

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232401

UNIVERSAL
LIBRARY


صفحة	صفحة
٤٢	٣
٤٤	٤
٤٤	٥
٤٧	١٠
٤٨	١٠
٤٩	١٢
٥٤	١٣
٥٤	١٤
٥٥	١٥
٥٦	١٦
٥٧	١٧
٥٧	١٩
٥٨	٢٠
٥٨	٢١
٦٣	٢٢
٦٤	٢٢
٦٧	٢٣
٦٨	٢٤
٦٩	٢٦
٦٩	٢٧
٧٠	٢٩
٧٠	٣٤
٧٣	٣٥
٧٥	٣٦
٧٦	٣٧
٧٧	٣٨
٧٧	٣٨
٨٠	٣٩
٨٦	٤٢
٨٦	
٩١	
٩٤	

صفحة	صفحة
وزن	٩٦ كتاب البيوع
١٣٤ النهي عن بيعتين في بيعة	٩٦ ماجاء في بيع العربان
١٣٥ بيع الغرر	٩٨ ماجاء في مال المملوك
١٣٧ الملازمة والمنابذة	٩٩ العهدة
١٣٨ بيع المراجعة	٩٩ العيب في الرقيق
١٣٩ البيع على البرئ	١٠١ ما يفعل في الولادة اذا بيعت والشرط فيها
١٣٩ بيع الخييار	١٠١ النهي أن يعاد الرجل وليدة وله زوج
١٤٢ ماجاء في الربا في الدين	١٠٢ ماجاء في ثمر الميال يباع أصله
١٤٣ جامع الدين والحول	١٠٢ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤٥ ماجاء في الشركة والتولية والاقالة	١٠٤ ماجاء في بيع العربية
١٤٦ ماجاء في افلاس الغريم	١٠٥ الجائحة في بيع الثمار والزروع
١٤٩ ما يجوز من السلف	١٠٦ ما يجوز من استئناء الثمر
١٥٠ ما لا يجوز من السلف	١٠٦ ما يكره من بيع الثمرة
١٥٢ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة	١٠٨ ماجاء في المزاينة والمحاقلة
١٥٦ جامع البيوع	١١١ جامع بيع الثمر
١٥٨ كتاب القراض	١١٢ بيع الفاكهة
١٥٨ ماجاء في القراض	١١٣ بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً
١٦٠ ما يجوز في القراض	١١٦ ماجاء في الصرف
١٦١ ما يجوز من الشرط في القراض	١١٨ المراطلة
١٦١ ما لا يجوز من الشرط في القراض	١٢٠ العينة وما يشبهها
١٦٢ القراض في العروض	١٢٢ ما يكره من بيع الطعام الى أجل
١٦٣ الكراء في القراض	١٢٣ السلف في الطعام
١٦٣ التمدد في القراض	١٢٣ بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٦٤ ما يجوز من النفقة في القراض	١٢٥ جامع بيع الطعام
١٦٤ ما لا يجوز من النفقة في القراض	١٢٦ المحكرة والتربص
١٦٤ الدين في القراض	١٢٧ ما يجوز من بيع الحيوان ببعضه ببعضه
١٦٥ المضاعة في القراض	والسلف فيه
١٦٥ السلف في القراض	١٢٨ ما لا يجوز من بيع الحيوان
١٦٥ الخسبية في القراض	١٢٩ بيع الحيوان باللحم
١٦٦ جامع ماجاء في القراض	١٣٠ بيع اللحم باللحم
١٧٣ كتاب المساماة	١٣٠ ماجاء في ثمن الكتاب
١٧٣ الشرط في الرقيق في المساقاة	١٣١ السلف وبيع العروض بعضها ببعضه
١٧٤ كتاب كراء الارض	١٣٢ السلف في العروض
١٧٦ كتاب الشفعة	١٣٣ بيع الخناس والمؤبد وما أشبههما

صفحة	صفحة
٢١٨	١٧٦ ما يقع فيه الشفعة
٢١٨	١٧٩ ما لا يقع فيه الشفعة
٢١٨	١٧٩ كتاب الاقضية
٢١٩	١٧٩ الترغيب في القضاء
٢٢٢	١٨٢ الشهادات
٢٢٣	١٨٤ القضاء في شهادة المحدود
٢٢٣	١٨٤ القضاء باليمين مع الشاهد
٢٢٤	١٨٨ التضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له
٢٢٥	فيه شاهد واحد
٢٢٩	١٨٨ القضاء في الدعوى
٢٢٩	١٨٩ القضاء في شهادة الصبيان
٢٣٠	١٨٩ ما جاء في الحديث على منبر النبي صلى الله
٢٣٢	عليه وسلم
٢٣٤	١٩١ جامع ما جاء في اليمين على المنبر
والسفيه	١٩٢ ما لا يجوز من غلق الزهن
٢٣٤	١٩٢ القضاء في رهن الثمر والحيوان
٢٤٠	١٩٣ القضاء في الرهن من الحيوان
في أموالهم	١٩٤ القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٢٤٠	١٩٤ القضاء في جامع الزهون
٢٤٢	١٩٥ القضاء في كراه الدابة والتعدى بها
بالولد	١٩٦ القضاء في المستكرهه
٢٤٤	١٩٦ القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره
٢٤٥	١٩٧ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
٢٤٦	١٩٩ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
٢٤٦	٢٠٠ القضاء في المنبوذ
٢٤٧	٢٠١ القضاء بالحاق الولد بأبيه
٢٥٠	٢٠٧ القضاء في ميراث الولد المستلحق
٢٥٠	٢٠٨ القضاء في أمهات الاولاد
٢٥١	٢٠٨ للقضاء في عمارة لموات
٢٥١	٢١٠ القضاء في المياه
٢٥٢	٢١٤ القضاء في المرفق
٢٥٤	٢١٥ القضاء في قديم الاموال
٢٥٤	٢١٦ القضاء في الضواير والحرية
٢٥٤	٢١٧ القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم

صحيحة	صحيحة
ميراث المكاتب اذا عتق ٢٧٣	فضل عتق الزقاب وعتق الزانية وابن زنا ٢٥٥
الشرط في المكاتب ٢٧٣	مسير الولاء لمن اعتق ٢٥٦
ولاء المكاتب اذا عتق ٢٧٤	جرا عبد الولاء اذا عتق ٢٦٢
مالا يجوز من عتق المكاتب ٢٧٤	ميراث الولاء ٢٦٣
جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده ٢٧٥	ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودى ٢٦٤
الوصية في المكاتب ٢٧٥	والنصراني ٢٦٥
كتاب المدير ٢٧٧	كتاب المكاتب ٢٦٥
القضاء في ولد المدير ٢٧٧	القضاء في المكاتب ٢٦٥
جامع ما جاء في التدبير ٢٧٧	المجمل في الكتابة ٢٦٨
الوصية في التدبير ٢٧٨	المقطعة في الكتابة ٢٦٨
مس الرجل ولده اذا ذرهما ٢٧٨	جراح المكاتب ٢٧٠
بيع المدير ٢٧٨	بيع المكاتب ٢٧١
جراح المدير ٢٧٩	سعي المكاتب ٢٧٢
جراح أم الولد ٢٨٠	عتق المكاتب اذا اذى ما عليه قبل محله ٢٧٢

الجزء الثالث من شرح خاتمة المحققين وإمام
العارفين العلامة سيدى محمد الزرقانى
على صحيح الموطأ لإمام الأئمة
وطالم المدينة مالك بن
أنس نفعنا الله به
والمسلمين
آمين
٢



ما شاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

* (كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق
 اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
 التاركين على طهر نساء معمو * والناسكين بسطى دجلة البقرا
 وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال
 ضمنت الى صدرى معطر صدرها * كأن نكحت ام الغلام صديها

أى كاخضت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشيء مستعابا عليه ويكون
 في المحسوس والمعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح الدعاس العين ونكحت القمع في الارض اذا حثرت
 وبذرت فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المنبى

انكحت مم حصاها خف بجملة * فغشرت بي اليك السهل والمجلا

والجملة بفتح الياء الناقبة المطبوعة على العمل والتغشير بفتح معجمة الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول
 نكح المرأة بضم النون بضعها وهى كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها أى فرجها
 وقال ابن جنى سألت ابا على الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرق العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع
 العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا
 نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الجماعه لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد قال الابي وهذا
 يرجع الى انه مشترك ويتبع المقصود بانقرائش التي ذكر الفارسي * وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة
 أوجه * أحدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة

للعقد حتى قبل إبردى القرآن الالعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره لان شرط الوطء
 في القتل اثنا عشر سنة والاغلايد من المقدلان معنى تنكح تترجح أى بقدها عليها ومفهومه ان ذلك
 كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لا يدمع المقدم ذوق المسئلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن
 الا للتزوج الا قوله تعالى وابتلوا النكاح حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم * والثاني انه
 حقيقة في الوطء مجاز في العقد * والثالث حقيقة فيها ما بالاشراك ويتبع المقصود بالقرينة كما
 مر عن أبي علي وذكر ان القطاع للنكاح اكثر من ألف اسم وقوائمه كثيرة منها انه سبب لوجود النوع
 الانساني وقضاء الوطء بذي اللذة والتمتع بالثمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها
 غضن البصر وكف الناس عن الحرام الى غير ذلك

* (بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة) *

بكم المذمومة القاسم النكاح (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) يقع المهمة وشذ الموحد ابن
 منقذ باللقاق والمجتمعة الانصارى المدينية ثمة فقه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين
 سنة (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) برفع يخطب خبر معنى النهي وهو الملق من صريح النهي قال عياض
 وغيره المنع انما هو بعد الزكوة الحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت انه خطبها لثلاثة فلم يستكر دخول
 بعضهم على بعض وبأى تفسير الزكوة قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل ان الاوّل مسلم فان كان يهودياً
 أو نصرانياً لم يمنع واليه ذهب الاوزاعي والجمهور وعلى خلافه وأجابوا بأن ذكر الاخر جرى على الغالب ولانه
 أسرع امتثالاً والمعنى في ذلك ما قبله من الابداء والتقاطع (مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذي زاد ابن جريح
 عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخطاب قبله أو ياذن له الخطاب الاوّل رواه البخارى قال ابن القاسم
 النهي انما هو في غير الفاسق اما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى
 والفرق انه لا يتر على فسه بخلاف الذي وقد تابع ما كان ابن جريح في البخارى والثلث وعبيد الله وزاد
 الا أن ياذن وأبو ثناء منهم عند مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك روى عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيمن ترى) بضم النون نطق (واقه أعلم) بما أراد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ان يخطب
 الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان) بالنون استئناف وفي نسخ بعضها عطف على يخطب (على صدق
 واحد معلوم وقد تراخيا) على ذلك (فهى تشتترط عليه نفسها) وولى الجبهة مثلها في هذا (فتلك التي
 نهى) صلى الله عليه وسلم (أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد (بذلك اذا خطب
 الرجل المرأة فلم يوافها أمره ولم تركن اليه أن لا يخطبها أحد فهدأ باب فساد يدخل على الناس) لو اريد
 ذلك لم يافيه من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف في أن الزكوة الرضى بالزوج أو تسمية
 الصديق وقال الشافعي انما النهي اذا أدت لولى العقدان بعد تدليل من معين ولا يختلف ان الخطاب بعد
 الزكوة خاص واختلف اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفصح العقد أم لا وقال لسافعي والذوقيون
 يمضى العقد لان النهي ليس عندهم للوجوب أى لا كراهية أو الحظرو لقولنا لمالك وله ثالث يفصح قبل
 البني حكاه أبو عمر قال والمشهور انه يفصح قبل البني ويثبت بعده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما
 عرضتم) لو حتم (به من خطبة النساء) في عدة غير رجعية (أو اكنتم) أضمرت (في أنفسكم)

من قصد نكاحه فلم تذكروه بالسنتكم لامعترضين ولا مصرحين (علم الله أنكم ستذكروهن)
أي بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض (ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا
معروفا) أي ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك والسر النكاح قال الشاعر

لقد زعت بسباسة اليوم اني * كبرت وان لا يحسن السراماني

فالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عذتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه البائن لا الرجعي
فيحرم فيها التعريض اجبا حكاها القرطبي (انك على الكريمة) نفيسة عزيزة جمعها كريمة
وكرايم (واني فيك نراغب) أي مرید وكان تمر أيضا لان الرغبة لاتتبع في النكاح فلا يكون صريحا حتى
يصرح بتملق الرغبة كان يقول راغب في نكاحك (وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من
القول) الذي لا تصرح فيه كاذا حلت فأذنبني ومن يجد مثلك وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لقاطبة بنت قيس اذا حلت فأذنبني وفي البخاري عن ابن عباس في التعريض أن يقول اني اريد التزوج
ولو ددت أن يتيسر لي امرأة صالححة انتهي والله تعالى أعلم

* (استئذان البكر والايم في أنفسهما) *

الايم بكسر التفتحة لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة يكرها أو يبا قال الشاعر

لقد امت حتى لا مني كل صاحب * رجاء سليمي ان تميم كآمت

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب
المهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن
عدي القرظي التوفلي يكنى أبا محمد وأبا عبد الله المدني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل
(عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها) لفظ
أحق لمشاركة أي ان لها في نفسها في النكاح حقا ولو لها وحققها أكد من حقه قاله النووي وقال
عباس يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضى
ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع
غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثاني أن المراد أحق بالرضى دون العقد
وان حق الولى في العقد ودل افعال التعضيل المقتضى المشاركة ان لولها حقا لكن حققها أكد وحققها
ان لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف في معنى الايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على كل امرأة
لازواج لها صغيرة أو كبيرة بكر أو أو ثيبا حكاها الحزبي واسماعيل القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز
وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها والمعلقة لانه أكثر استعمالا والان جماعه من الثقات بروه بالفظ
الثيب ولما يله بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهرى الايم هنا على معناه الغوى ثيبا وبكر
بالغة فمقدتها على نفسها جازت وادس الولى من أركان حصة المقدبل من تمامه وتمقب بأنه لو كان المراد
ذلك لم يكن لفصل الايم من البكر معنى (والبكر) البالغ وفي رواية شعبية عن مالك واليتيمة مكان
البكر (تستأذن في نفسها) أي يستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطبيقا لنفسها (واذنها صماتها)
بالضم سكتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة تمام صوتها وإلقاء الاستحسانها انها
لوتسكمت صريحا نظر أنها راغبة في الرجال وذلك لا يلدق في البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صماتها
اذن واختلاف قول مالك في جل البكر هنا على اليتيمة كما جاءه في الرواية الأخرى وجهه على نظائره
ولو ذات اب لكن على الذب لا الوجوب وقاله الشافعي وأجد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي
يلزم ذلك في كل بكرة وفهوم الحديث ان ولى البكر أحق بهما من نفسها لان التي اذا قيد بأخص

أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه فقولاه في الثيب أحق بنفسها جمع نسا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كما جوبه بالنص وإنما شرع للولي استئذانها تطييباً لها لا وجوباً بدليل جعله صماتها أذنها والصغات ليس بأذن وإنما جعل بمنزلة الأذن لأنها قد تستحي أن تصحح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور ووقية بن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحمد والشافعي وأصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل ما سنده بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها وأذنها صماتها وروى ما قال وصمها أقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من المجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قيل ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثر أقرانه ومن هو أكبر منهم كما في حنيفة والليث (مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بأذن وليها) كالأب (أذى الرأى من أهلها) قال مالك في المدونة هو الرجل من العشيرة وابن العم أو المولى وروى أن نافع عنه أنه انزل رجل من عصبته ما قال ابن الماجشون المشيرة قد تعظم انما هو الرجل من البطن أو من بطن من أعتقها لأن البطن أصغر من العشيرة (أو السلطان) لأنه ولي من لا ولي له قال الباجي يريد من له حكم من امام أرقاض في تزوجها مع عدم الولي أمامه فروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له أن يتزوج حتى يسأله فإن امتنع لغير عذر تزوجها فإن بدر السلطان أو ذوالرأى من أهلها فأنتكحها في المدونة يمضي ورأى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورد به لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الأبعد وإنما معناه إذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال أبو عمر اختلاف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز أن نكحها إذا أصاب وجه النكاح من الكفو والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا للتخير (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يتكلمان بنتهما الأبيكار) البنات دليل قوله (ولا يستأمرانين) أي يستأمراناً من أذغير البالغ لا يستأمرها الأب (قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبيكار) أنه لا يجب استئذانهم فأنكحهم محمول على التدب أو على القيمة كما جاء في بعض طرقه (وليس للبكر جواز في المباحة حتى تدخل بها) عند زوجها (ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في لبكر تزوجها أبوها بغير أذنها ذلك لازم لها) لأنه يصيرها عند النكاح مور

* (ما جاء في الصدق والحجاء) *

بفتح الصاد في لغة الأكر والثانية كسرهما ويجمع على صدق بضمين والثالثة لغة الخبز صدقة بفتح الصاد وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن وأربعاً لثمة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرقة وغرفاتها وجوهها والخامسة صدقة وجهها صدق مثل قرية وقرى وصدقها بالالف أعطها صدقها والحجاء بالكسر والمدال إعطاء بلا عوض (مالك عن أبي حازم) بالهمزة لازمة سلمة (بن دينار) المدني العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصاري الخزرجي (الساعدي) الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاوز المائة سنة ثم ماتت رمانين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بقراءة) قال الحافظ لم أقف على اسمها وقول ابن القطاع في الأحكام أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك وميمونة نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى وإمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا شئت شيئاً من ذلك (فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك) بلام التثنية استعملت عنما في تملك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك وتعود ذلك والافلاح حقيقة غير مرادة لأن رغبة البحر

لا تملك فكأنها قالت ان تزوجك بلا صداق زاد في رواية للشيخين فنظر لها صلى الله عليه وسلم لم يصد
النظر فيها وصوبه ثم طاطار رأسه (فقامت طويلا) نعت للصدر أي قياما سمي مصدر لان الله اسم الفعل
أو عدده أو ما يوم مقامه وهذا قام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشيخين فبأرات
المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست (فقام رجل) لم يعرف بحرف فاسمه (فقال يا رسول الله زوجنيها)
لم يقل بها لي لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا تلهم
من صداق قال تعالى وأتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبد الله عن طيب نفس بالفرضة التي
فرضها الله وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
إذا آتيتوهن أجورهن وقال في الاما فان كجوهن باذن أهلتهن وأتوهن أجورهن يعني مهورهن وان
اقتضى القياس ان كل ما يجوز البديل به والعوض يجوز بهته لكن الله حرم بيع النساء بالجمهوران الموهوبة
لا تحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمر وغيره (ان لم تكن) بقومية (لك بها حاجة) بزواجها وقية
حسن ادبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء) بزيادة من في المبتدأ والمخبر متعلق
الطرف وجهه (تصدقها لاه) في موضع رفع صفة لشيء ويجوز جزمه على جواب الاستفهام رتصدق
بتعدي لمفعولين ثانيهما الباء وهو العائد من الصفة على الموصوف (فقال ما عندى الا ازاري هاهنا) زاد
في رواية لهما فلها تصغه قال وما له رداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ن اعطيتا بابه جلست
لازار لك) جواب الشرط ولا نافية والاسم مبني مع لا ولاك يتعلق بالخبري وى وازار كاش لك فتتكشف
عورتك وفيه ان اصدق التي يعجزه عن ملكه من اصدق جارته حوت عليه وان شرط المبيع
القدرة على تسليبه شرط سواء منع حسا كما ظير في الهواء او شرعا فقط كالمرهون ومثل هذا الذي لو زال
ازاره انكشف وفيه نظرا الكبير في مصالح القوم وهذا بينهم لما فيه من الرقيق بهم وفي رواية لهما ما تصنع
أي المرأة بازارك ان لست له لم يكن عليها منه شيء وان لست له لم يكن عليك منه شيء اذهب الى أهلك
(فالتمس شيئا) فذهب ثم رجع (فقال ما وجد شيئا قال التمس اطيب ولو خلتا من حديد) قال عياض
هو على المسامحة لا التحديد لان الرجل نفي قبل ذلك وجود شيء ولو اقل من خاتم حديد وقيل له انما طلب
منه ما يقدمه لان جميع المهر خاتم حديد وهذا يضعفه استحباب مالك تحديده ربع دينار لا اقل وفيه
جواز التحتم بالحديد واختلاف فيه السلف فاجازه قوم اذ لم يثبت النبي عنه ومنه قوم وقالوا كان هذا قبل
النبي وقيل قوله انه حلية أهل النار (فالتمس فلم يجد شيئا) وفي رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ولا خاتمان حديد وفي اخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فقرأ صلى الله عليه
وسلم موليا فأمر به فدعى له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم) هي
(سورة كذا وسورة كذا) بال تكرار وفي رواية ثلاثا (لسور سماها) في فوائد مقام انها سبع من المفصل
ولاي داود والنساء من حديث أبي هريرة سورة البقرة والتي تليها بأ و ولدا رقتني عن ابن مسعود
البقرة وسور من المفصل ولاي الشيخ وغيره عن ابن عباس انا اعطيتك الكوكثر وفي فوائد أبي عمر
ابن جويته عن ابن عباس قال معي أربع سور وأحسن سور وفي أبي داود بسناد حسن عن أبي هريرة
قال قم فبها عشرين آية وهي امراتك وجمع بينها بان كلاما من الرواة حفظ ما لم يحفظ الاستواء وتعدت
القصة وهو بعيد جدا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتموها) وللتبسي زوجنا لها وفي رواية
لها ما لم ينكحها قال الدارقطني هي وهم والصواب زوجتكمها وهي رواية الاكثري وقال النووي يحتمل
حصة الوجهين بان يكون جرى ذكر التزوج اولاً ثم لفظ التملك ثانياً أي انه ملك عصمتها بالتزوج السابق
(بما معك من القرآن) الباء للعوض كبعثك فوي بدنيار ولم ير دانه انكحها بفضله القرآن أي ان الباء

سبعة اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبه وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازري
وقال عياض يحتل وجهين اظهرهما ان عليهما ما معه من القرآن اوقدر ائمه ويكون صداقها تعليمها ايها
وجاء هذا عن مالك واحتمل به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا في رواية لمسلم اذهب فعلها من
القرآن وفي أبي داود فعلها عشرين آية وقال الطحاوي والابهرى وغيرهما والديث متكامل هذا خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم والباء على هذا بمعنى الالم أي لما حفظت من القرآن وصرت لها كفوا في الدين
وهذا يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى أيضا عن أبي حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان مرجحان في مذهبه
ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصعابي قال زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا * والقول الثاني للمالك
والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه انكحه الهامعه
من القرآن اذ رضيه لها ويبقى ذكر كراهه مسكوتاً عنه اقلالانه صدق عنه كما كره عن الواطئي في رمضان
وروى القائلون بغيره اذ لم يصف أهله رفقا بآئته أو ببق الصداق في ذمته وانكحه تقربا حتى يجسد صداقا
او يتكسبه بجماعه من القرآن ولا يحرص على تعلم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم به وأشار الداودي الى انه
انكحها بلا مشورتها ولا صداق لانه أولى بالمؤمنين من انفسهم واذ اختلف هذا كله لم يكن فيه حجة لمجواز
النكاح بلا صداق وبما قدر له اه وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد انكحتكها على أن تقر بها
وعليها واذ اذرقته الله عوضتها فترجها الرجل على ذلك وهذا قد يقوى ذلك الاحتمال وفيه جواز اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له ايضا حديث الصحيج ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وكرمه ابو حنيفة واصحابه وجماة محدث ابن عباس مرفوعا على صديناكم شراركم
اقله رحمة باليتيم وانظفه على المسكين وحديث أبي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المملين قال درهمهم
حرام وقوتهم صحت وكلامهم رياء وحديث عباد بن الصامت انه علم رجلا من أهل الصفة فأهدى له قوسا
فقال له صلى الله عليه وسلم ان سر كان يطوقك الله طوقا من نار فأقبله وعن أبي بن كعب مرفوعا مثله
واحاب ابن عبد البر بان هذه احاديث منكورة لا يصح منها شيء قال راجحوا أيضا بحديث اقرؤا القرآن
ولا تأتوا كواهبه ولا تتكسروا نال وهذا يحتل التأويل بانه علمه الله ثم اخذ عليه اجرا ونحو هذا وروى
حديث الباب جماعة كثيرة عن أبي حازم وأحسنهم له سابقه مالك وهو يدل في التفسير المستند لقوله
مراة مؤمنة الآية انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والترمذي من طريق اسحاق بن
عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ومعتوب بن عبد الرحمن
وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو غسان وفضيل بن سليمان عند البخاري وجماد بن زيد والدارودي
وزائدة وحسين بن علي كلهم عن أبي حازم عن سهل عند مسلم قال لا يزيد بعضهم على بقدر غير أن في حديث
زائدة قال انصاق فقد زوجتكها فعملها من القرآن ورواه البخاري أيضا وابن ماجه بحتمه من طريق
سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بختام من حديد
(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة وبها
حنون أو جذام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسند او قرن (فسيها) خير عالم (فأها صداقها
كاه لا ذلك لزوجه اعزم) بضم فسكون مصدر غرم اذا ذى (على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما
على وليها الزوجا اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها أو جدها أو من يرى انه يعلم ذلك منها) من الاولياء
(فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم أو مولى أو من المشيرة عن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه
غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها وتترك لها قدر ما تستعمل به) روي دينار في قوله تعالى لا يخلو

البضع عن صداق (مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) ابن الخطاب انقرش العدي
 ولد في العهد النبوي وكان من شعبان قرينش وفرساتهم قتل مع معاوية بصفتين سنة سبع وثلاثين (وامها
 بنت زيد بن الخطاب) أنحى عمر أسلم قبلها واستشهد قبله (كانت تحت ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا) بل عقد عليها تقويا أيضا (فأبقت) طلبت (إمها صداقها فقال عبد الله بن
 عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكها ولم نظلها فأبقت أمها أن تقبل ذلك) من ابن عمر (فجعلوا بينهم
 زيد بن ثابت) حكما (فقضى أن لا صداق لها لبقاء بضعها (ولها الميراث) بالموت وبهذا قال على وجهه ور
 الصحابة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا ورجمه ابن العربي وغيره
 لما في أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار أن بروع بنت واشق تكلمت بلامه رفقات
 زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم مهر نسائها والميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل
 (مالك أنه بلغه) بما جاء من وجوه منها مرواه عبد الرزاق عن معمر بن أيوب وغيره (أن عمر بن عبد العزيز
 كتب في خلافة له إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح) بكسر الكاف (من كان أبيا أو غيره من حياء)
 بالذكور والمدعية بلا عرض (أو كرامة) شيء يكرم به وهو بمعنى ما قبله (فهو للمرأة أن ابنته) طلبته
 وقدرى أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إياها امرأة تكلمت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فلهها وما كان بعد عصمة النكاح
 فهولن أعطيها وأحق ما أكرم عليه أن رجل ابنته أو أخته (قال مالك في المرأة ينكحها) بضم الياء يرتجها
 (أبوها ويشترط في صداقها الحجاء يعني به أن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته) وفي نسخة
 ابن وضاح إذا (ابنته) لأن تركته لا يبهان زاد في غير الموطأ من رواية ابن القاسم عنه وان أعطاه بعد
 ما تزوجه فأنما هي تكمرة ما كرمه بها فلا شيء لابنته فيها (وان فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها
 شرط) أي نصف (الحجاء الذي وقع به النكاح) لأنه من الصداق وهو يتشترط بالطلاق قبل الدخول
 (قال مالك في الرجل يزوج ابنته صغيرا لأماله أن الصداق على أبيه إذا كان الغلام) المذكور (يوم
 تزوج لأمال له) زيادة بيان لقوله قبل لأمال له أعاده لقوله (وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
 إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه) فعلى الأب (وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في
 ولاية أبيه) لكن إنما يجبره لعبطة على المنصوص كشرية أو ابنة عم أو ذات مال (قال مالك في طلاق
 الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فبعها وبوها عن نصف الصداق أن ذلك جائز وزوجها من أبيها
 فيما وضع عنه وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه) وان طلقتهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
 فريضة فنصف ما فرضتم (الأن يعقون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعقون الذي بيده عقدة النكاح
 فهو الأب في ابنته الكبر والسدق أمته وهذا الذي سمعت في ذلك) أي معنى الآية (رحمته الأمر عندنا)
 بالمدينة زاد مالك في بعض روايات الموطأ وفي غير الموطأ ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق
 إلا الأب لا وصي ولا غيره وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه بإتمام
 الصداق وقال بكل من الأولين جماعة واحتج الأئمة بان ما قالوه مروى عنه صلى الله عليه وسلم وبان إسقاط
 الوصي ما موليته على خلاف الأصول واجيب عن الأول بأنه ضعيف سلنا حصته لكن لا نسلم أنه تفسير
 للآية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني بان حكم الولاية تعرف الولى بما هو أحسن
 لمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للثبوت فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبة الأزواج فيها إذا سمعوا به
 إلا عن الزوج المطلق وقد اطلاع الولى على أنها بسبب ذلك يرغب فيها من في صلته غبطة عظيمة
 ولنا وجوه منها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح وإنما

يتصرف في المحل والولي الا انه هو المتصرف في النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا ان الزوج بيده
 عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى وذلك مجاز وأما الولي فعقدة النكاح الا ان بيده فهو
 حقيقة وهي مقدمة على المجاز ومنها ان المراد بقوله الا ان يعفون الرشدات بالاختلاف اذا انحجور عليها
 لا يتفذا الشرع تصرفها فالذي يحسدن في مقابلتهم من المحجورات في أيدي أولادهم انما بالازواج فلا
 مناسبة ومنها ان الخطاب مع الأزواج بقوله نصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين
 في قوله تعالى أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى
 الغيبة وهو خلاف الاولى ونصف هذا الوجه بوروده في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح
 طيبة وقول امرئ القيس

تطاول الملك بالآمد * ونام الخلى ولم ترقد *

وبات وباتت له ليلة * كليلية ذى العائر الارمد

واجبت بان اقامة الظاهر مقام المضمحل غير الاصل فلو كان المراد الزوج لقليل الا ان يعفون أو تعفوا
 عما استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على ان المراد غيرهم ومنها ان الاصل في العصف بالتشريك
 في المعنى فقوله الا ان يعفون معناه الاسقاط وقوله أو يعفوا الذي على رأينا الاسقاط فيحصل التشريك
 وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا ربح والله أعلم (قال مالك في اليهودية والنصرانية تحت اليهودي
 أو النصراني فتسلم) هي (قبل ان يدخل بها انه لا صدق) لها لان بعضها باق (قال مالك لا يرى ان
 تنكح المرأة بأقل من ربع دينار) أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض (وذلك أدنى) أقل
 (ما يجب فيه القطع) في السرفة نقاسه عليها بما مع ان كل عضو يستباح بقدر من المال فلا بد ان يكون
 بقدرها ووافق مالك على قوله جميع أصحابه الا ابن وهب واحتجوا له ايضا بان الله شرط عدم الطول
 في نكاح الاماء عدل على ان الطول لا يجده كل الناس اذ لو كان الفلوس والدانق ونحوهما طولاً لما عدمه
 أحد ولو ان الطول المال ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لانه لا فرق في أقل
 الصداق بين حرة وامة والله انما شرط الطول في نكاح الحر اذ دون الاماء ولا علم أحد اقال ذلك بالمدينة
 قبل مالك وقال له الدراوردي تعرفت فيها يا أبا عبد الله أي ذهب مذهب أهل العراق قاله ابن عبد البر
 وقال عياض انفراد مالك بهذا التفتان الى قوله تعالى أن تتنوا بانما هو لكم والى قوله ومن لم يستطع منكم طولا
 فدل على ان المراد مال له بال وأقله ما استيجب به العضو في السرفة وكافة العلماء من الحجاز و مصر والشام
 وغيرهم على جوازها بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه مما فيه منفعة كسوط ونبل ونحوهما وان كانت
 قيمته أقل من درهم وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا
 بالقطع عندهما ايضا وكرهه الخنفي بأقل من أربعين وقال مرة عشرة وعقبه ازواؤى بان زعمه انفراد مالك
 بذلك تناقض مع ما نقله عن الخنفة فجب منه كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه
 له الا ابن وهب وموافقة أبي حنيفة وأصحابه في القياس على القطع واشترطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك
 قال ابن عبد البر واحتج الخنفة بحديث جابر مرفوعا لا صدق أقل من عشرة دراهم ولا حقة فيه لانه
 ضعيف وروى عن علي مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من اباحه بأى مما يتول فيه منفعة بقوله التمس
 مولوا ثمنا من حديد قلل عياض وتأوله بعض أهل المذهب بانه يخرج على المبالغة لى التقليل وتأوله غيره
 بانه طلب ما يقدمه قبل الدخول لكل المهر ووضعه ان مالك استحب تقديم ربع دينار لأقل قال الزواوى
 ووضعه من لانه ليس في الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لاجمع المهر بل ظاهره ان المطلوب
 جميع الصداق لا بنفسه وقال الابى يربح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث

من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه المحنة وأدخله النار قيل وإن كان بسبب إقرار وإن كان قضيا من أركه فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لأن إطلاقه على ذلك يجوز لقصده الزجر عن اقتطاع مال المسلم والمخالف الباطل على نحو ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشيء الذي لا يقول ولا قيمة له لا يصح كون صدقا قال المحافظ فان ثبت هذا الإجماع فقد تنزهه عن حرم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو حبه من شعير قال ابن عبد البر ولا توقفت ولا تحديدا لكثير الصدق إجماعا قال واحتج به من جوز به بقول ولوقل - لأن الله ذكر الصدق ولم يحدا كثيرا ولا أقله فلو كان له حد لبيته صلى الله عليه وسلم لأنه المبين مراد الله والحد لا يصح إلا بكتاب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع انتهى وفي المحصر نظر فن جله ما يصح به القياس اذ هو من جملة الأدلة

* (ارضاء الستور) *

هو عبارة عن التحلية بين الزوجين وإن لم يكن هناك إرضاء ستورا ولا إغراق باب (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارضيت الستور فقد وجب الصداق) اذا ادعت الميسر وانكره الرجل (مالك عن ابن شهاب ان زبدي بن ثابت) الانصاري (كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارخصت عليها ما الستور فقد وجب الصداق) للمرأة اذا ادعت المس وانكر (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها وادعت الوطء وانكره (صدق الرجل عليها) لأن الغالب انه لا ينشط في بيتها (واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه) لأن الغالب نشاطه في بيته (قال مالك أرى ذلك) التصديق (في الميسر) أي الجماع (اذا دخل عليها في بيتها فقالت قدم سني وقال لم أمسها صدق عليها) فلا يتكلم عليه الصداق (فان دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها وقالت قدم سني صدقت عليه) فعاصمه انه يصدق الزائر منهما حين فهم ما بخلاف خلوة لا هتداء فتصدق المرأة بيمين لان خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الهتداء

* (القيام عند البكر والتيب) *

كذا عند أبي عمرو في نسخة والايام أي التيب بفتح الميم وضمها قال الجوهري قديم يكون كل منهما بمعنى الإقامة وقديم يكون بمعنى موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم ففتوح وان جعلته من اقام يقيم فضموم لان الفعل اذا جاوز الثلاثة فالوضع مضموم لانه مشبه ببنات الاربعة فتحدو حرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أي لا موضع لكم وقرئ بالضم أي لا إقامة لكم (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) يفتح العين (ابن حزم) بالهمزة والزاى الانصاري المدني (عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام الخنزري) المدني ثقة من رجال الجمع مات في أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الاقطلاع أي الارسال وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما في مسلم وأبي داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة) هند بنت أبي أمية الخنزومية الفاضلة بأربعة الجمال (وأصبحت عنده) وفي رواية لمسلم دخل عليها فأراد أن يخرج أخذت ثوبه (قال لها ليس بك) بكسر الهمزة والياء (وهو ان) أي لا أفعل فعلا يظهر به هوانك على - أو تظنيه وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة المحق حتى يتبين له وجهه

الحق قاله عياض وقال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقتك شيء بل تأخذينه كاملا قال
الابن وقيل المراد باهلهما عيباتهما لا ان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بهما يدل على عدم المبالاة باهلهما
فالتأني على الاول متعلقة بهوان وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق أهلك هوان بسببك (ان شئت سمعت
عندك) أي ائت سبعا لانهم اشتقوا الفعل من الواحد الى العشرة (وسمعت عندهم) أي ائت عندك كل
واحدة من بقية نساءي سبعا (وان شئت ثلثت) أي ائت ثلاثا عندك ودرت) على بقية نساءي بالتم
يوما يوما ففيه حجة لما لك في ان القسم لا يكون الا يوما واحدا وأجازته الشافعي يومين أو ثلاثا ثلاثا
ولا تخلاف في جواز أكثر من يوم مع التراضي هكذا قال عياض وغيره وقال الابن وإنما يدل لما لك ان كان
معنى درت ما ذكره الا فقد قال المخالف معناه درت بالثلاث وردّه ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل
الابدليل وبقوله للبكر سبع وللثب ثلاث فعلمه حكما مبتدأ أو الاولى في رده ان قوله درت حالة على ما
عرف من حاله والمعروف منه في القسم انما كان يوما يوما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت
زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثب ثلاث (فماتت ثلث) قال عياض اختارت التثليث مع أخذها
شوبه حرصا على طول اقامته عندها لانها رأته اذا سبغ لها وسبغ لغيرها لم يقرب رجوعه اليها
وقال الابن لا طغها صلى الله عليه وسلم بهذا القول المحسن أي ليس بك على أهلك هوان تمهيدا للعدو
في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري عليها الهوانك على ولا لدم رغبة فلك وكذلك الحكم ثم خيرها
بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضى لبقية أزواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها
لان في قضاء السبع لغيرها طول مقببه عنها انتهى وفيه تحبير الثب بين الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء
واليه ذهب الجمهور والشافعي واجد وقال مالك واحتجابه لا تخير وتركوها حديث أم سلمة لمحدث أنس للبكر
سبع وللثب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل النووي عن مالك موافقة الجمهور وقال المازري
ويمكن عندي أن ما كراى ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه خص في التكاح بخصائص ام
ومعناه ان احتمال الخصوصية منعه من الاستدلال به فرجع الى حديث أنس ولا يرد ان التخصيص لا يثبت
بالاحتمال وفي قوله ان شئت الخ لانه لا يحاسب الثب بالثلاث تحلفا للعنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين
السبع والثلاث وبين سائر الاعداد وقال الابن وجه احتجاج أبي حنيفة بالمحدث انه لو كانت الثلاث
حقا للثب خالصة لكان حتمه ان يدور عليهن أو بعالان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار
انه انما هي لها بشرط ان لا تختار السبع أيضا فعناه عندنا لاكثر سمعت بعد التثليث قال القرطبي وقعه
صلى الله عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطيب لقلوبهن والا فاقسم لا يجب عليه لوله تعالى ترحي من
تشاء منهم وتؤري اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الأرسال وتابعه على ارساله عبد الرحمن بن
محمد عن عبد الملك بن ابي بكر عند مسلم أيضا ووصله محمد بن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة
وتابعه في شيخه عبد الواحد بن ايمن عن ابي بصير عن عبد الرحمن عن ام سلمة اخرجها مسلم أيضا وهذا
استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلمانا اختلاف الرواة في ارساله واتصاله
ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين اذ اروي الحديث مرسلًا ومتصلا فالحكم للواصل
لانه زيادة ثقة (مالك عن حميد) بن ابي حميد البصري (الطويل) لطول يديه اولانه كان له حار يقال
له حميد القصير فقبل لهذا الطويل للفرق بينهما مات وهو قائم يصلي سنة ثنتين ويقال ثلاث وأربعين
ومائة وثلاثة وخمسين سنة (عن أنس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثب ثلاث) قال ابن
العربي هذا لا يقتضيه قياس اذ لا نظيره يشبهه ولا اصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك النظر

الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يستوفى الزوج لذته فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد
 بالرجل وحديثة بالاستصواب والتفان لا تلبس الا ببجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه يفتى نفاها
 ويسكن روعها بخلاف الثيب فانها ما رست الرجال فانما يحتاج مع هذا المحدث دون ما يحتاج اليه البكر
 قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث وقوف وفي الصحيحين عن
 خالد عن ابي قلابه عن انس اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعة اقسام واذا تزوج الثيب على
 البكر اقام عندها ثلث اقسام قال ابو قلابه ولو شئت فقلت ان انس ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 لصدقت ولكنه السنة ورواه الاسماعيلي من طريق ابي عن ابي قلابه عن انس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكره مصر حابر فعه واختلف هل ذلك حق للزوج على قيمة نساءه محتاجة بالذمة
 بهذه الجديدة فعمل له ذلك زيادة في المتع اوحق للمرأة لقوله للبكر ولا ثيب بلام التملك روايتان عن
 مالك وحكى ابن القصار انه اهما جعما وعلى انه حق للمرأة ففي القضاء به على الزوج رواية ابن القاسم
 وعدم القضاء رواية محمد بن محمد بن كاتمعة ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة اخرى ثم لا
 للحديث فانه لا يفضل ونسبه ابو عمرو لا كثيرا العلماء وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة غيره هذه لان من
 لازوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
 وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي
 القول بان ذلك لها وان لا يكون له زوجة لامعنى له ولا يتصور لا بتفت اليه (قال مالك وذلك) المروي
 بافريق بين الثيب والبكر (الامر) المعلوم به (عندنا) بالمدنية وبه قال اكثر العلماء بخلاف لاهل الراى
 والمحكمة ومجادى ان البكر والثيب في القسم واحد والظاهر انه مع من عنده سواء فما جلس عند الطارئة
 حاسمها به وجلس عند زوجها حاسمته وخلاف القول من المسيب والمحسن والا وراعى قيم عند البكر سبعا
 والثيب اربعا فاذا تزوج بكر اعلى ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة
 تتخالف الجميع (فان كانت له امرأة غير الذى تزوج فانه يقدم بيترجها بعد ان تمضى ايام التي تزوج بالسواء
 ولا يتعصب على التي تزوج ما اقام عندها) وهذا قال الجمهور بخلاف لاهل حنيفة في قوله حاسمها لان العدل
 واجب ابتداء ودواما للنا واهل الا حرة بالعدل والحديث برده عليه لان اللام في البكر والثيب للملك ومالك
 الانسان لا يحاسب به وباضال هو حوسب ليقى للفرق بين البكر والثيب ووجه ولا فرق بين السبع والثلاث
 وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازرى

* (مالا يتجاوز من الشروط في النكاح) *

(مالك انه باعه آن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري على زوجها انه لا يخرجها من بلدها قال سعيد
 ابن المسيب يخرج بها ان شاء) وان كان الافضل الوفا بما اشترط قال ابن عبد البر جاز هذا البلاغ متصلا
 رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب
 به وجاء عن جماعة من السلف اعلاهم على بن ابي طالب ان خرج من ابي شيبة وعبد الرزاق عن عباد بن
 عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال علي شرط الله قبيل شرطها او قبل
 شرطه ولم ير لها شيئا اى شرط ان لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله استكنوهن من حيث سكنتهن وجاء
 عن جماعة اعلاهم بحرين الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند شروطهم ويؤيده حديث احق الشروط
 ان توفوا به ما استعملتم به الفروج اه يخج لكنه هنا محمول عند مالك وهو اقله على النذب جمعا بين الادلة
 (قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقد النكاح) اى ابرامه واحكامه
 (ان لا انسك عليك ولا تسرر ان ذلك ليس بشئ) واجب اذا لا يقتضيه العقد ولا ينافيه (الا ان يكون

في ذلك حين بطلاق او عتاقه) بفتح العين مصدر عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) أن تزوج أو تسمى

* (نكاح الخلل وما أشبهه) *

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (من رفاععة) بكسر الزايم من أبي مالك (القرظي) بضم التاء وفتح الزاء وبالضمة المجهدة تنسب إلى بني قريظة تابعي صغيره قول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة له في الموطأ مرفوعاً عن المحدث الواحد (عن ابن بربن عبد الرحمن بن الزبير) الثعالب الكبير بفتح الزاي فيه ما رواه ابن بكير بضم الأول روى عنه الثعالب فيها كسائر الروايات عن مالك وهو الصحيح فيها مما جعها قاله ابن عبد البر واقصرها هنا على اسم الأول فهو له الصحيح فجمعها أي عن مالك قال في الأصح أنه هو بضم الزاي بخلاف جده فإنه بفتحها وكسر الموحدة ابن باط القريظي من بني قريظة ويقال هو ابن الزبيرين أمية بن زيد الأوسى كذلك ابن منده ورويم في حديث أنه نسب إلى زيد أثنى صنعه في الجاهلية والأقوال بربن باطيا معروفة في بني قريظة انتهى وإنما صوبه لروى وقال هو لذي ذكراه ابن عبد البر والمحققون وقد قتل ابن باطيا كما رواه يوم بني قريظة (ان رفاعع بن سموال) بكسر السين واسكان الميم القرظي الخداني قال ابن عبد البر كما أرسله كسائر الروايات ووصله ابن رجب وهو من أجل من روى الحديث عن مالك وما عساه من القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد الخفي عنهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه ان رفاعع بن سموال (طلق امرأته بميمه) بفتح القويمة بفتح الميم وقيل اسمها أمية وقيل سميتها وقيل عائشة (بنت وهب) الفرضة الحجابية لا أعلم لها غيرها الميمية (في عهد) أن زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) وفي الصحيحين عن عائشة ان امرأة رفاععة قالت يا رسول الله ان رفاععة طلقت فبت طلاقا وفي رواية طلقها فالت طلاقا آخر ثلاثا ثلاثا في الروايات تسمر بعضها بعضا فلا حجة فيه نحو إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة بلا كراهة (سكت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي الخداني راوى هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يجمعها) لاسترخائها وعدم تدبيره وفي رواية للشيخين والشماعة مثل المهر يد وأخذت به يد من جلبابها شبهة بذلك لعدم ذكره ولا استرخائها وهو أظهر إذ بعد أن يكون صديرا إلى حد لا يقب مع قدر الحشمة (فمأرقها) طلقها قال شيخنا وهذا الخبر مما الذي بعد شك كراهة التصديق ومنها كراهة عبد الرحمن له في البخاري أنها لما قالت بالشماعة مثل المهدية قال كذبت والله أي لا أدبها فنقض الأديم (وأراد رفاععة أن ينكحها وهو زوجة الأول الذي سكت عنهما) بالثلاث (فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفي رواية للبخاري ان المرأة في التي ذكرت ولا حيف نحو إزاران كلام من الرجل والمرأة ذلك له صلى الله عليه وسلم ولهذا البخاري عن عائشة وكان معه مثل الهدية فلم تصل منه إلى شيء تريد فلم يلبث ان طلقها فأبنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني وأني تزوجت رجلا غيره فدخل في ولم يكن معه الا مثل الهدية فسلم بقريني الاهنة واحدة لم يصل مني إلى شيء فأحل تزويجي الأول فقال صلى الله عليه وسلم لا تحبان تزويجك الأول حتى يذوق الآخر عسلةك وتذوق عسلة من وترواها لم يصل مني إلى شيء فصرح في أنه لم يطأها لأمرة ولا أريد فيحصل قولها الاهنة واحدة على ان معناه لم يرد القرب مني بقصد الولد الأمرة واحدة وبهذا الاختلاف رواية الموطأ فلم يستطع أن يجمعها (وقال لا تحل لك حتى تذوق العسلة) بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذة بذرة العسل وحلاوته فاستعما لها ذوقا وانت العسل في التصغير لانه يذكروا فؤت أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضعه ذلك ووجهه ثلاثا لأنهم لا تحل الا بوطء متعدد وضعف زعم ان التأديت على ارادة اللذة بأن الانزال

لا يشترط بائنافاق العلماء وشذ الحس فتسالي العسيلة الانزال رعيما لعنى العسيلة قال أبو عمر في قوله لا حتى
 الخ وجهان أحدهما ان كان تكاد صفت فلا يسيل الى ذوق العسيلة فلا يتحلّ لتلذذ طلقها ملامنا والتاني
 ان كان يرجى ذلك منه فقال لها ذلك طمعا ان يسكر وبما كان قال ابن العربي مغيب المحشفة هو
 العسيلة وأما الانزال فهو اللبينة وذلك ان الرجل لا يزال في لذّة للملاعبة فاذا وُجّه فقد غسل ثم ستماطى بعد
 ذلك ما فيه علونفسه واتماب نفسه ونزق دمه واضعاف أعضائه فهو الى الذبيلة أقرب منه الى العسيلة
 لانه بدأ بلذّة ونختم بالم قال الابي وهذا منه ذهاب الى أن ما قبل الانزال امتنع من ساعة الانزال قال
 شيخنا أبو عبد الله يعني محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الانزال الذلذات الدنيا
 وان دامت قتلت وهو يخو الى قول الحسن وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة
 عن عائشة بصحوة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن)
 عته (عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة) من البت وهو القناع
 كما في قصة العصمة التي له بها فهي الثلث (فتزوجها بعد رجل آخر فطلقها قبل أن يمساها قبل تصليح
 زوجها الأول) الذي ابتها (أن يتزوجها فقالت عائشة لا تصليح حتى يذوق عسيلتها) فأقنت عبارته
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فاعا وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة
 أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها رجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل
 عليها التحلّ زوجها الأول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن
 القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإراد
 زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من
 عسيلتها ماذا في الأول لفض مسلم ربه يحتمل انه مختصر من قصة فاعا ويحتمل انه قصة أخرى ولا يعد
 التعدد والى هذا ذهب الكفاة وانفرادا في المسبب فقال تحل بالعقد لعله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد
 بأن الآية وان احققت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطء قال ابن عبد البر أظنه لم يبلغه
 الحديث أو لم يضع عنده قال غيره ولم يروا في الاطاشة من الخوارج وشذ في ذلك (مالك انه بلغه ان القاسم
 ابن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعد رجل آخر ما قبل أن يمساها هل تحل
 زوجها الأول أن يراجعها) أي يتزوجها (فقال القاسم بن محمد لا يتحلّ تزوجها الأول أن
 يراجعها) لان الثبوت مات وتيسمها ولا فرق بين الموت والطلاق اذا المدا على مغيب المحشفة (قال مالك
 في الحفل) أي المتروج عيبا وبه بقصد احوالها البتة) انه لا يقم على نكاحه ذلك) فساده (حتى يستقبل
 نكاحا جديدا فان أصابها في ذلك) القاسد (فأها مهرها) عليه

* (ما لا يجمع بينه من النساء) *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح واحد ولا يملك
 اليهين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا واحدا وحيث حرم الجميع فلو نكحهم معا باطل نكاحهما اذ ليس
 تخصص احداهما بالطلاق وأولى من الاخرى فان نكحهما معا باطل نكاح الثانية لان الجميع حصل
 بها وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجه آخر عن أبي هريرة رفته
 لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها لا تنكح
 الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة والخالة والى الصغرى بنت الاخ وبنت

الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التام كدوا والبيان ولذا لم يجز بدنهما بالعاطف قال عباس اجمع
المسبون على الاخت بهذا النبي الاطائفة من الخوارج لا بلغت اليها واحتجوا بقوله تعالى وان تبعوهما
بين الاختين ثم قال واحل لكم ما رواه ذلكم وقالوا الحديث خبر واحد ولا تحدد الا حد لا تخصص القرآن ولا
تتخذة وهي مسئلة خلاف بين الاصوليين والصحیح جواز الامرين لان السنة تبين ما حاه عن الله ولان
علة المنع من الجمع بين الاختين وهي ما تحتمل عليه الفيرة من التقاطع والتدابير موجودة في ذلك وقاس
بعض أهل السلف عليه جملة القرابة منع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والمخالفة والمجهور على خلاؤه وقصر
التحريم على ما ورد فيه نص او ما يطلق عليه لفظه من العات والمخالات وان علون كما قال ابن شهاب
في الصحيحين فزرى عمة ابيها ونخلة ابيها بتلك المنزلة وهو صحيح لان كلامهما يطلق عليه اسم عمة وخالة
لان العمة هي كل امرأة تكون اختا لرجل له عليك ولادة فاخت الجدة لاب عمة واخت الجدة لام اخت
التي هي وقال النووي العمة حقيقة اما هي اخت الاب وتطلق أي بجواز على أخت الجدة أو ابى الجدة وان
علا والمخالفة اخت الام وتطلق على أخت ام الام أو ام الجدة سواء كانت الجدة لام أو اب وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن النعماني كلاهما عن مالك بن مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهي) تعريفا (ان تسكح المرأة على عمتها) وعلى
خالتها) وكذا العمة والمخالفة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث قبله وفي مسلم من وجه آخر عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
وله من وجه آخر عنه مرفوعا لا تسكح المرأة على بنت الاخ ولا بنت الاخت على الخالة (وان يطأ الرجل
وليدة) أي أمة (وفي بعضها جنين لذميره) لفظه صلى الله عليه وسلم لا تطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تضع رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن ابي سعيد

* (مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته) *

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالبناء للفقول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة) أي عقد
عليها (ثم فارقها قبل أن يصيها) أي صامعها (هل تبدل له أمها فقيل زيد بن ثابت لا) تبدل له
(الأم مهمته) عن البيان فلا تعلق تعال إذ (ليس فيها شرط) بالدخول (وانما الشرط في الزمان) كما
قال تعالى وأمهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تسكرونا
فلا تخرجن من حجوركن لئلا يعلمن اللاتي دخلتم بهن فان لم تسكرونا فلا تخرجن من حجوركن لئلا يعلمن اللاتي
دخلتم بهن فلاجح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أيها ما أمهم الله وفي رواية قال
هذان من مهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أم لا فأمهات نساءكم حرم
عليكم من جميع الجهات ولما قوله وربائبكم الخ فليس من المهمة لان وجهين احلن في احدهما
وحرم في الآخر فاذا دخل بأمهات الربائب حرم واذا لم يدخل بهن لم يحرم من فهدا تفصيل المهم الذي
أراد ابن عباس نقله الهروي عن الارزبي (مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى) طالب
منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذ الم يكن الابنة مست) جوهه (فارتخص
في ذلك) بناء على أن الشرط بهما (ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس
كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) به ساله كان ساكنها
(حتى أتى الرجل الذي أقضاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته) روى عبد الزقاق عن الثوري عن ابي
فروة عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فصبه فأفاته
ابن مسعود بان يفارقها ويتزوج أمها ان كان لم يمسها فترجها وولدت له اولادا ثم أتى ابن مسعود

المدينة فسأل فأتبعها لالتحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انما عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق
 وأخبرني معمر بن يزيد بن أبي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب
 وقوله ففارقها تحلل أنه أمر وأنه قول فيكون الرجل امثله وفي هذا وقصوه الاحتجاج به بل المدينة لرجوع
 ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب بعض الأئمة المتقدمين
 الى جواز نكاح الام اذا لم يدخل بالنت وقال الشرح الذي في آخر الآية بجمع الأهبات والزنايات
 وجهوز العلماء على خلافه تقول أهل العربية ان الحبرين اذا اختلفا ايجوز ان يوصف الاسمان بوصف
 واحد فلا يقال قام زيد وقام عمر والظرفان وعلمه سيده وبه باختلاف العامل لانه العامل في الصفة هو
 السامع في الموصوف وبيانه في الآية ان قوله ان الذي دخلتم بهن يعود عند هذا القائل الى نساءكم وهو
 محفوض بالاضافة والى نساءكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لاتعني في بعض الاعراب ولا يختلفي العامل
 (قال مالك في الرجل نكحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيرها نكاحا محرما عليه امرأته وفارقه حادرا
 ومحرمان عليه أيد اذا كان قد أصاب الام فان لم يصب الام لم يحرم عليه امرأته ونارق الام) وبقي على
 امرأته البنت (وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) يفيد عليها (فيصيرها لانه لا تحل له
 أمها أبدا ولا تحل لابه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته) لمسمهما فان لم يمس الام فارقها
 ولم يحرم عليه امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كله في النكاح (فما انزافانه لا يحرم شيئا من
 ذلك) المذكور فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو عكسه لا يحرم عليه زوجته لان التحرام لا يحرم
 الحلال وتدرى الدارقضي عن عائشة وابن عمر زعموا لا يحرم المحرام الحلال انكحتم ما ضعفوا السنن
 الا انه يستأنس بهما (لان الله جبار وتعالى قال و) حرمت عليكم (أهقات) نساءكم فانما حرم
 ما كان مردودا ولم يرد كتحريم الزنا) والنكاح شرعا انما ينطق على وطء المقود عليها الا على مجرد الوطء
 (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به
 التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذي سمعت والذي نال به امر
 الناس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وعليه حل نكاح ما نكح بل صريح في واحد
 من الاشياخ منهم يحثون بان جمعهم عليه وقوله في المدونة ان زنى بأم زوجته أو ابنتها فليقار قها حله
 الا كثر على الوجوب والنهي وابن رشد على الكراهة أي كراهة البقاء معها واستحباب فراقها وذهب
 أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما في الموطأ وان دليل من ذهب الى التحريم كأي حذيفة ومجاهد
 والمدونين بناء على ان الامر للوجوب التحريم عليه ضعيف لان عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
 من النساء فجمعوا ولا تنكحوا على المقدم وانكح آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع
 في القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من ذلك نحو حتى تنكح زوجا غيره انزافي لا تنكح الا زانية أو مشركة
 واستعفف الذين لا يتعدون نكاحا وما ذكره ليس من ذلك وان سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء
 فالعنى به الوطء الحلال لانه الذي يطلق عليه في الشرع اسم النكاح أما انزافا فيقال فيه سفاح وأيضا
 فالزنا لا تثبت به العدة فلا يثبت به تحريم اللواط وأيضا المحرمية حكم من أحكام النكاح الصحيح
 كالأحصان والنفقة واسقاط الحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يثبت بالوطء فوجب أن يثبت
 بالوطء المحرام كتحريم الفضربه وفساد النكح اجيب بانه لا يصح اعتباره به وان استوفاني افساد الصوم
 والنكح لانه يجري مجراه في الافساد اللواط ولا ينتثر المحرمية

* (نكاح الرجل ام امرأة قد أصابها على وجه ما يكره) *

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه المحرم فينكح ابنتها وينكحها ابنته ان شاء) وأولى ان لم يقم عليه المحرم فانما نص على التوهم (وذلك انه أصابها حراما) وهو لا يحرم الحلال (وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذي يدرأ المحرم (قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والنكاح في عرف الشرع انما هو الوطء المحلل لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكحها حلالا) باستمارة لمقد غير عالم بانها في العدة (فأصابها حرم على ابنه ان يتزوجها وذلك ان أمه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه المحرم) للشبهة (ويحقق به الولد الذي يولد فيه بأبيه) لأن وطء الشبهة يدرأ المحرم ويحقق به الولد (وكما حرم على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الاب ابنتها اذا هو أصاب أمها) لان وطء الشبهة ينشر الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبا لان العقد في النكاح الحجج على الاتم لا يحرم البنت ما لم يصبها

* (جامع ما لا يجوز من النكاح) *

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن الشغار) هكذا تجل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمحمتين أو لهما مكسورة وأنى فراء صدر شاعر بشاعر شاعرا ومشاعرة وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام (والشغار أن تزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أخته (على أن تزوجه أربابته) أو وليته (ليس بينهم مصادق) بل ينع كل منهما صدق الا نوى مأخوذه من قولهم شغرتا بلدين عن السلطان اذا خلا عنه لمخلوه عن الصدق أو مخلوه عن بعض شرائط وقال ثعلب من قولهم شغرتا ككبا اذا فرغ رجله نيبول كان كلا من الولدين يقول لا تخلا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه القيمة القبيحة قبيح للشغار وتغليظ على فاعله وأكثر رواه مالك لم ينسبوا هذا التسمية لراحد ولذا قال الشافعي رضى الله عنه لا أدري أهر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقاضي ومجربون عون فيما أخرجه أحمد وقال الباجي قوله نهى عن الشغار مرفوعا اتفاقا وابقه من تفسير نافع والمظاهر أنه من حديث الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوى انتهى وقد تبين ذلك في مسلم هنا البخارى في ترك الخيل من طريق عميد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال المحافظ الذي تحرواه من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية بقول شاعر في وليته أى عاوضنى جاعا عجماع ولا خلاف ان غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعقبه الابي بأن مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لصادق فيضى بالدخول قال ولا حجة فيما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن عمير والشغار ان يقول تزوجنى ابنتك أو تزوجك ابنتي تزوجنى أنتك أو تزوجك أنتي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا خلاف في النهى عنه ابتداء فان وقع أمضاه الكوفون واللبث والزهرى وعطاء اذا صح بصدق المثل وأبطله مالك والشافعي واختلاف في علته الطلان فقبل لأن كلا من الفرجين معقوده وعليه وقيل لمخلوه من الصدق فعلى الاول فساد في عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساد في صدقه فيضى بالبناء وهما قولان لمالك رضى الله عنه قال غيره وإنما اختلف قول مالك للاختلاف في النهى هل يدل على الفساد أو للاختلاف في تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر وأبي هريرة وهما أدري بما سمعنا لانهما عريان عالمان بمواقع الالفاظ وإنما النظر اذا كان من تفسير

نافع فانه مجتمعي تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلان لترك ذكر الصداق لخصه النكاح بدون
 تعيينه لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر أن جهة الفساد ترك ذكر الصداق
 انتهى أي مع جعل بضع كل منهما صداقا للآخرى وهذا صرح الشغار قال مالك في المدونة يفسخ ران
 طال وولدت الاولاد قال ابن القاسم بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن يسمى اكل صداقا على أن يزوج
 كلامهما الاخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وأما المركب منهما
 وهو أن يسمى لاحدهما صداقا والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه الاخرى كصريحه وهذا
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أصحاب السنن
 الأربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وعبد الرحمن السراج وأبو عبد مسلم
 الثلاثة عن نافع عن ابن عمرو تابعه أبو هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا (مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم) النبي المدني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين
 ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد القهلاء (عن عبد الرحمن) أبي محمد المدني
 أخي عاصم بن عمرو لامي يقال ولد في حياة نبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
 مات سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعن
 مهملته الانصاري الأوسى تابعي كبير مات سنة ستين (البحر) بالتمنية (يزيد) بتخية فزاي (ابن
 جارية) بالميم والراء والتخية (الانصاري) الأوسى أبي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره في الصحابة
 وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فبعها ما واحدا والسواب لهنه الخوان قاله في الاصابة (عن
 خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملته مهموز معدود (بنت خدام) بالحاء المعجمة
 المكسورة والذال المهملة كافي القمع والتغريب وقال بعضهم بالذال المعجمة الانصارية الأوسية زوح
 أبي لبابة صحابية معروفة من بنى عمرو بن عوف (ان أباه) خداما الصحابي يقال هو ابن وديعة
 ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبنا وديعة (زوجها وهي ثيب) ماتت من أنيس بن قيادة الانصاري
 حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسل
 وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها أو أنيس بالنصغير وسماه بعضهم أنسا وأنكره ابن عبد البر
 وفي المهمات للقطب القسطلاني ان اسمه سمروانه مات ببدر (فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكحها
 أبوها ياه ولم يعرف المحافظ اسمه قال نعم عند الواقدي انه من مزنة وعند ابن اسحاق انه من بنى عمرو بن
 عوف (فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وان عم ولدي أحب الي منته
 (فردنكاحه) وجعل أمرها اليها كافي رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير
 فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكت أمرى قال فلا نكاح له
 أنكحني من شئت فردنكاحه ونكحت أبا لبابة الانصاري وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام
 أنها كانت تحت أنيس بن قيادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوهار جلامن مزنة ففكرهته وجاءت الي
 النبي صلى الله عليه وسلم فردنكاحه فزوجها أبو لبابة فباعت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر هذا
 الحديث يجمع على صحته والقول به لان من قال لا نكاح الا بولي قال لا يزوج الثيب وليها أبا وغيره
 الا باذنها ورضاه ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر أو أجاز به لاولي فأولي بالعمل بهذا الحديث ولا
 خلاف أن الثيب لا يجوز لها نكاح غيرها ولا غيرها جبرها على النكاح الا الحسن البصري فقتل نكاح الاب جائر
 على بنته بكررا كانت أو ثيبا كرهت ام لا قال اسماعيل القاضي لا أعلم أحد قال بقوله في الثيب وروى
 عبد الرزاق عن ابن عباس من فوعا ليس للولي مع الثيب أمر واختلف في بطلانه ولورضيت يقال

الشافعي وأحد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لمخمساء إلا أن يجيزي وكذا قال مالك إلا أن ترضى بالقرب بالبدن فيجوز لأنه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها أن تعيره فيجوز أو تطله فيبطل انتهى ملخصاً وأما حديث النسائي عن جابر بن جراح زوج ابنته وهي بكر من غير أمها فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فعمله البيهقي على أنه تزوجها من غير كفؤ وإنما إذا تزوجها بكفؤ فينفذ ولو طلعت هي كفؤاً غير لها نهى عن فليس لها اختيار الأراج والاب أكمل نظراً منها بخلاف غير المجهري فلا تزوجها إلا بمن عيته لأن أذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعينها انتهى وهو على مذهب الشافعي أما على مذهب مالك أنه لا كلام للكفر مع الأب ولو تزوجها بغير كفؤ فيحمل على أنه تزوجها بذي عيب ليس للأب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري عن اسماعيل ويحيى بن قزعة بفتحات كليهما عن مالك به ولم يخبره مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي بن محمد بن الخطاب أتي) بضم الهيمزة (بنكاح) يشهد عليه الأرجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا يجزئه لأنه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل رواه أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم وإسناده صحيح (ولو كنت تقدمت) بفتح التاء والقاف والذال أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للقول أي سبقتي غيري (فيه لزج) فاعله وجعله سراً لأن الشهادة لم تتم فيه وقد أجازته الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد لا تدخل للنساء في النكاح فانما صح شهادة عدلين إلا أن مالكا أجازهم بقديون شهادة ثم شهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما وصى بكنهه والشافعي والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه ويقسح على كل حال (مالك عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة) بنت عبيد الله (الاسديّة) لها ادراك قال أبو عمر كذا وقع الاسديّة في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحداً قاله وإنما هي ثيمية اخت طلحة بن عبد الله أحد العشرة التي (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (الثاني) الطائي ثم المدني مخضرم (فظاها ففتكحت في عدتها) رجلا غير مطلقها (وضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالخنقة) بكسر الميم واسكان المجرمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبطنا بقلم في نسخ قديمة قال الجوهري الدرّة التي يضرب بها وفي الفاموس ككناسة أي بوزنها ووافق الضبط المذكور (ضربات) تعزير الجماع على القدر في العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أي امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها) في العدة (لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خالطها من الخطاب) لها فتكح من شامت ولا يكون إلا تحرق بها (فان كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر) بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبداً) لتأبد التحريم بالوطء (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما سئل منها) من الوطء (قال مالك الأمر عندنا في المرأة المحرمة يتوفى عنها زوجها فتمت) وكانه قديماً محرمة وإن كانت الأمة كذلك لقوله أربعة أشهر وعشراً) إذا لامة عدتها شهران وخمس أو وهو على سبيل المثال والمراد المعتدة (إنها لا تنكح بعدها إن ارتابت من حیضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا خافت الحمل) إذ عدها الحامل وضعه ولقته أعلم

* (نكاح الأمة على المحرمة) *

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضی الله تعالی عنهم (سئلان عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليه أمة فكرها أن يجمع بينهما) واختلاف فيه قول مالك فروى عنه

لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخيير الحرة في نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامه من
 هنا تحسه والاقلايصوز كما أفصح به الامام بعد فرسا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري
 (عن سعيد بن المسيب) القرشي (انه كان يقول لا تنكح الامه على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت
 الحرة ذابها التمان من القسم) وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه يرجع مالك والمشهور وهو راجح اختيار
 ابن القاسم في المدونة انه لا يجوز ان تفضل الحرة عليهم في القسم (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (حز
 ان يتزوج أمة وهو يحد طولاً) غنى أي مهراً (حرة ولا يتزوج أمة اذ لم يحد طولاً الحرة الا ان يمنى
 العنت) الزنا وفحوى كلامه هناك ان الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد وليس وجود الحرة تقته
 بطول وررى محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته ووجه الساجي الاوّل بأنه يتوصل بالمال الى ما يحتاج
 اليه من نكاح الحرائر واما الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى طولا لغة ولا شرعاً (و) دليل (ذلك
 ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات)
 هو حرى على الغالب فلامفهوم له عند الجمهور لان عليه المنع ارقا في الولد في الاماء وهو غير موجود
 في حرائر الكفايات وقد نص مالك في المبسوط على هذه العلة وطرد اصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه
 وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه اظاهر الآية قال فان كان هناك جامع كما قيل اني الوصف
 بالمؤمنات والا فالصحح اعتباره لان الامر هنا بني على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغاية قوله
 تعالى والمحصنات من الذين اتوا النكاح من قبلكم (هن ما ملكت ايما نكح) تنكح (من
 قديمتكم المؤمنات) لا الكفريات فانها لا تحل بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أي نكاح المملوكات
 عند عدم الطول (من خشى العنت منكم) أي خافه (والعنت هو الزنا) واصلها المشقة سمي به الزنا
 لانه سبه بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة

* (ما جاء في رجل يملك امرأته) وفي نسخة الاممة (وقد كانت تحته فقارها) *

(مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي
 عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يسر اسمه ويكنى عنه وقيل هو
 أبو الزناد وهو أبعد لانه لم ير عن زيد ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب
 وانما كتبت اسمه مع جلالة لان طاوسا كان طعن على بني أمة ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن
 شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروى عن طاوس فقال للسائل
 امانك لورأت طاوسا علمت انه لا يكذب ولم يجيبه بأنه يروى أو لا يروى فهذا كله دليل على أن أبا
 عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى (انه كان يقول في الرجل يظن الاممة) امرأته (ثلاثاً ثم
 يشترها بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) اجوم الآية وعلى هذا الجمهور والائمة الاربعة تخلوا لقول
 بعض اللف تحل لموموم أو ما ملكت ايما نكح قال أبو عمر هذا خطأ لانها لا تبج الا تهات والاختوات
 والبنات فكذا سائر الخمرات (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل تزوج
 عبد الحاربية له فطلقها العبد البتة) اي جميع طلاقه وهو اثنتان (ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك
 اليهين فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لدخولها في الآية فوافقا زيداً على قتره (مالك انه سأل ابن
 شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لعيره (فاشترها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له
 بملك يمينه) ولو طلقها واحدة أو اثنتين (مالم يبت) بضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أمة ثلاثاً (فلا
 تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة وأمة (قال مالك في الرجل

يشك الامة فتقدمه ثم يتاعها أنها لا تكور أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي (مملوكة الغنم) إذا ولد ملك أسيدها وأم الولد أمة ولدت من مالكها فعملها منه حرم يستقر عدم امومة الولد (حتى تاد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها) فتكون أم ولد (بان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت أم ولد له بذلك الحمل فمترى والله تعالى اعلم) بالتحكم وبه قال الليث وقال الشافعي وأحمد لا تكون أم ولد وإن ملكها حلالا حتى تحصل منه في ملكه وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا ملكها بعد ولادتها منه صارت أم ولد وزنه ابن عبد البريان ولدها عدت تبع لها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح

* (ما جاء في كراهية أصايفه اختير ملك اليمن والمرأة وابنتها) *

كراهية بخرمة الياء مصدر كرهه مثل كراهته والمراد التحريم والمرأة بالتحقق عطف على أصايفه وبدء بالآخرة في الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة) بفتحها (ابن عتبة) بصحة أو اسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي الممن الثقة الذي أحد الفقهاء (عن أبيه) عبد الله بن عتبة الهذلي ابن عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورثته العجلي وجماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وأبنتها من ملك اليمن توطن أحدهما بمد الاخرى) ما تحكم (فقال عمر ما أحب أن أحبرهما) بفتح الحيرة واسكان الخاء المحجمة وضم الموحدة أي أبأهما يقال للبراث خير ومنه الخبيرة (جدهما ونهى عن ذلك) نهي تحريم باتفاق العلماء الاماروي عن ابن عباس أحلتها آية وحرمتهما آية ولم تكن لأفعله ولو وافقه أحد لكان الله حرم ذلك في التكايف) وذلك أين تبع له الا في العدد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بضم الذيمه وفتح الهيرة مصغر الخزاعي (أن رجلا لم يسم) (سأل عنه ابن عثمان عن الاختين من ملك اليمن هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتها آية) قال ابن حبيب يريد قوله والمصنعات من الله الاما ملكك أيما نكاح فم لم يخص اختين من غيرهما قال غيره في قوله تعالى والذين هم قهروهم حافظون الاعلى آراءهم أو ما ملكت أيمانهم قيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال أحلتها آيتان وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمن مطقة في غير ما آية انتهى فعمل آية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وحرمتهما آية) يعني قوله تعالى وأن تتمعدوا بين الاختين للاختلاف وبعد أن بين اسأله اختلاف الآيتين أخبره ما اختاره بقوله (فأما أمهلا أحب أن أصنع ذلك) المجمع بين الاختين ملك اليمن في الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب تقريرا للخط على الاباحة (قال) قبيصة (فخرج) الرجل السائل من عنده (فأتى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لأن عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحمل (فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت أحدنا فعل ذلك فجعلته نكالا) عبرة مانعة لغيرهم من ارتكاب مثل ما فعل قال الازهري النكاح القويبة التي تنكح كل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقبل حدته حد الزنا لأن المأثول ليس بزنا إجماعا وإن أخطأ الاما لا يعذر بجهله وهذا شبهة قوية وهي قول عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أطلق الصحابي القائل هذا (على من أتى طالب) وكفى عنه قبيصة أصحبه عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستنقل سماع ذكر على لاسيما ما خالف فيه عثمان قاله أبو عمر وجهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف في أي العمومين يقدم وأي الآيتين أولى أن تنقض بها الاخرى والاصح التخصيص بآية النساء لأنها وردت في تعيين المحرمات وتخصيصها بآية الاحكام من مظانها أولى من أخذها من مظانها فهي أولى من الآية الواردة في مدح قوم

حفظوا فروجهم الاعجاب بهم لان آية ملك اليمين دخلها التخصيص بانفاق اذ لا يباح مملك اليمين ذوات محارمه اللاتي يصح له ما مكهت ولا الاخت من الرضاة واما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانهما عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به قال عياض وهذا المخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الاطائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذي قاله علي (قال مالك في الامة تملون عند الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بان تزوجها من غيره (او شاة) ناجزة او وجملة (او كتابه) محرمة فرجها عليه بها انها احزت نفسها وما لها بالكتابة (او ما أشبه ذلك) كاسروا باق اياس وسبع (برزوحها عبده أو عبده غيره) أو حرأبشرطه وهذا ايضاح لقوله أو لا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا تزوجها عبده لا تحل اختها لبقائه ملكه لها

* (التمى ان يصيب الرجل أمة كانت لا يهيه) *

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقل لا تمسها فاني قد كشفتها) قال الباجي معناه انه نظر الى بعض ما تستمره من جسدها على وجه طاب التلذذ والاستمتاع فأبدي العلة الموجبة للتحريم وهو الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم يصحح الى ذلك (مالك عن عبد الرحمن بن الحسير) بفتح الحميم والموحدة الثقيلة واسمه أبيض عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن الخطاب (انه قال وهب سأل من عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقر بها فاني قد أردتها) على الجماع (فلم أنبسط اليها) لم أجامعها بعد كشفها (مالك عن يحيى بن سعيد ان أنشغل) بفتح الزون واسكان الهاء وفتح الشين المجمة ولأم ابن الاسود (قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها) ثيابها (وهي في القمرفعلت منها مجلس الرجل من امراته) بين وركبها لانكسها (فقلت اني حائض ففمت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهبها لابي يطؤها وانها القاسم عن ذلك) أي هبتها لاوطء اما الجمة بلاوطء فيجوز كحمل عمرو سالم (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المجمة الشامي يكنى أبا اسماعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني امية (انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد همت أن أهملها لاني يفعل بها كذا وكذا) كتابة عن جماعها (فقال عبد الملك لمروان) بفتح اللام في جواب القسم أي والله ابروان يعني أناه (كان أروع منك وهب لابنه) يستعمل انه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيره مما من بينه (جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد رأيت ساقها منكشفة) فالتذت بها

* (التمى عن نكاح اماء أهل الكتاب) *

(قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا صرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات) المحررات (من المؤمنات والمحصنات) المحررات (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن تنكحوهن (فهن المحررات من اليهوديات والصرايات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا الجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من تمسك بصحف شيت وادريس وابراهيم وزررداود لانهم لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها وانها لم تستغن أحكاما وشرائع بل كانت حكما

ومواظب (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غني (أن ينكح المحصنات) المحررات
 (المؤمنات) أو الكسبايات بدليل المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فالوصف جرى على
 الغالب فلا مفهوم له (فمن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من قبياتكم المؤمنات فهن) أي القبيات
 (الأماء المؤمنات) فإنا أحل الله فينا نرى نكاح الأماء المؤمنات) لمن لم يجد طولا وخاف العنت (ولم يحل)
 بالملك وفي نسخة يجعل بالادغام (نكاح أماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية) وهذا الاستدلال في غاية
 الجودة والظهور وكذا يصح نكاح نسائه ساثر الكفار المحررات غير اليهود والنصارى كعبد شمس وقروه ور
 ونحوه ومطله وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتابية وغيرها بأن غيرها ممن جمع فيه نقص الكفر في الحال
 وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال (والأمم اليهودية والنصرانية
 محل سيد ما ملك العيين) لعموم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم (ولا يحل وطء أمة محوسية بملك
 العيين) للقاعدة أن كل من جازوطه حواثرهم بالنكاح جازوطه أمانتهم بالملك وكل من منع وطء حواثرهم
 بالنكاح منع وطء أمانتهم بالملك

* (ما جاء في الاحصان) *

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال) تفسير قوله تعالى والمحصنات من النساء (هن) اولات
 (الازواج) لانهن أحصن فروجهن بالتزويج (ويرجع) ذلك (الى أن الله تعالى حرم الزنا) وكذا روى
 نحوه عن علي وابن مسعود غني قوله الاما ملكت أيمانكم عندهم بما كوت عصمتهم بالنكاح وبالشراء أي
 يجعل الالامطف على قول الكوفيين فكانهن كاهن ملك عيين وما عد ذلك زنا واقتصرت طائفة من
 التابع والخائف على أن المراد السبايات الازواج خاصة فقوله الاما ملكت أيمانكم يعني منهن لهن
 السبي النكاح وبه قال الاكثر والائمة الاربع وهو الصواب والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من
 السبايا وغيرهم فاذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقا وحلت لمشتريها بملك العيين ويرده انه صلى الله عليه
 وسلم خير بريرة بعد ما بيعت وعتقت فلو كان بيعها طلاقا ما خبرها قان أبو جهم لمخصا (مالك عن ابن شهاب)
 سمعا (وبلغه عن القاسم بن محمد انها كان يقولان اذا نكح الحر الامة نفسها فقد أحصنته) ولا يحصنها
 (قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك) لذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الامة الحر اذا
 نكحها نفسها) أصابها (فقد أحصنته) فهو ايضاح لما أفاده اسم الاشارة (قال مالك تحصن العبد الحر اذا
 مسها بنكاح ولا تحصن) بضم الفارقة (الحرمة العبد الا أن يعتق) أي بعنة سيده (وهو زوجها فيمسها
 بعد عتقه فان فارقها قبل أن يعتق فليس يحصن حتى تتزوج بعد عتقه وبمس امرأته) التي تزوجها حرة
 وأومة (والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فلا يحصنها نكاحه اياها وهي أمة حتى تنكح
 بعد عتقها ويصدها زوجها فذلك احصانها) فالامة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده ايضا فقال
 (والامة اذا كانت تحت الحر تعتق وهي تحته قبل أن يفارقها انه يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو
 أصابها بعد أن تعتق) فان أربصها بعد لم تحصن بنكاحه وهي رقيقة (والحرمة النصرانية واليهودية
 والامة المسلمة تحصن) بضم الداء واسكان الحاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنسب مفعول (اذا نكح
 أحداهن) فاعل أي نكاح أحداهن (فأصابها) جامعها فيحصنه نكاح الكتابية والامة المسلمة ولا
 يحصن هو واحدة منهما فقد روى معمر عن الزهري قال سألت عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود تحصن الامة الحر قال نعم قال عن من قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقولون ذلك

* (نكاح المتعة) *

هو النكاح لاجل كافرته في المدرفة قال ابن أبي عمرة الانصاري كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر
 اليها كالميتة والدم وحكم المختزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم (مالك عن ابن شهاب عن
 عبدالله بن محمد بن علي العلوي أبي هاشم ابن الحنفية ثمة من رجال الكل مات سنة تسع وتسعين
 بالشام (والحسن بن أبي محمد بن علي بن أبي طالب) الهاشمي أبي محمد المدني ثقة فقيه يقال انه أول من
 تنكح في الارحاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيه - علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين
 الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين (عن أبيه - علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين
 زاد في رواية جوير بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد انه سمع علي بن أبي طالب يقول لقلان يعني ابن
 عباس انك رجل تايه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء) ولا حدم طريق
 سفيان عن الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لاجل ملوم أو مجعول كهدوم زيد سميت بذلك
 لأن الغرض منها مجرد التبع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وفي رواية عبيد الله عن ابن شهاب
 باسناده عن علي انه سمع ابن عباس يابن في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عنها (يوم خير) هكذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهري على تحريمها مجمعة
 ورواه آخره الامارواه عبدالوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فقال - حين بعته حلة
 ونونين اخرجته النساءى والدارقطني وقال انه وهم بقدره القطان (وعن أكل لحوم الحجر الاسمية)
 قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون والانس بان فتح
 والكسر الناس ولا خلاف في الاخذ بما نهى عن أكلها الا شئ روى عن ابن عباس وعائشة
 وبعض السلف وفي ان النهي للتحريم والكرهية قولان لمالك وفي أن غلته تحريمه انها لم تكن قسمت
 أو تدور في فناء الظهر أو لانها كانت جلالة روايات وقيل هو نهى تحريم غير علة اه والمعتمد عن مالك
 تحريمها وانما في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار ان أوها خير ثم عمرة القضاء
 كما رواه عبدالرزاق عن الحسن البصري مرسلًا وسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح
 كما في مسلم عن سبرة الجهمي مرعوبًا بلغها انها حرام من يومهكم هذا الى يوم القيامة ثم أو طاس كما في
 مسلم عن سبرة بن الأكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثين
 سنة ورواه غيره في انه أطلق على عام الفتح عام أو طاس لتقاربهما لكان بعد ان يقع الاذن في أو طاس
 بعد التصريح بقبوله في الفتح بانما حوت الى يوم القيامة ثم تبول فيما اخرجها اسحاق بن راهويه وابن
 حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن
 عمارة في كل منهما مقام وعلى تقدير صحته فلاس فيه انهم سمعوا في تلك الحلة أركان النبي قديما فلينبع
 بعضهم فاستقر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالعضب كما رواه البخاري من حديث جابر
 لتقديم النبي عنه ثم حجة الدواع كما عتد أبي داود لكان اختلف فيه على الزبيدي عن سبرة والرواية عنه بانها
 في الفتح أصح وأشهر فان كان حقه فلاس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فله صلى الله عليه وسلم
 ارادة إعادة النهي ليعمه من لم يسمعه قبل أو يقره انهم جوا بئس انهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خير
 بالمال والسبي فلم ~~يكونوا في شدة~~ ولا طول غربة قال عياض الصحيح ان لواع في حجة الدواع انما هو
 تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولان تمام الدين والنسرية كما قرير غربي يوهئ اه
 فلم يبق صحيح صحيح سوى خير والفتح مع ما وقع في خير من الكلام حتى زعم ابن عبدالبر ان ذكر النهي

يوم خمير غلط والسبب على انه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم
 وتأخير في لفظ الزهري اه أي فيكون نهي يوم خمير عن محرم الحرام الاسمية وعن منتهى النساء فليس يوم
 خمير ظرفا لنتمة النساء لانه لم يقع في غزوتها تمتع بالنساء فان الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات وهذا تنسبه
 أبو عمر عن بعض أصحابه وقال انه تأويل بعبد وقال ابن عيينة ان تاريخ خمير في حديث علي انما هو
 في النهي عن محرم الحرام الهلية قال البيهقي وهو يشبهه أنه كما قال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه
 رخص فيه بعد ذلك ثم نهي عنه فيكون احتجاج بنهيه آخر حتى تقوم به الحججة على ابن عباس وتعقب هذا
 كله بأنه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال لانهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض
 تخرجهما يوم خمير صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناهوا عنها الاباحة والتحرير والتمسح مرتين
 كما اتفق في القبلة وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كلان مرتين فكانت حللا لا قبل
 خمير ثم حرمت يوم خمير ثم ابحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام
 تخرجهما مؤيدا الى يوم القسامة وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة أربع ثم حرم ثم أربع
 ثم حرم فالاباحة الأولى ان الله سكت عنه في صدر الاسلام فجزى الناس في قوله على عادتهم ثم حرم
 يوم خمير ثم أربع يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تخرجهما مؤيدا يوم الفتح على حديث
 سيرة اه والاجماع على حرمتهما وما في مسلم عن جابر استغفعا على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر وعمر زاد في رواية حتى نهي عنه عمر محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النهي
 ولم يخالف في ذلك الا الروافض قال المازري محبتين بالاحاديث الواردة في ذلك ويقوله تعالى فما
 استمتعتم به منهن الاية وقرا ابن مسعود وهذا استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة في شيء من ذلك
 لان تلك الاحاديث نسخت والاية مجملة على النكاح المؤبد وقرا ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت
 بالاحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض بوجوب انعقد في الحديث مدفوع
 بأنه لا تناقض لانه يصح أن ينهى عن الشيء في زمان ثم يكره النهي عنه في زمن آخر تأكيديا وتعقب قوله
 لم يخالف الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية وابناء
 بنت أبي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين واجيب بان الخلاف
 انما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد واختلف هل رجع ابن عباس الى
 التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن برونه حللا واختلف الاصوليون في الاجماع
 بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أولا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فعين نكح
 متعة هل يحد أولا يشبهه المقعد وللخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة
 شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي وأجوهوا على أنه متى وقع الا ن فسبح قبل الدخول وبعده الا زفر
 فقال بجهته لانه من باب الشروط المفاسدة اذا قارنت النكاح بطلت بعض النكاح على التأكيد
 وفي الاستدكار روى عن علي وابن مسعود نسخ معنى قوله فما استمتعتم به منهن الاية بالطلاق والعدّة
 والميراث وعن أبي هريرة رفته مثله وفي تأويلها قول نافع بن محمد عن ابن الخطاب والحسن البصري ان
 المتعة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالمقعد فعليه نصف الصداق فان دخل
 فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيت به معناه أن تبرك المرأة
 أو تبرك لها كقوله فان طبن لكم عن شيء الا أن يعفوز أو يعفو الذي بيده عقد النكاح وهذا الحديث
 رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق
 جويرية الثلاثة عن مالك بن أنس وعبد الله بن عيينة في الصحيحين وعبد الله بن عباس عند مسلم ثلاثتهم

عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصاري (مالك عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير ان خولة بنت حكيم) بن امية السلية يقال لها ام شريك ويقال لها خويلة ايضا بالتصغير
 صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عفان بن
 مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربعة من امة) بن خلف التريخي المحبي اخصفوان
 اسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يقف تحت صدر راحته وقال
 يا ربعة قبل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم أي بلد هذا الحديث قد كره لاجل هذا في العصابة
 من لم يعم النظر كالبعوث وأصحابه مع انه جاء من طرق أن عمر غزبه في الجحالي غير فلحق بهرقل فتصر
 فقال حمرا لا عرت بعده أحدا أبدا كما بسطه في الاصابة (استمع بامرأة مولودة فعملت منه) بعد نيك
 عن المتعة (فخرج عمر بن الخطاب فرعا) بالفاء والزاى (يجرداه) من العجلة (فقال هذه المتعة)
 التي ثبت نهيها صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أي سقت غيري (فيم الرجت) أي لرجته
 أو المراد رجت فأعلاها ربعة أو غيره لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربعة قبل
 تنصره كما في الاصابة قال ابن عبد البر المخرج عن عمر من رواية مالك منقطع وروياته متصلة ما أسنده عن
 يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت في الرجت يعني المتعة وهذا التول منه قبل
 نهيها عنها وهو تفلظ لم يردع الاس وينزجوا عن سوء مذهبهم وقبح تأويلاتهم واحتمال انه لو تقدم باقامة
 الحج من الكتاب والسنة على تحريم الرجت كما يرمي الزاني ضعيف لا يصح الاعلى من وطئ حراما لم يتأول
 فيه سنة ولا قرآنا اه واختلاف كبار اصحاب مالك هل يحد حد البكر أو المحسن أولا حد عليه لشبهة
 العقد وللخلاف المتقرر فيما أولا له ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن
 مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرّمته السنة وبين ما حرّمه القرآن وأضافان
 الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على أحد القولين به في الخلاف أم لا يعتقد وحكم الخلاف
 باق وهو مذهب السابقين وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من رجوعه
 فقرا انقطع الخلاف جلية وأجماعى أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها
 أنه جائز وليس بنكاح متعة لكر قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس وشذوا ولا واعي
 فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض

(نكاح العبد) *

(مالك انه سمع ربعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد) أي يجوز له أن ينكح (أربع نسوة) كما حذر
 قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لهوم قوله تعالى فاتمكم واما طاب لكم من النساء مثنى
 وثلاث ورباع وبه قال سالم والقياس ومجاهد والزهري ودارد وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين
 كلا يجوز للحر الزيادة على أربع وكانه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل
 هو داخل في عموم الخطاب أم لا وبالتالي قال أبو حنيفة والشافعي وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف انه
 لا ينكح أكثر من ميتين قال أبو عمر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة وفي البخاري عن الحكم أجمع الصحابة
 على أن المولود لا يصح من النساء أربعاً (قال مالك والعبد مخالف للحلل ان أذن له سيده ثبت نكاحه
 وان لم يأذن له سيده فرق بينهما) والفرص انه نكح بلاذنه (والحلال يفرق بينهما على كل حال
 اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المحلل (قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته) بشرا أو هبة
 وارث (أو ازوج يملك امرأته) كذلك (ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسحاب غير

طلاق) وثمرة ذلك (أن تراجم ابن كحاح بعده لم تكن تلك الفرقة طلاقاً) فتبقى معه بجمعة جديدة (والمداد إذا اعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعها إلا بنكاح جديد) لوجود الطلاق قبل المتى

* (نكاح المتبرك إذا أسلمت زوجته قبله) *

أما لك عن ابن شهاب أنه بلغه) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور ومعلوم عند أهل السير وابن شهاب أمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من استاده ان شاء الله (ان نساء كثر في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم سلطن بارضهن ومن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلن كفارهن) فاحته بقاءه ومجتمعه وفوقية (بنت الوليد بن المغيرة) الخزومية اخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجعفي أحد الفقهاء والمطعمين في الجاهلية وأحد من انتهى إليه شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام (فأسلمت يوم الفتح) وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام) بغضافيه حتى هداه الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أي صفوان (وهب بن عير) بضم العين مضمران وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجعفي الصحابي ابن الصحابي قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حفظه وأنزل الله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منه زما ونعلاه واحدة في يده والاخرى في رجله فتألوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فأنين نعلك قال في رجلي قالوا فاني يدك فقال ما شمرت فعملوا أنه ليس له قلبان (برداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً لصفوان بن أمية ودعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى امرأ قبله والاسيرة شهرين) انظره فيمما يتروى قال في الاصابة المعروف ان هذه قصة أي البعث بالزاد والامان كانت لا تبي وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازي (فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداه ناداه على رؤس الناس) جهراً (فقال يا محمد ان هذا وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت) بضم التاء (أمرأ) أي الاسلام (قلته والاسيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أنا وهب) كنية صفوان خاطبه بها تعظيماً واستئلا فاعان صفوان خاطبه باسمه فأغضى عن ذلك وانك لعلى خلق عظيم (فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي) هل خبر وهب كما قال أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر) فزاده شهرين على ما بعث به اليه تفضلاً وزيادة في الاستئلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شوال سنة ثمان (قبل) بضم الكاف وفتح القاف وفتح الباء جهة (هوزان) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة تهمة فهملة فقام مقتوحات ابن قيس عيلان بمهمله ابن الياس بن مضر (بجنتين) وأدين مكة والطائف (فأرسل الى صفوان بن أمية يستعير) أي منه (أداة) كترس وخوذة (وسلحا عنده) قال صفوان (أطوعاً أم كرها فقال بل طوعاً) وفي رواية فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضعونة حتى نردھا اليك فقال ليس بهذا بأس (فأعاره الاداة والسلاح التي عنده) وفي رواية فأعطى له مائة درع مما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفهم حملها فاعملها الى أوطاس وبتال أعاره أربع مائة درع بما يصلحها فان صح فالسائة داخله في الاربع مائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة ثم رجع (وهو كافر فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته) فأخذه (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر
 فقال أشهد ما طابت بهذا الانفاس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد أعطاني النبي صلى الله
 عليه وسلم وأنه لا بغض للناس إلى هذا زال يعطيني حتى أنه لا يحب الناس إلى (واستقرت عنده امرأته
 بذلك النكاح) لاسلامه في عذتها (مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
 امرأته ثمانون شهر) وعند ابن اسحاق ورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد أربع أشهر وبين هذا
 وقول الزهري بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عذتها لم تنقض بحمل وتعوده (قال ابن شهاب ولم
 يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كأفروم قيم بدار الكفر) وفي نسخة بدار الحرب (الا
 فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقض عذتها) فيقر عليها (مالك عن
 ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومية الصحابية بنت الحنابلي (وكانت تحت
 ابن عمها) (عكرمة بن أبي جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي (فأبلى يوم الفتح) ملكة (وهرب
 زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن) وعند ابن اسحاق عن ابن شهاب عن عروة
 واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه وسلم فأمنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستأذنته
 صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتفعت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن)
 باذن المصطفى كاترى (فدعته إلى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على
 النخج وأخرج ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم
 عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان آلها تمكم لا تغني عنكم ها هنا فقال عكرمة والله لن يمضي
 في البحر الا الاخلاص فلا يخينني في الرغيرة اللهم انك على عهد ان عافيتني مما أتانيه ان أتى محمدا
 حتى أضع يدي في يده فلا جدنه عفوا كرها وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن شوخه ان امرأته
 قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة إلى اليمن وخاف أن تقتله فأمنته قال هو آمن ففرجت في طلبه
 فأدركه وركب سفينة ونوتى بقوله له اخلص اخلص قال ما أقول قال قل لا اله الا الله قال ما هرت
 الا من هذا وان هذا أمر تعرفه العرب والجم حتى التواني ما لدين الا ما جاء به محمد وغير الله ما في قلبى
 وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند ابر للناس وأوصل الناس خيرا الناس لا تهلك نفسك
 انى قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها او جعل يطلب جماعة فتأبى وتقول أنت كافر وانما سلمة فقال
 ان أمرنا معك منى لا ثم كبير فلما وافى مكة قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه يا أيكم عكرمة مؤمنة فلا
 تسبوا أباه فان سب الميت يؤذى الحي فكأنه لما طلب جاءها وأبى وقال ما قال دعتة إلى الاسلام
 فأسلم (وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) ملكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بثلاثة
 هو حدة قام بسرعة (فرحا) به بفتح الراء وكسرهما (وما عليه رداء) لاستجماله بالقيام حين رآه (حتى
 بابه) وفي الترمذي من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا مرحبا يا ابا رابك المهاجر
 وعند البيهقي عن الزهري فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتني انك أمنتني فقال
 صلى الله عليه وسلم صدقت فأنتم آمن قال الام تدعو قال ادعوا لى ان تشهد ان لا اله الا الله وانى
 رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وكذا حتى عذ نخصال الاسلام قال مادعوت الا الى خير وأمر رجل
 قد كنت فينا يا رسول الله قبل ان تدعونا وانت أصدقنا حديثا وأمرنا ثم قال فانى أشهد ان لا اله الا الله
 وان محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمنى خير شئ أقوله قال تقول أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
 عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضر فى انى مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك
 عكرمة وفي فوائد يعقوب الحماص عن أم سلمة مرفوعا رأيت لأبى جهل عذفا في الجنة فلما أسلم عكرمة

قال منسب الله عليه وسلم يا أمة سلة هرهذا (فتشاعلى ذكاحه ما ذلك) الى أن خرجت أم حكيم معه الى
 غزواروم فاستشهدت تزوجها خالد بن سعيد بن العاصي فلما كانت وقعة مرج الصفر أراد خالد النساء
 بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم الله هذمه الجموع فقال ان نفسي تحذني أن أقتل اذن فدنا منها
 فأعرس بها عند القنطرة فعرفت بهاءه ذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فما فرغوا
 من الطعام حتى وافتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبذلت وان عليها
 لا أثر الخلق فاقتلوا على النهر فقالت أم حكيم يومئذ يعود القسطا الذي أعرس به خالد عليها سبعة
 من الروم ذكره في الاستيعاب (قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقت الفرقة بينهما) اذ لم تكن
 كابية (اذا عرض عليها الاسلام فلم تسل لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر)
 نهى عن استدامة ذكاحهن فقيل هو خاص بالشركات اللاتي كانت بمكة وهو الاصح وقيل عام ثم خص
 منه الكبيبات وسب النزول برده وكذا قوله وأسألواما أنفقتم فان معناه طلب مهرهن من الكفار الذين
 فررن اليهم وليسألواما أنفقوا أى يطلب الكفار من المسلمين مهرهن فرت اليهم مسدة كذا في الاكليل
 وقه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب وان كانت صورة السب قطعية الدخول عند الاكثر
 ولا يرده أيضا قوله وأسألواما أنفقتم فانه بيان لمحكم من وردت الآية بسبهن فلا يخالف الاستدلال
 به وهو ما على حرمة امسك الكوافر كما فعل مالك خص منه الكبيبات لاية المائدة

(ما جاء في الوليمة)

هي طعام الذكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين
 يجتمعان (مالك عن حميد الطويل) الخزازي البصري (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف)
 قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عباد عن مالك عن حميد عن
 أنس عن عبد الرحمن انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
 الرصفرة) تعلقت بجده أو فويه من طيب العروس هذا أولى ما فسره وفي حديث وبه رجع من زعفران
 أى أثره وليس بداخل في النهي عن ترعفر الرجل لانه فيما قصده التشبه بالنساء وقيل يرخص فيه
 للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرخصون فيه للشباب أيام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم
 لم ينكر عليه لانه يسير وقيل كان من تكبج أول الاسلام بلبس ثيابهم وغايصة علامة للسرور وهذا
 غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ما قيل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال
 وحكاها مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وحدث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
 يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في الثياب
 واللحية قاله عياض وقال البيهقي روى الداودي أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحية بالصفرة حتى
 تمتلى ثيابه من الصفرة وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب
 اليه منها وانه كان يصبغ به ثيابه كلها حتى العمامة قال البيهقي وهذا في الزعفران وأما غيره مما ليس
 بطيب ولا ينفذ على المسجد فلا خلاف في جوازه (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ما هنا
 وفي رواية فقال هو من أي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه اقتقاد الكبار أصحابه وسؤاله عما
 يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهى عنه قال الا في هذا بناء على انه ليس سؤال التكار
 وقال الطيبي يحتمل انه انكار لانه كان يهوى عن التضعيع بالنظير فأجاب بانهم يتضعيعه وانما تعلق به من
 العروس (فأخبر انه تزوج) فله في رواية امرأة من الانصار قال المحافظ ولم تسم إلا أن الزبير بن

جرم بأنها ابنة أبي الحيسر بفتح المهملةين بينهما صحتية سا كنية آخره راه واسمه أنس بن رافع الانصاري
 وانها ولدت له القاسم وأما عثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها)
 مهرا وفي رواية كم أصدقتها وفيه أنه لا بد في النكاح من المهر وقد يشترطها مهرا احتياجه الى تقديره لان
 كم موضوعه له ففيه حجة للمالكية والمنفية في أن أقل الصداق مقدر (فقال) سقت اليها (زينة)
 نواة من ذهب) قال ابن وهب والمخطابي والاكثر هي خمسة دراهم من ذهب قالوا تواسم لتقدير معروف
 عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب والأول
 أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام أبي عبيدانه دفع خمسة
 دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية فإنه عياض قال الزواوي
 لكن قوله من ذهب يبعد أن تكون خمسة دراهم فضة الا أن يكون التقدير صرف زينة نواة من ذهب
 ويكون زيتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم
 دينار ولا يبعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم اه
 لكن ضعف ابن دقيق العيد والطبي القول بأنه نوى التمر بأن زنته لا تضبط ولا يبتدئها قال عياض في
 زينة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يحتج به على أنه أقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب
 وذلك أكثر من دينار وهذا المقله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة بان يقول لا يكون أقل من
 عشرة دراهم وهو المداودي رواية من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت
 نواة تمر كما قال أوقدرا معلوما عندهم صلح أن يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووجهه
 ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووجهه أيضا بأنه لا خلاف ان المثقال درهمان عددا ودرهم الفضة
 كميل درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوي
 وهذا الذي ذكره يصح الانفصال عنه بان معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير نواة ولا يبعد
 في هذا المتأمل مع ما فيه من نفي الوهم عن امام من أصحاب مالك قال واصح جعل الحديث على ظاهره بأنه
 أصدقها هذا زينة نواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك ثمن أوقية لانها أربعون درهما
 ولا مانع من ذلك مع أنه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف والتأويل اه وهو حسن وقال
 الطبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان أحدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم فيكون ثلاثة
 مثاقيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطبي وهذا بعيد من اللفظ قال ابن
 دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زينة وعلى الثاني بنواة قال ابن فرحون اما تطلق بزينة
 فلا تهم مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصعب انه من تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون
 المراد ما عدلها دراهم أو يكون هو الموزون بها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية
 للصحيح فبارك الله لك (أول) أمرئدب على المشهور عن مالك والشافعي وقيل للوجوب محدث من لم
 يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازري ولا حجة فيه لان العصيان في ترك الاجابة لا في ترك
 الأولية ولا بعد في أن الدعوة لا تحب والاجابة واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به ورده واجب وأجاب
 بعض أصحابنا البغداديين بأن العصيان مخالفة الامر والمندوب مأثور به اه والأول الصواب لاقتضا
 الثاني انه لا يتم بالترك وان أطلق عليه اسم العصيان مع انه اسم (ولو بشاة) لو تقليلة لا امتناعية قال
 عياض فيه الترسعة فيها للواجد بذيخ وغيره وان الشاة أهل المجددة أقل ما يكون لا التعديد وانه
 لا يجزى أقل منها لمن يجبها بل على طريق المحض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهي بتقدير حال
 الرجل وأخذ بعضهم من الحديث انها بعيد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والأول أظهر وقاله مالك

وغيره ووجه شهرة الدخول لما يتعلق به من المحقوق والفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك
 جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند القعد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا قبل
 النساء ليكون الدخول بها واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالأجزة والكرهية واستحب
 أصحابنا لاهل السنة اسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعا في كل يوم من يومين قبله وكرهوا فيها المباشرة
 والجمعة اه وقال الساجي أمر صلى الله عليه وسلم بالولية لمقامها من اشهر النكاح مع ما يقتدر بها
 من مكارم الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحب الاطعام في الولية وكثرة الشهود ليشهر النكاح
 وتثبت معرفته وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يول بعد البناء قبل مهر أن الرأى السابع قال فيجب
 ليس كالولية ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم استحب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظ عند
 يحتمل قبله وبعده وكذا ما كان فائس فيه منع لكن بتقديم اشهاره قبل افضل كالاشهاد ويحتمل ان
 ما اسكا قال بعده من فاته قبل اولها اختاره لان فيه معنى الرضى بما اطعم عليه الزوج من حال الزوجة
 والمباح من الولية ما جرت به العادة من غير سرف ولا سعة والمختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وبيع
 أكثر منه وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سعة وأجاب المحسن في الاقل والثاني ولم يجب
 في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله وأول ابن سيرين ثمانية أيام قال ابن حبيب من وسع الله عليه
 فليول من يوم ينسأه الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح والتوسعة على الناس لانهمة والمباهاة وهذا
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع وسفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة
 عند مسلم كلاهما عن جده نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصاري (أنه قال لقد بائني) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ عن طريق سعيد بن عقير عن سليمان بن
 بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد بن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يول بالولية ما فيها خير
 ولا حرج) قال حميد قلت بأي شيء يا أبا حمزة يعني اساقا لم يروى سوى كافي القنوني الموصولة وفي البخاري عن
 صفية بنت شيبة قالت أول النبي صلى الله عليه وسلم علي بن بعض نسائه عدي بن من شعير قال الحافظ لم أقف
 على تعيين اسم النبي أول علم اصري يحكى لكن يحتمل انها ام سلمة لمحدثها عن ابن سعد عن الواقدي أنه صلى الله
 عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زين بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عسده
 في البرمة وأخذت شيئا من اهالة فأدمته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم وأما حديث شريك عن
 حميد بن أنس أنه صلى الله عليه وسلم أول على ام سلمة بتمر وسوق فوه من شريك لانه كان سبي
 الحفظ أو من الراوى عنه وهو جندل بن الرق فات مسلما بالرضا عنه وانما المحفوظ عن حميد بن أنس
 ان ذلك في قصة صفية ان ترجمه النسائي اه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى ولية فليأتها) أى فليأت مكانها والتقدم الى مكان ولية ولا يضر
 اعادة الضمير مؤنثا والامرا للايجاب والمراد الولية العرس كما حمله عليه مالك في الدعوة وغيره لانها المهودة
 عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله بن نافع عن ابن عمر فرطوا اذا دعى أحدكم الى ولية
 عرس فليجب فليجب اجابة من عين وان صامتا لان ابن عمر كان يأتيه اوجسائم كافي مسلم بشرط
 في الفروع كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن فزوج قول ابن القصار المذهب لا يجب الاجابة وان كان
 ضعيفا اما ولية غيره فلا يجب لان عثمان بن العاصى دعى الى عثمان فلم يجب وقال لم تكن ندعى له على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأوجسها الظاهرة لظاهر الحديث فإى عياض وجعلها مالك
 والا فترعى التدب وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعى اليه فتأوله بعضهم على غير الولية
 وتأوله غيره على غير طعام السرور كعثمان واملاك ونفاس وعادته سرور لى مسلم عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا أحدكم أخوه فليجيب عرسا كان أو غيره وفيه أيضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفته من دعى الى عرس أو نحوه فليجيب والمحدث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه عبيد الله وأيوب والزبيدي واسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة خستهم عند مسلم عن نافع نحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابى هريرة انه كان يقول) قال ابن عبد البرجل روية مالك لم يصرحوا برفته ورواه روح بن القاسم عنه مضر حارقه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعب عن مالك مضر حارقه برفته الى النبي صلى الله عليه وسلم (شر) وليحيى النديس ابوري بنس (الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شر امته وانما سماه شر لقوله (يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين) وللتيسى للفقير يعني القالب فيما ذلك فكانه قال طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان أطلقه فالمراد به التقيد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالوليمة وأوجب اجابة الداعي ورتب العصيان على تركها وتعمه الطيبي بأن التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عاداتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وابتناهم وقوله يدعى الخ استئناف يسائي لكونها شر الطعام وعلى هذا الاجتهاد الى تقدم من وقوله ويترك الفقراء حال والعالم يدعى اي يدعى اليها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الدعاء سبب الاطلاق كل المدعو شر الطعام وقول التتبع جملة يدعى في موضع الصفة لطعام رده في المصايح بأن الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام حسنة مثلها في قوله * ولقد أمر على اللثيم بسبني * واستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى (ومن لم يأت) وللتيسى ومن ترك (الدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب فكسرهما هذا قول جهور العرب وعكسه تم الزباب بكسر الزاء فقوال الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اه والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله (فقد عصى الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وانما تجب اجابة وليمة العرس قال القرطبي وفيه دلالة على أنه مرفوع لان ابا هريرة لا يقوله من نفسه ونحوه قول أبي عمر هذا حديث مسند عندهم يقول أبو هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى له الغنى عن أكله ويترك المحتاج لا كله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كنه غير صنف الرجال أو لها وشرها آخرها ولا يقل أحد بحرمة الصلاة في الصف الاخير والقدم من الحديث المحدث على دعوة التقير وان لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان كان من قول أبي هريرة فأخبار الرجال الناس واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا أولى بها لشدخلتهم وخير الافعال أكثرها اجرا وذلك غير موجود في الاغنياء وانما هو نوع من الكرامة وان كان رفته وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم مما يكون بعده وقد ذكره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فصل فقال ابن مسعود اذا خصص الاغنياء أمرنا ان لا نحيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في وليته فلا يدعو له وقال أبو هريرة أنهم العاصون في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمة الاغنياء والفقراء فجماعت قريش ومعها المساكين فقال لهم ها هنا فاجلسوا لا تقصدوا عليهم شيئا فانما استطعتمكم مما يابا كون وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به موقوفا وتابعه سفيان ومعه كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سبعة من السبعة كل ذلك عند مسلم

موقوفا وأخرجه من طريق زياد بن سماعة سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر طعام الوالعة معهما من يأتهما ويدعى اليهما من يأها ومن ليحب الدعوى فقد دعى الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عباس الأحنف الأعرج العدري مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن الأعرج وابن المسيب فاتهموا وفاءه عن أبي هريرة ونابت رفته عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة في رفته أخرجه أبو الشيخ وفي التهذيب جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعاً بغير إشكال ثم أخرجه من طريق ابن جرير عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعاً اهـ لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة مرفوعاً كما علمت قال النووي إذا روى الحديث موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على الصحيح لا تهازل زيادة عدل اهـ وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوالعة يدعى إليه الشيطان ويحسب عنه الجرائم أخرجه الطبراني والديلمي بإسناد قويه قال (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زياد الانصاري (أنه سمع) عه أخا أبيه لامة (أنس ابن مالك يقول ان خياطاً) يقع في المعجزة والتحية الشديدة ولم يعرف المحافظ اسمه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام سمعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فترب) الخياط (اليه خبزاً من شعير) يقع الشين وقد تكسر (ومر قافية دباء) ضم الذاو وشذ الموحدة والمدلوا حدة دباء فمزمته منقلبه عن خوف علة وتخطأ الجهد والجره في ذكره في المقصود في قريح زاد في رواية القعني وابن بكير التديسي وقد يد (قال أنس قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع) بالكان الفوقية وتعد الموحدة مفتوحة (الدباء) الفرع والمستدير منه (من حول القصة) يقع القاف زاد في رواية يأكلها أي لأنها كانت تحبه وترك القديد إذا كان يشبهه حيث ذفقه ان المؤكل لا له ولا وحدهم يأكل ما يشبهه حيث رآه في ذلك الأناء إذ علم أن مؤكله لا يكره ذلك والأفلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان أحد الأكره منه صلى الله عليه وسلم شيئ بل كانوا يتركون برقه وغيره مما منه بل كانوا يتبادرون إلى تخامته فين ذلك يكون بهما قال أنس (فلمزل أحب الدباء) أي أكلها (بعد ذلك اليوم) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التديسي وغيره عن يرمذ في الترمذي عن طلوت الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل مرعاهو يقول يا لك من شجرة ما حيك إلى تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناك ولا تجد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال لهذا طجنت قد أفأكثرهها من الدباء فانها تشد قلب الحزين ولاطبراني عن وائله مرفوعاً عليكم بالمرعع فانه يزيد في الدماغ واللبه في عن عضاء مرسل عليكم بالمرعع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ زاد بعضهم انه يجاوز البحر وبين القلب وفي تذكرة القرطبي مرفوعاً ان الدباء والبطنخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة رذاعلى من أبطها بعلة انها ليست باعيان مرتبة ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في القين والصانع والمخار لان هؤلاء الصانع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يصنعه صاحب الحديد والفضة والذهب والخشب وهي اموره وصفوة وقوع على حدها ولا يخلطها غيرهما والخياطة انما يخلط الثوب في الاغلب يخط من عنده فيجمع إلى الصنعة الآلة وأحدها معناه التجارة والآخرى الاجارة وحصة أعدهما لا يتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخرز والصباغ اذا كان بخيط وطء ويصبع هذا يصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصانع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد هم على هذه العادة ول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولوا بغير ذلك لثق عليهم فصاره زل عن موضع القياس والعمل ماض صحيح لما فيه من الارفاق اهـ ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الوالعة

الإشارة إلى أنه لا ينبغي التخلف عن الدعوة وإن لم تكن واجبة لأن دعوة الخياط لم تكن في عرس
 إذا نظرا من قوله أطعام صنعه أنه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صنعه في عرس ودعا
 له المصطفى فالما بقعة ظاهرة وقال أبو عمر أدخله في وليمة العرس وشبهه أنه وصل إليه علم ذلك
 وليس في ظاهر الحديث ما يدل على أنها وليمة عرس وأنوجه البخاري في البيوع عن التيسبي
 وفي الإطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعني وأبي عيم الفضل بن دكين وإسماعيل ومسلم في الإطعمة
 عن قتيبة بن سعيد والخمسة عن مالك بن عبد البروروا جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه
 عن مالك بإسناده

* (جامع النكاح) *

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل قال ابن عبد البر وصله عند بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن
 أبيه عن عمر وورد معناه من حديث ابن عمرو وأبي لاس الخنزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ استحبابا (بناصيتها) مقدم رأسها (وليدع بالبركة)
 كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمر عن ابن ماجه اللهم اني أسألك خيرها
 وخير ما جعلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جعلتها عليه (وإذا اشترى البعير) بفتح الموحدة وقد
 تكلم به غيره دون الجمل لأن البعير يشمل الأثني بخلافه وقصده التعميم (فليأخذ) عند تسليمه
 (بذروة) بكسر الهمزة والفتح وتضم أي اعلى (سنامه) أي يبيض عليه بيده والاولى العين أو المراد
 وليركبه (وليسعدا بالله من الشيطان) لأن الأيل من مراكب الشيطان فإذا سمع الاستعاذة قرأه
 في حديث ابن عمر وليدع بالبركة وليقله مثل ذلك أي اللهم اني أسألك الخ وفي حديث آخر ما يقيد
 استحباب البسملة مع الاستعاذة ويحفل أن الأمر بها الماني الأيل من العزوا الفخرو والخلاء فهو استعاذة
 من شر ذلك الذي يحبه الشيطان وبأمر به ويحث عليه (مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى
 رجل أخيه فذكر) أحوها (أنها فو كانت أحدث) زنت (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أركاد
 يضره) شك أنراوى (ثم قال مالك وللغير) يعني أي غرض لك في أخبار الخياط بذلك فيجب على الولي
 ستره عليها لأن الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من أصاب من هذه
 القاذورات شيئا فلا يستر بستر الله فإنه من يبدلنا صفته نقم عليه كتاب الله (مالك عن ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أوتيا الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحدهما لوك
 أحدهما البيتانه يتزوجان شاء ولا ينتظران تنقضي عتقها) لأنه لا عدة على الرجل (مالك عن ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أوتيا الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحدهما لوك
 بنى أمية (عام قدم المدينة بذلك) المذكور (غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى) يدل
 قوله طلقها البيتة هذا والمتبادر فطلق فعيل ماض وظاهر قول أبي عمر أراد أن شهر طلقها الميتات
 ويستفيض فتقطع عنه الألسنة في تزويج الخامسة أنه قرأه أمرا وليس بظاهر لأنه مراد بالحدث بمثل هذا
 أنوما لم يتعاق على لفظوا حدوه ولم يستتمه حتى يأمره أمما سأله عن رجل وقع منه ذلك (مالك عن يحيى بن
 سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن أم) أي لا يتفق قصد في عدم اللزوم (النكاح)
 من زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وان لم يقصده (والطلاق) ففقع طلاق اللاعب اجاعا (والعتق)
 من اعتق رقيقه لا باعتق وان لم يقصده لأن اللاعب بالقول وان لم يلزم حكمه فترتب الأحكام على
 الأسباب للشارع لاله فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي ولا يعتبر قصد لان الهازل قاصدا ول

يريد له مع علمه وعنايه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد ذلك المعنى لتلازمهما الآن بما رضه
 قصد آخر كما كره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه فلذا أبطله الشارع وأصل هذا حديث مرفوع رواه
 أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جدهن حد
 وهزلهن جد النكاح والطلاق والزوجة قال ابن العربي وروى يبدل الزوجة العتق ولا يصح وقال الحافظ
 وقع عند الغزالي العتق ببدل الزوجة ولم أجده ومرادهما لا يصح ولم يجده مرفوعا فلان ما في حديثه عن ابن
 المسيب في الموطن لكن بحسب نفي وجدانه في الاستدكار روى أبو بكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن
 عمرو عن الحسن بن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع بقل كنت لا عفا فنزل
 الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق أو اعتق أو أنكح أو أنكح وقال انى
 كنت لا عفا فهو جائز عليه (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج) بن رافع بن عدى المحارفى
 الاوسى الانصارى أزل مشاهره أخدم المخذق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبلها (انه تزوج
 بنت محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد بن الصحابة (فكانت عنده حتى كبرت) بكسر
 الموحدة است (فتزوج عليها فتاة شابة فآثر انشابها عليها) قال ابن عبد البر يريد في الميل بنفسه اليها
 والشاط لها لانه آثرها ما بها في مطعم ومبلس ومبيت لان هذا لا يبق أن يضرب عمل رافع والله أعلم
 (فناشدته) طالبت منه (الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت) قاربت (تحل) أى
 تنقض عتبتها (راجعها ثم عاها فآثر انشابها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة) ثانية (ثم راجعها ثم عاد
 فآثر انشابها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت) قررت
 عليك أى بقيت معى (على ما ترين من الاثرة) بضم الهيمزة وسكون المثناة وفتح الهيمزة والمثناة
 الاستئثار عندك فيما لك فيه اشتراك فى الاستلحاق (وان شئت نارتك قالت بل استقر على الاثرة
 فأمسكها على ذلك ولم يراجعها عليه انما حين قوت عنده على الاثرة) رضاها بذلك وهو حق لما فعلها
 اسقاطه قال أبو عمر زاد معمر بن الزهرى فذلك الصلح الذى لى لانه أنزلت فيه وان امرأة خافت
 من بهلها نشوزا أو أعراضا الآية وروى ابن عبيد عن الزهرى عن سعيد بن المدان رافع بن خديج
 كانت تحت ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها ما كبروا وما غيرة فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقنى واقسم
 لى ما شئت فجزت السنة بذلك ونزلت وان امرأة خافت من بهلها الآية

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

فذهها على الترجمة ليكون البدء باحقيقيا وفي كثير من التراجم يقدم علم الترجمة لانه يجعلها
 كالنوان وان ابتداء انما هو فيما بعده فاناس وصله بالسماعة ذلك من التقنين اللطيف

* (كتاب الطلاق) *

هو لغة رفع القيد المحسى وهو حل الوثائق يقال اطلق الفرس والاسير وشرع ارفع القيد الثابت بالنكاح
 فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يشب بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصاحف للعبادى
 ودينويه وفي الطلاق اكمل لها ذقلا لا يوافقها النكاح فيطلب المخلص منه عند تباين الاخلاق وعروض
 اليقضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفي جملة عدد احكامه لطفة لان
 النفس كذوبه ربما تظهر عدم المحاجة الى المرأة والمحاجة الى تركها فاذا وقع حصل الندم وضاق
 الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة الاولى فاذا كان الواقع صدقها استقر
 حتى تنقض العدة والامكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس مثل الاول وغلبته حتى عاد الى

طلاقتها نظرا أيضا مما حدث له مما وقع الثالثة الا وقد جرت وقعه في حال نفسه ثم حرّمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تنكح آخر لثبات بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جدلية التقولية بحكمته وادفعه تعالى بعباده

* (ما جاء في البتة) *

فتح الموحدة والقومية الشديدة أي من قبل لها أنت البتة ويطبق أيضا على من انبت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة (مالك انه بلغه) مما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة وغيره (أن رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلق امرأتي مائة تطلقته في مرة فإذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقته ثلاث) من المائة (وسبع وتسعون) فخذت به آيات الله عز وجل) مؤزرا بها أيضا لفتحها لأن الله اعلم الطلاق ثلاثا وفي أبي داود باسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فبصاه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى طلقته انه رادها اليه ثم قال يضائق أحدكم فترك الأجوقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان لم يتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أرقعها بجمعة وما رواه أحمد وأبو يعلى من طريق ابن اسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق زكاته بن عبد زيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد في زمن حنابلة فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقته قال ثلاثا في مجلس واحد فقال اعطاك واحدة فأرتجعه ان شئت فأرتجعه فاجاب بأن ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما وقد عارض بقوى ابن عباس وقوع الثلاث فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحته عنه فلم يخالفه الا لظهور عملة تقتضي عدم العمل به كمنسوخ وتخصيص لركناته كما قيل بذلك لان له أن يخص من شاء بما شاء والمجهور على وقوع الثلاث بل حكى ابن عبد البر الاجماع قائلا خلافة شاذ لا يلتفت اليه (مالك انه بلغه) وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة (أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلق امرأتي ثمان تطلقات) في كلمة بأن قات لها أنت طلاق ثمان تطلقات (فقال ابن مسعود فاذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني) فلا تحل لي الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله) بقوله الطلاق مرتان (فقد بين الله له) ان المراد الذي فيه الرجعة بقوله فامسالكهم روف أو تسريح باحسان (ومن ليس) بفتح الموحدة خلط (على نفسه لبيبا) باسكان الموحدة خلط (جعلنا لبيبا مصقابه لا تابسا) بكسر الموحدة (على أنفسكم وتدخله عنكم هو كما يقولون) انها بانت منك ولا بن أبي شيبة أيضا عن علقمة أن رجلا قال لابن مسعود اني طلق امرأتي مائة قال بانت منك ثلاث وسائرهن معصية وفي افظ عدوان وعنده أيضا ان رجلا قال كان بيني وبين أهلي كلام فطلقته بعد عدد النجوم فقال بانت منك فهي وقائع متعددة وقد رمى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله أرايت لو طلقته ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك والنسائي يرجال ثقات عن محمود بن لبيد قال أخبرني الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا فقام مذبذبا فقال أيلب بكتاب الله وأنا بين أظهرهم وما في مسلم عن ابن عباس كان الصفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد استجهلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله أن المعنى ان الطلاق الموقف في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر

فكثرا استعما لهم لها واما قوله فامضاه تامهم فعنناه انه صنع فمه من الحكم يا بقاع الطلاق ما كان يصنع قبله وقيل في تأويله غير ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فسنه الى جده ابيه لشهرته (ان عمر بن عبدالعزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابا بن عثمان) بن عفان المدني أمير المدينة (بجملها) واحدة فقال عمر بن عبدالعزيز لو كان الطلاق ألفا ما أقت البتة منه شيئا) لانها من البت وهو القطع فمعناها قطع جميع العصمة التي بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها (من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى) فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات) وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير تكبر عليه دال على حقيقته (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) وفي الموازية روى انه صلى الله عليه وسلم أزم البتة من طلق بها وأزيم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله علي وعائشة وابن عمرو ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقدرى ذلك كله ابن عبد البر وغيره بالاسانيد اليهم ومارواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركائة طلق زوجته البتة فحلها صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمان عثمان فخارض برواية أحمد وغيره ان ركائة طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما مر على ما رخصنا قطار حرج لما به العمل

* (ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك) *

(مالك انه بلغه انه كتب) بالبناء للفعل (الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكذب عمر بن الخطاب الى عامه) على العراق (ان عمر يوافيني) بمكة (في الموسم فيبئنا عمر يطوف انثيت اذ ليته الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي امرت أن أجب) بضم الهوزة واسكان النجيم (عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية) قال المجوهري على فبيلة الكعبة وقال المجد البنية كعنية الكعبة اشرفها شرفها الله (ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك القراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت) فزاده وفي المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا يتوى وظاهره مدخولا بها لم لا وفي الموازية عنه يتوى في غير المدخول بها ويحلف وفي النوادر عن أشهب عن مالك لو ثبت عندي أن عمر قال يتوى ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخل بها اذ ليس في أثره انه بنى أو لم يكن فهو محتمل (مالك انه بلغه) مما صحح من طرق (ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت على حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك) قال في المدونة هي ثلاث في المدخول بها ولا يتوى وله بنته في التي لم يدخل بها ثم كلامه يقتضي انه سمع غيره وقدرى عبدالرزاق عن الحسن البصري له بنته وقد حكى أبو جعفر عن نية أقوال أشدها قول مالك وقاله علي وزيد بن ثابت وجاعة من التابعين (مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أي اللفظتين (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته ولبدة) أمة (اقوم فقال لاهلها سأنتكمن بها) أي خذوها (فرأى الناس انها تطليقة واحدة) لانها كناية تخفية فاذا أراد بها الطلاق وقع واحدة الا لنية أكثر (مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت) بكسر التاء خطا بها (مضى وبرئت) بضمها المتكلم (منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) وفيه ان الزمري يرى البتة ثلاثا (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة انها ثلاث تطليقات للراه التي قد

دخل بها ويدن) أى يوكل الى دينه (فى التى لم يدخل بها) فقبل منه (أو احدى أراد أم ثلاثا فان
قال واحدة أحلف على ذلك) بالله الذى لا اله الا هو (وكان خاطبا من الخطاب) لا يملك رجعتا لان
الطلاق قبل الدخول باثن ووجه الفرق بينهما (لانه لا يخلى) يضم فسكون فكسر (المرأة التى قد دخل
بها زوجها ولا يدينها ولا يبريها) يضم أولهما من زوجها (الانثاء تطليقات والتى لم يدخل بها تطليها
وتبريها وتدينها الواحدة) يضم الفوقية فى الثلاث (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) ولذا
ذهب اليه وفى هذه المسائل أقوال اخر

* (ما بين من التملك) *

(مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى جعلت أمر
امرأتى فى يدها فطلعت نفسها فاذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا
عبد الرحمن فقال ابن عمر) رد عليه (أنا أفعل أنت فعلته) وكان هذا من تسمية القول فعلا (مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به) من واحدة فأكثر
الأى ينكر عليها ويقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك) أحق بها من غيره (ما كانت)
أى مدة كونها (فى عدتها) فامصدرية

* (ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك) *

(مالك عن سعد) بكسر الهمزة (ابن سليمان بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى قاضيا من الثقات
ورحاله الجمع (عن) عمه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى أى زيد المدنى الثقة أحد الفقهاء مات
سنة مائة وقيل قبلها (انه أخرجه انه كان جالساً عند والده زيد بن ثابت فأناه محمد) بن عبد الله (بن أبى
عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق التميمى المدنى مقبول روى له البخارى والسنن (وعبداه
تدمعان) بفتح التيم (فقال له زيد ما شأنك) أى حالك (فقال ملاك) امرأتى أمرها ففارقتنى فقال
له زيد ما حالك على ذلك فقال القدر ففارقته فقال زيد ارتجعه ان شئت فأتاهى واحدة) ان قضت بها أو
ناكرتها وان مذهب زيد انها واحدة مطلقا (وأنت أملك بها) أحق من غيرك (مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (ان رجلا من نقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق
فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) منا كراها (بفتح الكاف) بكسر الكاف ثم قالت أنت
الطلاق فقال بفتح الكاف) منا كرا أيضا (فاختصم الى مروان بن الحكم) أمير المدينة من جهة
معاوية (فاستخلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم) يعنى أباه
(بجبهه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك وأحبه الى)
يقتضى انه سمع غيره

* (ما لا بين من التملك) *

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انها خطبت على) أى لاختها
(عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (قريبة) بفتح القاف وكسر الراء وسكون القحبة وموحدة فساه
تأنيث ويقال بالتصغير بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية البجائية أخت أم سلة أم المؤمنين وكانت
موصوفة بالجمال روى عن ابن شعبة لما فحمت مكة قال سعد بن عباد ما رأيت من نسائه قريش ما كان يذكرو
من جالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات أبى أمية هل رأيت قريبة (فزوجوه) وولدت

له عبد الله وأم حكيم وحفصة ذكروه ابن سعد (ثم انهم عتوا) أى وجدوا (على عبدالرحمن) فى أمر فله
وكان فى خلقه شدة (وقالوا ما زوجنا الا عائشة) أى انما وثقنا بفضالها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا
بأذى ولا اضرار فى وليتنا (فأسلت عائشة الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له ففعل أمر قريصة بيدهما
فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) ولا بن سعد بسند صحيح عن ابن أبى مليكة قال تزوج عبدالرحمن
قريصة أخت أم سلمة وكان فى خلقه شدة فقالت له يوما ما والله لقد حذرتك قال فأمرتك بذلك فقالت
لا أختار على ابن الصديق أحد افأقام عليها (مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة زوج
الذى صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبدالرحمن) بن الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم
والثلاثة (المنذرين الزبير) بن العوام الاسدى أبا عثمان شقيق عبد الله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد
وحفيدة فليح ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكر ابن عايدان حكيم بن حزام اتى عليه وذ كرمصعب
الزبيرى ان المنذر غاضب أخاه عبد الله ففرح من مكة الى معاوية فأجازه بجائزة عظيمة وأقطعته أرضا
بالبصرة وذكر الزبير بن بكارة ان المنذر كان عند عبد الله بن زياد لما منع عبد الله بن الزبير من مبيعة
بن زيد معاوية فمكثت بن زيد الى عبد الله أن يوجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل فى الحصار
الاول بعد وفاة حمزة سنة أربع وستين (وعبدالرحمن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال ومثلى
يصنع هذا به ومثلى يقتات عليه بترويح بنته وهو غائب (فكلمت عائشة المنذرين الزبير) أخبرته
بتول أخيهما (فقال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن) والدها (فقال عبدالرحمن ما كنت لأرد أمرا
قضية) بكسر التاء خطا بالاخته عائشة وفى نسخة صحيحة قضيت به بالياء لاشباع الكسرة (فقرت
حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا) قال مالك فى الموارنة انما كان ذلك مثل عائشة لمكانها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أى لأنه انما يجوز اجازة المهر تزويج ابنة أو أخيه أو جداه اذا كان قد فوض له أمره
والا لم يجوزوا اجازة الاب كفى المدونة وعائشة ليست واحدا من هؤلاء ولم يفوض لها أمره فاجوز
فى اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم واطنهما وكنت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولى المرأة لا يوكل الا
مثله وعائشة لا يصح كونها وكيلها عن أخيها فكيف توكل الا أن يقال ما نصوا عليه اذا وكل الولى من يتولى
العقد أما اذا وكل من يوكل من يتولى العقد فلا مانع ان يوكل امرأة مثلا وذكر الزبير بن بكارة ان المنذر فارق
حفصة فتروجها الحسن بن علي فاقتال المنذر عليه حتى طلقها فاعادها المنذر (مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فتردد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال لا ليس ذلك
بطلاق) لانها رده ولم توقع شيئا (مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل
امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت) بالوقف تمت (عنده فليس ذلك بطلاق) زدها ما ملك (قال مالك
فى المملكة اذا ملكها زوجها أمرها ثم افتراقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شئ وهو لها ماداما
فى مجاسهما) فاذا افتراق منه بطل التملك

* (الايلاء) *

قال عياض فى الاكمال الايلاء المحلف وأصله الامتناع من الشئ يقال آلى بولى ايلاء وتآلى تأليا وتآلى
ائتلاء وقال فى تنبيهاته الايلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا تأتوا أولوا الفضل منكم والسعة الاية ثم
استعمل فيما اذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فنسبوا اليمين اليه فصارا لايء المحلف وهو فى عرف
الفقهاء المحلف على ترك وطء الزوجة وشذابن سيرين فقال هو المحلف على ما فى تركه مساءة لها وطئا كان
أو غيره كجمله لا يكلمها وقال الباجى هولعة اليمين وقال ابن الماجشون (مالك عن جعفر) الصادق

(ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن عن بن الحسين (عن علي بن أبي طالب) وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك علما لكن قد رواه ابن أبي شبة باسناد صحيح عن علي (انه كان يقول اذا أتى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الأشهر حتى يوقف) عند المحاكم (فاما ان يطلق وامان بنى) (بأنه وبكفر عن يمينه) قال مالك وذلك الامر عندنا) بالمدينة قال عياض لا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة أشهر وانه بسقط الطلاق اذا حثت نفسه قبل تمامها فان مضت فتال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشهور عنه وعن اصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بضمها بل حتى يوقفه المحاكم في نفسه أو يطلق عليه فتقدر الآية عند الكوفيين فان فاؤافهم وعند الجمهور فان فاؤابعدها قال التزطي وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكافة لانه لو وقع بضمها لم يقع للعزم عليه بعد هاهنا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايام رجل أتى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الأشهر ووقف حتى يطلق) بنفسه (أو يفي) يرجع الى جماعها (ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الأشهر) ولم يحاضر فيها (حتى يوقف) عند المحاكم في طلاق بنفسه أو يفي واولا طلاق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري عن اسماعيل عن مالك ونابعه الليث عن نافع عند البخاري ايضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن ابي شبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قال اذا أتى فلم يفي حتى مضت اربعة أشهر فهي تطلقه ثابتة وجوابه انه لا ينعض معارضته مارواه مالك عن نافع عن ابي عمرو وأوجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمرو ان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اتراح البخاري لرجال السنن الذي توجه غيره ان يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند التعارض ما أخرجه على ما أخرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدل بذلك فيرجع الى مادامت عليه الآية وكيف يسلم والتراجع يقع بموافقة الأكثر مع موافقة ظاهر القرآن (مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطلقه) تقع بضمها (ولزوجه اعلمها الرجعة ما كانت في العدة) لان طلاق الايلاء عرجي (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا أتى من امراته انها اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطلقه) واحدة (وله علمها الرجعة مادامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب) فوافق رأيه رأى شيخه ابن المسيب وأبي بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يثبت في شيء من الأدلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على التقي فية ولا قابل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والمطاف بالفاء على اربعة أشهر يدل على ان التغيير بعده في المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد ضمها قال الشافعي رحمه الله ظاهره ان الله يدل على ان له اربعة أشهر ومن كانت له اربعة أشهر اجلاه فلا يسيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة أشهر كما لو اجلتني اربعة أشهر لم يكن لك علي أخذ حقل مني حتى تنقضي الاربعة أشهر ودل على أن عليه اذا مضت الاربعة واحدا من حكمين اما ان يفي ما يطلق فقلنا بهذا وقتلا لا يلزمه طلاق في بعض اربعة أشهر حتى يحدث فية أو طلاقا واجب بعض الحنفية بان الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كما زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل جمل قبلها وغيره فان كانت للآول نحو فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا اننا الله جهرة فلا يفسد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكلاول لتمامه فقام عمرو وكل من الامرين جائزا لارادة في الآية المعنوية بالنسبة الى الايلاء فان فاؤابعد الايلاء والذكرى فانه تعالى لما ذكر

أن لهم من نسائهم أن تبرصوا أربعة أشهر من غير بثينة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين
 فقولوه فان فاؤا الى قوله سمع عليه واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أي رجوعا عما استمررت
 عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الإيلاء التعقيب المذكور أو بعدها تعقيبا على التبرص فان الله غفور رحيم
 لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القبايل وما فيه من التعسف الذي ينبوعه الظاهر غنى عن رده
 (قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يرجع امرأته انه
 ان لم يصبر حتى تنقضي عدتها فلا يسد له عليها) وفي نسخة ابن وضاح فلا يسد له اليها ولا رجعة له
 عليها (الأن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذي لا يتدرمه على الجماع
 فان ارتجاعها إياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبر حتى تنقضي الأربعة
 أشهر وقف أيضا فان لم ينفق) بطل (دخل عليه الطلاق بالإيلاء الاوّل اذا مضت الأربعة الأشهر ولم
 يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسه فلا عدّة له عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم
 طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (قال مالك في الرجل يولي من امرأته
 فيوقف بعد الأربعة أشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسه فتقضى أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها)
 لتأخرها بجمل ونحوه (انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق
 بها وان مضت عدتها قبل أن يصدها فلا يسد له عليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل
 يولي من امرأته ثم يطلقها فتقضى الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قالهما تطلقان ان هو
 وقف ولم ينفق وان مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك ان الأربعة
 الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له بوه ثم ذابراة) جملة حاله والطلاق ان يقع على المرأة
 (ومن حلف أن لا يبطأ امرأته يوما وشهرًا ثم مكث) بلاوطء (حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا
 يكون ذلك إيلاء) وبه قال الجمهور وروشدان أبي لبلى والحسن في آخرين فقالتوا ان حلف على ترك الوطء يوما
 أو أقل أو أكثر حتى مضت أربعة أشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عرفة قال كل من وقت في يمينه
 وقتا وان طال فادس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد (انما يوقف في الإيلاء من حلف
 على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يبطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك فلا
 أرى عليه إيلاء لانه اذا دخل) وفي نسخة جاء (الاجل الذي يوقف عنده نخرج من يمينه ولم يكن عليه
 وقف) لان المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر وبعدها يفتى صبرها او يقل وهذا هو المشهور عن مالك
 وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وروى عبد الملك يكون موليا بلحلف على أربعة أشهر وبه قال الكوفيون
 وأبو حنيفة وسك الاوّل بما عليه الفاهم من قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم
 تأخيرها بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بأن زمن الغيبة بعد الأربعة وكذلك ان الشرطية فانها تصبر لما مضى
 بعدها مما سبق فلوطبقت الغيبة في الأربعة أشهر لبي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها
 وهو باطل ورأى في القول الثاني ان الفاهم للسدية ولا يلزم تأخيرها لسبب عن سببه في الزمان بل
 الغائب عليه المقارنة ورأى أيضا حذف كان بعد ان أي فان كانوا فاؤا كما أتوا في قوله ان كنت
 قلته فقد علمته والقربة المعتبرة لذلك مادك عليه اللام من قوله للذين أولون من نسائهم تبرص أربعة
 أشهر فان تبرص اذام مقصور عليها لا غير وروى ان الذي في اللام المحلف على ترك الوطء تلك المدة والفتنة أمر
 يكون بعدها فليس مقصورا عليها (قال مالك من حلف لامرأته أن لا يبطأها حتى تقطم ولدها فان ذلك
 لا يكون إيلاء) لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بطنى ان على بن أبي طالب سئل
 عن ذلك فلم يزل إيلاء) اتى به تقوية لقوله وان لم يتقرّبه

* (ايلاء العبد) بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد *

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب) كالحتر (وايلاء العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحتر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ووجه المشهور انه معني يتعلق به حكم البندونة فوجب نقصانه فيه عن الحتر أصله الطلاق قاله القاضي عبد الوهاب

* (ظهار الحتر) *

يُكسر المحجمة لمة مصدر ظاهر مقابلة من الظاهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظاهر معني ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال ظاهرت فلانا إذا قابلت ظهرك بظهوره حقيقة وإذا غاب ظنته أيضا وإن لم تدبره حقيقة باعتباران المغايضة تقتضي هذه المقابلة وظاهرت به إذا نصرته لأنه يقال قوى ظهره إذا نصره وظاهر من أمرته إذا قال أنت على كظهراتي وظاهر بين توأمين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما لا يتحظر الاثوب وغاية ما يلزم صكون لفظ الظهور في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قبل الظاهر هنا مجاز عن البطن لأنه أنما يركب البطن فكظهراتي أي بطنها بعلاقة المجاورة ولأنه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكاح ذكره بعض المحققين وقال غيره مأخوذ من الظهر لأن الوطء ركوب وهو غالبًا ما يكون على الظهر ويؤيده أن عادة كثير من العرب وغيرهم تيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصارت فعل غيره استتقاء للحياء وطالب الاستروكراهة لا اجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأبونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجري انصارية فزادها على ذلك فامتعت فأنزله الله نسأؤكم حث لكم الآية على أحد الوجوه في سبب نزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل بسكونها بلاياء (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاي وفتح الزاي وبالغاف الانصاري وثقه ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها) أي علق طلاقها على تزوجه أياها (فقال القاسم بن محمدان رجلا جعل امرأة عليه كظهراته ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظاهر في الزوم بجماع ما بينهما من المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل طاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا ان نكحها فلا يسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل طاهر من أربعة نسوة له بكاهة واحدة) بأن قال انتن على كظهراتي (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لأربع كفارات (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك) الذي قاله عروة (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وهو المشهور في المذهب وفيه قول ضعيف بالعدد (قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر) وفي نسخة في كتابه والذين يطهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (فتحرر برقية) أي اعتاقها وبشترط انها مؤمنة لأنه تعالى قيد بذلك في كفارة القتل فيعمل المطلق هنا على ذلك المقتضى عندنا لا ثمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف الاحكام لاجل اصلاح الحكمة واقتبل مبان للظهار وهذا ظاهر ببدئي الرأي لكن برده ما في الصحيح في حديث السوداء ان سيدها قال للنبي صلى الله عليه وسلم على رقبته ويلذ كرعن ماذا أفتعقها فلم يأذن له حتى قال أين الله تعالى فقالت في السماء قال ومن أنا قالت

رسول الله فقال أعتها فانها مؤمنة (من قبل أن يقاسبا) ذاككم وتعظون به والله بما تعملون
خبير (فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يقاسبا) بالوطء والاستماع بقلية أو بمباشرة جلاله
على عجمه عند أكثر العلماء وبعضهم جملة على الوطء فله أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج (من لم يستطع)
الصيام (فاطعام ستين مسكينا) عليه من قبل أن يقاسبا جلالا لطلق على التبادل لكل مسكين مائة ثلثان بعدة
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية أن هذا المدة معتبر فلا يجوز ما دونه ولو دفع اليهم مقدار
طعام الستين وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة أن اطعم مسكينا واحدا ستين يوما لأنه سد ستين خلة
وهو مقصود الشرع ورد بأن الله تعالى نص على عدد المساكين فلا تترك النص الصريح لاستنباط معنى
منه لأنه فرغ يكثر على أصله بالطلاق فهو أولى بالطلاق (قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في
مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن تظاهرت ككفر ثم تظاهرت بدين يكفر فعليه الكفارة
أيضا) لأنه تظاهر مستأنف (ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة)
وإن فعل حراما إذا لا يلزم منه تعددها (ويكف عنها حتى يكفر) لأنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل
تظاهر من امرأته وواقعها لا يفرح حتى تكفر رواه أبو داود وغيره (وليستعقر الله) يتب إليه ويتمم (وذلك
أحسن ما سمعت) وتتمم عليه الكفارة حينئذ مطلقا بقيت المرأة في عصمته أم لا قامت بجمعة في الوطء أم لا
لأنه حق لله تعالى بخلاف ما إذا لم يوطأ وطلقها أو مات أو لم تم بجمعة في الوطء عند بعضهم فلا تجب
الكفارة لأنه حق آدمي وحق الله أو أكد (والظاهر من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء) لأنه
تشبيه من تحل عين تحرم فهو شامل لمن حرمت بالرضاعة (وليس على النساءظهار) فإذا تظاهرت المرأة
من زوجها لم يلزمها شيء لأن الله تعالى أنما جعله للرجال فلا مدخل فيه للنساء (قال مالك في قول الله
تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر
الرجل من امرأته ثم يجمع) يضم فسكون فكسر بعزم وبصم (على أمسا كها وأصابها) الذي هو خلاف
قصد الظهار من وصف المرأة بالتحريم (فإن أجمع) عزم وبصم (على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة)
لأن دخول الفساء في خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي يأتيني فله درهم فاستفاء
العود بنتي الوجوب وهو ظاهر ولذا قال (وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهرها معها على أمسا كها وأصابها
فلا كفارة عليه) لا وجوبا ولا غيره وإن كان لا يلزم من استفاء الوجوب استفاء الجواز لأن الوجوب إما
أخص أو حقيقة أخرى لكن أكثر أهل المذهب على أن الجواز يفتى باستفاء العود (قال مالك فإن تزوجها
بعد ذلك) الطلاق (لم يمسح حتى يكفر كفارة المتظاهر) أمور الآية (قال مالك في الرجل
يتظاهر من أمته أنه إن أراد أن يصيها فعليه كفارة الظهار قبل أن يوطأها) لأنه فرج حلال فيجزم
بالتحريم فقد دخلت في قوله تعالى من نسائهم إذ لا شك أنها من النساء لغة وإنما خصها بالزوات العرف
وقد أخرج ابن العربي في مجمعهم من طريق همام سئل قتادة عن رجل تظاهر من سريته فقال قال
الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهارا محرمة وقال الحنفى والشافعي إنما الظهار من
الزوجة لا الأمانة لأنها ليست من النساء أي عرفا ولقول ابن عباس الظهار مكان طلاقه أحل
بالكفارة فكما لاحظ للأمة في الطلاق لا حظ لها في الظهار (ولا يدخل على الرجل أيلاء في تظاهره
إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفتى بمن تظاهره) فيدخل عليه الأيلاء (مالك عن هشام بن عروة أنه
سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنتكها عليك ما عشت) بكسر التاء
(فهي على كظهراتي فقال عروة بن الزبير يحزبه عن ذلك عتق رقبة) إن وجدها والافالصوم ثم الاطعام
فله في يحزبه كفارة واحدة

* (ظهار العبد) *

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر) بجامع التكليف (قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر) كالطلاق (وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران) كما يجوز لانه منكر من القول وزور فلا يجعل على النصف من الحر وتعين عليه الكفارة به عند مالك واى خنفة والشافعي نعم قال مالك ان اذن له سيده في الاطعام اجزاء (قال مالك في العبدية ظهار من امرأته انه لا يدخل عليه ابلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام ككفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الابلاء قبل ان يفرغ من صيامه) لان ابلاء العبد شهران واجله شهران فلو افرط ساهيا ومرض لا يقضي اجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الابلاء عليه كذا وجهه الباجي وهو احسن من توجيه ابن عبد البر بانه مبنى على لزوم الطلاق بمجرد في الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك

* (ما جاء في الخيار) *

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأى القائل فيه مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انها قالت كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان التثنية قراءة ثانية فيها تأنيث بريرة فعملته من البرير وهو المراد لثقل اسم ابيها صفوان وان له حصة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل ان تشتريها قيل وكانت، وولادة تقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن ابي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل ابي احمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظرا فالذي هو مولاة ام انا هو زوجها والثاني خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة اخرجها ابن سعد واصله عند البخاري واخرج ابو عمر عن زيد بن واقد ان عبد الملك بن مروان قال كنت احلس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني ارى فيك خصالا وانك مخلوق ان تلي هذا الامر فان وليته فأحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليه على محجمة من دم بر يقه من مسلم يبرح حتى انتهى عاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنين) أي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخرجهما فلم يجد بن جرير في ذلك كتاب ولم يجد بن خزيمة فيه كتاب ولم يجد في ذلك ابواب واكثر ذلك يكاف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذي قصده عائشة هو عظيم الامر في قصتها واذكر ابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينفى عن ما تبين وخمسين فائدة وجمع بعض الائمة فوائدها هذا الحديث فزادت على ثلثة ائمة لمخصافي فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هارون عن عروة عن بريرة قالت كان في ثلاث سنين اخرجها النسي وقال انه خطا يعنى والصواب عن عروة عن عائشة ولا في داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنين وزاد امرها ان تمتدعة المحررات (فكانت احدي السنين الثلاث انها اعتدت) بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي اعتقها عائشة كما يأتي في كتاب التتق في حديث عائشة وابن عمر (مغيرة) بضم الخاء (في) فراق (زوجها) وفي البقاء معه على عمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عنتي معك بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلًا فاختارني وانما خبرت لتضرر بها بانتقام

تحت من جهة أنها تبره وان لسيدته منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا خلاف ما إذا
عتقت تحت حر فلا خيار لها لان الكمال المحادث لها حاصل له فأشبهه ما إذا أسلمت كابية تحت مسلم فلو
عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه ان يبيع الأمة التروجة ليس بطلاق اذ لو
طلقت بمجرد البيع لم يكن للخير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيع طلاق
لظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحدِيث الباب ومن حيث
النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية تنزل في المبيات فهن المراد
بملك العين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا المحدث تصريح بأن زوج بريرة عبد أو
حر حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبد يقال له مغيث كافي أنظر اليه يطوف
خلفها ويبيكي ودموعه تسيل على محبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من
حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة معينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله
تأخرني قال إنما أشفق قالت لأحاجة في فيه وفي الصحيحين والسنن الاربعة عن الاسود عن عائشة انه
كان حرا ووهبتمسك الحنفية قولهم ثبت الخيار للأمة اذا عتقت مطلقا كانت تحت حرا وعبد وتعقب
بأن حديث الاسود اختلف فيه على روايه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال
ابراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد
صحيح انه كان حرا عن الاسود وحده وضح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذاروى
علماء المدينة شيئا وعملا به فهو أصح شيء واذا عتقت الأمة تحت الحر فقد هاء المتفق على صحته لا يسخن
بأمر محتاتف فيه وقال البخاري قول الاسود متقطع وقول العباس وابنه عبدا أصح وقال الدارقطني لم
يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبوالاسود
أسامة اللادي عن القاسم وأما ما أخرجه قاسم بن أصبغ قال أخبرنا جدين يزيد المعلم بنسامة بن
هناوية عن جري عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فوهبهم من موسى أو من أحمد فان
الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جبر قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا ووهبهم
الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية
بنت أبي عبد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا
لم يضرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يضرها وهذا لا يكاد
أحد يقوله الا توقيفا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لأن الرق يعقبه الحر بة لا العكس
فلامنافاة بين الرويتين تعقب بأن محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايات في القوة امامع التفرّد
في مقابلة الجمع فالمتفرّد شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمع والجمع بينهما بما ذكره قولهم لا يصار
الى الترجيح مع اهـ كان الجمع بينهما لان محله عندهم ما لم يظهر الغلط في احدهما وقد روى الترمذي
عن ابن عباس انه كان عبدا أسود يوم عتقت وهذا يبطل الجمع ومغيث بضم الميم وكسر المعجمة واسكان
التحبة آخره مثله كما جزمه ابن ماكولا وغيره وهو ثابت عن قال مغيث بفتح العين المهمل وشهد
الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين أرادت عائشة
أن تشتريها وقال اهلها الولاء لنا (الولاء لمن أعتق) وفي رواية انما الولاء وما بقي ان شاء الله شرحه في كتاب
الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة (والرمة) بضم
الموحدة واسكان الزاء قال ابن الاثير هي التدرم مطلقا وجمهائرم وهي في الاصل المتخذة من الحجر
المعروف بالحجاز (تغور) بالفاء (الحجم) وفي رواية التنسي والبرمة على الساروكذا ابن وهب وزاد

دعا بطعام (فقرب) بضم انقاف وكسر الراء الثقيلة تقدم (الهم خبز وأدم من آدم البيت) بضم المهززة
 واسكان المهملة جمع ادم وهو وما يؤكل مع الخبز أى شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ألم أبرمة) على النار (فيها لحم) والمهززة للتبرير (فقالوا بلى يا رسول الله ولكن
 ذلك لحم صدق) بضم التاء والصاد وكسر البدال المشددة (به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة)
 محرمتها عليك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفي رواية لها (صدقة وهو لها هدية)
 حيث أهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كمنصرف الملاك
 في أملاكهم واقادان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز
 للغنى ولوها شئياً كلها وشراؤها وسأل الابن هل من ذلك ما يتفق من نزول المرابطين ببعض احواء العرب
 فضيفة ونهم بحرام أو الغالب عليه المحرام فيجهدون بعض فقرائهم يقبل ذلك منهم صدقة ثم شبه لهم قال
 وكان شيخنا أبو عبد الله يعنى ابن عرفة يقول لا ينجيهم ذلك لانه تحيل نعم اذا تحققت المفسدة بدم الاكل
 جاز ومن المصالح الجوزة للاكل خوفهم ان لم يأكلوا عدم قبولهم في ردمانته بوجه من أموال الناس ولكن
 الاولى بتقليل الاكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بدموم ولا مناسف لمكارم
 الاخلاق وقوله في حديثه ثم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وانما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو
 وما صنع به واما شئ يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليدين لهم
 حكم ما سهلوا لانه علم انهم لم يقدموا له ادم البيت هون سيد ادم الا لامر اعتقده فكان كذلك فبين
 لهم حكمه وأخرجه البخارى في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسماعيل ومسلم في الزكاة
 والعتيق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
 في الامة تكون تحت العبد فعتق الامان لها الخياما لم يسها) فان مسها سقط خيارها (قال مالك
 وان مسها زوجها فزعت انما جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيارها
 بعد ان يسها) لاشتهار الحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبي عدى من قرش
 يقال لها (زبراه) بزى مفتوحة فوحدت سا كنة فزاه فألف بمدودة كما ضبطها ابن الاثير (كانت
 تحت عبده وهي امة يومئذ فعتقت قالت) زبراه (فأرسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 فدرعتي فقالت اني مخبرتك) بضم الميم واسكان المعجمة فوحدت (خبرها ولا أحب أن تصنعى شيئاً ان
 أمرتك يديك ما لم يسسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شئ) أى سقط خيارك (قالت) زبراه
 (فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثاً) لكرامتها البقاء معه قال أبو جعفر لا علم لابن
 عمر وحفصة في ذلك مخالفاً من العصاية وقد روى في قصة بريرة مرفوعاً دليل واضح على ما ذهب اليه روى
 سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خيرت بريرة رأيت زوجها ابتمها في سكك المدينة ودموعه تسيل على
 محمته فكلم الناس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زواجك
 وأبوك فقلت أنا ترى قال انما أنا شافع قالت فلاحاجة لي فيه واختارت نفسها وكان اسمه مغنفاً
 عبد الآل المغيرة من بنى مخزوم (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ابارجل تزوج امرأة وبه
 جنون أو ضرر فانها تخير فان شئت قرئت) بقيت عنده (وان شئت فارت) لما ينالها من الضرر
 وتخيرها يتقيه (قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تمتق قبل ان يدخل بها أو يسها انما اذا اختارت
 نفسها فلا صداق لها) لبقاء وضعها (وهي تطلقه) واحدة زوال الضرر بها (وذلك الامر عندنا)
 بالمدينة (مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خيرا الرجل امرأته فاختارتها) أى الرجل (فليس
 ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت) لاشتهارت ما جعلها (قال مالك في الخيرة اذا خيرها)

زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت فلانا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك
 أحسن ما سمعت) فهي بخلاف الملكة (وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا ما
 خيرتك في الثلاث جميعا فلما لم تقبل الا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله
 عز وجل) أتى به تبركا اذا الحكم عنده ما ذكر

* (ما جاء في الخلع) *

بضم الججمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزاع سمي به لان كلام من الزوجين لباس للآخر
 في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس هن فكأنه بغيره فخرز عن أساسه وضم مصدره
 تفرقة بين المحمي والمعنوي وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه ان أول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الطرب
 بفتح الطاء المحجمة وكسر الراء وموحدة تزوج بنته لابن اخيه عامر بن الحارث بن الطرب فلما دخلت عليه
 نفرت منه فشكل الى أبيها فقال لاجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد نخلتها منك بما أعطيتها قال
 فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري
 (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها انخرته عن حميدة) بفتح
 المهملة وموحدة بينهما تحمية ساكنة (بنت سهل) بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة
 (الانصاري) التجارية صحابية (انها كانت تحت ثابت بن قيس بن ثعلبة) بفتح الشين المحجمة
 والميم المشددة فآلف فوجله الانصاري الخزرجي تطيب الانصار من كبار الصحابة بشراء النبي صلى
 الله عليه وسلم بالجحفة واستشهد بها العامة ونفذ خالد بن الوليد وصيقته بعد موته بنام رآه بينهم (وان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى حنابلة (الصنع فوجد حبيبة بنت سهل عند أبيه في الخلس)
 بفتح الججمة واللام بقية الظلام (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت
 سهل يا رسول الله قال ما شأنك) أمرك وحوالك (قالت لانا ولا ثابت بن قيس لزوجها) وفي رواية
 الديلمي وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة ففرضها (فلما جاز زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر) في شكواها منك ولم يفصح له به
 دفعا لثمرته وفي رواية عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخيعة فقرأته أقبل
 في عدة فاذا هو أشد منهم سوادا وأصرهم قاما واقفهم وجها فقال أتريدن عليه حديقته قالت نعم وان
 شامز دته (فقالت يا رسول الله كل ما عطاني عندي) وفي حديث عمر عبد البرار وكان تزوجها على
 حديقته نخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها) أمر ارشاد واصلح لأمر ايجاب
 زاد في رواية ابن سعد قدرت عليه حديقته (فأخذ منها) زاد في رواية وطلقها اطلاقا (وجلست في بيت
 أهلها) زاد في رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثابت أبي بن كعب
 وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححه من طريق مالك بن قتيبة
 بن زيد بن هارون عند الدارمي وابن سعد والداروردي عند ابن أبي عاصم وجماد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم
 عن يحيى بن سعيد بن جهم وفي البخاري عن ابن عباس تسمية امرأة ثابت حبيبة تحت عبد الله بن أبي وكذا
 عند النسائي بلفظ حبيبة بنت أبي سلول وفي ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس انها حبيبة بنت سلول
 واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته وجع بالخل على التمدد وانها قصتان لشهرة المخبرين وصحة
 الطريقتين واختلاف السياقين وفي البرار عن عمر أول محتلمة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت

ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابت تزوج - بيمة قبل جدلة والنساي والطبراني عن الربيع بنت معوذ
 ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسريد ها وهي جدلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكى الى النبي
 صلى الله عليه وسلم وللدارقطني والبيهقي بسند قوي عن أبي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينة
 بنت عبد الله بن أبي تاسلول فيحتمل انه كان عنده زينة واختها وعمتها جدلة واحدة بعد اخرى أو ان
 اسمها زينة ولقبها جدلة فان لم يعلم بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسبان اسمها جدلة
 أصح وبه جزم الدمايطي وقال انها شقيقة عبد الله بن أبي امها مخولة بنت المنذر وفي النساي وابن ماجه
 تسمية امرأة ثابت مريم المغالبة بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن
 مالك بن النجار ولده عبداف بنوعدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة قال في الاصابة وما ذكره أبو عمر
 من تعدد المختلعات من ثابت ليس بعيب (مالك عن نافع عن مولاة) أمة (اصفية بنت أبي عبيد) بضم
 العين زوج ابن عمر (اختلعت من زوجها بكل شيء لها فيكثر ذلك عبد الله بن عمر) لموم قوله تعالى
 فلاجتاح عليهم ما فيها اقتدت به (قال مالك في المقتدية التي تقتدى من زوجها انه ان) وفي نسخة اذا
 (علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى اقتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها ما لها)
 جبراعليه (فهذا الذي كنت أسمع) من العلماء (والذي عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا بأس
 بأن تقتدى المرأة من زوجها بما كتر ما أعطاها) لموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم قول زوجة
 ثابت وان شاء زنته

* (طلاق المختلعة) *

(مالك عن نافع ان ربيع) بضم اراء وقع الموحدة وتثقيل التحتية وعين مهملة صحابية لها احاديث
 وربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم كافي الصحيح (بنت معوذ) بشذوا ومفتوحة على الاشهر
 وختم بعضهم بالكسروها وان الحارث الانصاري النجاري شهيد درا وكان ممن قتل أباه - هل ثم قاتل
 حتى استشهد بيدر (ابن عفران) بنت عبيد النجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف وأولاد الحارث
 واليهما ينسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها هي انها صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة واخوتهم لاتهم
 اياس وخالد وعاقل وطامر وأولاد البكرين بالليل اللين شهد السبعة بدرامع النبي صلى الله عليه وسلم
 (جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها) أي الزبيبة (اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن
 عفان) أي خلافته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره) بل قضى عليها فأخرج ابن سعد من طريق
 عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي أختلعت منك بجمع ما أم لك قال نعم
 قد فقت اليه كل شيء غير ردي فخاصمني الى عثمان فقال له شرطه فدفعته اليه وأخرجته من وجه آخر
 أتم منه وقال فيه الشرط أم لك نخذ كل شيء حتى عقاص رأسها قال وكان ذلك في حصار عثمان يعني سنة
 خمس وثلاثين (وقال عبد الله بن عمر عذتها عذة المطلقة) اذا الخلع طلاق بعوض (مالك انه بلغه أن
 سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يولون عذة المختلعة مثل عذة المطلقة ثلاثه فروء)
 ان لم تكن حاملاً وأيسة (قال مالك في المقتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بشكاح جديد)
 لان طلاق الخلع بائن (فان هونكها) عقد عليها بعد الخلع (فصارها قبل أن يحسها لم يكن له عليها
 عذة من الطلاق الا تسر) الواقع بعد طلاق الخلع (وبني على عذتها الاولي) لعدم المسيس وهذا
 أحسن ما سمعت في ذلك) لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عذة تعتدونها
 فانه شامل لهذه الصورة (قال مالك اذا اقتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً

نسقا) بلافاصل وهو معنى متناهما (فذلك ثابت عليه) لازم له (فإن كان بين ذلك صمت) بضم الصاد مصدر (ها أنت بعد الصمت فليس بشئ) لأنها ثابت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

* (ما جاء في اللعان) *

مصدر لراعن سماعى لا قياسى والقياس الملاعنة من اللعان وهو الطرد والابعاد يقال منه لراعن أى لعن نفسه ولا عن اذا فاعل غير منه ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة اذا كان كثير اللعان لغيره ويسكون العين اذا لعننا الناس كثيرا لمجمع لعن كصرد ولا عنة امرأته ملاءنة ولعانا قتلنا عنا واللعن العن بعض بعضا ولا عن الحماكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للضطر الى قذف من أظن فراشه وأحق العارية أو الى ولد وسميت لعانا لاشتغالها على كلمة اللعان تسمية للكل باسم البعض ولأن كلا من المتلاعنين بعد عن الاتحوا بها الذبحم النكاح بها أبدا واختصر لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا لأن اللعان كلمة غريبة تفي قيام التحجيج من الشهادات والایمان والشئ شهر بما يتبع فيه من الغريب رعليه جرت أسماء السور ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها والسبق والتقديم من أسباب الترجيح (مالك عن ابن شهاب بن سمل بن سعد) بن مالك (الساعدي) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي (أخبره ان عويبرا) بضم العين وفتح الواو وتصغير طمر من الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفي رواية القهني عويبر بن أشقر وفي الاستيعاب عويبر بن أبيض قال المحافظ فعلل آياه كان يلقب أشقرا وأيض وفي الصحابة عويبر بن أشقر آخر ما زني روى له ابن ماجه حديثا في الاصحاح (جاء الى عاصم بن عدى) بن الجعد بن العجلاني (الانصاري) شهد أحد ادمات في خلافة معاوية وقد جاء المائة وهو ابن عم والد عويبر زاذني رواية الاوزاعي وكان اى عاصم سيدي بن عجلان (فقال له يا عاصم أرايت رجلا) أى أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنديهما (أيتله) بهمزة الاستفهام الاستخاري أى أقتل الرجل (فتمتونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر قال أرايت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لمنازل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدى ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فتدققى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله (يفعل) أى أى شئ يفعل وام تحتمل الاتصال بمعنى اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر القطيع ونارت عليه الغيرة أيقله فتمتونه أم يصبر على ذلك الشنان والمأروى يحتمل الاقطاع سأل أولاعن القتل مع القصاص ثم ضرب عنه الى سؤال آخر لوان ام المتقطعة متضمنة لما يلي الهز والمهز تستأنف كلاما آخر المعنى أى يصبر على العار ويحدث الله له أمرا آخر فلذا قال (سلى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي يحذف القول لدلالة السابق عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امرأته بلاينة لاعتقاده الحمد لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لملال بن أمية البينة أو الحمد في ظهورك ويحتمل انه كره السؤال لتعج النازلة وتمك ستر المسلم ولما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرة

سدا الباب سؤال أهل التشيع أو لما في كثرته من التصديق في الأحكام التي لو سكته واعتها لم يلزمهم
 وتركته لا جهادهم فيها كما قال أتركون في ماترككم فأنما ملك من كان قلبكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم
 وبقوله أعظم الناس جرما من سأل عما يحجر فحرم من أجل مسأله قال المازري أما إذا كانت المسائل
 مضطررا إليها فلا بأس بالسؤال عنها وقد كان يسئل عن الأحكام فلا يكره وعاصم إنما سأل لغيره من غير
 حاجة وإن كان السؤال على وجه التعنيت فهذا الذي يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على
 عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
 لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جوابا عن السؤال (فقال عاصم لعويمر لما أتني بخبر قد كره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها) زاد في رواية وعاصمها (فقل عويمر والله لا أنتهي حتى
 أسأل عنها) قال ابن العربي إنما حجة في السؤال بحتم أنه عين التقدمة فخاف الانتهاء إلى المكروه
 وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمتفق فانه قال الذي سألتك عنه وقع قال عياض ويحتمل أنه علم الحكم
 وسأل عن جواز أمر يصل به إلى شفاء غلبه وإزالة غيرته ويحتمل أنه سأل عن هذا إذا فعله وقال ابن دقيق
 العديقه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعلمه جل القها مما يفرضونه قبل وقوعه ومن السلف
 من كره الحديث بالشئ قبل وقوعه ورآه من باب التكليف (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين وسكوتها (فقال يا رسول الله أرايت رجلا) فيه ان الاستفهام
 بأرايت عن المسائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكك (وجدع امرأته رجلا يقتله فقتلونه)
 قبل فيه انه لا حد في التعريض ولا حجة فيه لانه لم يسمه ولا أشار إليه (أم كيف يفعل) زاد في حديث
 ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه قال ان الذي سألتك
 عنه قد أتيت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور الذين يرمون أزواجهم (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الازاي وفي رواية نزل بلا همزة وفي رواية
 الاوزاعي قد أنزل الله القرآن (فيك وفي صاحبك) زه جت خولة بنت قيس على المشهور وأبنت
 عاصم بن عدى المذكور وأبنت أخيه وأخرج ابن مردويه عن مسلان عاصم ما أنزلت والذين يرمون
 المحصنات قال يا رسول الله أين لا حدنا أربعة شهداء فأتى به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن
 أبي حاتم عن مقاتل لمسأل عاصم عن ذلك أتى به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحتها ابنة عمه رماها ابن
 عمه المرأة ولزوج والمخيل ثلاثهم بنوع عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل الذي
 رمى عويمر امرأته به شريك بن سحمان وهو شاهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لان شريك بن عبدة
 ابن مقبل بن الجدي بن العجلان وسحمان بفتح السين واسكان الحاء المهملة بن والمدام شريك وهي جدية
 أو يمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقسام بالله لقد رأيت شريك
 ابن سحمان على بطنها وانتم تحبوني وما قرأتموها من أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من امرأتى عويمر
 وهلال فلا بأس ما في الصحيح ان هلالا قد قذف امرأته بشريك بن سحمان (فأذهب فأت بها) زاد في رواية
 الاوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة (قال سهل قتلنا) زدان اسحاق في روايته
 عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره وفي رواية ابن جريج قتلنا في
 المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم قتلنا في
 الآيات عليه ووعظه وكره وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك
 بالحق ما كذبت عليهما ثم دعا فوق عظامها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت
 كلا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لم يصدقني والحامسة

أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم نفي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه من الكاذبين
 والخامسة أن غضب الله عليهم ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (فلما فرغنا من تلاعها قال عويمر
 كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها) شرط قدم عليه الجواب وفي رواية الاوزاعي ان حبستها فقد
 ظنتها (فقطها ثلاثا) ظننا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فقال هي طالق ثلاثا (قبل أن يأمر صلى الله
 عليه وسلم) بطلاقها وبه تمسك امة مثل لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا باقاع الزوج فان لم يوقعه لم يتقص
 التلاعن من العصة شيئا وهو قول عثمان التي محتمل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث
 ان الزوج هو الذي يطلق ابتداء ورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه اليه أحد من الصحابة على ان التي
 قد استحب لللاعن أن يطلق به اللعان ولم يستصحب قبله فدل على ان اللعان عنده قد أحدث حكما وقال
 الثوري قوله كذبت عليها ان أمسكتها كلام مستعمل وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها لانه ظن
 ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث فقال لها التي صلى الله عليه وسلم لاسبيل لك
 عليها أي لملك لك عليها فلا يقع طلاق وتمتعه المحافظ بأنه يوهم ان قوله لاسبيل لك عليها وقع عقب
 قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فان قوله
 لاسبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله اعلم ان أحدكم كاذب
 لاسبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم
 المطلقات وأجمعوا على انها البتة في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجسيا ولا ان يحظها
 ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسبح (قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك) أي الفرقة بينهما (بعد)
 بضم الدال أي بعد ذلك (سنة التلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملائعة أبدا فتمتع عليه بمجرد اللعان تحريما
 مؤيدا لظاهرها وباطنهما سواء صدقت أو صدق ووطؤها بمالك التي من حديث البيهقي التلاعنان لا يجتمعان
 أبدا وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعها معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي
 وسنمون بفرار الزوج لان التلعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك
 في حقه نفي النسب ونحو الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لومات أحدهما بعد
 فراغ الرجل وفيما ذاع لطلاق امرأة بفرار أخرى ثم لاعن الأخرى وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى
 يوقعها لحاكم ظاهر احاديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن أحمد وروايتان وقد زاد سويد بن سعيد
 عن مالك وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه
 ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد اه لكن ولو انفرد
 به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عنده مسلم وابن جريج عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل
 مثل رواية سويد وفي رواية الاوزاعي انها جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمر ونحوه في رواية ابن
 جريج وفي حديث سهل هذا ان الآيات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس ان هلال
 بن أمية قرف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن صخما فقال صلى الله عليه وسلم البينة
 أو حدثني ظهرك فقال يا رسول الله اذ رأيت أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق بيتمس البينة فبعل صلى الله
 عليه وسلم يقول البينة والاحذق ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولتران الله
 ما يرى ظهري من التمر فترجل جبريل وأنزل الله والذين يرمون أزواجهم حتى يبلغ ان كان من الصادقين
 الحدوث وفيه انهما تلاعنا وان الولد جاء على صفة شريك فقال صلى الله عليه وسلم نولا ما مضى من كتاب
 الله ان كان في ولها شأن وفي مسلم عن أنس وكان هلال أول رجل لاعن في الاسلام قال المحافظ اختلف
 الاثني في هذا الموضع فمنهم من رجع نزولها في شأن عويمر ومنهم من رجع نزولها في شأن هلال ومنهم من جمع

بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف حين عومير أيضا فنزلت في شأنهما معا وإليه جنح النووي وسبقه
 الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد ويؤيده ان القائل في قصة عومير طامع بن عدى
 وفي قصة هلال سعد بن عباد كافي أبي داود وغيره لما نزلت والذين يرمون المحسنات الآية قال سعد بن
 عباد لورايت لك ع قد تغد هارجل لم يكن لي أن اهيجه حتى أتني بأربعة شهداء ما كنت لا أتقي بهم حتى
 يفرغ من حاجته هال الشوا الا يسرا حتى جاء هلال بن أمية المحدث ولا مانع ان تمددنا القصص ويتجدد
 النزول وروى البراز عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لا أتني بكروريات مع أم رومان رجلا ما كنت
 فأعلاه قال كنت فأعلاه شرا قال فأنت يا عمير قال كنت أقول لمن الله الابد قال فنزلت ويحتمل ان
 النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عومير ولم يكن علم عا ووقع لهلال اعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا
 قال في قصة هلال فنزل جديبل وفي قصة عومير قد أنزل الله فيك فيؤول بأن معناه ما أنزل في قصة هلال
 وبهذا الجاب ابن الصباغ في السامل ويؤيده قول أنس ان هلالا أول من لاعن وجنح القرطبي الى تشويش
 نزول الآية مرتين قال وهذا الاحتمالات وان بعدت أولى من تليظ الزواة الحفاظ وقد انكر جماعة ذكر
 هلال بن أمية فمن لاعن كافي عبد الله بن أبي صخرة أتني المهلب فقال هو عطاء والصحيح انه عومير قال
 القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن
 عباس وأنس بذلك وقال عياض في المشارق لم يبق له غيره وانما القصة لعومير الجعلافي قال ولكن في المدونة
 في حديث الجعلافي ذكر شريك وقال النووي في مهماته اختالفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال عومير
 وهلال وعاصم قال الواحدى أظهرها عومير وكلام الجميع متعقب أما قول ابن أبي صخرة فدهوى مجردة
 وكيف يجوز خطأ حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وعائنه للطبري لم أجده فيه وأما قول ابن
 العربي وعياض فترديه هشام بن حسان فردد فقد تابعه عباد بن منصور عند أبي داود والطبري وجرير
 ابن حازم عن أبوب عند الطبري وأما جنوح النووي كالواحدى للترجيح فرجوح لان الجمع الممكن أولى
 من الترجيح وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصم لم يلاعن قط وانما سأل عومير ووقع من عاصم نظير
 ما وقع من سعد بن عباد أى من الاستشكال اه ببعض اختصار وقال غيره تعقبت حكاية النووي
 الخلاف أن ملاعنة عومير وهلال اثبتا فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب نزول الآية في أيهما
 كما سبق وقوله في التهذيب اتفقوا على ان الموجود زنا شريك ممنوع اذ لم يوجد زنايا وانما هم اعتقدوا
 ذلك ولم يثبت عليه فصواب العبارة اتفقوا على ان المرعى به شريك واقاد عياض عن ابن جرير الطبري ان
 قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فرائد كثيرة غير ما مر ذكره منها
 في التهذيب واخرجه البخاري هشام بن اسما عبل وقيله في الطلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 ثلاثهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي وأبي جعفر عند البخاري وابن جرير في الصحيحين ويونس عند مسلم
 الاربعة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا) هو عومير الجعلافي (لا عن
 امرأته) زوجته نحو له بنت قيس الجعلانية (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقول) بألف فنون
 ساكنة ففوقية ففاه فلام أى تراو في رواية واتنى بالياء بدل اللام (من ولدها) وفي رواية ابن بكير
 فاننى بالفاء فقال الطبري الفاه سببية أى الملاعنة كانت سببا لاتقاء الرجل من ولده المرأة والمحاق بها
 وتمعه الحافظ بأنه ان أراد انها سبب ثبوت الاتقاء فيجد وان أراد انها سبب وجود الاتقاء فليس كذلك
 فانه ان لم يتعرض لتنى الولد في الملاعنة لم يتلف (ففرق) بشد الزاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم يدينهما)
 أى التلاعنين تنقذ الماء أوجب الله من الماعدة يدينهما بنفس اللعان وبضاهمه تملك الحنفية ان مجرد
 اللعان لا يحصل به اتفريق ولا بد من حكم حاكم وجملة الجمهور على أن اراد الاتقاء والاحبار عن حكم

الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سيد لك عليهما قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقة عليهما
 فهو يا استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليهما فذلك كما في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير
 عن ابن عمر وهما ايضا من وجه آخر عن سعيد دعيته فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني النخلان
 وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فيل منسكنا ثاب فأيما ثلاث مرات قال عياض ظاهر والله صلى الله
 عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللسان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجال وقال
 الداودي قاله قبل اللسان تصديرا لهما (والحق الولد بالمرأة) فترت منه ما فرض الله له وانفاه عن الرجل
 فلا توارث بينهما وزعم الداودي ان مالهما كما تقر به هذه الزيادة وتعقب بأنها زيادة حافظ غير متساقفة
 فوجب قبولها على انها قد جاءت من أوجه اخرى في حديث سهل وغيره والمحدث رواية البخاري عن
 عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قرعة ومسلم عن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن
 سعيد عنهم عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبد الله بن عمر بن
 نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه ونابعه في نسخة نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما
 نحوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون) يقدفون (أزواجهم) بازننا (ولم يكن لهم
 شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الانفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على ان الاعمى
 غير (فشهادة أحدهم) حيثما (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله ائمان الصادقين) فيما
 رمى به زوجته من الزنا (والخاصة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المحدثا تدرأ
 عنه العذاب أي حد القذف وقرأ الاخوان وحض برفق أبيع على انه خبر فشهدا كما في السعين
 (ويدرا) أي يدفع (عنه العذاب) أي حد الزنا ان لم تخلف (ان تشهد أربع شهادات بالله انه لم
 الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (والخاصة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين) في ذلك قال
 القرطبي في المفهم لفظ أشهد في الآية والمحدث بمعنى احلف قال الشاعر

واشهد عند الله اني أحبها * فهذا الهاء عدى فاعند الهاء

وهذا ذهب الجمهور أعني أن شهادات اللعان أيمان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من المتلاعنين
 على أنفسهم ما يثبت على الخلاق هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح وأما
 المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والمحدثين وقد ذكر عياض الخلاف هل يزيد الذي
 لا اله الا هو اه والقول بالاقتمار نص مالك في المدونة والزيادة قوله في الموازية قال اللخمي وما
 في المدونة أحسن لانه نص القرآن ولأن في البخاري أمرهم أن يتلاعنا في القرآن (قال مالك السنة
 عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبد التحريم قال ابن عبد البر أيدي له بعض أصحابنا فائدة
 وهي أن لا يتجمع ملعون مع غير ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير
 الملاعن فإنه لا يتحقق وعروض بأنه لو كان كذلك لا تمتنع عليهما ما التزوج لانه يتحقق ان أحدهما
 ملعون وأجيب بان في هذه الصورة افتراق في الجملة (وان أكلت بنفسه) بعد الاتمان (جلد المحنة)
 للقذف (والمحنى به الولد) لثبوت النسب ولم ترجع اليه أبدا المحرمة المؤيدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب
 (وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها والاختلاف) وفي بعض طرق حديث سهل إشارة إليها (وإذا
 فارق الرجل امرأته فراقا نائلا ليس له عليها فيه رحمة) عطف بيان لئانا (ثم أنكر جملها لاعتنا إذا كانت
 حاملة وكان جملها يشبه أن يكون منه إذا ادعت) أي ادعت انه منه (مالم يأت دون ذلك من الزمان
 الذي شك فيه فلا يعرف أنه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت) زاذني نسخة من أهل العلم
 (وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها نائلا وهي حامل) حال كونه (يقرب جملها ثم يزعم انه رآها

تزني قبل أن يفارقها جلد المحمدي لأنه قد ف أجنبية (ولم يلاعنها) لان شرطه أن يكون لزوجة (وان
 أنكرحلها بعد ان يطلقها ثلاثا لا لعنها) بالشرط الذي قاله فوفا (وهذا الذي سمعت) من العلماء
 (والاعد منزلة المحمدي قد فوه واعانه) لعدم قوله والذين يرمون أزواجهم اذ هو شامل للعيد (بحري
 بحري المحمدي ولا عنته) بضم الميم قال في المغرب لعته لعنا ولا عنه ملاعنة ولعانا وتلاعنا والعن بعضهم
 بعضا (غيرانه ليس على من قد ف مملوكة حد) وانما عليه الادب كقد ف الكافية أن لم يلاعنها
 (والأمة المسلمة أو المحمزة والنصرانية واليهودية تلاعن المحمزم المسلم اذا تزوج احداهن فأصابها وذلك ان
 الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرمة من أمة ولا مسلمة من كفاية
 (فهو من الأزواج) لشهول الآية لهن (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (والعبد اذا تزوج المرأة
 المحمزة المسلمة أو الأمة المسلمة أو المحمزة النصرانية أو اليهودية لا لعنها) لان عموم الآية شامل له واهن
 (قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع) بكسر الزاي يرجع (ويكذب نفسه بعد عین أو عینين
 مالم) أي مده كونه لم (يلتعن في الخامسة انه) بكسر الهمزة (اذ انزع) رجع (قبل أن يلتعن جلد
 المحمدي) لانه قد فوه (ولم يفرق بينهما) لان الفرقية مختصة بلعناها (وفي الرجل يطلق امرأته فاذا
 مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال ان أنكح زوجها حملها لعنها) لعنه
 (وفي الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشترها انه لا يطأها وان ملكها) الواو للعنان (وذلك
 ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان
 أبدا (واذا لعن الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان
 فسحا لكن المالم لم يصدق الزوج واحتمل انه أراد تحريمها واسقاط حقها في نصف الصداق اتم في ذلك
 والزيم نصفه أو مراعاة للقول بأنه طلاق

* (ميراث ولد الملاعنة) *

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة) بفتح العين وكسرها وهي التي وقع اللعان
 بينها وبين زوجها (وولد الزنا انه اذ مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (في كتاب
 الله تعالى) الثلث أو السدس (و) وراث (اخوته لاقه حقوقهم السدس لا واحد والثالث للأنثين
 فصاعدا (ورث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أي ممتقة (وان كانت عربية) أي حرة أصلية
 (ورثت حقها وورث اخواته لاقه حقوقهم) السدس (وكان ما بقي للسلين) يجعل في بيت مالهم (قال
 مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم باندنا) وبه قال جمهور العلماء واكثر
 فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعيد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله
 تعالى ولا يبي داود من مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي
 صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لاقه ولورثتها من بعدها واخرجه اصحاب السنن الاربعة وحسنه
 الترمذي وصححه الحاكم عن واثمة مرفوعا نحو المرأة ثلاثه موارث عتبتها واقطعها وولد لها الذي
 لا عنت فيه وفي اسناده عمر بن روية بضم الزاء وسكون الواو ووحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من
 حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدخولها بلفظه مرآ في آخر الفرائض لانه محل وأعادها
 تعميما لحكم اللعان

* (طلاق البكر) *

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن عبد الرحمن بن قتيبان) بلفظ تنبيه ثوب القرشي العامري

المدني من ثقات التابعين (هو محمد بن ياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح الكاف اللبني المدني تابعي ثقة وهو من ذكروه في الصحابة (انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدله أن يتكفها فبها يستفتي فذهبت معه أسأل) زادني رواية له (فسأل عبد الله بن عباس وأبهر مرة عن ذلك فقال لا لأنرى أن تتكفها حتى تتكف زوجا غيرك) لاطلاق الآيه (قال فأنا طلاقا باها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل) زيادة على الواحدة بايقاعك الثلاث (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (ابن عبد الله بن الأشج) مولى بني مخزوم المدني تزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن النعمان بن أبي عياش) بختامية ومجمة (الانصاري) الزرقى ابى سلمة المدني ثمة (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ (انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (عن رجل طاق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو ابن العاصي انما أنت قاص) بشذ الصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه (الواحدة تبينها) فجعلها باثنا فلا يدها الا بعد جد: يد وصادق (والثلاث تحرمها حتى تتكف زوجا غيره) لاطلاق الآيه (مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج) بمججمة فميم (انه أخبره عن معاوية ابن أبي عياش) بختية ومججمة (الانصاري) الزرقى (انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (وعاصم بن عمر) بن الخطاب ولد في حياصة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها (قال فيهما محمد بن ياس بن البكير) اللبني (فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فاذا اتران فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر) بالنصب بدل من اسم الاشارة وروى ان هذا الامر بازقع على الخبر دخلت عليه اللام وعلى الاول فالخبر (مالنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وأبهر مرة فاني تركتهما عند عائشة فساها) بفتح السين واسكان اللام مخففا فاسألهما (ثم اثنا فآخرنا نجواهما مالك لنعله) فذهب فساها فقال ابن عباس لاني هريرة أفته بأبهر مرة فقد جاءتك معضلة) بكسر المججمة أي شديدة (فقال أبهر مرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تتكف زوجا غيره) وقال ابن عباس مثل ذلك) وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصي (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة (والثيب اذا ما كها الرجل فلم يدخل بها انها تحرى مجرى البكر) اذا فارق بينهما ما والمدار على وقوع ذلك قبل الدخول (الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تتكف زوجا غيره) بشروطه

* (طلاق المريض) *

(مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن بلقب طلحة الندي ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة سبع وتسعين وهو ابن ائتين وسبعين (قال) ابن شهاب (وكان) طلحة (أعلمهم بذلك) الخبر المذكور (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) كلاهما روى للزهري (ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) تماش بضم القوية فميم فألف فصادا مججمة فراه بنت الاصبغ الكلبية الصحابية ام ابنة أبي سلمة (البينة وهو مريض) ثم مات (فوزها عثمان بن عفان منه بدنا قضاء عدتها) قال الواقدي هي أول كلبية تكفها قرشي ولم تلد رغير أبي سلمة وروى بسند له مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بني كلب وقال ان استجابوا لك فترزوج ابنة ملكهم أو سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا وأقام من أقام منهم على اعطاء الجزية فترزوج

عبدالرحمن بن عوف بما ضربت الاصبع برعمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة (مالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني تابعي صغير ثقة من رجال النجيع (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (ان عثمان بن عفان وورث نساء ابن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمه عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبري وعمرو بن شبة في الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال أكثر ما يأتي في الرواية ان مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبدالرحمن وهو وهم انما عبدالرحمن ابنه وهو شجاع للزهري كما في الاصابية ونسأوه كمن ثلانا كما رواه عبدالرزاق (وكان طلقه وهو مريض) ثم مكث بعد طلاقه سنتين فورثه عثمان بعد انقضاء العدة كما رواه أيضا عبدالرزاق فليمة بنت طلاقه الميراث لوقوعه في المرض فقضى بذلك عثمان ولم يذكره أحده عليه (مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقول بلغني ان امرأة عبدالرحمن بن عوف) تماضر الكلبية (سألتها ان يطلقها فقال اذا حضرت ثم طهرت فاذني) بذال محجمة وانما أعلمني (فلم تحض حتى مرض عبدالرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته) بعد الالف علمته ذلك برسول بعثته اليه (فطلقها البتة) ثلانا (أو تطلقه لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها) شك الراوي (وعبدالرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عديتها) لا تسأل مرضه الذي طلق فيه جوفته وهذا البلاغ أخرجه بنحوه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان في تماضرسو خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبدالرحمن جرى بيته وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لا طلقتك فقالت والله لا تسألك فقال إنما لا فإعلمني اذا حضرت وطهرت اذا فلما حضرت وطهرت أرسلت اليه تعلمه فترسوا بها بعض أهلها فقال أين تذهب قال أرسلتني تماضر الى عبدالرحمن اعلمها انها قد حضرت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تقبل فوالله ما كان ليرد قومه فقالت والله وأبانا أورد قسماً فأعلمه فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الازراعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ان عثمان وورث تماضر من عبدالرحمن وكان طلقها في مرضه اطلاقاً وكانت آخر طلاقها وعن أيوب عن نافع وسعد بن ابراهيم انه طلقها ثلانا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة وأخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبدالرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعاً ثم لم يلبث ان يطلقها فكانت تغزل للنساء اذا تزوجت احداً كمن فلا يعرف ذلك السبع بعد ما صنع بي الزبير (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني الثقة الفقيه (قال كانت عند جدتي حبان) بن منقذ بذال محجمة الانصاري المازني الصحابي (امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي مرضع فزرت بهاسنة ثم ملك) مات (ولم تحض) لاجل الرضاع (فقالت أنا أرتبه لم أحض فاخصمها) أي هي والهاشمية (الى عثمان بن عفان فقضى لها الميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو وأشار علينا بهذا يعني) بان عمها (على بن أبي طالب) قال ذلك تلميذنا لما خاطرها قال أبو عمر ذكر مالك هذا الاثر هنا ولا دخل له في الباب وانما موضعه في جامع الطلاق (مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق ارجل امرأته ثلانا وهو مريض فانها ترثه) لقضاء عمها به (قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق) كما في التران (ولها الميراث ولا عدة عليها) كما قال الله تعالى (وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله) لتكمله بالدخول (الميراث والبكر والثيب في هذا عندنا سواء) اذا لا فرق

* (ما جاء في متعة الطلاق) *

(مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) هي تماضر (فتح وليدة) أم مسوداء أمتوج
 ابن سعد بن ابن نمير عن محمد بن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت لمطلق
 عبد الرحمن امرأته الكلبية تماضر متهما بخارجية سوداء وزاد في رواية كافي الاستدكار فقيتها ثمانون
 ديناراً (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متهمة) جبرائلاً ما لها من كسر
 الطلاق (الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تقبس) هي اى لم يبطأها زوجها (فحسبها) كافيها
 (نصف ما فرض لها) لانه لم يحصل لها كبير كسر وبضه ما بق (مالك عن ابن شهاب انه قال لكل
 مطلقة متهمة) تقوله تعالى حق على المتقين حق على المحسنين (قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد
 مثل ذلك) الذي قاله ابن شهاب (وليس للتممة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها) بل كما قال
 الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

* (ما جاء في طلاق العبد) *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بفتح
 ومهمل حة خفيفة الفقه (ان نفيما) بضم النون وفتح الفاء مضمر (مكاتباً كان لام سلة) هند بنت أبي
 أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد لها) شك الراوي ويأتي في رواية ابن المسيب ومحمد بن
 ابراهيم الجرم بأنه مكاتب (كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها) فلما منه انه كاتحتر
 (فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فيسأله عن ذلك
 فقيهه عند الريح) بفتح الدال والواو وجيم موضع بالمدينة (أتخذا يزيد بن ثابت فسا لهما فابتدراه
 جميعاً فقالا حوت) بفتح فضم (عليك حوت عليك) مرتين بالتاء كدحتي تنسك زواج غيرك (مالك
 عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب) بفتح الياء وكسرهما (ان نفيما مكاتباً كان لام سلة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستغنى عثمان بن عفان فقال حوت عليك) قبل زوج
 (مالك عن عبد بن بن سعد) بن قيس الأنصاري أخى يحيى (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي)
 تيم قريش المدني (ان نفيما مكاتباً كان لام سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استغنى زيد بن ثابت
 فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حوت عليك) حتى تنسك زواج غيرك (مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حوت عليه حتى تنسك زواجا
 غيره) ثم يطلقها وتتمت (حرة كانت أو أمة) لان المنظور اليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث
 حيض وعدة الأمة حيضتان) وان كان زوجها حراً لان العدة المرأة (مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لبيده أن ينسك) يتزوج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره)
 ولو بسده (من طلاق شيء) لان الله جعله للزوج المسلم المكلف (فأما ان يأخذ الرجل أمة غلامه
 أو أمة ووليدته) جاريته (فلا جناح) لائمه (عليه) لانه لاتزاع مال رقيقه

* (نفقة الأمة اذا طلقت وهي حامل) *

(مالك ليس على حرة ولا على عبد طلقاً مملوكة) مطلقاً باننا (ولا على عبد طلق حرة طلاقاً باننا) أي
 باننا ثلاثاً أو بانحلق (نفقة وان كانت حاملاً) لان اتفاق العبد على ولده ثلاثاً لمال السيد
 مما لا يرد على سيده منه منفعة ولان ولدا الأمة رقيق لسيدها وليس على الحرة ان تنفق على ملك غيره
 ولا ينعض بالنفقة على الزوجة الأمة لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب الماوضات فان قيل

هنا وموجبان الابوة والملك فلم اخص احد ههنا بذلك دون الآخر اجيب بأن من القواعد الاخذ بأقوى
الموجبين واسقاط ما عداه ولا شك ان موجب الملك أقوى لان السيد يتصرف فيه ما لا يتصرف الاب
من تزويج ونزع مال وحوز ميراث وأخذ قهية جراح وعفوعتها ولا تكلم للاب معه حرّاً أو عبداً أو غيره
ويحل عدم النفقة (ان لم يكن له) أى زوج الامه حرّاً أو عبداً وزوج المحترمة العبد (عليها رجعة)
فتحب النفقة لان الرجعة في حكم الزوجية (وليس على حرّ ان يسترضع لابنه وهو عبداً قوم آخرين)
بل رضاعه عليهم لانه ملكهم (ولا على عبداً يتفق من ماله على من لا يملك سيده) لانه اتلاف لماله
بلا فائدة (الاباذن سيده) فيجوز

* عدة التي تقدر زوجها *

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت بفتح القاف
ومضارعه بكسرهما عدت (زوجها فلم تدر أين هو فأنها تنظر أربع سنين) من العجز عن خبره لانها
غاية أمد الحمل ولانها المدة التي تبلغها المكاتب في بلاد الاسلام سيرا ورجوعا ووضعا الاول يقول مالك
لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة أو أيسة أو الزوج صغيرا
تضرب الاربع ولاجل هنا والثاني يقول مالك أيضا تستأنف الاربع من بعد اللباس وانها من يوم الرفع
ولو رجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع ولو كانت الملة كونها أمدا للكشف لم تنتظر تمامها
وقيل لاعلة له الا الاتباع واستحسن (ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا) سواء كان بنى بها أم لا (ثم تحل)
للزوج وروى نحوه عن عثمان وعلى قيل وأجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه
جاءة من التابعين (قال مالك وان تزوجت بعدا تقضاء عدتها فدخل بها زوجها ولم يدخل بها فلا
سبيل لزوجها الاول اليها) اذا جاء وأثبت انه حي لان الحاكم اباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف
القبأ كثر مما كان يظن (قال وذلك الامر عندنا) فاقصد بمجرد عدته بفتحها ثم رجع مالك عن هذا قبل
موته بعام وقال لا يقبها على الاول الا دخول الثاني غيرها ليجباته كذات الولمين وأخذ به ابن القاسم
وأشهب قال في الكافي وهو الاصح من طريق الاثر لانها مسألة قلدها فيها عمرو وليست مسألة نظر (وان
أدرتها زوجها قبل أن تزوج فهو أحرق بها) بلانزاع وأولى ان ادركها في العدة (وأدرت الناس)
العلماء يتكرونها الذي قال) أى تقول (بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يغير زوجها
الاول اذا جاء) فوجدها تزوجت (في) أخذ (صداقها أو في امراته) فانه لا وجه لتغييره (قال
مالك وبانني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم راجعها فلا تبلغها رجعتها
وقد بلغها طلاقا ياها فترجعت انه) بكسرها الهمة مقول عمر (ان دخل بها زوجها الاثر) بكسر
الحاء أى الثاني (اولم يدخل فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلتها اليها) بل تقوت بمجرد عقد الثاني
(قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود) أن مجرد العدة قد فوت وهذا مندبه في الموطأ
ومذهبه في المدونة انها لما تقوت بدخول الثاني فبها لا يعقده وهو المشهور في المذهب ورأى اللغوي
انها لا تقوت بدخول وفرق بينهما وبين امرأة المفقود بانه لم يكن في هذه امر ولا قضية من حاكم بخلاف
امرأة المفقود

* (ما جاء في الاقراء عدة الطلاق وطلاق الحائض) *

(مالك عن نافع أن عبداً لله بن عمر) كذا في رواية يحيى وظاهرها الارسال اذا نفع لم يدرك ذلك وليس
بمراد فقد رواه غيره في الموطأ كيجي النيسابوري واسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر انه

(طلق امرأته) هي آمنة عذ الهزة وكه رايم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما مضطه ابن
نقطة وعزاه لابن سعد وذكر انه وجدته كذلك بخط المحافظ ابي الفضل بن ناصر وأبنت عمار بفتح العين
المهملة والميم المشددة قال المحافظ والاولى وأولى وفي مسند أحمد اسمها النوار فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها
النوار صحابية (وهي حائض) جملة حالية زاد اللث عن نافع عن ابن عمر وتطبيقه واحدة أخرجه مسلم وقال
جوز اللث في قوله تطبيقه واحدة قال عياض يعني أنه حفظ واتقن ما لم يتقنه غيره عن لم يفسر كم الطلاق
ومن غلط وروهم وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن أبيه
فتعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسأل
ليعلم الحكم ويحتمل انه علمه من قوله تعالى فطلقوهن لمدتهن وقوله تعالى يترصن بانفسهن ثلاثه قروء
واحمض الحكم ليس بقراءة مقرالى بيان الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع النبي والاولى اقواها (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أمره به من زين الاولى للوصل مضعومة تبعاً للعين مثل
افعل والثانية فاء الكامة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس، حركة ساقتها فقال أمرها فاوصل الفعل
بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمرأهلك بالصلاة لكن
استعملتها العرب بلا همزة فقالوا امر لكثرة الدور لانهم حذفوا والا الهمزة الثانية تخفيفاً ثم حذفوا همزة
الوصل استغناء عنها التحريك ما بعدها أي مراتك عبد الله (فلراجعها) والامر للوجوب عند مالك
وجاعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية وللذب عند الأئمة الثلاثة ولا حاجة لهم في أنه إنما أمره
بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لانه أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه وأما استدلالهم
بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرهما من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة والافراق
بتركها فيجمع بينهما وبين الحديث فيحمل الامر فيه على الذب جمعا بينهما فليس يناهض اذا اسئل في
الامر للوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات عن لم يطلق في الحيض (ثم أمسكها) أي يديم امساكها
والا فارجعها امساك وفي رواية يصحى التمسكي ثم ليركها ولا سماعيل ثم أمسكها باعادة اللام مكسورة
ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليعضوا تفهيم فالنكسر على الاصل في لام الامر فرقاً بينهما وبين لام التأكد
والسكون للتخفيف اجراء للفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حذفة
اخرى (ثم تطهر ثم ان شاء امساك بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) وفي رواية
اسماعيل طلقها (قبل ان يمسي) ولا سماعيل يسبها أي يجامعها فيكسر في طهر مرس فيه للتيسر
اذ لا يدري أجمعت فتستدبا لوضع أو لا فالاقراء وقد نظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض
الناس الى جبره على الرجعة كالمطلق في الحيض فان قيل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني اجيب
بان حمض الطلاق والطهر الثاني له منزلة قرء واحد فلو طلق فيه لم صار كقرء طلقين في قرء واحد وليس
ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظاً عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في
الحيض وهذا معتبر بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لمقوله قاله
المازري واجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الطهر ولا يكاد يخفى
على أحد وان ابن عمر وان لم يتعد قرء بتركه السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فهو بقى على تركه السؤال
وليكون ذلك زجراً لغيره بعده وقيل انما أمره بالتأخير للاثمير بالرجعة ليجرد غرض الطلاق لو طلق في أول
الطهر الاوّل بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح ليجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له واعترض

بأنه يلزم ان لا يطلق أحد قبل الدخول لانه يصدر كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقبل ليطول مقامه
 معها واذا اطلق بين عمرانه لا يمنعهما حتى في الوطء فلهما اذا وطئ تطيب نفسه وبمسكها فيكون ذلك حوصا
 على رفع الطلاق وحضا على بقاء الزوجية حتى ذلك المازرى أيضا قال ابن عبد البر رواه بنو
 ابن خبير وأنس بن سيرين وسالم عن ابن عمر بلانط حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء
 أمسكها فليقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كتابه
 عليه أبو داود وزيادة الثقة مقولة خصوصا اذا كان حافظا ولفظ رواية الزهري عن سالم عن أبيه في
 العحصين مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبله سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بداله ان يطلقها
 فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يحبسها (فتلك العدة التي أمر الله) أي أذن (ان يطلق لها النساء)
 في قوله تعالى فطلقوهن لمتنهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي
 اذا طلقتم النساء فطاهرن في قبيل عدتهن قال عياض أي في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر
 وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود قبل طهرهن قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لاعلى
 التلاوة وهي تعجب ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عدة عند الجمع ولا يجترى بها
 عند أحد من الطائفتين زادي رواية سالم في الصحيح وكان عبدالله طلقها اطلاقا واحدة فحسبت من
 طلاقها وارجعها عبدالله كما أمره صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطلاق يقع في الحيض والام يكن للامر
 بالمرجعة فائدة قال الشافعي اذا المرجعة لا تستعمل غالبا لا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد
 بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن عليه وداود في قوله سم لا يقع الطلاق على الحائض وفي بعض طرق
 الحديث فحسبت من طلاقها والذي حسب حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم لانه شورى في المسئلة وأفتى
 فيها بحال ان يعتد بها ابن عمر طلقة من غير أمره صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس ان الزام الطلاق
 تظاير ومنه تخفيف لانه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران لانه حاص فاذا لم يوقعه
 على الوجه المأمور به كان الزامه لمن أوقعه على الوجه المنوع أخرى وقال أبو عمر جهورا العلماء ان الطلاق
 في الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير
 السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يرج عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر
 أيعتد بتلك الطلقة قال نعم روى ذلك عنه من طرق وفي بعضها قال فيه رأيت ابن عمر واستحقق أي يحجز
 عن فرض آخر فلم يأت به اكان يعدر وكان اذا سئل يقول ان طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين
 فان الله امر ان تراجعها وان طلقتها ثلاثا فقد حوت عليك حتى تتكبح زوجها غيرك ولو كان غير لازم لم يلزمه
 ثلاثا كان أو واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا تقع الاعلى سببها وانما هو
 زوال عصمة فان اوقعه على غير سببه اثم ولزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي
 فيكون أحسن حالا من المطيع وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه أي عصي ربه وفارق
 أمراته وكذلك المطلق في الحيض وقال النووي أجمت الامة على تحريم طلاق الحائض المحائل بنير
 رضا فان طلقها اثم ووقع وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبهه طلاق الاجنبية
 والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لا مرة عليه السلام بالمرجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد
 الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقرر
 في الاصول ولان ابن عمر صرح بأنه حسبا عليه طليقة اه وقد روى الدارقطني فقال عمر يا رسول الله
 افيجتسب بتلك الطليقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصرا به وما في مسلم عن أبي الزبير عن
 ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو يمكث زاد النسائي وأبو داود

فيه ولم يرها عليه أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر رجاء عوا وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال
أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يتلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أدب منه
وقال الخطابي لم يروها أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقال الشافعي نافع أدب من أبي الزبير والادب أولى
أن يؤخذ به إذا تعاقفا وقد وافق نافعاً وغيره من أهل الثبوت وحل قوله لم يرها شيئاً على أنه لم يعد شيئاً
صواباً وكما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أوفى جوابه لم يصنع شيئاً أي شيئاً صواباً وقال الخطابي لم يرها
شيئاً تحرم معه المراجعة وقد تابع أبو الزبير عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه وحي حائض
فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليب
بعض الثقات قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسألة أصوات وهي أن لا يربوا بالامر بالشئ هل هو أمر
بذلك الشئ أم لا فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمره فأمره بأمره وأدال في فتح الباري الكلام
في هذه المسألة والحاصل أن الخطاب إذا توجه مكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شئ فالكلف الأول
مبلغ محض وإشافي مأمور من قبل الشرع كما هنا وان توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحيث
مروا أولاً لا يكمن بالصلاة لتسبغ لم يكن الأمر بالشئ أمر بالشئ لأن الأولاد غير مكلفين فلا يتبعه علمهم
الوجوه وان توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول سلبه لم يكن
لامر بالشئ أمر بالشئ أيضاً بل هو متدبره للأول أن يأمر الثاني وفي الحديث فوأنه غير ما ذكر
وأخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلزهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله بن عمر
عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحيحين وله طرق أخرى فيهما وفي غيرهما (مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها نقلت) أي نقلت (حفصة ابنة)
شقيقة (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) لمسألة المندرجين الذين بين العوام (حين دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة) تمام عدتها إذا لا يطهر الاطهار كادله عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكر
ذلك لعمره بنت عبد الرحمن) الانصارية أحد المكثرين عن عائشة (فكانت صدق عروة) فيما روى
عن عائشة (وقد حدثها) خاصة بشدة (في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه)
والمطقات يبرصن بأنفسهن (ثلاثة قرره) تضي من حين الطلاق جمع قره بفتح القاف (وقالت
صدقتم) في أنه قاله ولكن (تدررون) بحذف هزة الاستفهام أي أنتعلون (مالا قرء) جمع قره
بالضم مثل قتل واقفال (انما الاقراء الاطهار) قال ابو عمر لم يختلف العلماء ولا الفقهاء ان القرء لغة
يقع على الطهر والحيضة انما اختلغو في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العرافيون
الحيض وحديث ابن عمر يدل للأول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة
التي أمر الله فأخبر ان الطلاق للعدة لا يكون الا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطاهروهن لعدتهن وقرى
لقبل عدتهن أي لاستبراءها ونهى عن الطلاق في الحيض لانها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند
الجميع والقول بأن القرء مأخوذ من قرأت المسمى الحوض ليس بشئ لان القرء مهموزة وليس مهموز
وقال الأصمعي أصل القرء الوقت يقال أقرأت النجوم اذا طلعت لوقتها وقال عياض اختلف السلف
ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الآية هل هو الحيض والاطهار ومشتزك فتكون حقيقة
فهما أو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر والمراد به الانتقال من حال الى حال دون كونه اسماً للطهر
أو الحيض فعنى ثلاثة قرء ثلاث انتقالات واذا علم ما هو مشتق منه اتضح قليل من الوقت فيحتمل
الامر من قتل من الجمع فهو ظاهر في الاطهار وقيل من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهراً
في الطهر والحيض جميعاً لكن الثلاث انتقالات انما تستقيم بالانتقال من الطهر الى الحيض لا عكسه

لأن الطلاق في الحيض لا يجوز وبعضه ان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا
 كان استبراء الاما بالحيض لان حيضه غالباً دليل على براءة الرحم ولا يدل على ما اظهره على براءته اذ قد
 يتجدد في آخر حيضها فكانت الثلث في الحرائر كالأول واحدة في استبراء الاما كما حكاها القاضي
 اسماعيل عن أبي عبيدة وهذا اختيار الطبري والشافعي ومحققي أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق
 (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحداً من فقهاءنا الا وهو
 يقول هذا) وفي نسخة ذلك (يريد قول عائشة) انما الاقراء الاطهار ولا يراد عليه قوله صلى الله عليه
 وسلم فتلك العدة ذلوا اراد الاطهار افعال فذلك كما زعم المخالف لانه ان ثبت باعتبار الجملة أو العدة (مالك
 عن نافع) مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) مولى عمر (عن سليمان بن يسار ان الاحوص) بالحاء والصاد
 المهماتين ابن عبد بن أمية بن محمد شمس بن عبد مناف ذكر ابن السكابي والبلادي انه كان عاملاً لمعاوية
 على البحرين وسدحى لمروان بن الحكم في قصة حوت له ومقتضاه ان يكون له حصة وانه عمر لان اباه مات
 كافراً ومن ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام في أيام بنى مروان وكان ابنة عبد الله
 عاملاً أيضاً لمعاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار ان الاحوص
 ابن فلان أو فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن عبد ومحمول ان
 يكون لولده عبد الله ولم يسم في رواية الزهري قاله في الاصابة لكن هذا الاحتمال انما هو على رواية
 الزهري لا الموطأ لقوله الاحوص (هلك) مات (بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة
 وقد كان طلقها) زاد في رواية ابن أبي شبة طلقة أو طليقتين (فكتب معاوية بن أبي سفيان)
 حصرين حرب زاد ابن أبي شبة فسأل عنها فضالته بن عبيد ومن هناك من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علماً
 فبعث راكياً (الى زيد بن ثابت) يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
 فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم وزنا ومعنى أى انقطعت العلة بينهما (ولا تزوجه ولا يرثها) لو
 كانت هي الميتة ففي هذا أيضاً ان الاقراء الاطهار (مالك انه باعه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
 وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار) والاربعه من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة (وابن شهاب
 انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث بينهما
 ولا رجعة له عليها) لأن الاقراء الاطهار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل
 امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا يرث ولا رجعة (قال مالك
 وهو الامر عندنا) بالمدينة وقال به جميع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جميع من الصحابة
 والتابعين وأبو حنيفة الى ان الاقراء الحيض وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها
 الاطهار بخلاف القرآن لا اعتدادها عند هم طهرها الطلاق وان قل فكونت عدتها قرين ونصف والله
 تعالى جلها ثلاثة واذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة محرمة الطلاق في الحيض وحمل هذا
 الاعتراض ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يتدبه وهو مذهب أفراديه دون جميع
 من قال الاقراء الاطهار وأجاب بعض أصحابنا بأن القروء هو الانتقال من حال الى حال ^{محقق} من الطهر
 الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فانما وقعت العدة بثلاثة اطهار كاملة وأجاب
 غيره بأنه لا يعد تسعة اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج اشهره ملبومات وما الحج الا شهران
 وعشرة أيام قاله المازري (مالك عن الفضيل) بضم الفاء مصغر (ابن أبي عبد الله) المدنى الثقة (مولى
 المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله) كنانة قولان اذا طلقت المرأة
 فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها (ولم يرثها لان الاقراء الاطهار واحتج له

بعضهم بقوله ثلاثة قروء ذلواريدا الحيض لقال ثلاث الا انه لا ينها تحذف من المؤنث وتدخل مع المذكور
وغلطه المازري بأن العرب تراسي في العدد للفظ مرة كقولهم ثلاثة منازل والمعنى اخرى كقول عمر بن
أبي ربيعة

فكان مجيئي دون من كنت اتقى * ثلاث شخص كاعمان وجؤذر

فأنت على معنى الشخص و اكثر الامام من هذه الاثار تقوية لمذهبها انها الاطهار واحتجاج القائل بانها
الحيض قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة انها الاقراء وعائشة
مقدمة في افقه لاسيما في احوال النساء (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن
يسار انهم كانوا يقولون عدة المخلعة ثلاثة قروء) لان المخلع طلاق فدخل في الآية (مالك انه سمع
ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تساعدت) لا طلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل
من الانصار) يحتمل انه زوج ربيع بنت معوذ انه غيره (ان امرأته سألته الطلاق فقال لها
اذا حضت فاذني) بالمد اعليتي (فما لحاض آذنته فقال اطهرت فاذني فلما طهرت آذنته
فطلعه قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك) أي طلاقها في طهر لم يس فيه موافقة لمحدث ابن عمر

* عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (وسليمان بن يسار) بختبة
ومهملة حقيقه (انه) أي يحيى (سمعهما) القاسم وسليمان (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاصي) الاموي
أخ عمر و الاشدق تابعي ثقة مات في حدود الثمانين (طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم) بن العاصي أخى
مروان قال في المتقدمة هي عمرة فيما اظن (البينة فاستقلها) أي نفلها ابوها (عبد الرحمن بن الحكم
فأرسلت عائشة قائم المؤمنين الى مروان بن الحكم) عم المطلقة (وهو يومئذ أمير المدينة) من جهة
معاوية (فصالت ابق الله) يا مروان (واردد المرأة الى بيتها) تعتد فيه (فتال مروان) مجيبا
امائشة (في حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن غلبني) فلم أقد ر علي منها (وقال مروان
في حديث القاسم) مجيبا لعائشة أيضا (أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد في بيت
زوجها وانتقلت الى غيره (فقال عائشة) لمروان (لا يضر لك ان لا تد كحديث فاطمة) لانه لا حجة
فيه للتعميم لانه كان لعله ويجوز ان تعال المطلقة من منزلها بسب وفي البخاري طارت عائشة أي على
فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فيغيب علي ناحتها فلذلك
ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النسي عن سعيد بن المسيب انها كانت لسنة
ولأبي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (فقال مروان) لعائشة (ان كان بك
الشر) أي ان كان عندك ان سب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينهما وبين أقارب زوجها من الشر
(فحسبك) أي يكفيك في حوزا انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة ويحيى بن سعيد (من الشر)
الجور للانتقال وهذا أخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به (مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد
ابن عمرو) بنح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن
عمر بن عثمان بن عفان) الاموي لقبه المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثمة مات بمرسنة ست
وتسعين (فطلقها البتة فانتقلت) من بيتها (فأنكر ذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) لخالفه
القرآن (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو طلق امرأة له في مسكن حفصة) اخته زوج التي صلى الله
عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية بخفة الياء

قوله وجؤذر
في الاسم والواو
قاله نصر

(أن يستأذن عليها) من شدة ورعه (حتى راحها) لعصته (مالك عن يحيى بن سعيدان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة بطلقة هازوجها وهي في بيت بكره على من الكراهة في مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال) السائل (فإن لم يكن عند زوجها) شيء للكراهة (قال) سعيد (فعلها قال) فإن لم يكن عندها قال (فمن الأمير) من بيت المال

* (ما جاء في نفقة المظنة) *

(مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحيةة فزاي الخزومي المدني الاعور النخعي المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) الخجاعي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري اسماعيل أبو عبد الله أبوا اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشيبة الفهرية أخت النخعي ابن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جمال وعقل وفي بيتها جمع أهل الثوري لما قتل عمر قدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عن الشعبي قصة الجماسة بظولها فانفردت بهامه مؤلة وتابها جابرو غيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن حفص) بن المعيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي الخزومي الخجاعي سكن المدينة قال النسائي اسمه أحمد وقال الاكثر عمر بن محمد قال عياض وهو الاشهر وقيل اسمه كنيته واقه دزه بنت نزع النخعيه تخرج مع على الى اليمن في العهد النبوي مات من الكوفة قال بل رجع الى ان شهد فتوح الشام وفي النسائي عن ناشرة بن سمي سمعت عمر يقول اني أعتدراكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبا عمرو بن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقيل بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو وبعضهم قال أبا حفص بن المعيرة قال العلاء والحفص بن الاول (طالقها) قال عياض كذا الصحيح عند الجميع طلقها وان اختلفوا في صفته هل البتة أو الثلث أو آخره الثلث وما بعده بعض الروايات انه مات عنها وول (البتة) قال في المفهم يعني بها آخره الثلث تطليقات كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بن أبا عمرو طلقته آخر ثلاث تطليقات قال وليد المراد انه طلق باللفظ البتة وانما سمي آخره الثلث البتة لانها طالقت البتة العصة حتى لم يبق منها شيئا وانما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بهي ثلاثا قال والرواية لمفسرة ناضية على غيرها وهي الحججة (وهو غائب بالشام) كذا الصحيح وسقط عند الزينب ابوري وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حفص بن المعيرة تخرج مع على بن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها (فأرسل اليها وكيله بشعير) بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي تبعه اللئوي وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زوجي أبو عمرو وعياش بن أبي ربيعة بطلاق وأرسل معهما بخمسة أصع من قر و خمسة أصع من شبر فقلت أما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا ربح هذا ان وكيله بالتص مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشهر متعة فمستبها هي النفقة الواجبة عليه (فمخضته) ورأت انها تسحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شيء) فلم يقبل ذلك منه فشذت عليها ثيابها (فجاءت رسول الله) وفي نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فقال (وفي رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال مسدق (ليس لك عليه نفقة) لانك بائن ولا حمل بك) وامرهما

أن تمتد في بيت أم شريك القرشية العامرية وقيل الانصارية اسمها غزيرة وقيل غزيلة بغير مجمة
 مضمومة فيها ثم زاي فيها وتحتية ولام على الثاني وذكرها بعضهم في أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم
 قال تلك امرأة يشاها الحجابي) أي يكون بها وردون عليها ويرزونها بالصلاحها وكانت كثيرة
 المعروف والفتنة في سبيل الله والتصنيف للغرياء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفقهاء إذا لا يؤمن
 ذلك من تكبرهم اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يثق عليها فيه التحريم ينظر اليها لأنها
 لو أقامت لثق عليها التحفظ لكثرة تكبرهم اليها وطول إقامتهم وحديثهم عندها قاله عياض (اعتدى
 عند عبد الله بن أم مكتوم) القرشي العامري أسلم قديما والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه
 عائكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمه عمرو قيل الحصين فسماها النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا
 يمنع أنه كان له اسمان شهد القادسية في زمن عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فأت بها (فانه رجل
 أعشى ضعيف سايل عنده) ولا يرك في مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها عنته صلى الله عليه وسلم فأنك
 إذا وضعت جارك لم يرك وأخدمته جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز أن ينظر منها ركاسها ووضع الحصر
 منها وعرض عماره أبو داود والترمذي وحسنه عن نهان عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها
 ولعونة وقد دخل عليها ابن أم مكتوم احتجبا منه فقتلناه أعمى فقال صلى الله عليه وسلم أفميا وان
 انتم انتم ستا بصرانه وأجاب عياض بأنه تغليب على أزواجه في الحجاب محرمتين فكيف غلط الحجاب على
 الرجال فيهن غلط عليهن أن ينظرن إلى الرجال ولا خلاف أن على المرأة أن ترضى بصراها كما على الرجل
 غضه كائن الله وانما خص ابن أم مكتوم بذلك لانه لا يدري ما ينكشف منها الا ترى قوله تضعين
 يسابك وإذا وضعت جارك لم يرك فلا يغشى له ما ما يخشى من غيره من النظر لتردده للحاورة والملازمة
 ولما علمها من المشقة في التحريم من النظر اليها إلى هذا أشار أبو داود وغيره قال الزاوي ويحتمل أنه أباح
 لها الاعتداع عند ابن أم مكتوم بضرورتها إلى ذلك ولا ضرورة بأزواجه صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع
 أن قوله تعالى يا ساء الذي أسنتك كما حرم من النساء يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن واقعه (فإذا
 حلت فأذني) عبد الله بن علي في رواية أسلم لا تقولي بنفسك وفي أخرى له وأرسل اليها أن
 لا تسيقي بنفسك قيل فيه جواز تبريض واستبداء عياض بأنه ليس في قوله أذني ولا تسيقي
 بنفسك غير أمرها بالتبريض دون تسمية زوج والتعريض إنما هو من الزوج وإنما هو الجهر ولا
 تعرض فيه ولا مواعدة ولو ان الولي أو اجنبا قال لها إذا خلعت زوجتك أو لا تزوجي أحد حتى
 تشاؤري في غير ذلك تبريض في مواعدة في المدة ولكن الحديث جهة في منع التعريض والمواعدة والمحظية
 في العدة إذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ورده الزاوي والابن أبا أنه قد أباح التعريض
 في القرآن قال الزاوي والتركي لا يدل على المنع لانه قد يكون للمسلم من أمهاني أو اعدم الحساجة اليه
 في ذلك الوقت أو لم ينادى أو طمى وقال ابن عبد البر جماعة أن يقول لا تقولي بنفسك والحديث
 برده ونظر فيه الابن بأنه إنما كره هذا من مخاطب نفسه أو ابن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم
 خاطبا لنفسه ولا لغيره (قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان) حذر من حرب الأموي
 والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح (وأباجهم) يتبع الجسيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه
 التصغير واسمه حذيفة القرشي العدوي وهو صاحب الانجانية وذكره الناس عنهم ولم يتسبوه إلا يحيى
 الاندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهنم بن هشام ولم يوافق يحيى
 على ذلك أحد من رواة الوطأ ولا غيره قاله عياض كابن عبد البر الا أنه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم
 العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطبا في) وفي

رواية لمسلم فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو جهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفوقية تعفاف ما بين المنكب والعتق أى انه كثير الاسفار وكثير الضرب للنساء ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم أما أبو جهم فرجل ضرب للنساء وفي أخرى له وأبو جهم فيه شدة على النساء وأيضاً يضرب النساء ويخو هذا وفيه جواز ضربهن لا تخساره عنه بهذه الصفة ولم ينهه فلهه كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضرهن اليسير للادب جائزاً لانه اغاذه بكبرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ضرهن كما أمر الله به للشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط ومجاوزة الحد في أدبهن ممنوع والمدامة عليه مكروهة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث آخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المسالفة في الكلام واستعمال الجاز وانها ليست كذبا ولا توجب الخنث في الاليمان للمسلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكنه لما أكثر جله للعصا طلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره (وأما معاوية ففصلواك) بضم المهملة فقير (لا مال له) وفي رواية لمسلم ان معاوية ترب خفيف الجمال بالقوقية وازاء أى فقير يقال رجل ترب أى فقير وفيه مراعاة المال لاسما في الزوج لانه يقوم بحقوق المرأة وجواز عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكحى أسامة بن زيد) الحب ابن الصعابي ابن الصعابي الخلق كل منهما اللامارة بالنص النووي قال عياض فيه اشارة للمستشار بغيره من استشير فيه قيل وجواز الخطبة على الخطبة اذ لم تكن مراكنة ونكاح من ليس بكفو لان أسامة مولى وهى قرشية اه ويرد على قوله بغيره من استشير فيه رواية مسلم من وجه آخر فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة فقال اما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضرب للنساء ولكن أسامة (قالت فكرته) لشدة سواده ولانه مولى ولمسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ثم قال انكحى أسامة بن زيد) ولمسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (فتسكته فعمل الله في ذلك خيرا راغبته به) بين محبة وفتح القوقية والموحدة أى حصل لى منه ما قرت عيني به وما يعط فيه ويقتى لقبولى نصيحة سيداهل الفضل والقيادى لشاربه فكانت عاقبته جيدة وفي رواية لمسلم فترجته فشره فى الله بان زيد وكترمنى الله بان زيد وفى الحديث ان البائس ان الحائل لا نفقة لها كقولته تعالى وان كنت حمل فانفقوا عليهم حتى يضع حملهم فقهومه لو لم يكن حملات فلان نفقة لا تنفعا شرطها وهونص الحديث واليه ذهب مالك والشافعى واهل السكني عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس وأجد لا نفقة لها ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في بعض طرق الحديث في مسلم لا نفقة ولا سكنى ولتقلها الى بيت ابن أم مكتوم وقال عمرو أبو حنيفة لها السكنى والنفقة لانها محبوسة بسببه ولقوله تعالى أسكنوهن فحبب النفقة قياسا على السكنى وقد قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة أخرجه مسلم قال الدارقطني قوله سنة نينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال احمد اعل القاضى الذى فى كتاب رينا انما هو النفقة لا ولات الحمل وبحسب الحديث لها السكنى لانها موجودة فى كتاب الله فى قوله أسكنوهن الآية فلا حاجة لاهل الكوفة فى قول عمرو النفقة انتهى وقد اوجب عن قولهم انها محبوسة بسببه بأن حبسها صيانة للنسب لا للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وهن القياس على السكنى بالفرق بأن النفقة سببها التمكن وهو منتف وسكنى سببها الحبس عن التمرق وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها مكان وحشا يضاف عليها منه كفى حديث عائشة عند البخارى وفى مسلم عن فاطمة نفسها قلت

يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم عليّ فأمرها فتصوت وقال ابن المسيب لأنها كانت
 لسنة استطلعت على اجسامها لسانها فأمرها بالانتقال عنهم وقيل لأن البيت لم يكن لزوجها ولو سقطت
 السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال في المفهم الأولى التعليل الأولى بأنها خافت عودة المنزل
 ويصكون فيه دليل على أن الممتدة تنتقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا ينبغي أن يقال فيمن رغب
 الصحابة في زواجها واختاره الصطفي لمحبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيها ولا اختارها لاسامة
 حساب ابن المسيب قوله تلك امرأة لسنة أي سيئة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطلعت لسانها على
 اجسامها فأمرها أن تنتقل وان هذا الخشن من القول وبينها وبينه موقف بين يدي الله تعالى كذا قال
 وقد استطل على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالاطق ولا ينفرد به بل وافقه سليمان بن سار عند أبي داود
 بل في بعض طرق الحديث أن عائشة قالت لفاطمة أخرجك هذا اللسان وتدرجكم البخاري حكم المرأة
 المطلقة داخعي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم أو تبتذ على أهلها وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أي
 عدم السكنى قال المحافظ أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فترتب الجواز على أحد
 الامرين اما خشية الاقترام عليها واما ان يقع منها على أهل مطلقها فتمس في القول ولم يرا أن بينهما معارضة
 لا احتمال وقومها معاني شأنها اه وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بك الشر وان معناه ان كان
 سب خروجها ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر نعم ليس المراد استطاعتها السب ولا الشتم بل
 كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك رغبة الصحابة في زواجها لانه ليدنها وجمالها ونسبها وسابقتها
 للاسلام وفي ذلك كما فرغون وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك
 به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن داود وتابعه في شيخه أبو حازم ومحمد بن عمرو
 ويحيى بن أبي كثير والزهرى وغيرهم عن أبي سلة بنحوه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره
 (مالك انه سمع ابن شهاب يقول الميتوبة لا تخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء العدة لئلا ية
 (وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا فينتق عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وان كن اولات حمل
 فأنقوا عليهم حتى يضعن حملهن ودليل خطابه لانقضاء ان لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة (قال
 مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وفي مسلم ان مروان ارسل الى فاطمة فبصته من ذوب يسألها عن
 الحديث فعدته به فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سئناخذ بالعمعة التي وجد الناس
 عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى لا تخرجون من بيوتهن الا بة قالت هذا لمن
 كانت له مراجعة فأى امر يحدث بعد الثلاث فكيف يقولون لانقضاء لها اذ لم تكن حاملا فعلم
 تدوسونها أي سئناخذ بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية وله معنى متجه والصواب
 الأول ولا حجة لها في قولها ان الآية في الرجعة لانها في المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدرى
 لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ليس فيه حجة لان هذه العلة لم تأت للاخراج وانما جاءت للنهي عن
 تعدى حدود الله في الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوي وفيه تقديم عمل
 أهل المدينة على خبر الاحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وجملة خبر فاطمة أي فهمها
 اياه على العموم لان اخراجها كان له ولذا قالت عائشة ما لفاطمة بنت قيس خيران تدكر هذا الحديث
 رواه مسلم وغيره

• (عدة الا ممة من طلاق زوجها) •

(قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد) وكذا المحرز (الا ممة اذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد) بالضم أي

بعد الطلاق (فمدتها عدة الاثمة لا يبرع عدتها) بالنصب مفعول فاعله (عتقها) سواء (كانت له
 عليها رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها) لعدة الحرة بالتق (ومثل ذلك الحد يقع على العبد
 ثم يمتق بعد أن يقع عليه الحد) أي يلزمه (فإنما حده حد عبد) نصف حد الحر لزومه له حال العبودية
 فلا يتقله عتقه (والحر يطلق الاثمة ثلاثاً وتعدت حيضتين) لأن زواج الحر لها لا يتقلها المحكم
 الحرائر (والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعدت ثلاثة قروء) فكل على حكمه (والرجل يكون
 تحتها الاثمة) أي متزوجاً بها (ثم يتساءها ثم يعتقها انما تعدت عدة الاثمة حيضتين) لأن فسخ
 النكاح صادفها وهي أمة فلم يتقلها العتق بعده لمدة الحرة (مالم يصبها) بجماعها (فإن أصابها
 بعد ملكه أياها قبل عتاقها) أتهدمت عدتها ففسخ النكاح بالملك فإذا أعتقها (لم يكن له عليها
 الا الاستبراء بحيضة) واحدة عند المذنبين

* (جامع عدة الطلاق) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن يزيد) بحدثة فزاي (ابن عبد الله بن قسط) بقاف
 ومهـ حملة مصغر (الذي) المذني كلاهما (عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة
 طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رقمتها حيضتها) أي لم تأتها (فانها تنتظر تسعة أشهر) أي
 الحيضة (فإن بان) ظهر (بها حمل فذلك) أي لتحمل الا بوضعه كله (والاعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة
 أشهر ثم حلت) للزواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال
 والعدة للنساء) وهذا ما اختلف فيه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المتحصصة
 سنة) ان لم تغير بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالاقرء الا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم
 وقال ابن وهب بالسنة مطلقاً وما رواه ابنان عن مالك (مالك الامر عندنا في الماطقة التي ترافها حيضتها
 حتى يطقها زوجها انما تنتظر تسعة أشهر) كما قال عمر (فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر) بعد
 التسعة (فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض) لأنها صارت من ذوات
 القروء (فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض) حيضة ثانية (اعتدت ثلاثة أشهر) فإن حاضت الثانية
 قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت
 ثلاثة أشهر) فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض) وحلت (فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر
 ثم حلت) للزواج (وزوجها علمها في ذلك) أي مدة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل أن تحل)
 لبقا عدتها (الا أن يكون قد ثبت طلاقها) فلا رجعة له (مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته
 وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم رجعها ثم فارقه قبل أن يمسيها انما لا يتبين على ما مضى من
 عدتها) لأن الرجعة تهدم العدة الرجعية كالزوجة في العدة وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلية
 وقد ظن زوجها نفسه وأخطأ) في ذلك (ان كان رجعها ولا حاجة له بها) وفيه ابن القصار تبعه
 جماعة بما اذا لم يرد رجعتة التطويل عليها فتبني على عدتها الا وفي ان لم يمسيها وردها ابن عرفة بنص الموطأ
 هذا أي لأن قوله وقد ظن نفسه بفيده انه أم وانما يتم اذا قصد الضرر وزعم ان معناه تحمل مشقة ارتجاعها
 حياء من أهلها ثم يدوله فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه بعد عتصاف وقد
 روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل
 ذلك بفسادها أو بعضها فانزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكنهن بغير عرف أو سر حوهر
 بغير عرف ولا تمسكنهن ضرراً لعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الآية فقيهان الرجعة تنفذ على

هذه الوجه ويكون ظالمًا وروى ابن جرير عن السدي قال تزأت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا أتت عدتة الأوبى من أول ثلاث راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله ولا تمسكوهن ضرارًا تمتدوا (قال مالك والاربعون أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها مادامت في عدتها) لما روي النكاح انه صلى الله عليه وسلم أقر صعوان بن أمية على امرأته فاحتته بنت الوليد وبين اسلاميهما نحو شهر وأترعكرمة بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لاسلامه في عدتها (فان أتت عدتها قبل اسلامه فلا سبيل له عليه وار تزوجها بعد انقضاء عدتها) بهرووي وشهود (لم يعد ذلك مطلقا) فتبقى معه على عصمة كاملة (وإنما فسخها منه الاسلام بغير طلاق فان كان طلقها ثم راجعها قبل الاسلام ثم أسلم بقيت عنده على تطليقتين قاله أبو عمر

* (ما جاء في الحكمين) *

(مالك انه بلغه) مما جاء في طريق ثابته رواه عبد لزاق وغيره عن عبيدة السلماني (ان علي بن أبي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتن شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما فأنضف الشقاق الى انظر في على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلامهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يعيل الى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجرهما ما ذكره كرماني بل عليهما (فاجتروا حكمين أهله) رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكمين أهلها) لان الاقارب أعرف بواطن الاحوال وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض واردة العجبة والفرقة ويحلوا كل حكم منهما بما صاحبه ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا (ان يريد) أي الحكمين (اصلاحا يوفق الله بينهما) أي الزوجين أي يتدرهما على ما هو له اعادة من اصلاح أو فراق (ان الله كان علما) بكل شيء (خيرا) بالموطن كالظواهر (ان اليهما) أي الحكمين (الفرقة) بينهما (والاجتماع) فيضي على الزوجين ما اتفق الحكمين عليه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم ان الحكمين يجوز) ينقد (وقوله ما بين الرجل وامرأته في الفرقة) اذا اتفقا عليها (والاجتماع) كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين بخلاف ما قال وعليه الشافعي ان الزوج يوكل حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا

* (بين الرجل بطلاق ما لم يستكح) *

استعمل ما في العاقل على لغة (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب) الذي جعل الله الحق على اسنانه وقلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه جتهد بما صح عنه من علق ظهار امرأة على تزوجها انه لا يقربها حتى يكفر فيقاس عليه تمليق الطلاق أشاره أبو عمر (وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر (والقاسم بن محمد) بن الصديق (وابن شهاب) الزهري (وسليمان بن يسار) المدني كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة المينة (قبل أن ينكحها ثم) أي حنت (ان ذلك لازم له اذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور وأجد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والخزرجي لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا لان التمليق ما شرطه بين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المثل كالمين بالله تعالى والمثلة من الخلفيات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى أحاديث كثيرة في عدم الوقوع لانها معلولة عند أهل الحديث ومنهم من يصح بعضها وأحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن أصبغ مرفوعا لطلاق الابد نكاح ولا في داود

الطلاق الاغمياع لك قال البخاري وهو أصح شيء في الطلاق مسلم النكاح واجيب عنها ما باننا نقول
 بموجبها لأن الذي دل عليه انما هو اتفانه وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه
 قبل النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان
 تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعود كان يقول اذا وقت
 وقتها فهو كما قال فقال برحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن
 وروى الطبراني عن أبي جريح قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جاز فقال
 ابن عباس انحط في هذا انه تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتوهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل
 اذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن اه ولا حجة في الآية لانا نقول بموجبها فليست من محل النزاع
 (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فم قال كل امرأة أنكحها فهي طالق انه اذا لم يسم
 قبيلة) يعنيها (او امرأة بعينها فلا تنبى عليه) للبرج والمتفق وربما آذاه الى الميت (قال مالك وهذا أحسن
 ما سمعت) في ذلك وانما يلزمه حكم اليمين وان ابقى لنفسه التسري لان كل أحد لا يتقدر عليه ولأن
 الزوجة اضبطت بالله من السرية (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهي
 طالق وماله صدقة ان يفعل كذا وكذا) لشيء عينه (فحنت قال اماناؤه فطلاق) وفي نسخة فطلاق
 (كما قال) لوقوعه على المحل (واما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها) كزنيب
 (أو قبيلة) كتميم (أو ارضاء) كن الأرض العلانية (أو نحو هذا) بلدا كحصر (فليس يلزمه ذلك وليتزوج
 ما ساءه واماماه فليصدق بثله) ليس عليه غيره

* (أجل الذي لا يمس امرأته) *

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها)
 لا اعتراض ونحوه (فانه يضرب له أجل سنة) بالاضافة وتبين أجل فسنه بالنصب (فان مسها والا
 فرق بينهما) رفة للضرر (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل أمن يوم بنى بها أم من يوم
 ترافعه) المرأة (الى السلطان) أى المحاكم (قال بل من يوم ترافعه) ترافعه (الى السلطان) المحاكم
 (قال مالك فاما الذي قدمس امرأته ثم اعترض عنها) منعه عن جماعها مانع (فان لم يسمع انه يضرب له
 أجل ولا يفرق بينهما) ماتم تنصرت فله التطلق بالضرر كما بين في القروع

* (جامع الطلاق) *

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو
 غيلان بن ميممة (وعنده عشرين سنة) فاسلمن معه (حين اسلمه التقي) ظرف لقال (أسلمك) وفي
 رواية اختر (مترق اربعا وفارق سائرهن) أى باقبتن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ واكثر رواة
 ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلة التقي حين اسلم فذكره ووصله مبر عن ابن شهاب عن سالم
 عن ابن عمرو يقولون انه من خطامهم مما حدث به بالهراق اه وقدر رواه الترمذي وابن ماجه من
 طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الترمذي سمعت مجدي بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ
 والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان بن محمد بن أبي سويد التقي فذكره اه
 وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر يقال ان معمر احدث بالبصرة احاديث وهم فيها وقد
 كشف مسلم في كتاب التيزين عن علته وبينها يانا شافيا فقال كان بخدا الزهري في قصة غيلان حديثان

أحدهما مرفوع والاخر موقوف فأدرج مع مرفوع على اسناد الموقوف فأما المرفوع فرواه عقيل
عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويدان غيلان فذكره وأما الموقوف فرواه الزهري عن
سالم عن أبيه ان غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقدم ميراثه بين بنيه الحديث اه أي درجه في أوله
وهو في مذهب اسحاق بن راهويه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم وتحتة عشرين سنة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترتم من أربما فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ
ذلك عمر فقال والله اني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع عونتك فذنه في نفسك ولا أراك
تتذكر الا قليلا وابعث الله لرجل في مالك ولتراجع نساءك اولاً ورجل منك ولا تحزن بقبرك فبرجم
كأبرجم قبراً في رغال ومات غيلان في آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
المسيب) التابعي ابن العباسي (وجيد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن جوف) الزهري تابعي ابن
عباسي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقصها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (وسليمان
ابن يسار) كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايها المرأة اطلقها زوجها تطلقه
أو تطلقه فتبين ثم تركها حتى تحصل بالخروج من المدة (وتسرع زوجها غيره فيوت عنها) الزوج الثاني
(أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقى من طلاقها) واحدة أو اثنتين (قال
مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بدار المعجزة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين
والائمة الثلاثة لان الزوج الثاني لا يهدم مادون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها للاول قبله وقال أبو حنيفة
وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني مادون الثلاث كما يهدم الثالث فاذا عادت للاول كانت معه على
عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن عياض) (الاحنف) اعرج العدوي مولاهم تابعي ثقة (به
تزوج ام ولد له دارالرجن بن زيد بن الخطاب) العدوي وامة له ابنة بنت لباية الانصارية وولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أواة عنده صلى الله عليه وسلم فحنكته ومسح رأسه ودعاه بالبركة
فكان ليبياً عادلاً وزوجه معه عمر بنته فاطمة واستشهد أبوه بالجماعة وولي هو امة مكة يزيد بن معاوية
ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمد اغيره عمر (قال) ثابت (فدعاني) ابنة (عبد الله بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) وامة فاطمة بنت عمر (فحنكته فحنكته عليه فاذا سيات موضوعه) جمع
سوط (واذا قديان من حديد وعبدان له قد جلسهما عنده فقال طلقها والا الذي يحلف به) وهو الله
سبحانه (فعلت بك كذا وكذا) ضربتك بالسياط وقديت بك بالقيدين (قال فقلت هي الطلاق النفا
ففرحت من عنده فادركت عبد الله بن عمر) ابن عم أبيه (بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من
شأنى فتنظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق) للاكراه (وانها لا تصرف عليك فأرجع الى أهلك
قال فلم تدرى نفسى حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة) خليفة زاذى نسخة أمير عليها
(فأخبرته بالذي كان من شأنى وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم
عليك فأرجع الى أهلك) وكتب الى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (بأمر
أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) يعززه على ما فعل (وان يخلى بيني وبين أهلى) زوجتى (قال فقد دمت
المدينة فجهزت سفينة) فاعل بنت عبيد (امراة عبد الله بن عمر امرأتى حتى أدخلتها على) يعلم عبد الله بن
عمر) زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لوليتي فجهاني) وقدروى أحمد وأبو داود وابن ماجه
ومعهم المحاكم عن عائشة مرفوعاً لا طلاق ولا عساق في اغلاق أى اكراه بالنسب الممزوجة وسكون المجهمة
وظاف سمي به لان المكروه كانه يطلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم أن المراد
بالاغلاق الغضب ضعف بأن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق

الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق وهو باطل وقد صرح عن ابن عباس وعائشة أنه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جع من الصحابة وقد قال الأئمة الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكره لقوله تعالى الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان فنفى المكره بالاسان فكذلك الطلاق اذا لم يرد به قبله ولا ينهه ولم يقصد له بل مزجه وتحدث فيها وزالته لا تأتي عن الخضا والنسيان وما استكرهه واعليه وقال ابو حنيفة واصحابه يقع طلاق المكره ونكاحه وعقده وتديبه لايهيه (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ بها النبي اذا طلقتم النساء فضعوهن لقبيل) بضم القاف والياء وباسكانها (عدتتم) أي في استقبال عدتتم (قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة) لا أكثر وكانه أي بكل ليشمل ما اذا كان الطهر عقب حبص طأقت فيه وراجعه لانه يصدق عليه انه طلق لاستقبال العدة وان الامر في الحديث بان يمكنها حتى تحيض ثم تطهر للندب لا للوجوب قال القشيري وغيره وهذا المقراء على التفسير لا التلاوة وهي تصحح ان المراد بالا قراءه الاطهار اذا لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يجترى بها عند احد من الطائفتين قاله عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطاقة ومن في قبل عدتتم (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فبعد) يقع الميم قصد (رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا اشارت) قاربت (انقضاء عدتها وراجعه ثم طلقها ثم قال لا والله لا أوليك) أضحك الى (ولا تخمين أبدا) لعيسى (فاتزل الله تبارك وتعالى الطلاق) أي التطلق الذي يراجع بعده (مرتان) أي اثنتان (فامسك) فمناكم امسكتم بعده (بمعروف) من غير ضرار (أو تسريح) ارسال لهن (باحسان فاستقبل الناس الصلاق جديدا من يومئذ) أي من يوم نزول الآية (من كان طلق منهم أو لم يطلق) وذا مرسل تابع ما لك على ارساله عبد الله بن ادريس وعبد بن سليمان وجبرين عبد الحميد وجمعة بن عون كلهم عن هشام عن ابيه مرسللا ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحاق كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا طلقك فتبينني متى ولا أوليك أبدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلامت عدتكم ان تقضى واجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان قال الترمذي والمرسل أصح وفي المسند تدرج صحيح الموصول قال ابن عبد البر أجمع واعلى ان قوله أو تسريح باحسان هي الثالثة التي قال الله فان طلقها فلا تطلق له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعبدان أبي شيبه عن أبي زرير جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم فامسك بمعروف أو تسريح باحسان (مالك عن ثور) بمثثة (ابن زيد الديلي) بكسر الملهة وسكون التحتية (ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امسكها كيان تطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا) مقول له (لتهنوا) علمت (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) بتعرضها الى عذاب الله (بعضهم الله بذلك) وورد هذا بخوفه من طريق الهوفي عن ابن عباس عند ابن جبر قال ابن عبد البر أفاد هذا وما قبله ان نزول الآية في معنى واحدة تقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها يقصد الاضرار (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبه عن حاتم بن اسحاق عن عبد الرحمن بن حرملة (ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه

وإذا قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وبه قال جماعة من التابعين وجع من العصابة
والائمة الاربعة فيصح عنه مائة غير مكلف تغليظا عليه ولان حخته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
(مالك انه بلغه) استنده ابن ابي شيبة عن سفيان عن ابي الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا وجد
الرجل ما يتفق على امراته فارق بينهما) للضرر فقلت سنة فقال سنة مذابة تخبران ابي شيبة (قال)
مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) المدينة

(عثة المتوفى عنها زوجها)

(مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس) بن عمرو الانصاري اثنى يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة
وقيل بعدها له في الموطأ ثلاثة احاديث مرفوعة هذا انها (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف
(انه قال سئل) بالنساء للجهول وفي الانصاري ان السائل رجل قال انما حفظ انا عن ابي اسمع (عبد الله بن
عباس وابو هريرة) وكان هو وابو سلمة عند ابن عباس كافي العجيين (عن المرأة النجاشي يتوفى عنها زوجها
وللبخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة جاعرجل الى ابن عباس وابو هريرة عنده فقال اقتنى
في امرأة ولدت بعد زوجها اباربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها وانما نصب
اى تبرص آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرين ولدت قبلها فان عدت ولدتت ربت حتى تادجعا
بين ابي البقرة والطلاق (وقال ابو هريرة اولاد فتدخلت) مخصيا لالا ابنة البقرة بآية الطلاق
(فدخلت ابوسلمة بن عبد الرحمن) مع كريب او وحده لا فتاة بالحل معا رضيا لابن عباس (على ام سلمة)
هدبت ابي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبعة) يضم
السبع المهمة وفتح الموحدة واسكن ان التبعة فبعين مهملتها عن ابنة الحارث (الاسلمية)
العصامية (بعد وفاة زوجها) سعد بن جولة في حجة الوداع كافي مسلم وغيره عن سبعة انها كانت تحت
سعد بن جولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان من شهد بدر فافترش عنها في حجة الوداع (بشرف شهر)
وللبخاري عن يحيى بن ابي حنيفة عن ابي سلمة عن ام سلمة فوضعت بعده وبه اباربعين ليلة وفي مسلم عن
الزهري عن عبيد الله عن سبعة فلم ينسب ان وضعت وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ايام وعن
ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة ارقال بعشرين ليلة وعن عكرمة بنتمس واربعين ليلة وعن معمر قال
يقول بعضهم مكنت سبع عشرة ليلة منهم من يقول اربعين ليلة وعند احمد عن سبعة فلم أمكث الا
شهر حتى وضعت وفي النساي عشر ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك
السر في ايهام من ايهام المدة (فخطبها راج لان احد هاشاب) هو ابو البشر بفتح السين المهملة والنون فالف
من بني عبد الدار كما افاده ابن وضاح (والاستركل) هو ابو السنابل بفتح السين المهملة والنون فالف
هو وحده مكسورة فلام ابن بعكك بوحدة ثم هاء لانهم كافين وزن جمع كاسمى في العجيين وغيرهما بن
الحارث القرشي العبدي اسمه حبة بوحدة وقيل نون وقيل عمرو وقيل عمرو وقيل غير ذلك (فخطت)
بفتح الحاء والطاء المهملتين اى مالت وترزت قلبها (الى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ)
ابو السنابل المعريه اولادكهل (لم تخطي بعد) بضم الدال (وكان اهلها غيبا) بفتح غين جمع غائب
كخادم وخدم (ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثرها) يقدمونه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعدت
من تقاسها اتعملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك فقال هل ازالك متجلمة لهلك ترجين
الشكاح انك والله ما انت بنا كح حتى يتر عليك اربعة اشهر وعشر وتعدت بفتح العين المهملة وشذ الدال
اى خرجت (فبعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسأته عن ذلك (فقال قد دخلت فانكهي

من شئت) زاد في رواية الاسود عن أبي السنابل ولورغم انف أبي السنابل رواه أبو القاسم البغوي قال
 ابن سعد أسلم أبو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن البرقي انه
 تزوج سبيعة بعد ذلك وأولاده سنا بل بن أبي السنابل سكن نقل النهدي عن البخاري انه قال لا نعلم
 ان أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه الذهاقي من طريق ابن القاسم عن
 مالك به وقامه شعبة عن عبد ربه قال سمعت أبا سلمة فذكره عند أصحاب السنن (مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها
 فقد حلت) نقول له تعالى واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضيه
 السبعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ترين ما أغصمن أربعين شهرا وعشرا
 (فأخبره رسول من الانهار وكان عنده ان) آياه (عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سيره
 لم يدفن بعد) أي قبل دفنه (حلت) بالوضع حملها الآية (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن الاسود)
 بكسر الميم وسكون السين وقع الزاوي وازاء (ابن حزم) بفتح الميم واسكان الميم قوله ولا يسه
 حنبية (انه أخبره ان سبيعة الاسلمية) نسبة الى أسلم قبل شهرته (نفسه) بضم النون على
 أشهره ووقفت له فقهاها وكسرها الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن حولة (بليال)
 سبق الخلاف في قدرها لانه لا يمكن الجمع لانتفاء النسبة وان ذلك لعلة السر في ايهامها في نحو هذه
 الرواية زاده يحيى بن قزعة فيصاح النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح (نقال اهار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) حالت فانكحي من شئت (لا تقضاه عدتلك بوضع الحمل وهذا الحديث رواه
 البخاري عن يحيى بن قزعة بفتح القاف وازاي والمهملة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصاري (عن سليمان بن يسار) انه في (ان عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف)
 الزهري (استخلفا في المرأة منفس) بضم الناء وسكون النون وفتح الفاء أي تلد (بعد وفاة زوجها بليال)
 تنص عن أربعة أشهر وعشرا عدتها (فقال أبو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت) لآية الطلاق
 (وقال ابن عباس آخوالا حلين) عدتها يعني ان كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشرا تنظر به وان
 وضعت قبلها انتظر بها الآية البقرة ووجه الاختلاف انهما عومان تعارضا فيجمع ابن عباس بينهما
 بذلك وفي البخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فقال ابن عباس آخوالا حلين فقلت أنا واولات
 الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس انما ذلك في الطلاق (فيما أبو
 هريرة) لعلمه كان قام بحاجة والا فقد كان جالسا عند ابن عباس لما استفتى كافي البخاري وغيره (فقال
 أنافع ابن ابي يعني أباسلة) قاله على عادة العرب اذ ليس ابن أخيه حقيقة (فبعثوا كريبا) بضم الكاف
 وفتح الزاء واسكان التختية وموحدة (مولى عبد الله بن عباس) وفي البخاري فأرسل ابن عباس غلامه
 كريبا (الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بدأ لها عن ذلك) ولا معارضة بين هذا وبين ما مر
 ان أباسلة دخل عليها فساءها لاحتمال انه دخل معه أو بعده حتى يسمع منها بلا واسطة ولا بين كون
 الاختلاف في السابق بين أبي هريرة وبين ابن عباس وهذا بينه وبين أبي سلمة لان أصل الاختلاف
 بينهما وأو هريرة وافق أباسلة فلامارضة بهذين الأمرين كما ظن أبو عمر (فيعام) كريب (فأخبرهم
 انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت) بسكون التاء سبيعة (ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم) لما قال لها أبو السنابل ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرو في رواية
 البخاري فخطبها أبو السنابل فأبى أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحن حتى تصدق آخوالا حلين
 فكنت قريبان من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم (نقال قد حلت فانكحي من شئت)

لا نقضاً عدتك بوضع الحمل فبين مراد الله فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الحجية عند التنازع السنة فيما
 لانص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبين مراد الكتاب قال الشافعي
 من عرف الحديث قويت بختته ومن نظرفي النحوق تطبعه ومن حفظ القرآن نبيل قدره ومن لم يصن
 نفسه لم يصنه العلم وفيه ان المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجية كان قديماً من زمن الخطابة ولا يتكره
 الا جاهل وان الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع اذا علم ان ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم
 وجلالة ابي سلمة وانه كان يقضى مع الخصامة وهو القائل لورقتك با بن عباس لاستخراحت منه علماً
 وليس هذا الحديث عند القعني وابن بكير في الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه النسائي عن قتيبة ومن
 طريق القاسم كلاهما عن مالك بن نابه عبد الوهاب التميمي ويزيد بن هارون والليث التلمذ عن يحيى
 ابن سعيد عند مسلم قائلان غير ان الليث قال فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريباً واه طرق في الحديثين
 والدين (قال مالك وهذا الامر عندنا الذي لم يزل) أي استقر (عليه أهل العلم عندنا) انها تحل بوضع
 الحمل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الاماروي عن علي من وجهه
 منتطح ان عدتها آخر الاجلين وما جاء عن ابن عباس هناك ان جاء عنه انه رجوع الى حديث ام سلمة
 في قدس سمعة قال ابن عبد البر ويصح ان أخصاها بعمامة وعطاء وما وسوا وغيرهم على ان عدتها
 الوضع وعليها العلماء كافة وقد روي عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء ما هاته أو لا عنته ان الآية التي
 في سورة النساء النضري واولات الاجمال أجلهن أن يضمن جلهن نزلت بعد الآية التي في سورة
 البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغنا عن عليا قال هي آخر الاجلين فقال ذلك اه وفي البخاري
 عن ابن مسعود أتبعوا ن عليا التعليل ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء النضري بعد الطولي ومراده
 انها مخصوصة لها لا تسخنة وقد احتج القائل بأحوال الاجلين بأنهما عدتان بمقتتان بصفتين وقد اجتمعا
 في المتوفى زوجها ما عنها فلا تخرج من عدتها الا يتيقن وهو آخر الاجلين واجب بأنه لما كان المقصود
 الاصل من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبعة من آخر حكمه
 صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع والله أعلم

* (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل) *

(مالك عن سعيد) بكسر العين ايحي وقال أكثر الرواة سعد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو الاشهر
 (ابن اسحاق بن كعب بن بجرة) بضم المهملة واسكان الجيم البلوي المدني حليف الانصار من الثقات
 مات بعد الاربعين ومائة (عن عمته زينب بنت كعب بن بجرة) صحابية تزوجها ابو سعيد الخدري كذا
 في الخبر يدعى لابن الامين وابن قحون وذكرها غيرهما في التسابعين وابن حبان في الثقات وروي عنها
 ابن اسحاق بن سعيد بن اسحاق وسليمان بن محمد بن كعب بن بجرة (ان الفرقة) بضم الفاء وفتح الراء
 وسكون التحتية وفتح العين المهملة كما عند الاكثر وسمها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم عند
 الطحاوي الفرقة (بنت مالك بن سنان) الصعابي (وهي اخت ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) الصعابي
 الشهير وقاتها حبيبة بنت عبد الله بن أبي (أخبرتها) أي زينب (انها جاءت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خندرة) بضم الخاء واسكان الراء من الانصار (فان
 زوجها يخرج في طلب اجد) بضم الاء جمع عبد (له ابواحي اذا كانوا بطرف القدم) قال ابن الاثير
 بالتحقيق والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة (لحقتهم فقتلوه قالت) الفرقة (فسألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهل في بني خندرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا)

في نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ارجعي الى اهلك قالت فانفرت حتى اذا كنت في الحجره بضم الحاء واسكان الجيم ناداني دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه (أو امرني فتوديت دعيت له) شكت (فقال كيف قلت فرددت) اعدت (عليه القصة التي ذكرت) أي ذكرتها له أولاً (من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهي قات فاعدت فيه أربعة أشهر وخمسة (قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي وجد من خلافته (ارسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعني والترمذي من طريق يعقوب والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى شيخه الزهري أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره وتابعه مالك عليه شعبه وابن جرير ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحاق وسفيان وزيد ابن محمد عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأبو مالك الأحمدي عن ابن ماجه عن محمد بن سعد بن اسحاق نحوه (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المكي عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاصي (عن سعيد بن المسيب) ابن الخطاب كان رد المتوفى عن أزواجهن من البيداء يمتحن الحج والبيداء بالمتطرف ذي الخليفة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خطاب بمحمة وهو حدث بن المديني أرا مسلم ويقال أبا عبد الرحمن المديني صاحب المقصورة التي استعملها عليها عثمان ورزقه دينارين في كل شهره توفي عن ثلاثة رجال مسلم وبكبر وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كأيته في الاصابة (توفي وأن امرأته) ام مسلم كما قال الباجي (جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها واذكرت له حزنها ولم يقنأ) بفتح القاف والنون بنه حصة موضع المدينة (رسأ له هل يصلح ان تنبت فيه فهاه عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحراً تصح في حوشهم فتظل) تقيم (فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا أمست فتميت في بيتها) فيباح لها الخروج في حوائجها تنهارا (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه انه كان يقول في المرأة السودية) قال الباجي المراد بها ساكنة العمود (يتوفى عنها زوجها انما تتوفى) بالفوقية (حيث تنوى اهلها) قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من اتقوت المنزل (قال مالك وهذا امر عذنا) ثلاثين عليها وعليهن تقطاعها عنهم واقطاعهم عنها فان ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لامت المتوفى عنها ولا الميتة ولا في بيتها) وفي مسلم عن جابر طلقته خاتني فأرادت أن تحذفها فزجرها رجل أن تخرج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلي فحذيتي فخلقت فانك عدي أن تصدقي أو تقملي معروف قال عياض فيه حجة مالك واللبث في جوار خروج العتدة تنهارا وانما يلزمه هالزوم منزلها بالليل وسواء اعتد مالك الرجعية والميتة وقد اخرج أبو داود بهذا الحديث على خروجها تنهارا كقولنا ووجه دلالة ان الجذائما يكون تنهارا عرفا وشرحا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذا الليل ولا تخل الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج الى الميتة فها اذا خرجت تنهارا

* (عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها) *

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري) انه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق (يقول ان زينب بنت عبد الملك) بن مروان أحبله لوك بن أمية (ففرق بين رجال وبين نسائهم) كمن امهات أولاد رجال

هلكوا) ما فاتعنهن (فتزوجوهن) أي الرجال (بعد حيضة أو حيضين) بعد موت ساداتهم وأوتحتمل الشك والتنويح أي أن منهن من تزوج بعد حيضة ومنهم من تزوج بعد حيضتين (فقال القاسم بن محمد سبحان الله) فيهما من هذا الحكم مستدلا على إبطاله بقوله (يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن من الأزواج) فاعلمين عدتهن انما عليهن الاستبراء بحيضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة) وتسميتها عدة تحوز عن الاستبراء (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر (انه كان يقول عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة) لانها ليست من الأزواج فلم تدخل في الآية (قال مالك وهو الأمر عندنا) بدار الهجرة (فان لم تكن من قبض فعدتها ثلاثة أشهر) على القاعدة في استبراء من لا تحيض

* (عدّة الأمّة اذا توفى عنها سيدها أو زوجها) *

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أزواج قال سيدها الأبي ولا خلاف ان الأمة اذا مات سيدها لا عدّة عليها انما عليها الاستبراء بحيضة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدّة الأمّة اذا هلك عنها زوجها اشهران وخمس ليلال) نصف عدّة الحرة (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) شهران وخمس ليلال (مالك في العدي يطلق الأمة طلاقا لم يتناه فيه له عليها فيه الرجعة) بأن طلقها واحدة (ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تمتد عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليلال) فتنقل لمدة الوفاة للأمة لأن الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها أمة فتمتد عدتها في الوفاة (وانها ان تمقت وله علم الرجعة ثم لم يتختر فرأه بعد المتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدّة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) لأن الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتمتد عدتها كما افاده قوله (وذلك انها انما وقعت عليها عدّة الوفاة بعدما عتقت فعدتها عدّة الحرة وهذا الأمر عندنا) فلو كان الطلاق بائنا لم ينقلها موته في عدتها على المذهب

* (ما جاء في العزل) *

هو الا تزال خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فزوج المدنى الفقيه (عن محمد بن يحيى ابن حبان) ففتح المهمله والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظر عن الظبر والكبير عن الأصغر (عن ابن محبر بن) بضم الميم ومهمله وواو زاي آخره مصغرا عبد الله بن محبر بن جنادة بن وهب الجعفي بضم الجيم وفتح الميم فمهمله المكى كان يقيم في حجازي محذورة ثم نزل بيت المقدس تابعي ثقة عابد مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سبه يد تحدرى) سعد بن مالك بن سنان (فجلبت اليه فسألته عن العزل) أوجوا تزأم لا (فقال أبو سعيد المخدرى نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المبالغة للمهملتين وكسر اللام فقتاف لقب جذمة بن سعد الخزاعي سمي بذلك لحسن صوته وكان أول من غنى من نزاعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الزاء وسكون الختية وكسر المهمله واسكان الختية الثانية وعن مهمله ماء لبني نزاعة وفي انها سنة ست أو خمس أو أربع خلاف وسيبها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فخرج اليهم حتى اقيم على ما علم يقال له المريسيع قريب الى الصالح فتراخى الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم وقتل صلى الله عليه وسلم نساءهم وابناءهم وأمواتهم كذا ذكر ابن اسحاق بأسانيد مرسله والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على انه أغار

عليهم على حين غفلة واظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اثار على بنى المصطلق وهم غارزون وانصامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم المحدث قال الحافظ فيمضت على انهم حين الايقاع ثبتوا
قليلاً فلما كثروهم القتل انهزموا بان يسكروا بالماء منهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال
بينهم ثم وقعت القلبة عليهم (فما صبنا سيديا من سبي العرب) أي نساء أحدنا منهم وفي رواية لمسلم في حديثنا
كرائم الحرب (فأستبنا النساء) أي جاههن (واشدت) قويت (علينا العزبة) بضم المهملة
واسكان الزاي فقد الزوج والنكاح وهذا يشبه عطف اللمة على الملول وفي رواية اسماعيل بن جعفر
وطالت علينا العزبة قال القرطبي أي تمذرعلنا التسكاح تمذرا سبياه لان ذلك لطول الاقامة لان
غيبتهم عن المدينة لم تعلم اه وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الفترة كانت ثمانية
وعشرين يوماً (وأحبنا الغداة) ولم يورحنا في الغداة (فأردنا أن ننزل) خوفاً من الجهل المانع من
الغداة الذي أحبنا (فقلنا ننزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي بيننا وأظهرا زيادة
(قبل أن نسأله) عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الوادئ المحي كالغرامر من القدر قاله المازري وفي
رواية وسكتنا ننزل ثم سألتنا فجمع بينهما بأن منهم من سأل قبل النزول منهم من سأل بعده وبأن
معنى ننزل عزنا عليه فجمع معناه الى الأولى (فأسأله عن ذلك) زاد في رواية جويرية عن مالك
فقال إرا نكم لتعلمون قالنا لا بل نعلم انه صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لأن العاصي اذا قال كذا تقبل على
جابر في الصحيح كانه ينزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لأن العاصي اذا قال كذا تقبل على
عهد النبي يكون مرفوعاً لأن الظاهر اطلاعه عليه واجيب بأن دواعيهم كانت متوقفة على سؤاله عن أمر
الدين فاذا جهلوا شيئاً وعلوا له لم يطلع عليه يادروا الى السؤال عن حكمه فيكون لظهور هذه المحيثة
(فقال ما عليكم) بأس (ان لا تعلموا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لزيادة أي لا بأس عليكم
في فعله وحكي ان عبد الرحمن المحسن المصري أن معناه انتهى أي لا تعلموا النزول (ما من نسمة) بقصات
أي نفس (كأنه) أي قدر كونه في علم الله (الي يوم القيامة لا اوهي كأنه) أي موجودة في الخارج
سواء عزلت أم لا فلا فائدة في النزول فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا يتفككم المحرص وقد خلق الله آدم
من خيرة كروا نبي وخلق حواء من ضلع منه وهي من خيرة كروا عند احمد والزارق ومعه من حبان
عن أنس ان رجلاً سأل عن النزول فقال صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد أمر قته على
حصرة لا يخرج الله منها ولداً أو يخرج الله منها ولداً المخلوق الله نفسها وخالقها وفي مسلم عن جابر ان
رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسائدتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره
أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سائتها ما قدر لها فقلتها الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد
حبلت فقال قد أخبرتك انه سائتها ما قدر لها وفي رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو هريرة
في حديث الباب انهم اطلقوا على وظهروا في ساهمهم من النسا وما غابا يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط
أن تكون الأمة كاتبة فان كان سبي بنى المصطلق كاتبات لان من العرب من تهود وتصر فذلك وان
كثرت وتديت لم يحل وطؤها من بالملك الا بعد الاسلام عند النجوة وروقه تعالى ولا تسكروا المشركين حتى
يؤمنوا وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال سمكنا نزوج العاصية فاذا أراد أحدهم أن يبيع
الجارية من التي أمرها فبعت نساها واخذت ثم علمها الاسلام ثم أمرها بالصلاة واستبرأها خمسة
ثم أصابها اه بمنها واجيب أيضاً بانهن أسلمن ولا يصح لقوله وأحبنا الغداة اذ يقال هذا فعين
أسلم ورد بأن الاسلام لا يمنع ملك الساسي بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو أسلم برأيه كان
يجوز أول الاسلام وطه الامم للمتركة ثم نسخ ولا يصح لاحتمالها في دليل ويجوز ان السؤال وقع عن

ورواه عن أسلم بن وهب عن ولوف بن المحدث بن مظاهر في الوطى قبل الإسلام لبي أيضا على مظاهر في القدم
 عليه قبل الاستيلاء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تأويل الأمرين وحديث الحسن يرفع الأشكال عنهما
 مما زعمه جهة العمور في منع بيع ام الولد امتناعهم من الفداء للصعل والقداميع والاجماع عليه وهي
 حاملي خوف رق الولد وانما الخلاف في بيعه بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه استتراق في جميع العرب
 كقريش وفيه قال الولد وانما الخلاف في بيعه بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه استتراق في جميع العرب
 عليهم ارق لشرفهم فان اسلوا والاقبلوا وأخرج البخاري في المتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن
 ونا به اسماء بن جعفر بن ربيعة عند الثعنين ورواه جيعان شيخه ما عبد الله بن محمد بن اسماعيل عن
 محمد بن جويرية بن أسماء عن مالك بن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد أخبره انه قال أصابنا ساءا وكنا
 نزل ثم سأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا أو أنكم اتفعلون فلا مانع منة كائنة
 الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال ابن عبد البر وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاستدخار جويرية اه
 استكتمها ليست منافاة عن مالك فهو عنده بالاسنادين وقد تابعه شعبه عند البخاري في البيوع وبنس
 عنده في القدرود قبل هذه

كهم من الزهري عن ابن محيريزه (مالك عن أبي النضر)

بمهمة سالم بن أبي أمية (مولي حمزة بن عبد الله) بضم العين القرشي التميمي (عن عامر بن سعد بن
 أبي وقاص) الزهري المدني مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة
 فيه (مالك عن أبي النضر وولي حمزة بن عبد الله عن ابن أبي أظلم) هو عن بضم العين ابن كثيرين أهل المدني
 لثقة (مولي أبي أيوب الانصاري عن ام ولد لابي أيوب الانصاري لانه كان يعزل) لانه كان يرى
 الترخيص فيه كزيد وعمار بن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن حمران كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده اذا فعله لانه لا طريق الى
 قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الواذا تخفى رواه مسلم وغيره وكذا روى عن
 حمزة بن عثمان انه اكرهه واختلف فيه عن علي (مالك عن حمزة) يقع البهمة واسكان الميم (ابن سعيد)
 بكسر العين (المازني) الانصاري المدني (عن المهاج بن عمرو) يقع العين (ابن خزيمة) يقع العين
 البهمة وكذا رواه في شذذ القهتية الانصاري المازني الذي صحابي شهد صفين مع علي (انه كان جالسا
 عند زيد بن ثابت) الانصاري (فجاءه ابن قهد) بالتحاق المفتوحة ضبطه ابن الحذاء وجوز انه قدس بن
 قهد الصحابي قال في التسمية وفيه بعد واهل وجهه قوله (رجل من أهل العين) فان فيسا الصحابي من
 الانصار في بعد ان يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من العين (فقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان
 هندي جوري) يقع الميم جمع حارية (لبيس نساءى اللماي كتن) بضم الهمزة وكسر الالف
 انضم الى (بأبها الى ممنون وليس كلهن يهبطي أن تحصل معنى) لاني قد احتاج للبيوع ونحو ذلك
 (أما عزل فقال زيد افتمه باججاج قال قلت بغفر الله لك انما قبلس عندك لنتعلم منك) يزيد ففك
 (قال افتمه قال قلت هو حوثك لبي محل زرعك الولد) ان شئت سقيته وان شئت اعطشته) منتهى النبي
 (قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه يرى حله (مالك عن جبير بن قيس المكي عن
 رجل يقال له ذيف) بذال مهمة وزن عظيم المدني مولى ابن عباس قال ابو جعفر مات سنة تسع ومائة
 (انه قال سئل ابن عباس عن العزل قد عاجز به فقال اخبرتهم) أي السائلين (فكأنها استحييت
 فقال هو ذلك اما أنا فافعله يعني انه يعزل) ويروى انه تساجى رجلان عند حمزة فقال ما هذه المناجاة
 قال ان بالبوذترع ان العزل المورثة الضعيف فقال على لا تكون مورثة حتى يمزجها النصاراء السبع
 واقد حقتنا الانسان من سلالته من طين الابه فقال لمرامل صدقت اطال الله بقائك فقيل انه اول من

هكذا بيضاء بالاصل

ظالم في الاسلام لكن هذا الخبر خلاف ما روي عن المسيد بن عمرو جثمانا كانا نكران عن المنزل قاله
 أبو عمر (قال مالك لا ينزل الرجل) مامه (المزاة) أي عننا فنصب على التوسع (الحرمة الأباذنها) لأن
 الجماع من حتهما ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما أنزل فيه فهو من تمام لثمنها ومحتمها
 في الولد وقدر روي ابن ماجه عن عمر بن مولى العجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرمة الأباذنها لكن في استاده
 ابن أبي عمير (ولأن ابن يميز أمته) الملوكة له (بغير اذنها) إذ لا حق لها في وطء ولا استيلاء (ومن
 كانت تحته أمة قوم) أي متزوجها (فلا ينزل الأباذنها) محتمهم في الولد قال عياض ورأى بعض
 شيوخنا اذنها أيضا لحق الزوجة وقال الباقى وقيل لا ينزل عنها الأباذنها أيضا وعندى ان هذا صحيح
 لأن لها بالقدح في حقها فلا يجوز عزله عنها الأباذنها واذن مولاهما محتمة في الولد ووافقها أو خيفة
 وأجد على ذلك ذهب الشافعية إلى الكراهة مطلقا في كل حال وفي كل امرأة وإن رضيت لأنه لا طريق
 إلى قطع النسل ولا يخرجه في مملوكته ولا زوجته الأمة رضيت أم لا لأن عليه ضرا في أمته بصبر ورويتها
 أم ولد وفي زوجته الرقيقة بمسير ولد هارقا وأما الحرمة فإن أذنت لم يجرم والأبوة فإن أعجمها لم يجرم
 قال في الفتح ويستخرج من حكم المنزل حكم مصاحبة المرأة أسقاط النطفة قبل نفع الزوج فمن قال بالتحريم في
 هذه أولى ومن قال بالجماع فيمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن المنزل يقع فيه تعاطي
 السبب ومصاحبة السقط يقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بها تعاطي المرأة ما يقطع المحل من أصله وأقوى
 بعض متأخرى الشافعية بتمتع وهو مشكل على القول بإباحة المنزل مطلقا

*(ما جاء في الأحكام) *

قال ابن بطال الأحكام بالجملة امتناع المرأة التوفي عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب
 وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وقال المازري الأحكام امتناع من الزينة يقال أحدثت
 المرأة فهي محدثة وحديث فهي حادثة امتعت من الزينة وكل ما يصاغ من حدسية ما تصرف فهو
 بمعنى المنع فالقوب حدادته الداخلية والخارج والسجان حداد وما ينزل عليها تسعة عشر قال
 الكفا في النساء سجانين بهذا المعنى فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين
 ومنه سمي الحداد لا امتناعه عن مجاولة ولا امتناع به ومنه تحديد النظر لا امتناع قلبه في الجهات
 قال السابعة

الاسلامان: قال الاله له * قم في البرية فا حددها عن القند

أي فامنعها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نزم) بفتح المهمله وسكون الزاي (عن
 جديس نافع) الأصمري أبي الفتح المدني الساجي (عن زيب بنت أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومية
 الصحابية ربيته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (انها أخبرته) أي حميدة (عن الأحاديث
 الثلاثة) التي بينها حيث (قالت زيب دخلت على أم حبيبة) رمله (زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 حين توفي أبوه أبو سفيان) حضر (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند المنجور وقيل سنة ثلاث ووقع عند
 البخاري في الجنائز من رواية ابن عيينة لما جانيه أبي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظرا لأنه مات
 بالمدينة بخلاف بين أهل الأخصار ولم أرفى شيء من طرق هذا الحديث يقيد بذلك إلا في رواية ابن
 عيينة هذه وأظنها أوجهما وابن أبي شبة والدارمي من طريق شعبة عن نافع جانيه لا يجي أم حبيبة
 أو جهم لها فدعت صفرة فاطمت به ذراعها ورواه أحمد بلقظ ان حميها لها ماتت بالتردد واطلاق الجهم على
 الأخر أقرب من اطلاقه على الأب فقوى الظن ان القصة تعددت لزيب مع أم حبيبة لما جانيه أخيها

من الشام سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيه في سفين بالمدينة لا مانع من ذلك (فدعت
 أم حبيبة بطيب) أي طلت طيبا (فيه صفره خلوق) بوزن صبور فروع من الطب (أو غيره) برنهما
 وجرهما روايتان أقصر النورى على الأولى (فدعت به جارية) بالنصب قال الحافظ لم أعرف اسمها
 (ثم سمعت) أم حبيبة (بمرضها) أي جاني وجهها وجعل العارضين ماسعين تحوز وانظارها جعلت
 الصفرة في يديها وسمعتها بعارضها والنبأ اللالاق أو الاستعانة ومسح تعذى بنفسه وبإبائه تقول
 سمعت برأسى ورأسى وفي الأكمال قال ابن دريد العارضان صفعتا النقي وما بعد الأسنان وفي كتاب
 العين عارضة الوجه ما يبدو منه وبمبا القم والثنايا والمراد هنا الأول وفي المفهم العوارض ما بعد الأسنان
 أطلقت على المخدّن هنا مجازا لانهم اعلم ما فهو من مجاز الجاورة أو تسمية الشيء بما كان من سببه زاد
 في رواية فلهما وذراعها (ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة) وفي رواية بزيادة من (غيراني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل
 التأكيد (أن تحب) بضم أوله وكسر الحاء من الرباعي ولم يعرف الاصمعي سواه وحكى غيره فتح أوله
 وضم ثانيه من الثلاثي يقال حذبت المرأة وأحدثت بمعنى (على ميت فوق ثلاث ليال) فلهذا نفي تحذ على
 القريب لئلا نأقل فإن مات في بقية يوم أو بقية ليلة ألت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلية
 قاله القرطبي والمصدر المنسك من أن تحذف أعل محل وفيه ظرف زمان لأنه اضيف الى زمان (الأعلى
 زوج) احتجاب للنفي والمجاز والمخبر ومعلق بتحذفا لاستثناء مفرغ (أربعة أشهر وعشرا) أي أيامها
 عند المحجورة لا يحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فأنت العدد لإرادة المدة أو إريد الأيام بليلاتها خلافا
 للأوزاعي وغيره أنها عشر ليل فحل في اليوم العاشر ولو لا الاتساق على وجوب احداث الموتى عنها
 لكان ظاهر الحديث الأباحة لأنه استثنى من عموم المحظور وأشار بالساجي الى انه من محوم الامر بعد المحظور
 فيصم على الشدب عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ايس فيه أمر بعد محظور
 اتعا واستثناء من المحظور واختلف في المحامل يزيد لميهاهل عليها الاحداث في الزيادة حتى تسع
 أو لا يلزمها احداث في الزيادة لظواهر الحديث قاله عياض (قالت زينب) بالاسند السابق وهذا الحديث
 الثاني (ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها) عبد الله بن
 جحش كما سمى في كنية من الموطآت كابن وهب وغيره عند الدارقطني وأبي مصعب عند ابن حبان ليكن
 استشكل بأن عبد الله استشهد بأحد زينب حينئذ صغيرة جدا لأن أباها مات بعد بدر وإن اتها حلت
 بوضعها وترجع صلى الله عليه وسلم لميها وهي صغيرة واجيب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا أن زينب
 ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط ذلك
 وغيره ويحوز أن يراد بالاخ عبدة الله الصغر الذي تنصرومات بأرض الحبشة فترجع صلى الله عليه وسلم
 بعدة ثم حديبة فان زينب ابنة أبي سلمة كانت عمرة لما جاء نضر وفاته وقد تحزن المرء على قريبه الكافر
 لا سيما اذا تذكروه ومضرة ولعل ما وقع في تلك الموطآت عبد الله بالنكبير كان عبد الله تصغيرا بعد
 فلم يضبطه الكتاب ويحوز أن يراد أخ لها من أمها أو من الرضاعة وأما غيرها أبو أحمد بن جحش واسمه
 عبد بلاذرافة كان شاعرا أعمى فمات بعد اختمه زينب بنت جحش بسنة كما جزمه ابن اسحاق وغيره
 وحضر جنازة اختمه وراجع عمر في شيء بسببها كما عند ابن سعد فلا يصح إزارته هنا هذا وانفصم هذا الترتيب
 الاخيلا لترتيب الوقائع لأن زينب ابنة جحش ماتت قبل أبي سفين بأكثر من عشرين سنة على الصحيح
 المشهور (فدعت بطيب فستمنه) وفي رواية به أي شدنا من جسدها (ثم قالت) زاد التذييل أما
 بالتخفيف (رأته مالي بالطيب حاجة) ولابن يوسف بزيادة من (غيراني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول) زاد التنسي على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مومن خطاب التصحيح
لان المؤمن هو الذي يتقن بالمخاطب ويتأمله فهذا الوصف تأكيد التحريم ملائمة منه سبحانه ومعها وجه
ان خلافه منافق للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتروكا وان كنتم مؤمنين فانه يعنى تأكيد امر الرسول
يربط بالايمان (تحد) بضم فكسرو ويقع فضم وحذف ان الناصبة ورفع الفعل وهو مقيد (على ميت
فوق ثلاث ليال) قال ابن بطال اباح الشارع للمرأة ان تحذف على غير الزوج ثلاثة ايام ما يلبث من لوعة
الحزن ويصحب من ألم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طلقها بالجماع لم يحل لها منه
في تلك الحالة (الاعلى زوج) فتحذفه (اربعة اشهر وعشرا) فالطرف متعلق بمحذوف في المستثنى
دل عليه المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيان لقوله فوق ثلاث ليال فالسنى لا يحل
لامرأة تحذف اربعة اشهر وعشرا على ميت الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معه ولا تحذف من عرفاهو
منقطع أى ليكن تحذف على زوج اربعة اشهر وعشرا قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد تكامل خلقه في مائة
وعشرين يوما وهي تزيد على اربعة اشهر لنقص الاهلة فجعرا الكسر الى المقدار احتياطا (قات زينب) بالسند
السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسعت) امي (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة)
هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النخام كفي معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقات يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها) المغيرة الخزومي رواه اسماعيل القاضي في الاحكام وروى
الاسماعيلي في تأليفه مسند يحيى بن سعيد الانصاري عنه عن جبير بن نافع عن زينب عن أمها فأتت جاءت
امرأة من قريش قال يحيى لا أدري أبتة النخام أو أمها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها
التمهيد بان البنت عاتكة وهي هذا فاتهم لم تسم قاله الحافظ (وقد اشكتك) هي اى ابنتي (عينها) بالثنية
والنصب مفعول وفي رواية التنسي عنها بالافراد والنصب ايضا كما يحججه المنذرى بدليل الثنية بالنصب
وبارفع على الفاعلية واقصر النووى عليه ونسبت الشكائية الى نفس العين مجازا وزعم المحربرى ان
الصواب النصب وان الرفع محض ورد بأنه يؤيد الرفع أن في رواية اسلم اشكتك عنها بالثنية الا أن يصح
بأنه على لغة من يعرب المتى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفكعهاهما) بضم الحاء وهو مجاز
منعوما وان كانت عينه حرف حاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا تكعها ما قال ذلك (وترتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيد للذم وبأقوى في حديث أم سلمة انه قال اجعلها بالليل واصمعه بالنهار
وجع بينهما ما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لآبأه لها لان المنع مع
الضرورة حرج وانما فهم عنها الفماد كرتة اعتذارا لعل على وجه ان الخوف ثبت وأن المنع منه عند عدم
الحاجة ولو بالليل فان اضطررا لجاز بالليل دون النهار وما انتهى فاما هو ونسب لتركه لعل على الوجوب
قاله عياض وغيره (ثم قال انما هي) أى العدة (اربعة اشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن
وفي رواية اربعة بالرفع على الاصل والمراد تقبل المدة وتوهم من الصبر عما منعت منه وهو الاكتمال
في العدة ولذا قال (وقد كانت احدا كنت في الجماعة ترحى بالبعرة) بفتح الواو حدة والعين وتسكن واحدة
البعرة والجمع ابعار جميع ذى الخف والظلف وفي ذكر الجمالية اشارة الى ان الاسلام صار خلافه لكن
التقدير قوله (على رأس الحول) استقر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا وصبية لازواجا هم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله يتبرصن بأفئسهن اربعة اشهر وعشرا
والنسخ مقدم ثلاثة متأخر نزولا ولا يوجد في سورة واحدة الا في هذه وامان سورتين فوجد قوله
عياض وقال غيره مثله سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تغلب وجهك في السماء والحديث
يدل على النسخ وقيل هو حوض للزوج على الوصية بتمام الستة لمن لا ترث واختلف كيف كان

حتى البسح فقبيل كانت الفقهية والسكنى من مال الميت فلهذا لم يصبها من الموارث وحصل
 بالارثه وتعتبر وقيل كانت صغيرة في المقام فلها النفقة والمخرج فلائها وقال مجاهد
 كانت تمتد عند أهل زوجها سنة واجبة فانزل الله متاعا على المحول غير اخراج فان خرج
 فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فيجعل لها تمام المحول وصية ان شأته سكنت وان شأته خرجت
 (قال جدي نافع) بالاستناد السابق (قلت لزيب) بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه
 وسلم (ترمي بالبرءة على رأس المحول فقالت زيب كانت المرأة في الجملة) اذا توفي عنها زوجها
 دخلت حفشا بكسر الحاء ثم هاء فمهملة وسكون الفاء وشن معجمة يتنارديتا كما تأتي وفي رواية النسائي عمدت
 الى شريبت لها فعبأت فيه (ولست شرثتها) ارداها وهذه تفسير للرواية الاخرى في الصححين
 شرأ حلاسهما بمثلين جمع جلس بكسر فسكون ثوب او كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة
 (ولم تمس) بفتح اوله وسكون الميم وفي رواية ولم تمس بفصهما بالادغام (طيبا ولا شيطا) تزين به (حتى
 ترحمها سنة) من موت زوجها (ثم توفي) بضم اوله وفتح ثالثة (بداهة حمار) بالجر والتونين بدل
 (اوشاة او طير) بأول التثنية واطلاق الدابة عليهم ما حقيقة لغوية قال الجدي الدابة مادب من
 المحمولان وغلب على ما ركب ويقع على الذكر (فتقتضيه) بقاءه ففوقه ففاه ثالثة ساكنة ففوقه
 اخرى ففاه معجمة ثقيلة (فعلما تقتضى بشئ) مما ذكر وما مصدرية أى اقتضاها بشئ (الامات
 ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعرا ليل أو الغنم (فترحمها) امامها فيكون
 ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الساجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها إشارة
 الى ان ما فعلته من التبرص والصبر على البلاء الذى كانت فيه حين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقته
 من المراعاة كما يهون الرأى بالبرءة بها (ثم تراجع) بضم الفوقية فراء ففهم مكسورة ففهملة (بعد
 أى بعد ما ذكر من الاقتضا والرمي (ماشاة من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة وهذا
 التفسير لم تسند زيب وساقه شعبة عن جدي نافع مرفوعا واظفه في الصححين عن زيب عن امها ان
 امرأة توفي زوجها ففأفزع على عينها فأقارسل الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكيل فقال لا قد
 كانت احدا كنت تكون في شريبتها فى احلاسها وشرسها فاذا كان حول فركب رمت ببعرة فخرجت
 افلا ربعة أشهر وعشر فقال المحافظ حديث الباب لا يقتضى الادراج في رواية شعبة لانه من احفظ
 الناس فلا يقتضى على روايته برواية غيره بالا حقال اء وقد رد عليه ان ذلك ليس بالا حقال فقد صرح
 هو في شارح نخبته تبعه الغير بان مما يعرف به الادراج محيى رواية مبنية القدر المدرج وما هنا من ذلك
 فان رواية مالك عن شيخه عن جدي بنت ان التفسير من زيب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضى انه
 لا يروى ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك المحفش البيت
 الردى) وللقنبي عنه الصغير جدا وهما بمعنى فرداءه لصغره وابن القاسم عنه المحفش الخص وهو بضم
 المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل الشعب البناء وفي المعلم المحفش البيت الحقيق وفي الحديث انه قال فى
 الذى بعته ساعيا على الزكاة هلا فقدنى حفش امه ينظر هل يهدى اليه أم لا وقيل المحفش البيت الذليل
 القصير السمك شبهه لضيقه والحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش شبه القفة من
 الخوص تجمع المرأة فيه غزاه أو اسبابها (و) معنى (تقتضى تمسح به جلدها كالنشرة) قال ابن وهب
 معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تقتضى أى تغتسل بالماء العذب والاقتضا
 الاغتسال بالماء العذب للقاء حتى تصير كالفضة وقال الاحفش مناه تنظف وتبقي ما حوذ من
 الفضة تشبها بقائها وبياضها وقال ابن قتيبة سألت المجازيين عن الاقتضا فقلوا كانت المعتدة

لا تقتل ولا تمس طبيبا ولا تعلم ظفرا ولا تربل شعرا ثم يخرج هذا الحول في أثر منظر ثم تقتضى أى تكسر
ماهى فيه من العدة طائر تمح به قبلها وتندبه فلا كاد به يش وهذا انحص من تفسير مالك لأنه أطبق
المجمل وهذا قد وجدنا قبل وعند النسائى تبص يقاف فوحدة هـ هـ له مخففة وهى رواية الشافعى قال
ابن الأثير هو كناية عن الإسراع أى تذهب بهدو وسرعة تنومنز أوبم الكثرة حياتها بقبح منظرها
أولئذ شوقها الى التزويج لبعدها به قال والمشهور فى الرواية الغاء والقوية وأضاد المجعنة وهذا
الحديث رواه البخارى عن عبدالله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى من طريق
ممن بن عيسى وأبو داود والترمذى أيضا والنسائى من طريق ابن القاسم تخسبهم عن مالك به وتابعه
جامعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) هو لى ابن عمر (عن صفية بنت أبى عبيد) زوجة سيدة
(عن عائشة وحفصة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا يحيى وأبى مصعب وطائفة بالواو ولا بن كبر
والقعنبى وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك وكذا رواه عبدالله بن دينار والليث بن سعد كلاهما
عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها رواه عبيد الله عن نافع عن
صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرج ذلك كله مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى الذى ولقبه بذلك خرج مخرج الغالب كما
يقال هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم فالكناية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال
أبو حنيفة والشافعى ومالك فى رواية ابن نافع وابن كنانة واشهب وأبو ثور لا أحاد عليها ظاهر
الحديث وأجيب بأنه للغالب أولان المؤتمنهى التى ترفع بالمخاطب وتتقاد هذا الوصف ثم أكيد التحريم
وتغذيته وقد خالف أبو حنيفة قاعدته فى انكاره المفاهيم (أن تحدث على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج)
فإنما أخذت عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاد فى رواية يحيى بن سعيد عن نافع عندهم والحديث يعم كل زوجة
صغيرة أو كبيرة حره أو أمة مدخولها لها أم لا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا أحاد على صغيرة ولا أمة
زوجة وعصم الحديث بحجة عليه فبالوجه الذى يلزمها لعدة يلزمها الاحداد وهذا الوجه اعتدت غير
المدخول بها فى الزفاف استظها بالحجة الزوج بعده وتب اذ لو كان حيا لمين أنه مدخل بها كما لا يحكم عليه
بالدين حتى تستظهر له بين الطالب الراعى المحسنة فى جعل عدة الوفاة ازيد من عدة المطلقة لانه
لما عدم لزوم الاستظهار له بأتم وجوه البراءة وهى الاربع أشهر برعشر لانه الامر الذى يتبين فيه الحمل
فبعد الزمان يتفقد فيه الروح وزيدت تعبر حتى تبين حركته ولذا جعلت عدة الزمان الذى يشترط فى
معرفة الجميع ولو توكل الى مائة نساء فتقبل بالأتراء كالمصانعة كل ذلك - وط لميت لعدم الحسامى
شهر ولزمت - عدة الوفاة الصغيرة لان كون أزوجة صغيرة يادرفه عن الحكم وعصم المشوط ثم قوله
الاعلى زوج احباب بعد الذى فى الحديث خبر الاحاد فى المدخول عنها فلا أحاد على مصانعة عند الاكثر
ومالك والشافعى رجمية كانت أو يائسة أو مائة واستحبها أحدوا شافعى للرجعية واوجه أبو حنيفة
والشافعى فى الثالثة وشذا الحسن وحده فقال لا احاد على متوفى عنها ولا على مصانعة ولولا الاتفاق
على وجوب الاحداد لسكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثناء من عموم المنع قاله القاضى عياض
واجيب بان حديث اتى شكك عنها المتقدم دل على الوجوب والا لم يتبع التساوى المباح وبان السياق
أضايده على الوجوب فان كل ممنوع منه اذ دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه الاعلى
الوجوب وبرشع ذلك هنا زيادة مسلم فى بعض طريقه عند قوله الاعلى زوج فانما ساعدت عليه أربعين شهر
وعشرافه أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان امرأة قد لا تحذفه وعلى حد قوله تعالى والمطلقات
يتربعن والمراد به الامر اتفاقا وفى المقام الذى انقضى بوجوب الاحداد على المطلقة ثم ان قاسه على المتوفى

بها فلا يصح للمهر الذي انصاه به حديث وايضا على ان قوله لو فاد بعد بيعه جميع التماس وكذا على انها
 معقولة لوضوح الفرق بين الاحداد اعما هو ما لته من التصريح على المرأة من الكساح تخاطب اسبابه لعدم
 الزوج وفي اطلاق الزوج حتى فهو يصح ويحتاط لنفسه (مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت لامرأة حادة بشذال دل (على زوجها اشتكت عينها) بالثنية (فبلغ ذلك) الوجع
 المفهوم من اشتكت (منها) مبلغا قويا (اكتحى بكن الجلاء) بكسر الجيم والمدكن خاصر (بالليل
 وامسحجه بالنهار) فافتتها بما اقاتها به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك انه بلغه عن سالم بن عبدالله
 وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انما اذا خشيت على بصرها من رمد او شكوى
 يفتح فسكون (اصابها انها تكحل وتتداوى بدواها وكل وان كان فيه طيب) لان الضرورة تبطل المحظور
 (قال مالك واذا كانت الضرورة) اى وجدت (فان دين الله بسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر فتكحل وان كان فيه طيب ليلامة مسحة نهارا واما حديث المرأة التي قالت ان بنتي اشتكت
 عينها افا كلفها فقال صلى الله عليه وسلم لا قالت انى اششى ان تنفق عيناها قال وان انفقنا رواه قاسم
 ابن اصبغ وابن منده باسناد صحيح فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرية غير الكحل كالتمسيد بالصبر
 وبانواع فهم انها ذكرت ذلك اعتذارا لان الخوف ثبت حقيقة ادلوة حقه لا باحتمالها اذ يمنع مع ضرورة
 حرج مرفوع من دينه (مالك عن نافع ان صفة بنت ابي عبيد) التفة ادرت النبي صلى الله عليه
 وسلم وابوها صحابي قاله ابن منده وفي الدارقطني ادراكها في الاصابة على نى ادراك السماع منه
 وذكرها المحلى وابن حبان في ثقات التابعين (اشتكت عينها وهي حادة) بشذال دل (انها لانه
 نعت للمؤنث لا بشركة فيه المذكر مثل طالق وحائض (على زوجها عاب الله من عمر) تزوجها في خلافة
 ابيه واصدقها عرار بجماعة وزادها عنه ستمائة مائتي درهم وولدت له واقدوا بابكروا بعبدة وعبيد الله
 وعمر وحفصة وسودة (فلم تكحل حتى كادت عيناها ترمضان) بفتح الميم وصاد مهملة من باب تفتح
 الموصح في موقها والرجل ارمض والمرأة رمضاء ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر رجح
 من الحج فتدل له ان صفة في السياق فاسرع السير وجمع جمع تأخير وكان ذلك في اماره ابن الزبير لانها
 عرفت ثم مات زوجها في حياتها كما صرح به هنا (قال مالك تدفن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشرق)
 بفتح الشين المجهة ثم موحدة او تحية ساكنة دهن السمسم (وما شبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب) ما لم تدع
 الضرورة للطيب والاحار كما قدمه وهو المعتمد في المذهب (ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها شيئا من الحلى)
 بفتح فسكون (حاقا ولا اختلافا) بفتح خاء واحد اختلاخيل النساء والمختل لعة فيه ارمه قصور منه قال
 * براءة الجيد صحت المختل * قاله الجوهري (ولا غير ذلك من الحلى) كسوار وخرص وقرط ذهب
 كان كله اوضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهرو والياقوت (ولا تلبس شيئا من العصب) بفتح العين
 وسكون الصاد المهمتين وهو حدة قال ابن الاثير برواية يصب غزلهاى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج
 فيما في موشيا الباء ما عصب منه ابيض لم يأخذ السخ يقال برد عصب بالتون والاضافة وقيل هي
 برود خطاطة والعصب القتل والاصاب الغزال (الا ان يكون عصبا غليظا) فتلسه لانه لا كبرية فيه
 جلا حديث ام عطية في الصحيحين مرفوعا لا تجد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وشرا
 ولا تلبس ثوبا مصبوغا ثم عصب ولا تكحل ولا تفس شيئا الا اذا ظهرت تبذنه من قسط واطفار على
 الغليظة والرقيق لان علة لمنع الزينة وهي موجودة في الرقيق (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصبغ)
 بكسر فسكون باجر او صفر او غيرهما (الابال وان) فيجوز مال الباجي به نى به الاسود الغرابي

لا السجود فإنه يجعل به انه ونحو الأسود غير ناصعة البياض فإنه ينبت فيها فيمنع عليها لبسه قال
 ابن المنذر من كل من يحفظ عنه العلم في البياض من الحجر وغيره (ولا تمسشط) بشئ كطيب وحناء
 الامالسدروما أشبه عمالا يحترق في رأسها مالك انه باقه) وصله أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب
 عن خزيمة بن بصكير عن أبيه عن الغيرة من الضالك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة (أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاذ على أم سلمة) عبد الله بن عبد الأسد الخزومي
 (وقد حجت على عينها) بالثنية (صبرا) ففتح الصاد المهملة وكسر الواو وحده في الأشهر والداو المرسكون
 الماء للتخفيف لغة قليلة وقيل لم تسمع في السعة وحكى ابن السكيت في المئات جواز التخفيف كظاثره
 يسكون الباء مع كسر الصاد وقهها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا يا أم سلمة قالت انما هو صبر
 يا رسول الله قال اجعل بالليل وامسجه بالنهار) زاد أبو داود ولا تمسشط بالطيب والابن خنساء فانه نعتاب
 قالت فبأى شئ تمسشط يا رسول الله قال بالسدر وتلفين به راسك (قال مالك الاحداد على الصبية
 التي ترسلع الهض من كنهته على التي قد بلغت الحيض تحتب ما تحتب المرأة اللغة اذا هلك زوجها) لانه
 بالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لا احداد عليها لقوله لا يحل
 لامرأة وامضية لانسمي امرأة واجيب على تسليمه بأنه خرج مخرج الغالب (وقد الامه اذا توفي زوجها
 شهران وخمس ليال مثل) أي قدر (عدتها) لانها زوجة ففعلها الحديث (وليس على ام الولد احداد
 اذا هلك عنها سيدها ولا على امة) قته (يموت عنها سيدها احداد) وقد كان يطلقها (وانما الاحداد
 على ذوات الزوج) لقوله في الحديث الاعلى زوج (مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها) أي شعره أي تمسطه (بالسدروالزيت) الذي
 لا طيب فيه

(كتاب الرضاع)

فتح الزاء وكسرها اسم لص الثدي وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والافهواسم لمحصول لبن امرأة
 أو ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى واتمها تمك اللاتي أرضعنكم
 وأخوانكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

(بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغيرة)

فتح الزاء وكسرها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة بنت
 عبد الرحمن) بن سعد بن زورارة الانصارية (ان عاتشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان عندها) في حبرتها (وانها سمعت صوت رجل) قال الحافظ لم اعرف اسمه (يستأذن في بيت
 حفصة) ام المؤمنين بنت عمرو والحجة في محل حفصة رجل (قالت عاتشة) مريدة علم الحكم (فقلت
 يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه)
 يضم الهمزة اظنه (فلانا لم نحفصة من الرضاعة فقالت عاتشة) من باب الاتفات ومقتضى السياق
 فقلت (يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها) اللاد بمعنى عن أي عن عمها (من الرضاعة دخل على) بشد
 الباء أي هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ لم أقف على اسم عم عاتشة أيضا وروى من نسره بأفخ أنجى
 أبي القيس والد عاتشة من الرضاعة واما أفخ فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقيد عاش حتى جاء
 يستأذن على عاتشة فامتعت فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تأذن له كما يأتي والمذكور هو عمها أخو أبيها

أبي بكر من الرضاعة أرضعتها المرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي
 القعيس كان حيا والآن تكون ميتا كما يدل له قولها لو كان حيا وانما ذكر ذلك في العم الثاني لأنها
 جوزت تبديل المحكم فسألت مرة أخرى قال الحافظ ويحتمل أنها ظنت أنه مات بعد عهد أبيه ثم قدم بعد
 ذلك فاستأذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أي كان يجوز دخوله عليك وعلاه بقوله
 (إن الرضاعة تحرم) بضم أوله وشذراء المكسورة (ما تحرم الولادة) أي مثل ما تحرمه فيه مضاف
 من سائر الأحكام وقيل إن قليل الرضاع يصح إذ يسأل عن عدة الرضعات بل جعلها ما بل لا تفصيل
 وأطلق في التعليل وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود
 والترمذي والنسائي من طريق من أربعتهم عن مالك بن مالك بن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة
 أم المؤمنين أنها قالت جاء عبي من الرضاعة) هو أفلح كافي في الرواية التالية لهذه (يستأذن) يطلب الأذن
 (علي) في الدخول (فأبى) امتنعت (إن أذن) بالمد (له علي) للتردد في أنه محرم وغلبت
 التحريم على الإباحة (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنها جوزت تغير الحكم بالنسخ
 أو نسيب والافكان يكتفي بها والماعن عمها الأول في قصة حفصة السابقة فهذا ما يخرج ما استثنى ويرد
 القول بأنهما واحد قال عياض وهو الأشبه على أن بعضهم يخرج ما واحد وأجاب عن هذا فقال لعل عم
 حفصة بخلاف عم عائشة أفلح أما بأن يكون أحدهما شقيقا والآخر لولاب أو لأم أو يكون أحدهما أقرب
 في العرومة والآخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعتها زوجة أخيه في حياته والآخر بعد موته فأشكلك الأمر
 عليها في حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقه فتمه (عن ذلك) سقطت في نسخة (فجاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك فقال إنه محرم فأذني له) في الدخول عليك (قالت فقلت
 يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة) أي امرأة أخيه (وليرضعتني الرجل) الذي هو أخوه حتى يكون محرم
 وفي رواية للشيخين فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعتني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس (فقال إنه
 محرم فأفلح) بالتحريم يدخل عليك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معها فوجب أن يكون الرضاع
 منها ولذا قال ابن عباس القعاق واحد كما يأتي (قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب) آخنة
 نحن أي حكمه أو آيته (وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم) بفتح أوله وضم ثالثة فيهما (من
 الولادة) كذا رواه هشام عن أبيه موقوفا وتقدم مرفوعا عن عمرة عنها ويأتي عن سليمان وعروة عن
 عائشة مرفوعا أيضا وللبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة فلذلك كانت تقول عائشة فذكره فكانت
 كان يحدث به بالوجهين وفي مسلم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أن عمها من الرضاعة أفلح
 استأذن عليها فحجبته فقال صلى الله عليه وسلم لا تحجبي عنه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
 قال الترمذي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال صلى الله عليه وسلم اللظنين في وقتين وقد
 تابع مال كافي رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن غير ولم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام
 بهذا الإسنادان أخا أبي قيس استأذن عليها فذكر نحوه وأبو عمارة عن هشام بهذا الإسناد نحوه غير
 أنه قال استأذن عليها أبو القعيس كافي مسلم قال عياض المعروف بأخو أبي القعيس كافي الأحاديث
 الأخر وهو أشبه عند أهل الصنعة يعني الحديثين وقال غيره هو هو من أبي عمارة فقد خالفه حماد بن
 زيد وهو أخطأ منه الحديث هشام (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها
 أخبرته أن أفلح) بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح اللام وحاء هملة محملي قال ابن مسعود عداة في بني
 سليم وقال أبو عمرة قال إنه من الأشعرين وفي رواية لمسلم أفلح بن قيس وفي أخرى له استأذن علي عبي
 أبو محمد قال في الإصابة وكانها كنية أفلح (أخا أبي القعيس) ضم القاف وفتح العين الهملة وسكون

الخصية وسين مهملة واجهه وانزل بن افلح الاشمري كما عند المداوي وقيل اسمه شمس كقوله في اللقب مهمل وانما بالنسب بدل من افلح هذا هو الصواب المشهور ولا ضائله ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة افلح بن ابي القعيس لجواز ان يمسكون ابوا القعيس ابن ابي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استاذ بن ابوا القعيس اظنه وهما قبان شهاب لا يقاس به حفظا واتقانا فلا حاجة فيما خافه قاله ابو جرهم (جام) حليل كونه (يستأنن عليهما وهو) أي افلح (عها) أي عائشة (من الرضاعة) وهو التلمات والاهتتقي السياق على وهو عفي وفي رواية معمر بن الزهري عند مسلم وكان ابوا القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة وكان استثنائه (به ان انزل الحجاب) أي آيته او حكمه (قالت) عائشة (فايتت) امتنت (ان آذن) بالمد (له) في الدخول (عليه) للتردد في انه محرم وغلبت التعرير على الاباحة زاد في رواية عراك بن مالك عن عروة عند البخاري فقال التحيين مني وانا حملت فقات وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت) من منع افلح وقوله التحيين الخ (فامرني ان آذن) بالمد (له) في الدخول (عليه) بشدة لانه زاد في رواية لهما فالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضني الرجل قال تربت يدك ابراهيمك وفي رواية عراك صدق افلح انذني له ولمسلم لا لتحيتي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل محله صلى الله عليه وسلم بمجرد دعوى افلح دون بيته واجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه ان لبن الفعل يحرم حتى تثبت المحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت في جانب المرضعة وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واما بمنزلة العم فانه صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وان تحتها بالنسب لان سب الماين هو ماء الرجل والمرأة معه فوجب ان يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الائمة كجمهور الصحابة والتابعين رفقها الماصاروق قال قو منهم ربيعة وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى واقمها لكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكرا البنات كاذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعلة كاذكرها في النسب قال المازري ولا حاجة في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه وهذا الحديث نص في المحرمة فهو اولى أي أحق ان يقدم اه واحج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر المحرمة الى الرجل واجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يثبت له لاسيما وقد قاتله عائشة هنا القياس انما ارضعتني المرأة ولم يرضني الرجل فقال انه يمكن فليبلغ عليك تكامره وان رجعه البخاري عن عبدالله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب نحوه وتابعه في شيخه عراك بن مالك عند الشيخين نحوه (مالك عن ثور بن زيد الديلي) كبر الدال المهملة وسكون الياء قال ابو عمر لم يسمع ثور بن ابن عباس بينهما كربة والحديث محفوظ لمكرهه وعزوه (عن عبدالله بن عباس انه كان يقول ما كان في الجوارين وان كان مصصة واحدة فهو يحرم) تمسك بجموم الاحاديث وعينه جمهور العامة من الصحابة والتابعين والائمة كعني وابن مسعود وابن عمرو ومالك وأبي حنيفة والافراحي والثوري وهو شبهه وردهم احمد وشمسكو ايضا لقوله تعالى واقمها لكم اللاتي ارضعنكم واهة توجب تسمية المرأة اقامن الرضاعة وتوجب انه انما يكون دليلا لو كان اللفظ والملاقي ارضه كم امها تمك فيثبت كونها اما عا قل من الرضاعة واجيب بان مفهوم الثلاثة واقمها لكم اللاتي ارضعنكم محرمات لاجل نهن ارضعنكم فعدوا الى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود الى اعتبار ثلاث رضعات الحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان وحديث ام الفضل مرفوعا لا تحرم الرضاعة والرصتان والمصة والمستان رواهما مسلم فنص الحديث على عدم المحرمة بالرضاعة والرضعتين فلو سلم ان ظاهر

القرآن الاطلاق في الحديث من ذلك وبيانه حتى ان يقع ويحدث بها الرضاع عما سبق الامعاء وحديث
 امر الرضاع ما نشره المصنف في الرضاع شدة وابعادها من تشرافه الميت ذاك احياء وبالرأى زاد نفسه وعظمه
 من الذئب وهو الارتجاع والامعة والمستان لا يقتعان الامعاء ولا يشتران العظم وتقب بأن للمعة الواحدة
 نصفها منهما واما الحديث فعليه كان حين يمتزج في التصرم العشر والعدد قبل نفسه واما دعوى وقفه فغير
 مسلمة لانه جاء مرفوعا من طريق صحاح كقائل عباس واغل ايضا بالاضطراب وورد فلما احتيل رجسنا
 التي ظاهر القرآن ومفهوم الاخبار وتبديل التي صلى الله عليه وسلم اياه منزلة النسب وليس لذلك عدد
 الاجتزاء الوطء فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم الوطء بالصر وغير ذلك وقال الشافعي لا يحرم بأقل
 من خمس رضعات لمحدث عائشة الا في ويحیی الكلام فيه (مالك عن ابن شهاب عن عمرو) بفتح العين
 (ابن التبريد) بفتح المعجمة التقى في الوليد الطائفي من ثقات التابعين (ان عبدا لله بن عباس سئ عن
 رجل كانت له امرأتان) وفي رواية قتيبة ومن عن مالك بسنده حاربان (فأرضعت احدهما غلاما
 وأرضعت الاخرى جارية) أي بتدبيره (فقبل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا) يتزوجها
 (اللقاح واحد) بفتح اللام قال الهروي قال الليث اللقاح اسم ماء الفحل كما أنه أراد ان ماء الفحل الذي
 حملت منه واحد واللين التي أرضعت كل واحدة منهما اصله ماء الفحل ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى
 اللقاح يقال لفتح الناقة القساحا وقساحا كما قول اعطى اعطاه وعطاه والاصل فيه للابل ثم استعار
 للنساء اه وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن كلف ما عن مالك به (مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير) أي لا تحرم شيئا
 لقوله تعالى يرضعن اولادهم حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة فأشعر رجل تمامها في الحولين ان
 الحكم به دهما بخلافه لان الولد يستغنى غالباً عن اللبن ولا يشبهه بعده الا اللبم والحزب ونحوهما والى هذا
 ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب السكن روى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعد ما زاد زيادة شهر
 وشهرين وثلاثة لا تمارا الطفل بعد الحولين الى مدة يحال فيها نظامه لان العادة انه لا يقطم دقمة واحدة
 بل على التدريج فيحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحواشي ولذا قال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد
 الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة فيه ما ^{تخالف في الطعام} وقال أبو حنيفة أقصي الرضاع
 ثلاثون شهرا ورده لما زرى بأن موله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا يتضمن أقل الحمل وأكثر الرضاع
 فلامعنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين (مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره
 ان عائشة أم المؤمنين أرسلته وهو يرضع) بفتح الصاد وما ضعه بكمهها وأهل نجد يفتنون الماضي
 ويكسرون المضارع قاله الجوهري (الى أختها كقوم) بضم الكاف (بنت أبي بكر الصديق التيبة نابتة
 مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك مصحفة في الموطأ وغيره أرسلت حديثا فذكرها
 بسيد ابن منده وابن السكن في النهاية فوهما (نقلت أرضعته عشر رضعات حتى يدخل علي) قال
 السدي وطى هذه خصوصية لارواح النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ون سائر النساء قال عبد الرزاق
 في مصنفه عن مهران بن أبي عبيد بن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رضعات
 معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة بهذا وحديث حفصة الذي بعده
 وحينئذ فلا يحتاج الى تأويل الباطني وقوله لله لم يظهر لما نشأه للتحريم من هذه القصة اه وبه
 بروايات ابن عبد البر التي شذوذها رواية نافع هذه بان أحباب عائشة الذين هم أهل بيته من نافع وهم حمزة
 والقاسم وقمرة وروايتها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لانه صح عنها ان خمس نسفن
 العشر ويحال ان عمل بالنسوخ كذا قال وهو سهل وان ناصا قال ان سالما أخبره عن عائشة وكل منهما ثقة

حفة حافظ وقد أمكن الجمع أنها خصوصية للزوجات التبرعات كما قاله طائفة من فلاذهم ولا شدوه (قال
 سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعتني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة
 من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات) التي تصلي بحرمها لعائشة وللزوجات التبرعات في شدة الحجاب
 ما ليس لغيرهن (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) الثقفية زوجة مولاها (أخبرته أن حفصة
 أم المؤمنين أرسلت به اسم بن عبد الله بن سعد) يسكون العين (إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب
 ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها) إذا اغ (وهو صبي يرضع) متعلق بقوله أرسلت أو قوله ترضعه
 لا يدخل عليها كما هو ظاهر جدا (فقلت) أي أرضعته عشرا فكان يدخل عليها (لأنها خالته من
 الرضاعة) (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء اختوتها) لأن
 المرضع إنما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن
 علية كما حكاه أبو عمر قائلا وجمهوره أن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس يعني والعبدة عن ذرهم
 يرى الصحابي إذا خال مروه قال ولا حجة في ذلك لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتجب من
 شاءت ولكن لم يعلم أنها تجب من ذلك إلا بخبر واحد كما علمنا المروءة محض واحد فوجب علينا العمل بالسنة
 إذ لا يضر ما من خالفها اه وقد نسب المازي لعائشة القول بأن ابن القليل لا يحرم وأستعدده الزواوي
 مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم أيها أنه يحرم في حديث أنفع السابق ومحال أن لا يصدر منها
 مخالفة لأن التأويل في حقها لا يصح مع مشافهته فأما غيرها فقد يتأول لمعارضه أو غيرها كذا قال
 والاسناد المصحح بلا شك وكثيرا ما يخالف الصحابي مرويه ليدليل قام عنده فيحتمل أنها فهمت
 أن ترخصه لها في الأصل لا يقتضي تخيم التحريم في كل فعل لأن له أن يخص ما شاء بما شاء أرفهت وغير
 ذلك وقد كانت عائشة تتم في السفر مع أنهاروت القصر (مالك عن إبراهيم بن عتبة) بأقاف المدنى (أنه
 سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين إن كان قطرة واحدة) وصلت
 بحرف الهقل (فهو يحرم) بشذراء المكسورة (وما كان بعد الحولين فأنما هو طمأ كله) فلا يحرم
 (قال إبراهيم بن عتبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتهاده
 لا جتهاده (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لارضاعة) محرمة (الآ
 ما كان في المهد) وهو ما يهد للصبي إتيان فيه (والأما نبت اللحم والدم) فريضاع الكبير لا يحرم
 لأنه لا يثبت شيئا منه ما والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لارضاع الأما كان في الحولين والترمذى
 وحسنه لارضاع الأما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين ولا في داود عن ابن مسعود مرفوعا لارضاع
 الأما شد المظم وأنت اللحم ورواه مرفوعا إنما لارضاع ما أنشأ أعظم وقتق الأمعاء (مالك عن ابن شهاب
 أنه كان يقول الرضاعة قلبها وكثيرا تحرم) تنشر المحرمة على ظاهر القرآن والاحاديث كما قال به جمهور
 العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة مع علمهم حديث المصنفين وإذا تركوا ذلك لم يرتب أنه لغيره من نسخ
 أو معارض يوجب تركه وإن أصح استناده ورجع إلى ظاهر القرآن والاحاديث المضافة وللإعانة
 التي هي أصل في التبرمة أنه متى حصل اشكال في قصة أو متعارض مبيح ومانع فلا نخذه أحق لأنه
 أحوط (والرضاعة من قبيل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء أي جهتهم (تحرم) تنشر
 المحرمة لنصفه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتدل عليه بأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس
 فلا خيرة بمشافهة الظاهرية وابن علية (قال يحيى وسمعت مالكا يقول وارضاعة قلبها) ولو مضية
 (وكثيرا إذا كان في الحولين تحرم) وإنما ما كان بعد الحولين) ولو يوم غلبت ظاهرة أو ما ظاهرها

وفيه روايات عن مالك تصديقه (فان قليه وسكويه لا يصر شيئا وانما هو بمنزلة النصارى) وهو لا يصر

في ما حاط في الرضاغة بعد الكبر

(مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التحريم (فقال اخبرني عروة بن الزبير) قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المستدأى الموصول لقامه عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم ولقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معرو وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ان ابا حذيفة) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العنسي كان طويلا وحسن الوجه (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين الى الاسلام قال ابن اسحاق سلم بعد ثلاثة واربعين اناسا راهراجر المجرتين وصلى الى القبالتين (وكان قد شهد بدرًا) وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وثمانين سنة (وكان تبنى سالما) الفارسى المهاجرى الاصارى (الذى يقال له سالم. وولى ابي حذيفة) قال البخارى كان مولى امرأته من الانصار قال ابن حبان يقال لها ليلى وتقال شيبة بضم التثنية وفتح الموحدة وسكور التختية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التختية والمهملة الخفة فأنف فرا ابن زيد بن عبيد وكان امرأة ابي حذيفة وبهذا جازم ابن سعد وقيل اسمها ليلى وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول هو سالم من مقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية اعتقته سائبة فولى ابا حذيفة فتبناه أى اتخذها ابنا وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فقطعت يمينه فأخذ ييساره فتهطلت فأستبقه الى أن صرع فقال ما فعل ابو حذيفة قيل قتل قال فاجعوني بيمينه فأرسل عمر ميراثه الى معتقة شيبة فقالت انما اعتقته سائبة فعمله في بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر اعطى ميراثه لامة فقال كلبه وكل ذلك تركك الى ان تولى عمر والاف اليمامة كانت في خلافة ابي بكر (كاتبني) أى اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة) الكلابى ابنا (وانسج) أى تزوج (ابو حذيفة سالما وهو يرى ابنة) المتبنى المذكور (انكبه) اعاده لطول الكلام بما فصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود في القرآن كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتخون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد لهما جاءهم طول الكلام وقوله اي بعدكم انكم اذا تمتمت كنتم ترابا وخطا ما انكم مخرجون فاعاد انكم (بنت اخيه فاطمة) وفي رواية يونس وشعب وغيرهما عن الزهري هند قال ابن عبد البر واصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن يبعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول) الفاضلات (وهي من افضل اباى قريش) جمع ايم من لزوج لها بكرة او ثيبا زاد في رواية شعب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه (فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لياتهم هو اقسط) اعدل (عند الله فان لم تعلموا آياتهم فاجازتكم في الدين وهو اليكم) بنوعكم (رد) بالبناء لفظ قول (كل واحد من اولئك الى ابيه) الذى وكده (فان لم يعلم ابوهرذال مولاه) وفي رواية تشيب بان لم يعلم له اب كان مولى واحدا الذين (فجاءت سهلة) بفتح المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل) بضم السين مصفر ابن عمرو بفتح العين اسلمت قدما بجملة (هي امرأة ابي حذيفة) وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هنبالك مجد وهي خيرة معتقة سالم الانصارية (وهي من بنى عامر بن ثوى) فهي قرشية عامرية وابوها حمصاني شهير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله أنا كاتري) ثم تقدم (حاليا وولدا) بالكتفي (وكان يدن على وأنا ناضل) بضم الفاء
 والفاء والمجبة قال ابن وهب أي معكشوفة الرأس والسدر وقيل على ثوب واحد لا زارحة وقيل
 مشوشة ذوب على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أحصاه الثاني لأن كشف الحجرة لصدر
 لا يجوز عند محرم ولا غيره (وليس لنا الاية واحدة) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد
 أنزل الله فيه ما علمت (هذا ذاتي في شأنه) ولم عن القاسم عن عائشة فقالت اني أرى في وجهه أي
 حذيفة من دخول سالم وهو حذيفة وله من وجهه آخر عن القاسم عنها فقالت ان سالم ما قد بلغ ما يبلغ
 الرجال وعقل ما عقلوه وأنه يدن على عينا راي أطلق أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا ولا منافاة
 فإن سهلة ذكرت السؤالين للذي صلى الله عليه وسلم واقترن كل راو على واحد (فقال لما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أرضعته خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن
 شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وأباه يونس خمس رضعات (فيحرم لبنها) زاد
 في مسلم فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتدبر صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير
 وكان قد شهد بدرا وفي لفظ له أرضعته تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت له فقالت
 اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير ان يخطبه اللبن
 ويسأله فاما ان تأممه المرأة فيسبها فلا يثبت عندنا حرم العطاء وقال عياض واهل سهولة حابت لبنها
 فشربه من غير أن يسب ثديها ولا التقت بشرتا مما لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضاء قال
 النووي وهو حسن ويحتمل انه عني عن مسه للجماعة كما خص بالرضاعة مع الكبر وأيده بعض جمهور
 ظاهرا لمحدث انه رضع من ثديها لانه يسب وقال قد علمت انه رجل كبير لم يأمرها بالحب وهو موضع
 بيان ومطلق الرضاع يقتضي مس الثدي فكأنه أباح اهاد ذلك لما تقر في نفسه ما انه اشها وهي مسه
 فهو خاص بهما لهذا المعنى وكانهم رجوه الله ليقه فوافق ذلك على شيء وقد روى ابن سعد عن النبي قد علمت
 محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب في مسط او ناء قد ررضته فيشر به سالم
 في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدن على لبنها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لسهلة (وكانت تراه ابنا من الرضاعة) لقوله صلى الله عليه وسلم أرضعته تحرمي عليه (فأخذت
 بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدن عليها من الرجال) الاجانب (فكانت تأمر عاتقها
 أم كلثوم) بضم الكاف من الكثرة وهي المحسن (ابنة أبي بكر وبنات أحميا) عبد الرحمن (ان برضعن
 من أحبت أن يدن عليها من الرجال) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به عاتق الا عائشة ولو أخذ به
 في رفع الحجاب أخذ لم أعبه وتركه أحب الى الباسي وانعد الاجماع على انه لا يحرم يعني والخلاف
 انما كان أو لا ثم انقطع القرطبي في قول ابن المواز عاتق انظر حديث الموطأ نص في انها أخذت به في رفع
 الحجاب خاصة الأثرى قوله من تحب أن يدن عليها من الرجال اه ولا تظنوا راد ابن المواز بالعموم
 في كل الناس لا خاص سهلة وقال ابن العربي ذهب الى قواها الرضاع الكبير يحرم عطاء واليت
 لمحدث سهلة هذا لعراثة انه أقوى ولو كان خاصا لم تقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لا في
 بردة في الجذعة اه وليس يلزم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء واليت وروى عن علي ولا يصح
 عنه وروى ابن وهب عن الليث انه رضع الكبر ان أحل منه شيئا وروى عاتق من صاغ ان امرأة
 حامت الى الليث فقال اريد الحنج وليس لي محرم فقال اذهبى الى امرأة رجل ترصدك فيكون زوجها
 أمالك ففجعت معه وجمعت حديث عائشة هذا وقتها وعلمها به (وأبي) امتنع (سأثر) أي باقى
 (أبراج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدن على لبن تلك الرضاعة أحد من الناس) زاد أبو داود حتى

مرضع في المهد (وقلن) لعائشة (لا والله مانرى) نعتوه (الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الارخصه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعه سالم وحده) لانها فضة في عين
لمنات في غيره واحتفت بها قرينة النبي وضاقت لا توجد في غيره فلا يقاس عليه قال المازرى ولها ان
تحتب بأنه ورد متناخرا فوافقنا مع ما لا معامات المؤمنين من شدة المحكم في المحاب والتفاظ فوسه
كذا قال وقبه نظرا لا يخفى (لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير) فأجازته عائشة ومنعه ما قبلت وفي مسلم عن ابن أبي ملة سكتة
انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال سكتت سنة أو قريبا منها لا احدث به رهبة ثم اتيت
اقاسم فأخبرته قال حدثه عنى ان عائشة أخبرته قال أبو عمر هذا يدل على انه حديث ترك قد عايناه
يعمل به ولا تلقاه الجهور بالقبول على عموه بل تلقوه على انه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون
حديث هامة منسوخا وقد روى البخارى بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو
داود والرقائق ناقضوه ومسلم من طريق عن القاسم عن عائشة ومن طريق عن زين بنت ام سلمة عن
أمها انها قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الا يقع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة أما
لك في رسول الله اسوة فذكرت الحديث بخوفه وفي بعض طرقه عن زين بان امها قالت أبى سائر أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن احد تلك الرضاعة وتلن لعائشة والله مانرى هذا الارخصة
الحج (مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل) لم يسم (الى عبد الله بن عمرو أنامعه عند دار القضاء)
بالمدينة (يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل) قال أبو عمر هو أبو عيسى بن جبير
الانصارى ثم المحارفى البدرى (الى عمر بن الخطاب فقال انى كانت لى وليدة) أمة (وكنت أطاؤها
فعميت) بفتح اليم قصدت (امرائى الها فأرضعتها) لتعمرها على (فدخلت عليها فقالت دونك
فقد والله أرضعتها) فمرمت عليك (فقال عمر أوجعها) أى امرأتك (واتت جاريتك) طأها وهذا
معنى ايباعها (فأما الرضاعة الصغرى) كادلت عليه الاحاديث والنزول (مالك عن يحيى
ابن سعيد) الانصارى قال أبو عمر متقطع يتصل من وجوه منها مرواه ابن عيينة وغيره عن اسماعيل
ابن أبى خالد عن أبى عمرو الشيبانى (ان رجلا سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) بالكوفة
(فقال انى مصصت) بكسر الصاد الاولى وفتحها واسكان الثانية شربت شربا رقيقا (عن) وفي نسخة من
(امرائى من ثديها لبننا) مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن ومن متعلق مقدم عليه أى لبنا
ناشئة عن اومن امرائى (فذهب فى بطنى فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهمزة أظنها (الاقدموت
عليك) لظاهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (فقال عبد الله بن مسعود انظر) نظرا تامل (ما)
زاد فى نسخة (ذاقتى به الرجل فقال أبو موسى فاذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة)
محرمة (الا ما كان فى الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين أراد أن يتم الرضاعة فجعل اتمامها
حولين يمنع ان المحكم بعدها فتحكمها فتنفى رضاعة الكبير وفى الصحيحين مرفوعا تمام الرضاعة من
الحامة وفى الحديث لا رضاعة الا ماشدا العظم وأبنت اللحم وأقال انشراحه رواه أبو داود عن ابن مسعود
مرفوعا مرفوعا وصحح أبو عمر رقه وفى الترهذى وقال حسن مرفوعا لا رضاعة الا ما فتى الامعاء وكان قبل
الحولين وكل ذلك ينفى رضاعة الكبير لان رضاعه لا ينفى جوعه ولا يفتى امعاءه ولا يشد عظمه الى آخره
(وقال أبو موسى) زاد فى رواية ابن عيينة بأهل الكوفة لا تملأونى عن شئ ما كان) أى وجد (هذا الخبر)
فتح الحاء عند جهز أهل الحديث وقطع به ثعلب ويكثرهنا وقدمه الجوهري والجذائى العالم (بين
ظهركم) أى بينكم واطهر زائد وأنى الامام بهذين الاثرين بعد حديث سهلة للإشارة الى أن الخبر

على خلافه فهو خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباسجي الاجماع عليه بعد
الخلاف كقمر

* (جامع ما جاء في الرضاعة) *

(مالك عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير) كلاهما
(عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى اى زيادة الواو ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه
والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن عروة عن عائشة (ام المؤمنين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح ابتداءً وما ونشراً المحرمة بين
الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعها من نسب ورضاع ويحرم عليه جميع أولادها ما تخدم
وما تأخر وتحرم عليه هي وانحواتها من نسب ورضاع ويصير ابنها زوجها صاحب اللبن فيحرم هو وأصوله
وفروعه من نسب ورضاع على أنهما بين في الفقه ومن جواز النظر والحلوة والمسافة دون سائر أحكام
النسب كبراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن
القرظاز كلهم ما عن مالك بسنده المذكور بلفظ أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة اه قلعل
مالك حدثت به بالفظن (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد الله بن
قصى القرشي الأسدي أبا الاسود بن عروة الثقة العلامة (قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين) رضى الله عنها (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كقول
مسلم وهو قول الجمهور حتى قال الدارقطني من قالها بالمجعة فقد صحف وقال الباسجي بالمهملة رواية يحيى
وقال أبو زرعة سمعته سماعي منه موطأ إلى مصعب بالمجعة قال المازري وهي لغة الم يندق من السبل في قوله
أبي حاتم وقال غيره اذا تحات البراق في الغريال من قصبه فهو جدامة (بنت رهب) بن محسن ويقال
بنت جدل ويقال بنت جنذب (الاسدية) لها سابقه وهجره زاذي رواية تسلم اخذت عكاشة أى أخته
لا تمه على المختار خلافاً لمن قال لعله أنجى عكاشة فتكون بنت أخيه (انها) أى جدامة (أخبرتها) أى
عائشة قال ابن عبد البر كل الرواة روروه هكذا إلا أبا عامر المقدسي فيعلمه عن عائشة لم يذ كر جدامة وكذا
رواه الترمذي في غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة في روايتها عنها حرص عائشة
على العلم وبجتها عنه (انها سمعت رسول الله) وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في اناس (صلى الله عليه
وسلم يقول لقد هممت) أى قصدت (أن أنهي عن القبيلة) بكسر الفين المهملة وبالهاء اسم من القبيل
يقعها والقبيل بكسرهما والقبيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الفين الا مع حذف الهمزة وذكر
ابن السراج الوجهين في قبيلة الرضاع ما غيلة القتل فيما كسر لا غير وفي رواية تسلم عن القبيل وهو
صحيح أيضاً قاله عياض (حتى ذكرت ان الروم) بضم الراء نسبة الى روم بن عيص بن اسحاق (وفارس)
لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم (بصنعون ذلك فلا يضر
أولادهم) وفي رواية تسلم فتظرت في الروم وفارس فاذا هم يقيمون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً
يعنى لو كان الجماع حال الرضاع أو الارضاع حال الحمل مضر الضر أولاد الروم وفارس لانهم يصنعون
ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضر المنع وهم منه فمعنى ذلك لا أنهي عنه قال عياض فقيه جوازها اذ لم
ينه عنه لانه رأى الجمهور لا يضره وان أضر بالقليل لأن الماء يكثر اللبن وقد يفسره والاطباء يقولون
في ذلك اللبن انه داه والعرب تسميه ولا تمه قد يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع الى ارضاع الحمل المتفق
على مضرته وأخذ الجمهور أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص عنده مسلم أن رجلاً قال اني اعزل عن

أمر أني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها وعلى أولادها فقال لو كان ذلك ضاراً لفرار من الروم وقال الساجي لعل الغيلة انما اضرت في النادر فلما برهنه عنها رفاها الناس للاشقة صلى على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام واختلف الاصوليون فيه قال الابي ووجه الاجتهاد انه لما علم برأى أو استغاضته انه لا يضركم في الروم قال الساجي العرب عليهم للاشقة تراث في الحجة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك به وتابعه سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بنحوه عند مسلم أيضاً وأخرج أحمد والأربعة من طريق مالك وغيره ولم يضرجه البخاري ولا تخرج عن جدامة (قال مالك الغيلة ان عس الرجل امرأته وهي ترضع) انزل أولادها ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضرا للين وقال ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر نفسه برب مالك هو قول اكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي ارضاع المرأة ولدها وهي حامل لانها اذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى ربما كان ذلك في عقله وفي حديث مرفوع ان الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه أو قال عن سرجه أي يضعف فيسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع * فتنبو في اكفهم السيوف

ولو كان ما قاله الاخفش حقاً انتهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارشاداً لانه روف باؤميين اه وفي الابي اخرج من قال انها وسطه المرضع بأن ارضاع الحمل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لأن الغيلة التي فيه لا تنضروها ثم ترضو وقال ابن القيم والتحريم يعني حديث الباب لا ينافيه خبره لا تغيبوا اولادكم سرّاً فان هذا كما مشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويغلبه فان المرأة المرضع اذا اشتهر الرجل حرّك منهاد الطمث وأما وجه الخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ريحه وربما جات لوطوة فيكون من اضرار الامور على الرضيع لأن جهة الدم حينئذ تصرف في تغذية الجنين فيصير اشد الكحل ولو ولد (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن خنم) به حلة وزاى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانسارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات) وصفه ان ذلك تحزراً عما شك وصوله قاله القرطبي (يحرر من ثم نسخن بحس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) وابن وضاح وهي أى الجنس لانها اقرب (فما يقرأ من القرآن) المنسوخ فانه في ان العشر نسخت بحس ولكن هذا المنسوخ تأخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه المنسوخ فصار يتلوه قرأنا فلما بلغه تركه فالشرعي قولها منسوخة المحكم والتلاوة والجنس منسوخة التلاوة فقط كما في الرجم ومن يصح به على العشرة بعد الضم عليها ويكون من يقرؤها لم يبلغه المنسوخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان القرآن محفوظ قاله ابو عبد الله الابي وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا للجنس رضعات تصل الى الجوف واجب بأنه لم يثبت قرأنا وهي قد أضافته الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لاجته فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالاتحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات لان المسائل العملية يصح التحسّن فيها بالاتحاد قبل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد انكره هذا وهم لانهم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث وأيضاً لم تذكره على انه حديث وايضاً ورد بطريق الاحاد فيما جرت العادة فيه التواتر فان قيل انما لم ترفعه أو لم يواتر لانه نسخ قلنا قد اجتمعت أنفسكم فانسوخ لاجل به وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن أى من القرآن المنسوخ فلما وردت من القرآن الثابت

لاشتهر عند غيرها من العصاة كما اشتهر سائر القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التحريم ولو عصية وصلت العيوف عملا يظاها القرآن وأحاديث الرضا ع وهذا قال الجمهور من العصاة والتائبين والأئمة وعلما الامار حتى قال الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضا ع وكثيره يحرم في المهذبة نظر الصائم حكاية في التهديد ومن القران انه اذا كان علماء العصاة وأئمة الانصار وجه ابذة المهذمين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفته بهم بهذا الحديث فانما تركوه لعله كتنسخ أو معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهرا القرآن والاعبار المطابقة والى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي انه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها ابرأ للذمة وانه متى تعارض مانع ومبجع قدم المانع لانه أحوط وبهذا يندفع تشييب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه وأطال بعض المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كلامهما أولى لما في كل منهما من الاستطالة في الكلام للخصية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعه عن مالك به وتابعه محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة نحوه عند مسلم والله أعلم وأسأله الاعانة على التمام * خالصا لوجهه بجاء أفضل الانام

(كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لا اختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والبيع والفاسد وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب ارايح من باعه * والشيب ليس لبائعه تحار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه وشروه بمن يفسد سمي البيع بيعا لان البائع يبيع باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما سمي صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يدي صاحبه لكن ردا لاخذ أن البيوع باع والباع وبيع الشئ باضم أبوعه بوعا اذا قسمه بالباع واسم الفاعل من باع بافع بالهمز ونحوه كمن واسم المفعول مبيع وأصله مبيعوع فالخذوف منه واومفعول لانها زائدة فهي أولى بالحدف قاله الخليل وقال الاخفش المخذوف عين الكامة الازهرى كلاهما صواب المازني كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس قال ابن العربي في القوس البيوع والنكاح عقدان يتعلق بهما اقوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مقتترا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكاف أن يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل أحد ان لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي في بيع العبادات ليس بشئ اذ لا يعلم مكلف غالبا من بيع أو شراه

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع العربان)

بضم العين وسكون الراء وبقية ال عربون وعربون بالفتح والضم وبالمهزبة بدل العين في الثلاث والراء اسما كنية في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لم يقد البيوع أى اصلاحا وازالة فساد ثلثا لملكه غيره باشتراؤه وفي الذخيرة العربان لغة أول الشئ (مالك عن الثقة عنده) قال ابن عبد البر في كتاب الناس في الثقة هنا والاشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسعده منه ابن وهب وغيره اه وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن لهيعة ثم اخرج من طريق

ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لمبة عن عمرو بن وهب وقال رواء حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله
 ابن عامر الاسدي عن عمرو بن وهب وحبيب متروك كذبوه اهـ ورواية حبيب عند ابن ماجه واسمه من ذلك
 انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق المهيم بن عان ابي بشر الزاري عن مالك عن عمرو
 ابن الحارث (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثمان في عشرة
 ومائة (عن ابيه) شعيب تابعي صدوق (عن جده) ابي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت مع شعيب منه
 أو ضربه له عمرو ويحسد على الجذا الأعلى وهو الصافي عبد الله بن عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا
 لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمد النيس بصحافي ولا رواية له بناء على عود الفهر لعمرو وانه الجذ
 الاذني (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العربان) بضم فسكون وقد أخرجه الامام
 أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق مالك به ومن قال حديثه منقطع أو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح
 بكونه منقطعاً عما حال اذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصافي أو ما اتصل به وذا متصل غير ان فيه راوية
 مهمما (قال مالك و) تفسير (ذلك فيما ترى) بضم النون نطق (والله اعلم ان يشتري الرجل) أو المرأة
 (العبد والوليدة) الامة (أو تشاركها الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو تشاركها منه أعطيتك ديناراً
 أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على ان في ان أخذت السلعة) المتاع (أو ركبت ما تراكبت منك
 فأذى أعطيتك هومن ثمن الساعة أو من كراء الدابة وان تركت) بضم التاء (البيع السلعة أو كراء الدابة
 ها أعطيتك لك اهل يعرشى) أى لا رجوع لي به عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر
 واكل أموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد اجاز به آجودوري عن ابن
 عمرو جماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ما روي عنه صلى الله
 عليه وسلم من اجازته فان صح احتل به بحسب على البائع من الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع (قال
 مالك والاربعون نادى بالباس بان يتباع) بالبناء للفاعل أى المتباع المفهوم من يتباع ولقولهم فقوله
 (العبد التاجر الفصيح) بالرفع والنصب (بالاعد من الحمسة أو من جنس من الاجناس لمساوئله
 في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ) بالذال المجبة المضي في أمره (والمدرفة) بالاندخ والعطال الأباس
 بهذا ان يشتري منه العبد بالعد بن أو بالاعد الى أجل معلوم اذا اختلفت ابل وان اختلفت اجناسهم) بالياء
 أشبه بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وان اختلفت اجناسهم) بالياء
 والمود ونحوهما (ولابأس بان يتبع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه) أى تقبضه (اذا استقدت
 ثمنه من غير صاحبه الذي اشترته منه) لان الثمن انما هو عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا ينبغي ان
 يستتقى جنين من بطن امه اذا بيعت لان ذلك غير لا يدري اذكر هو ام انثى ام حسن ام قبيح أو ناقص
 أو تام أو حي أو ميت وذلك يضع) يتقص (من قمتها) وصح النهي عن بيع الغرر (قال مالك في الرجل
 يتباع العبد أو الوليدة بمائة دينار الى أجل ثم يندم البائع فبئس المتباع) المشتري (أن يقبله بعشرة
 دينار يندم فيها البسه تقداً أو الى أجل ويحجو) يزل (عنه المائة دينار التي له لا بأس بذلك) أى يجوز
 لانه بيع مستأنف وقاله لا تهمة فيها رجوع سلته اليه بما اشتراهه من الزيادة وليس في ذلك ذهب
 بأكثر منه ولا الى أجل قاله أبو عمر (وان ندم المتباع فبئس البائع أن يقبله في الجارية أو العبد ويريد
 عشرة دنانير تقداً أو الى أجل ابدم من الاجل الذي اشترى اليه العبد أو الوليدة فان ذلك لا ينبغي) لا يجوز
 (وانما كره ذلك لان البائع كآته ما ع مائة دينار له الى سنة قبل ان يقر) السنة (بجارية وبشرة
 فنانير تقداً أو الى أجل ابدم من السنة) لان اقاله يتبع (قد نحل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى
 اجل) وهو ممنوع (والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي

باعها به الى ابعده من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كره من ذلك
 أن يبيع الرجل الجارية الى أجل ثم يتاعها الى أجل ابعده منه يمه باثلاثين دينارا الى شهر
 ثم يتاعها بستين دينارا الى ستة اولى نصف سنة فصار) آل أمره (ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه
 صاحبها) الذي كان اشترى منه (ثلاثين دينارا الى شهر وستين دينارا الى سنة واولى نصف سنة
 فهذا لا ينبغي) أي يحرم لانه حيلة للربا وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على
 قطع الذرائع مما يقبل على النظر ان المتبايعين قصدا اليه وأبى ذلك الاكثر والشافعي حيث لا قصد لان
 تهمة المسلم بما لا يحل حرام فلا يفسخ ما ظاهره حلال بالنظر وأما حديث ان ام ولد زيد بن ارقم قالت لعائشة
 اني بعت لزيد عبدا الى العطاء بثمان مائة فاحتاج الى ثمنه فاشترته منه قبل الاجل بستائة فقالت بئس
 ما شريت وبئس ما اشتريت أبى زيد انه قد ابطال جهاده معه صلى الله عليه وسلم ان لم يقب فقلت
 ان أخذت الستائة قالت فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وان تدمت فلكم رهوس
 اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فضعيف ولفظه منكر لان العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة ومحال
 ان عائشة تلزم زيد التوبة بربها وزعم انه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة حمل انها تكرت البيع الى
 العطاء لانه مجهول واذا اختلفت الصحابة رجح الى القياس وهو مع زيد لان الساعة المشتراة الى أجل مال
 للشرى فله بيعها بما شاء من شاء قاله ابو عمر لمخصا

* (ما جاء في مال المملوك) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب قال من باع عبدا له مال) أي للعبد في
 ضاقته المال اليه انه يملك حتى يتزرعه السيد لئلا يملكه اذا باعه قبل الاتراع (فخاله للبايع) نظرا
 الى انه كله مال نباع بعينه وهذا قال مالك وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كان في حنيفة
 لا يملك العبد شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالا سكاوا قالوا الاضافة للاختصاص والاتضاع
 الاللاك كحل الذابة وسرج الفرس ويدل له قوله خاله للبايع فأضاف الملك اليه والى البايع في حالة
 واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله مملوكا لثنتين في حالة واحدة ثبت ان اضافة الملك الى العبد
 مجازي للاختصاص والى المولى حقيقة أي لئلا كذا قيل وفيه نظر فان الاستثناء بقوله (الا ان يشترطه
 المتناع) فيكون له يدل على انه يملك وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعني
 كلاهما عن مالك موقوفا ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم من
 طريق الزهري عنه قال ابن عبد البر وهو أحد الأحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرقعها
 سالم ووقفها نافع ومرفى الصلاة والثاني واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فرقعها أي بيديه والثالث
 الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها رحله والرابع فيما سقت الجماء والعيون العشر فرقع الاربعة سالم
 ووقفها نافع ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم أحفظ منه نقله البيهقي عنهما وكذا رجعها
 الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري ان رواية سالم أصح وفي التهديداتها لصواب وفي العمل
 للترمذي عن البخاري تصحيحها جميعا وأعله أشبه لان ابن عمر اذ رفعه لم يذكر أباه وهي رواية سالم واذا
 وقفه ذكر أباه وهي رواية نافع فحصل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به سالم ومعه
 من أبيه عمر موقوفا فحدث به نافع ما سمعت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي
 من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر فروط وسفيان ضعيف قال المزني
 والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ورواه محمد بن اسحاق وغيره

عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعاً أخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الأمر لمجتمع عليه عندنا) بالمدينة (ان المتباع) المشتري (ان اشترط مال العبد فهو له تقداً كان أو ديناً أو عرضاً) عملاً باطلاق الحديث لان ماله يتبع فهو غير منظور اليه وكان له في جعل له حصه من الثمن وقال الحنفى والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ويرد عليهم ما الحديث وسواء كان (يعلم ولا يعلم) عملاً بظاهر الحديث خلافاً لمن قال لا بد ان يكون معلوماً (وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به) مسالفة قائلون ان كان قدره أو أقل وسواء كان (تقداً أو ديناً أو عرضاً) دليل (ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو يملك (و) انه (ان كانت للعبد جارية استعمل فرجها يملكه ايامها) فلولا يمكن يملك لم تحل له الا يجوز للرجل وطه ملك الغير (وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله) ان لم يتزجه السيد قبلهما (واذا فليس اخذ القرماء) اصحاب الديون (ماله ولم يتبع) بالنساء للفقول (سيده بشئ من دينه) وحاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل لما افاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاثة دليلاً مستقلاً عنه

* (المهدة) *

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) بمهمله وزاى (ان امان) بفتح الهزء ونخفة الموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموى المدنى (وهشام بن اسماعيل) بن هشام بن الوليد ابن الغيرة الخزرجى ولى المدينة لعبد الملك وذكره ابن حبان فى التقات (كانا يدكران فى خطبتهما) لثى كل واحد اذا انحط (عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة) أى الامة (وعهدة السنة) فأعمل بهما أمراً قائماً بالمدينة قال الزهرى والقصة منذ ادركها مقضون بها وروى ابن ابي شيبة عن الحسن البصرى عن سمرة مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاث وروى ابو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاثة ايام ولم يسمع الحسن من عقبة وفى سماعه من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكن اعتضد بحديث سمرة وبعمل المدينة (قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة فى الايام الثلاثة) من كل حادث (من حين يشتريان حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع) أى ضمانه عليه فلم يشتري رده (وان عهدة السنة من المجنون والمجذوم والبرص) فهى قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى (فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من المهدة كلها) وانما يقضى بهما ان شرطاً أو اعتياداً فى رواية اهل مصر عن مالك وروى المديون عنه يقضى بهما مطلقاً (وان باع عبد او ابنة من اهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيباً فلكفه) عن المشتري (فان كان علم عيباً فلكفه لم تنفقه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً) اى له رده (ولا عهدة عندنا الا فى الرقيق) والمراد بها كونه فى ضمان البائع بعد التقد

* (العيب فى الرقيق) *

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلامه بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة) من العيوب (فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالبراءة) بالبراءة (انما هو الذى اخطأه الى عثمان ابن عفان فقال الرجل باعنى) ابن عمر (عبد ابيه دايم سمعنى وقال عبد الله بعتك بالبراءة فقتضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باع العبد وما به داه يعلمه فأتى عبد الله ان يحلف وارتجح العبد فصيح) العبد عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم) عوضه الله لاجلاله ان يحلف وان كان صادقاً

ضمه عنه أولا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وولده فصلمت) منه (أو عسدا
 فأعتقه وكل أمر دخله القوت) مصدر فوات (حتى لا يستطيع رده) كالتعلق والايلاذ بالذكورين لافانته
 المقصود (فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه أو عدل ذلك باعتراف من البائع أو غيره)
 كشهادة ذي المعرفة بقدومه (فان العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد) من
 البائع للمشتري (من الثمن قدر ما بين قيمته ومهيما وقيمه وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر
 المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر) يطلع (منه على عيب برده منه) أي يوجب له رده
 (وقد حدث به عند المشتري عيب آخر انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القناع أو العور) بفحنتين
 فقد برأ حدى عينيه (أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذي اشتري العبد يتخير
 النظرين) أحهما اليه (ان أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد قدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه
 وضع عنه) ولزمه (وان أحب أن يضر) بفتح الزايد فف (فقدرا أصاب العبد من العيب) الحادث
 (ثم برده العبد فله ذلك) وخبر المشتري دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذي اشتراه أقيم)
 أي قوم (العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه) وبين صفة التقييم بقوله (فينظر كم ثمنه فان كانت
 قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينار و وضع عن المشتري
 ما بين القهتين) وهي العشرون في مثاله (وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد) ولوزادت أو نقصت
 بعده (والامر المجتمع عليه عندنا ان من رده وولده من) أجل (عيب وجده بها وكان قد أصابها) قبل
 علمه بالعيب (انها ان كانت بكر فاعلمه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في أصابها شيء) لانه
 كان ضامنا لها (وإصابة الثيب من الخفيف) (والامر المجتمع عليه عندنا فحين باع عسدا أو ولادة
 أو حيوانا بالبراة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيره) ثم يرد من كل عيب فيما
 باع) عاذا على العبد والولادة قال أشبه لما لك انك ذكرت البراة في الحيوان قال انما اريد العبد ونحو
 ذلك فبين مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله أبو عبد الملك وقال ابن عبد البر ارفى به مرة في سائر
 الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالزبيق (الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه)
 عن المشتري (لم يفعه تبرته وكان ما باع مردوا عليه) أي ثبت للمشتري رده وأعاد هذا وان قدمه قريبا
 لصدته لعل المدينة فلا تكرر (قال مالك في الجارية تساع بالجارية ثم يوجد احدى الجاريتين عيب
 ترد منه قال تمام) أي يقوم (الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام) (الجاريتان
 بغير العيب الذي وجد باحدهما تقامان محصيتين سالتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين
 عليهما قدر ثمنها حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة) التي لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها)
 زيادتها في الثمن لعدم العيب (وعلى الاخرى) المعبية (بقدر ما تم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي
 وقع عليها من تلك الحصص ان كانت كثيرة أو قليلة) يعني لا يفرق (وانما يكون قيمة الجاريتين عليه يوم
 فضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة أو اللثة القليلة ثم يبيعه عيبا يرد
 منه) أي من أجله (انه يرد به بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته) ولو كثر والتقييد بالقليلة انما وقع
 في السؤال (وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة) العلماء (بيلدنا) المدينة (وذلك لو ان رجلا ابتاع
 عبدا فبني له دارا قيمة بناها ثمن العبد أضاعا ثم يوجد به عيب برده منه رده ولا يجب للعبد عليه اجارة) أي
 أجرة (فما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا أجره من غيره لانه ضامن له) ومن عليه القرم له الغنم
 (وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقد روي أبو داود وغيره عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فقام
 عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فباعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل

قد استغل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمآن (والأخر عندنا فممن ابتاع)
 اشترى (رقباني صدقة واحدة) أى عقد واحد (فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً أو وجد
 بصدقه من عبداً أنه ينظر فيما وجد مسروقاً أو وجد به عبداً فان كان هو وجه) أى على واحد (ذلك
 الرقيق أو أكثر تمتناً ومن أحده اشترى وهو الذى فيه الفضل) الزائدة لو سلم من العيب (فما يرى
 الناس كان ذلك البيع مردوداً كله) ولا يجوز التسلك بالباقي بخصته من الثمن (وان كان الذى وجد
 مسروقاً أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا ممن أحله
 اشترى ولا في أية الفضل فيما يرى الناس) أهل الخبر بذلك (رد ذلك الذى وجد به العيب أو وجد
 مسروقاً بحته بقدر قيمته من الثمن الذى اشترى به اولئك الرقيق) وتسلط بالباقي بقرنه

* (ما يفعل في الزينة اذا بيعت واشترط فيها) * جملة حاله أى والحال انه فيها الشرط

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن بضم العين (ابن عبد الله) فتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان
 الفوقية (ابن مسعود) أخبرنا ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينة بنت معاوية وأبنة
 عبد الله بن معاوية وقال بنت أفي معاوية (الثقفية) صحابية ولها رواية عن زوجها (واشترطت عليه
 انك ان يمتها في نياش الذى تديها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب) مفعول
 سأل (فقال عمر بن الخطاب لا تريها وفيها شرط لاسد) منساقض المقتضى المذكور لأنك إنما كاهلها
 يملك قرانها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطلأ رجل وليلة الا ولدان شاء
 يا عها وان شاء زوجها وان شاء أمسكها وان شاء صنع بها ما شاء) كتمت وكاتبه وتديروا المراد أن لا يشوب
 ملكها شيء (قال مالك فمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط
 المنافية لبقاء البيع (فانه لا يبغي) لا يجوز (لشترى أن يطلأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن
 يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها منكم كما تأملا انه قد سننني) اشترط (عليه فيها ما ملكه
 بغيره فاذا دخل هذا الشرط) في عقد البيع (المبطلح) من الصلاح ضد الفساد (وكان يباع
 مكرها) أى ممنوعا الفساد بالشرط المنافي للمقتضى العقد وعليه جعل خبر بن صلى الله عليه وسلم عن
 بيع بشرط زاد ان وهب في روايته للموطأ قال مالك وان اشترى بشرط فوطئها بجمات فلا أتع قيمته يوم
 باعها فتحل لبيدها فيما يستقبل

* (التمنى أن يفتار رجل وليلة ولها زوج) *

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر بن كزيب بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
 ولد في عهد صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه ففعل عليه وعوذه قال ابن حبان له بحسبه وكان جوادا
 شجاعا عاميونا ولده ابن خاله عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فافتتح خوادان وكرمان وغيرهما وله في المجد
 اخبار كثيرة ولا رواية له في الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع وثمان وخمسين وأبوه صحابي من سلمة
 الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو أميرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذى النورين
 (جارية ولها زوج ابتاعها) عبد الله (بالبصرة فقال عثمان لا أقرها) بحرمته (حتى يقرها
 زوجها) فأرضى ابن عامر زوجها فباعتها (لها فها جمعت لعثمان بعد الغزوة) (مالك عن ابن شهاب
 عن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع واردة) جارية من عاصم بن عدى كما
 في رواية سفيان عن ابن شهاب (فوجدها ذات زوج فردها) لانه عيب

(ما جاء في قمر السال ببيع اصله)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم
 الهزرة وشذ الموحة وتخفيفها والتأبير التلجيم وهو ان يشق طلع الاثاث ويؤخذ من طلع الذر كقدر فيه
 ليكون ذلك باذن الله اجدود عالم يؤبر وهو خاص بالفضل والمحرقه ما تقدم من عمر غيرها (فهرها) بثلثة
 وفي روايه ففترتها بثلثة وتاه ثابث (للثابت) لا للشترى ويترك في النخل الى المجداول وكماهما التي مالم
 يضرب الاثر فيعمل الشارح القرمادام مستكافي الصنع كالولدي بطس المحامل اذا بيعت كان الحمل تابعها
 فاذا ظهر تغير حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار
 في البيع (الا ان يشترط المتباع) اى المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون لا شترى
 فان قيل اللفظ مطلق فبن من يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اوجب بان تحقيق الاستثناء بين
 المراد وبان افظ الاتعمال يدل ايضا عليه كما يقال كسب له باله واكتب لنفسه ومفهوم الحديث ان لم
 تؤبر فالثمر لا شترى وفي جواز شرطها للبائع لنفسه ومنعه قولنا الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة هي للبائع
 ابرت اولم تؤبر ولا شترى مطالبته بقلعهما عن النخل في المحال ولا يلزمه الصبر الى المجداول وان شرط ابقاه
 اليه فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتطبيق الحكم بالا ما را تا التنبه به على ما لم يؤبر وانغير
 ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج الى دليل وقد رده بعضهم بان التنبه
 بما يكون بالادنى على الاعلى والمشكل على الواضح وما ذكرنا من خروج عن الوجهين ورده الا في بان المذكور
 في الاصول انه يكون ايضا بالادنى على الاعلى وحاصل ما أخذ المذهب ان مالك والشافعي استعملوا
 الحديث اقتدارا لا اى منطوقا ومفهوما ويسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة اشارة
 منه تقيص حكم المنطوق للمكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بالاختصاص وما لكما خصصا بالمشتري كما مر
 وابو حنيفة استعمله لفضا ومعقولا وتسمية الاصوليون مقول الخطاب وهو التنبه على مساواة حكم
 المكوت عنه للمنطوق وقه حوازي تذكر النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله
 عليه وسلم لا انصار لاعياكم ان لا تقع لولا فتر كوا التذكير فتمت الثمار فقال انتم اعلم بامر دنياكم
 وما حدثتكم به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم
 عن يحيى بن حكيم ما عن مالك به ورواه ابوداود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم
 من طريق مالك وغيره

(التمهي عن بيع الخارجى بيد وصلاحها)

(مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردا عن النخل
 نهى تحريم (حتى يبدو) بلاه مزاي يظهر (صلاحها) ويقع في بعض كتب المحدثين بالالف في الخط
 وموعظا لانها تخذف في مثل هذا للناصب وانما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار حذوها ايضا قاله
 عياض (نهى البئع) اثلثا كل مال اخيه بالباطل اذا ملكت الثمرة كما اشار اليه في الحديث
 بعده (و) نهى (المتباع) اى المشتري وفي نسخة المشتري اثلثا بضع ماله فان بدا الصلاح جازوه
 قال الجهم وروى صحيح الحنفى لبيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطل شرط الابقاء قبله وبعده
 وبدو الصلاح في بعض حاشية كاف في بيع جبهه وفي بيع ما جاوره لا ما بعده على المشهور وانما كفي يبدو
 صلاح بعضه لان الله متين علينا يجعل لثمارنا تطيب دفعة واحدة طالما لزم من التفكه ولو اعتبر الجميع
 لادى الى ان لا يباع شئ قبل كل صلاحه او تباع الحبة بعدا الحبة وفي كل منها حرج عظيم ويجوز البيع

قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفها به كالمحصر اجاعا فان كان على التيقنة منع اجاعا
 وهذا الحديث رواه البضاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع وعنه عبد الله
 وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع به وأيوب ويحيى بن سعيد والفضالة الثلاثة عن نافع نحوه عن مسلم
 (مالك عن حميد الطويل) الخزازي البصري (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى)
 تحريما (عن يبيع الفارخي ترمذي) بضم الفوقية من أزهى بالياء قال الخليل أزهى النفل بذا صلاحه وفي
 رواية تزهوا بالواو وصوبها بعضهم وأنكر الياء وصوب الخطابي الياء ونفي تزهوا بالواو قال ابن الاثير والصواب
 الروايتان على اللغتين يقال زهرا بزها اذا ظهرت ثمرته وأزهى بزهي اذا اجترأ وافتقر فقيل له يا رسول الله
 وما ترمي فقال حين تحمّر) بشذرا وهذ اصريح في الرفع ورواه بعضهم عن حميد موقوفا على أنس
 والصواب رفعه وفي رواية قديبة عن مالك فقال حتى ترمي قال حتى تحمازي يفتح للفوقية وسكون المهملة
 هيم فالف فراه مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اذا منع الله الثمرة) بأن تلفت (فيم
 يأخذ أحدكم مال أخيه) بخذف الهمزة الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قوله فيم وعلام
 وحام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة لها صدر الكلام اني ان بقدر أرم والمهزلة للانكار
 فالعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى لا يشتري في مقابلة ما دفعه شيء
 وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدأ صلاحه يمكن وعدم تطرقه الى ما لم يبدأ صلاحه
 يمكن فانبط الحكم بالغالب في الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدروري عن حميد وقال الدارقطني
 خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال أنس
 رأيت ان منع الله الثمرة الخ قال المحافظ وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه
 زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من
 طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ولغظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو بيت من أخيك ثم أفاضت به عاهة فلا يصل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بقسير حق وقال
 ابن خزيمة رأيت مالك بن أنس في المنام فأخبرني انه مرفوع اهـ ورواه البضاري في الزكاة عن قديبة
 عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البضاري في الزكاة عن قديبة
 عن مالك محتمرا يدون قوله وقال رأيت ان منع الخ فكان ما اسكأ حدث به على الوجهين والبضاري
 اختصره (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمجملته ومثله الانصاري (عن امه
 عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة مرسل وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان
 ابن يزيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 الفارخي تجب من العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك ويبيع الفارخي قبل بدو صلاحها من بيع
 الفرض) التي عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من الفرض والغالب
 حينئذ سلامتها فان أصابها نجاسة فهي فادرة لاحكامها قاله أبو عمر (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن
 ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري أحد الفقهاء (عن) أبيه (زيد بن ثابت)
 الصابي (انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا) النجم المعروف لانها تجب من العاهة حينئذ وفي
 أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صب حارفت العاهة عن كل لمدة والنجم الثريا لا جد
 واليهي عن ابن عمر بن صلى الله عليه وسلم عن يبيع الفارخي يؤمن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك
 يا أبا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها اصباح يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر
 وابتداء نضج الفار وهو العسبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقديبته بقوله في رواية البضاري من

طريق اللث عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ما هنا فيمتين الأصفر من الأبخر (قال مالك والامر عندنا في بيع الطبخ) بكسر الهمزة وتقدم الصاد عليه القعة (واقثناء) بكسر الهمزة والفتحة كثر من ضمها وهو اسم لما يقول له الناس الحيار والعمور والقوس وبضمهم يطلقه على نوع يشبه الحيار (والخبرين) بكسر الهمزة وسكون الزايم ووجهة مكسورة فزاد من الطبخ معروف شديد بالتحننط الملس مدوز الزايم رقيق الجلد قاله البيهقي (والجزر) بفتح الجيم وكسر الهاء الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس في أكثر المواضع لأنه باب آخر من بيع الغائب والمغيب في الأرض (نبيعها إذا باعها بسلام جازئ) مما يعني حسنة اختلاف اللفظ (ثم يكون للث ثرى ما يندب حتى يقطع ثمرة وبه لك) بكسر اللام (وليس في ذلك وقت يؤت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرة قبل أن يأتي ذلك الوقت) للمعلوم للناس (فاذا دخله العاهة بجماعة تبلغ الثلث فصاعد كان ذلك موضوعا عن الذي اتاعه) اشتراه فان قصت عن الثلث لم يوضع الجزر بان العادة ان الهواء لا بد أن يرمى بعض الثمرة ويأكل الطير منها وتعد ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق مادون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فأصابته عاهة فذهبت بثل الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظاهرا لحادث وضع الجماعة مطلقا كما قال الشافعي

* (ما جاء في بيع العربية) *

بزينة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أي افرادها من باقي الخيل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعرفه اذا اتاه لان مالكها يعرفها أي يأتها فهي معروفة وجمعها عرايا وهي لغة الخيلة وفسرها مالك فقال العربية ثمن يعرى الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فخص له أن يشتريها منه بقراسنده ابن عبد البر وعاقبه البخاري وهو في المرونة من رواية ابن التميمي وقال الباجي العربية الخيل التي لا يهوب ثمراها وفي البخاري عن سعيد بن جبيرة ان ابا عمرو يهوب نخله قال الابي واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها مع تفسيرها بأنها هبة الثمراؤها الخيلة فالصواب تفسيرها بأنها ما عتق من ثمرا الخيل كبدل عليه كلام الباجي (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص) بجمرة مفتوحة قبل الزايم من الارخاص (لصاحب العربية) بفتح الهمزة وشدة التحتية الرطب أو الغناب على النخيل (أن يبيعها بخرصها) بفتح المعجمة قال الذوري وهو أشهر من كسرهم فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للعل ومن كسر قال هو اسم للثمن والخروص وقال القرظي الزايم بفتح كسر فصاحها ما له يروى بالوجهين واسكان الزايم فله زاد في رواية القعني عن مالك عند الطبراني كليا واسلم من رواية يعقوب بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصه انما يأكلونها سارطبا والحديث رواه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ونا به يحيى بن سعيد الانصاري عند الشيخين وعبيد الله وأبو عبد مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري لاثمهم عن نافع وفيه من لطائف الاسناد صحابي عن صحابي (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصدر الاموى ولا هم أي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة روى رأى الخوارج لكن لم يكن داعية وثقه ابن معين والنسائي والبخلي وكفي بروايته مالك عنه توثيقا (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولي) عبد الله (بن أبي أحمد) اسمه عبد بلاضافة ابن جشم الاسدي الصحابي أخي زينب ام المؤمنين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص) بجمرة قبل الزايم كنة

من الارض خاص وفي رواية يرضع من يشك الخياض من الترضيع من (ق ح) فسر (العرايا) جمع عرية
 (بعضها في بلاد من خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو على الالف وهو ستون صاعا (أو خمسة
 اوسق يشك زاد) شيخ الامام حمل (قال) شيخ اوسقان (خمس اوسق اودون خمسة اوسق)
 وسب هذا الشك اختتام قول الامام فقصر في المشهور محكم على خمسة اوسق ما لم يتابعه ما وجد
 عليه العمل ولا في الخمسة اول ما قدر المال الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرق على
 شرائها ازيد عليها خارج الى المال الكثير الذي يظن فيه القبر مع ما فيه من المزاينة وعنده ما يشا
 قصر مجاوز على اربعة فاقبل عملا بالمحقق لا بالخمسة شك فيها والعرايا رخصة أم لمه المنع فيه صرا - واذ على
 المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزاينة وقع مقررا بالرخصة في العرايا ففي الجمع نهي صلى الله عليه
 وسلم عن بيع القربا بالقرور خص في العرية ارضاء بغيرها ما كانها ما يباع في الاول لا يجوز الخمسة
 للشك في منع التحريم وعلى الثاني يجب تركه في قدر التحريم قاله ارضاء والتحديد فيها واذ اشترت
 بغير صها امامي او عرض فيما ترضيها وبغيره وان كثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة الرخصة انما
 هي فيما يكال فيخرج به لاحد القوان يعني المشهور في جميعها في القروى ما ليس وبذلك يزيد وغيره قال
 العرطي وهو ان ولي لان النص انما هو في القروى اتفقوا على الحاق زيد به ولا سبب لاحد الا انه
 في معنى القروى فله في ما ليس يذم وروى محمد قصره على القروى زيد وهذا الحديث يخص عموم
 الاحاديث ورواه الجفاي هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب المحمي وفي محل آخر عن يحيى بن مزينة ومسلم عن
 قديمي ويحيى التميمي الاربعة عن مالك به (قال مالك) وانما يتبع العرايا بغير صها من القروى تحرق ذلك
 بالنساء الجهول (ويحرم) يجوز (في روى النخل) بما يقول الحار عن هذا الرطب الذي على الف
 دابيس بسير ثلاثة اوسق مثلا ويشترها المعري من ابراهامه بثلاثة قمر ايطهاه عند الجذاذ عند مالك
 وخصه قال شافعي واحدا لا يجوز الا بالتقد (وتم اخص فيه) وان منع اصله فانها كما قال ياض
 مستثناة من اصول اربعة ممنوعة ازاينة وهو ظاهر لاحاديث ورى بالفضل لند هو اودون المية (لانه
 انزل بمنزلة الترية) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة) لا يبيع (السرك) كسرفه يكون ان تشتريك
 غيره فيما اشتراه بما اشتراه كل من ثلاثة معروف فكذلك العرية تجوز للمعري ان يبيعه لان المعري
 بالفتح يلزمه لقيامها او اشتراؤها مع اوقعتها واعية في ذلك كلفة وخص المعري بها ان يشترها باليكفه
 تلك المؤن وقيل غلبه ذلك مع الضرر عن المعري لتضرر به دخول المعري عليه في بيئته واطلاعه
 على عمله وعلا مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على اليدوية يقال في المدونة تجوز للمعري شراء ربة
 لوجهين اما رفع الضرر واما للرق في كايته وقيل غلبته استخلاص الرقة (ولو كان) ماد كرم اثلاث
 من اثنان القيس عليها (بمنزلة غيره من البعوض ما اشرك احداهما في طمائه حتى يتوفيه) لانه عن
 ذلك ولا قاله منه ولا ولا احد حتى يقبضه المبتاع) للنهي الاتي عن بيع الله قبل بضعه فيجوز
 اد كورات للمعري

(الجمحة في بيع الثمار والزروع)

الجمحة لغة لمسية المستأجرة وعر فاما انا من مجوز عن دفعه عادة قد رامن قراونية ات
 (مايك عن ابي الرجال) لقب بذلك لانه كان له اولاد عشرة رجالا كانوا يس وكنته في الاصل
 اوجع لرجل (محمد بن عبد الرحمن) الامة اري (عن امة حمرة) بفتح فسكون (يفد عبد الرحمن)
 الانسانية (امه سمع) قول) مرسل وصله البخاري ومسلم عن عائشة (يتبع رجس ثم

حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه وسلم فحائطه وقام فيه حتى تبين له نقصان فقال) مبتاع الثمرة
 (ان الحائط) البستان ولم يسم واحدهما (ان يضع) يسقط (له) لاجل النقص شيئا من ثمنه
 (او ان يقبله فحطه ان لا يفعل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت اثم المشتري الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي) بالهمز وشدة اللام حلقا بالغا في النهي
 (ان لا يفعل غيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى) هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 هو له) قال مالك في العتبية لا أدري قوله هو له هل الوضيعة أو الاقالة وهذا الحديث وصله المشيخان
 بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صوت نخصوم بالباب عالية أصواتهم واذا أحدهما يستوضح الآخر ويسترفعه في شيء
 وهو يقول والله لا أفمن فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال ابن المتأني على الله لا يفعل المعروف
 فقال يا رسول الله أنا وله أي ذلك أحب وجمع عياض بينه وبين رواية الموطأ بأن يكون سمع
 أصواتهما ولم يتبين كلامهما فجمعا ثم المشتري فأخبرته فخرج (مالك انه يبلغه ان عمر بن عبدالعزيز
 قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا
 ولا يكون مادون ذلك جائحة) لدخول المشتري على رعي الهواء وأكل الطير ونحو ذلك واليسير مادون
 الثلث كما مر قريبا

* (ما يجوز من استثناء الثمر) *

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع تمر حائطه ثم يستثنى منه) ولم يبين قدر
 ما كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع تمر حائط له يقال له)
 أي سمي الحائط (الافراق) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخرة قاف موضع بالمدينة (أربعة آلاف
 درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمر) وهي دون الثلث (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
 حارثة ان امه حمزة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها) ولم يبين قدر ما كانت تستثنى (قال
 مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع تمر حائطه ان له ان يستثنى من تمر حائطه ما بينه وبين
 ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك) أي يجوز (وأما الرجل يبيع تمر
 حائطه ويستثنى من تمر حائطه تمر نخلة أو نخلات فتمتارها ويسمي عددها فلا يرى بذلك بأس) شدة أي
 يجوز (لان رب الحائط انما استثنى شيئا من تمر حائط نفسه) فهو عالم به (وانما ذلك شيء احتسبه)
 أي منعه (من حائطه وأمسكه لم يبعه) وباع من حائطه ما سوى ذلك) وهذا مريح في أن
 المستثنى مبيع

* (ما يكره من بيع الثمرة) *

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد بن
 عطاء عن أبي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل) مصدر
 في موضع الحال أي موزون وفي رواية بالرفع (فقبيل له ان عاملك على خير) سواد بن غزيرة كما يأتي
 (ياخذ الصاع) من التمر الجيد (بالصاعين) من التمر الردي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ادعوه لي فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله
 لا يبيعونني الجنيب) بفتح الجيم وكسر التون واسكان التعتبة فوحدة نوع من جيد التمر (بالجمع) بفتح
 الجيم وسكون الميم فترددي مجموع من أنواع مختلفة (صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لا يتصل (بع الجمع) التمرزدي (بالدراهم ثم اربع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنينا) فلا يدخله لربها
 فنهاه عما فعل وعذره فلم يعفوه وارثه فله السابق لانه فعلها بجهاد قبل نزول آية الزواجر قبل ان يتقدم
 اليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل ولذا سألته عن فعله ليعلم بما أحدث الله فيه ولم يأمره بخصه
 وجاهه عن بلال وأبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر برده هذا البيع قاله ابن عبد البر أي برده مثله بعد
 نزول النبي عن التفاضل فلا يتصالح ما قبله بناء على تمدد القصة كما يأتي عنه في تاليفه (مالك عن
 عبد الحميد) بالمسحلة ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطأ عبد الحميد ثم عليا
 حيم وهو المعروف وكذلك ذكره البخاري العقيلي وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه والاول غلط قاله
 أبو عمر (ابن سهيل) بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي يقول فيه عمر بن ربيعة
 أيها المنكح الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان
 هي شامية إذا ما استقلت * وسهيل إذا استقل يمان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال والدروري
 وله مرفوع في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر العين سهد
 بسكونها بن مالك بن سنان (المخدري) الصحابي ابن الصحابي (وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن حنظل
 أو عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمر ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد الحميد وإنما المحفوظ
 عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد القافر عن
 أبي سعيد اه وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه وهو المحفوظ اذ يقابلها الشاذ
 ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ورواها الحديث ومن اقتصر على أبي سعيد فقد قصر فلا يفتى به على من
 ذكرهما وكان ابن عمر استشهد به ذلك فقال في الاستدكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد
 وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هوسوا بخرقة الواو ابن غزيرة بمجمة بن وزن
 عطية كما سماه الدروري عن عبد الحميد عند أبي عوانة والدارقطني (على خبير) أي جعله أمير عليها
 (فعباه بجريند) بجمع فتوحة ونون مكسورة وتحتية سا كنهة هو وحدة نوع من أهل القرقيش
 الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي خرج منه حشفه وردية وقيل الذي لا يخلط بغيره
 (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا فقال لا والله يا رسول الله إن الأخذ الصاع
 من هذا) المنجب (بالصاعين) من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد الحميد عند الشيخين
 (والصاعين) من المنجب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية ثلاث بدون تاء وجمعا أثران لان الصاع
 يذكر بوث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بع الجمع) بفتح فسكون التمرزدي المجموع
 من أنواع مختلفة (بالدراهم ثم اربع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنينا) ليكون صفتين فلا يدخله
 الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل ملكه وفي رواية سليمان
 ابن بلال فقال لا تقبلوا ولكن مثلا مثل أو سعوها هذا واشترى بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر
 كل من روى عن عبد الحميد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو مرجح عليه لاختلاف
 بين أهل العلم فيه وأجمع وأعلى أن تقربا التمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا مثل سواء الطيب والدون
 وأنه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل
 على عدم الوقوع وقد ورد القسح من طريق أخرى عنده سلمة قال هذا الربا فرده ويحفل تعدد القصة وان
 التي لم يقع فيها لو كانت قبل تصويم ربا الفضل اه واحتج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بقدر
 ويبتاع منه بذلك القدر طالما قبل الاقتراق ويعطه لانه لم يخص فيه بأثمن الطعام ولا مباحه من غيره وبه

قال الحنفى والشافعى ومنعه المال كغيره وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشهد ما ذكر فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها بما جامع الأصولين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع عن اشترى الجمع بل نزع الكلام غير مترض لعين البائع من هو فلا يدل على المذمى وقال ابن عبد البر بيع القراء جمع بالدرهم وشراء الكعيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل المصروف في بيع الذهب بدرهم ويشتري بها ذمها من رجل واحد في وقت والمرامى في ذلك كلمة واحدة فهاك بكه ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعى السلامة في ذلك لا يفتضح ببيعها عند الإيقين وقصد امره وذكر بعضهم أن الشافعية استدلو به على جواز الحيلة في بيع الزوى بجنسه متفاضلا أن يبعه من صاحبه بدرهم أو عرض ويشتري منه بالدرهم أو يقرض كل منهما صاحبه ويبيعه أو يتواها أو يهب الفضل مالاً لـ لصاحبه بعد شرائه منه ما عدا ما يساويه فكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الأخرى من مكرهه إذا أتوا بذلك لأن كل شرط أفسد التصريح بما عقده ذواته كإلزام تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد فان قصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلاً في بيع الزوى بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل حيل في تحليكه لتحصيلاً لذلك في التعبير بذلك تسامحاً أه ورواه البخارى عن ابن قتيبة وفي الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كاهن عن مالك بن وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين (مالك عن عبد الله بن يزيد) بعتتة قبل الزاى المخزومى وولاهم المذنب زاد الشافعى وأبو عصب وغيرهما مولى الأسود بن سفيان (ان زيدا أبا عياش) بعتتة وصحبة كنيته واسم أبيه عياش المذنب تابعى صدوق نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبى وقاص وقيل أنه مولى بنى مخزوم قال أبو عمر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يذكر إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضاً عمران بن أنس وقيل ان أبا عياش هو ابن عياش الزرقى واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابى صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد معه بعض مشاهده أه (أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن) بيع (البيضا) أى الشعر كما ورد أوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك ورواه وكيع فقال عنه الذرّة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب الشعر ولعمرة عندهم البرقاله أبو عمر (بالسك) بضم السين واسكان اللام حب بين الخنطة والشعر ولا فشر له كقشر الشعر فهو كخنطة في ملاسته وكالشعر في طبعه وبرودته قاله الأزهري وقال الجوهري قيل أنه ضرب من الشعر لا قشر له ويكسونه في الغور والمجاز (فقال له سعد أيتها ما أفضل) قال مالك أى أكثر في الكيل ويدل لها احتجاج سعد (فقال أياضا) أى الشعر (فنهاه عن ذلك) أى بيعها بما متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والمخلة وغيرهما (وقال سعد) محتملة وأما المنع (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن حوله كافي رواية (أيقص الرطب إذا بيس فق لوانع فنهى عن ذلك) لعدم التقارب ففاس سعد ما سئل عنه من الشعر والذات على ما سئل عنه المصنف في من التمر بالرطب بجماع تعاريف المنفعة

(ما جاء في المزينة والمخافة)

بضم الميم مخافة من الزين وهو الدرع الشديد ومنه الزانية ملائكة التارلهم بزبون الكفرة فيها أى يدفونهم ويقال للزبون زبون لأنها تدفع أبناءها للوث وناقاة زبون إذا كانت تدفع حالها عن الحلب سمى به هذا البيع المخصوص لأن كل واحد من المتبايعين بزبن أى يدفع الأخر عن حقه بما نرداد منه فإذا وهباً أه هما على ما يكره تدافعا فيعرض أحدهما على فسخ البيع والأخر على امتنانه والمخافة

بالجملة واقفاف مفاعلة من العقل وهو الحورث وقال بعض اللغويين اسم للزرع في الارض والارض التي
 يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تسمعون بما قلتم أي بزارعكم (مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة) بضم الميم وفتح الزاي والموسدة قال
 القزاز أصله ان المقيون يريد فتح البسيع والغابن لا يريد بضمه فيترابان عليه أي يتدافقان زاد ابن بكير
 وحده والمحاقلة (والمزينة بسيع الفجر) بفتح التثنية والميم الرطب على النخل ولابن بكير بسيع الرطب (بالتحر)
 بالقوقية وسكون الميم اليانيس (ككيلا) نصب على التميز أي من حيث الكيل وليس قيداً في هذه
 الصورة بل جرى على ما كان من عاداتهم فلا مفهوه له أوله مفهوه ولكنه مفهوه موافقة لان المسكوت عنه
 أولى بالفتح من المنطوق (وسبع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي مسلم
 من رواية عبد الله عن نافع وسبع العنب (بازيب كيلا) ووقع في رواية اسماعيل عن مالك وسبع
 الزيب بلكرم كيلا من باب القلب فالاصل ادخال الراء على الزيب كما رواه الجمهور زاد في رواية أوب عن
 نافع ان زاد في وان تنص فعلى قال ابن عبد البر هذا التقدير امر فروع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم
 له لأنه أعلم به وفيه جواز تسمية العنب كما وحديث النبي عن تسميته به للتزبه وعبره هناك ان الجواز
 قبل وهذا على ان التقدير امر فروع ما على انه من قول الصحابي فلا وأخرجه البخاري عن اسماعيل وعبد
 الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه أي رب عند الشيخين وعبد الله واليث يونس
 والنخاثة وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عنده سلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان)
 وهب أقرمنا بضم القاف وسكون الزاي (مولي) عبدالله (بن أبي أحمد) عديد بن جشم الاسدي
 (عن أبي) عبد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزينة والمحاقلة) بضم الميم
 لجماء مهجلة فأنف فقاف مأخوذ من الحقل وهو الحورث وموضع الزرع (والمزينة اشتراء الفجر) بالتثنية
 (بالتحر) بالقوقية (في رهوس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند اسماعيل كيلا وهو موافق
 لحديث ابن عمر فوجه وهو تراب ليس بقيد (والمحاقلة كراه الارض بالحنطة) وما في مناهن من جميع
 الطعام على اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يحيى على أن الحقل الارض التي تزرع كغير ما تصنعون بما قلتم
 أي بزارعكم ومنه المثل لانتد البقلة الا الحقلية وهذا التفسير امر فروع أو من قول أبي سعيد فيسلم له لأنه
 أعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة والمحاقلة والمزينة
 اشتراء الفجر) بمثثة وفتح الميم (بالتحر) بالقوقية وسكون الميم فهي في النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع
 بالحنطة) أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عنده مسلم (واستكراه الارض بالحنطة) أي
 القمح وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسل أيضاً من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا
 الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنهما
 جماعة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة
 عن أبي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم
 عن المحاقلة والمزينة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل من أرضها فهو يزرع ما منخ
 ورجل استكرى أرضاً يذهب أو فضة اه وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار
 الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة فهو صولا والجرجاني وان كان صدوقاً
 لكن له أقراد (قال ابن شهاب فسأت سعيد بن المسيب عن استكراه الارض بالذهب والورق)
 الفضة (فقال لابس بذلك) أي يجوز عليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن المزينة) في الاحاديث المذكورة قال عياض مفسره المحدث المزينة هو أحد
 أنواعها وفسرها الوطأ بها وأوسع فقال (وتفسير المزينة أن كل شيء من الخبز الذي لا يعلم كيله
 ولا وزنه ولا عدده) إشارة إلى أن قوله في المحدث كد لا يخرج على الغالب أو مفهوم موافقة وأنها ليست
 مقصورة على الخبز (التيع بشئ مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فحاصله ما قاله المازري أنها
 بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيمثل تفسير المحدث فإن كان الجنس
 ربويًا حرم البيع للربا والمزينة أما الربا فلم يتم تحقق المساواة والشك في الربا كتحققه وأما المزينة فلوجود
 معناها لأن كلامه المتباين يدفع الاتحار ولذا شرط اتحاد الجنس لأن به يتصرف الغرض إلى القسمة
 والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبنت صاحبي وإن كان الجنس غير ربوي حرم البيع
 للمزينة فقط لكن إن تحققت الفضل فيما ليس بربوي جاز وقد ران المبيوع وهب الفضل لظهوره وتمقب
 أبو عبد الله الأبي قول عياض تفسير المحدث أحد أنواع المزينة بأنه إن عني أنه لا يتناول الأبيع
 المعلوم بالمجهول لقوله كيلار بأنه يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس الأولى وإن عني أنه لا يتناول
 الأربوي فأما ذلك من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فيتناول غيره لتقرره في المزينة فيه بالمعنى الذي
 قرره المازري في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزينة ليس بأعم من تفسير المحدث بل هو مساو له
 وهو ما فرغ فلامعدل عنه أو من الزاوي وله مزية وبسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل
 للرجل يبيكون له الطعام المصير) بشذ الموحد المخبوع بعضه فوق بعض (الذي لا يعلم كيله
 من الخنطة أو القرام أو ما شبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخنط) بفتح المجهة والموحدة
 ما يسقط من ورق الشجر (أو النوى) للبلخ (أو القضب أو المصفر) نبت معروف (أو الكرسف) بالضم
 القطن (أو الكنان) بفتح الكاف معروف وله بزر يعتمرو ويستصحب به قال ابن دريد الكنان عرفي
 سعى بذلك لأنه يكتن أي بسوذاذا ألقى بعضه على بعض (أو القنز) بفتح القاف ويا زاي معرب قال
 اللث هو ما يمل منه الأبريسم ولذا قال بعضهم القزوالا بر يسم مثل الخنطة والدقيق (أما أشبه ذلك
 من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل رب تلك السلعة كل) بكسر الكاف
 (سلعتك هذه) بنفسك (أو ممن يكيلها أو وزن من ذلك ما يوزن أو أعددها ما كان يعدها نقص
 من كذا وكذا صاعا التسمية سميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا لها نقص من ذلك فعلى
 غرمه) بضم فسكون أي دفعه (لك حتى أو خيلك تلك التسمية فإذا زاع على التسمية فهو على ضمن ما نقص
 من ذلك على أن يكون في مازاد فليس ذلك بيما) شرعا جائزا (ولكنه المخاطرة) المستفادة من لفظ
 المزينة قال ابن حبيب الزين المخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي
 (والقرير) مساو لما قبله فهو لغة المخطر (والتمار) بكسر القاف المعالية مبتدأ خبره (يدخل هذا
 لأنه لم يشتر منه شيئا بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون
 له مازاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغيره من ولاية
 طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه التجار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك
 يدخله من ذلك أيضا إن يقول الرجل للرجل له الثوب أو ضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظاهرة)
 بكسر الضاء المجهة ما يظهر للعين وهي خلاف بطانة (قلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان التون وضم
 السين وفتح الواو مفردة قلانس (قدر كل ناهارة كذا وكذا الشيء سميها نقص من ذلك فعلى غرمه
 حتى أو فيكه وما زاد على أن يقول الرجل للرجل أو ضمن لك من ثيابك هذى كذا وكذا هيما ذرع) بفتح
 الذال المجهة واسكان الزا قدر (كل قيص كذا وكذا لها نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك

فلى أو أن يقول الرجل للرجل له المجلود من جلود البقر أو الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام) بكسر
 الهزة أى مثال (ربه اياه فانقص من مائة) أى حقيقة وصفة (زوج فى غمره وما زاد فهو لى بماضت
 لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان) شجر معروف وهو الخلف بنصفه اللام قال
 الصافى وشذ ما من نحن العوام (اعصر حبك هذا فانقص من كذا وكذا ارطلا فى أن أعطيكه وما زاد
 فهو لى فهذا كاه وما يشبهه من الاشياء واضارعه) شاهبه فهو مساو وحسنه اختلاف اللفظ والعرب
 تفعل ذلك للتاكيد (من المزبنة التى لا تصلح ولا تحوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط
 أو النوى أو الكرسف أو الككان أو القضب) بالضاد المعجمة الساكنة نبت معروف (أو العصفرا شاع
 منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخط مثل خطه أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا
 من نوى مثله وفى العصفور والكرسف والككان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفناه
 من المزبنة) فلا يجوز شئ من ذلك لدخوله تحت نهيته صلى الله عليه وسلم عنها قال فى الاستذكار
 يشهد لقول مالك ان العرب فى المزبنة من الزين وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى ذلك الزيادة
 والنقص حتى قال بعض اللغويين القهر مشتق من القمار زيادته ونقصانه فالزينة والقمار والخاطرة
 شئ متداخل المعنى متقارب

* (جامع بيع التمر) *

(قال مالك من اشترى تمر من نخل مسماة أو حاطط مسعى أو لبنا من غم مسماة انه لا بأس بذلك) أى يجوز
 اذا كان باخذ عاجلا يشرع المشتري فى اخذه عند دفعه (التمن) بيان للتجمل (وانما مثل ذلك
 بمنزلة زاوية زيت يتباع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا
 لا بأس به فان اشقت الزاوية فذهب زيتها فليس للبتاع الا الذهب ولا يكون بينهما بيع وأما كل شئ
 كان حاضرا يشتري على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى) بسن التاكيد أى يجنى (فياخذ
 البتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فنى قبل أن يستوفى المشتري ما اشترى رد عليه البتاع من ذهبه بحساب
 ما بقى له أو بأخذ منه المشتري سلعة بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان
 ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى) صلى الله عليه وسلم (عن الكالى بالكالى) بالهمز
 وهو الدين بالدين (فان وقع فى بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظره) بفتح فكسر تأخير
 (ولا يصلح الا بصفة معلومة الى أجل مسمى فيضمن ذلك البتاع للبتاع ولا يسمى ذلك فى حاطط بعينه ولا
 فى غم باعينها) سئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحاطط فيه ألوان) أنواع (من النخل من
 الجحوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكليس) نوع من التمرو يقال من أجوده (والعذق) بفتح المهملة
 واسكان المعجمة وقاف أنواع من التمرو منه عذق ابن الحقيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم
 (وغير ذلك من ألوان التمرو يسمى البتاع منها ثم النخلة أو النخلات يتتارها من نخله فقال مالك ذلك
 لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثم النخلة من الجحوة ومكيلة تمر خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثم نخلة
 من الكليس ومكيلة تمر عشرة أصوع) جمع قلة لصاع ويجمع كثيرة على صيعان وفى نسخة أصع جمع
 أيضا لصاع على القلب كما قيل دار وأدربا القلب قاله القاسمى وجهه أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن
 الأبارى وأسن يخطأ فى القياس وإن لم يسمع من العرب لكن يقيس ما تولى عنهم من نقل الهزمة من
 موضع العين الى موضع الباء فيقولون أبا رويان (وان أخذ الجحوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك التى فيها
 عشرة أصوع) وفى نسخة أصع (من الكليس فكأنه اشترى الجحوة بالكليس متفاضلا) فيدخل

في النبي عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أي عنده (صبرة من التمر قد صبر) بالتشديد (الجمرة فعملها خمسة عشر صاعاً وجعل صبرة البكيد من عشرة أصنع وجعل صبرة المذوق اثني عشر صاعاً) فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه يشتريه فباعاً أخذ أي تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح) لأن الخبير بعد منتقلاً (ومثل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحماط فبسطه الدينار ما ذاله إذا ذهب رطب ذلك الحماط قال مالك بحساب صاحب الحماط ثم يأخذ منه ما بقي له من دينار إن كان أخذ ثلثي ديناراً رطباً أخذ ثلث الدينار الذي بقي له وإن كان أخذ ثلثاً لم يصب على التوسع أي ثلثاً (أرباعاً ويناره رطباً) مفعول أخذ (أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان بينهما فباعاً خذ ما بقي له من دينار عند صاحب الحماط ما بد الله إن أحب أن يأخذ تمراً وسلعة سوى التمر أخذها بما أفضل له فإن أخذ تمراً وسلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه) لثلاثين عليه بيع الدين بالدين (وإنما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحته بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط أو الخسار أو العمال) بالتشديد (لنبردك من الأعمال أو يكرى مسكنه ويسلف اجارة ذلك الغلام أو كراه ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث موت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي من كراه الراحلة أو اجارة العبد أو كراه المسكن بحساب صاحبه مما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فحسب ذلك رد إليه ما بقي له) وهذا كله ظاهر غني عن شرحه (ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه وبينه إلا أن يقبض المسلف) بكسر اللام (ماسلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشتري من الرطب فيما أخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك أجل ولا تأخير وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة) العينة واطلاقها على غير الأنس أنكروه بعضهم ورد بأن في الحديث ماتت فلانة لساناً (أركها في الحج ويديه وبين الحج أجل) أي مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهباً على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لتلك الأجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراه وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وإنما فرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبض ما استأجر واستكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ ما معلوماً) بخلاف من لم يقبض (وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوايدة في قبضهما) بالنصب (ويتقدمأثماهما) بالجمع كراهة قولي تبيين (فإن حدث بهما حدث من عهد السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا الأيسر به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استأجر عبداً بعينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما يصلح لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامناً على صاحبه حتى يستوفيه) بيان لنفي الصلاح

* (بيع الفاكهة) *

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندئذ من ابتاع شيئاً من الفاكهة رطباً أو يابساً) بخفضهما (فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه) لأنه من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفائه كما يأتي (ولا يباع شيء منهما بعضه ببعض) يدل من الشيء (الأيدييد) لتلايد تحله ربا للنساء (وما كان منها بما ييسر فيصير فاكهة يابسة يتخور يؤكل فلا يباع بعضه ببعض الأيدييد) مشجرة (وهو لا يتحمل) أي متساوياً

(إذا كان من صنف واحد) لدخول ربا الفضل والنساء (فإن كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع
 اثنتان بواحد يابيد) أي مناجزة (ولا يصلح إلى أجل) ربا النساء (وما كان منها لا ينس ولا يدخر
 وإنما يؤكل وطبا كشمسة البطيخ والقشاه والخربز) بـ كسر المجهمة وزاى آخره نوع من البطيخ (والمجزر
 والأترج) بضم الممززة وشد الحميم فأكثره معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترضخ قال الأزهري
 والأولى هي التي تكلم بها الفقهاء وأرضاه النحويون (والموز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان)
 فعال وفوته أصلية ولذا تصرف فان سمي به امتنع جملا على الأكثر الواحدة رمانة (وما كان مثله وان
 ينس لم يكن فاكهة بحد ذلك وليس هو جمعا) وفي نسخة مثل ما (يدخر ويكون فاكهة فأراه
 خفيا فان يؤخذ منه من صنف واحد اثنتان بواحد يابيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه
 لا بأس به) أي يجوز

* بيع الذهب بالورق عينا وتبرا *

حالان من الذهب فاتر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنيا يرفهوعين (مالك عن يحيى بن
 سعيد) الانصاري (انه قال) مرسلارواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الخطاب عن يحيى بن
 سعيد انه حدثه ما ان عبد الله بن أبي سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله فذكره قيل ان شيخه عبد الله هو
 الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن أبي سلمة فانه أعلم قاله أبو عمر (أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد كإرواه يعقوب بن شيبة وغيره
 بإسناد صحيح عن فضالة قال كانوا خير فيجعل صلى الله عليه وسلم على الغنم سعد بن أبي وقاص وسعد بن
 عباد (ان يدما آتية من الغنم) أي مغنم خبير (من ذهب أوفضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا
 أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوي (فقال لهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة) ما يعنى
 وفيه أمر الامام ببيع الغنم اذا رأى ذلك ويقسم الثمن وانما ردا البيع ولم يأمر عامله على خبير لما باع
 صاعين بجمع بصاع من جنب باز لا احتمال ان متاع الآتية موجود معلوم بخلاف متاع الجمع أولم
 يتقدم نهي قبل بيع الجنيب فلا يفسح بخلاف الآتية وانما سميت قبل كسرهما لان المشتري لا بد له من
 كسرهما ولا يتقبلها الا لتفاحها الحديث الذي شرب في آتية الفضة فانما يجبر في هذه نارجهم (مالك
 عن موسى بن أبي عمير) الذي ثقة له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن أبي الخطاب) بضم
 المهملة وموحدين بينهما ألف (سعيد) بكسر الهمزة (ابن يسان) الذي ثقة متقن (عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنار بالدنار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أي زيادة فيجرم
 الربا في الذهب والفضة لعلة القيمة الغالبة فالربويان المتصدقينهما كذهب بذهب وفضة فضة يجرم
 فبهما التفاضل وكذلك النساء والتفرق قبل التابض وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه وصححه
 المحاكم عقب قوله لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب
 فليصرفها بالورق وانصرفها وهاه وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وثابته سليمان بن
 بلال عن موسى بن عتمة مسلم أيضا ورواه النسائي من طريق مالك وغيره (مالك عن نافع) مولى ابن عمر
 (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب
 الا مثلا بمثل) أي الاحال كونهما قائلين أي متساويين أي مع المحلول والنقايض في المجلس (ولا
 تشقوا) بضم القوية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاق أي لا تضلوا (بعضها على
 بعض) والشق بالكسر الزيادة (ولا تبعوا الورق بالورق) بكسر الهمزة فهما الفضة بالفضة (الا تحلان

كونهما (مثلا مثل) بكسر الميم أي متماثلين (ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبعوا
 منها شيئا غائبا) أي مؤحلا (ساجز) بنون وجيم وزاي أي بحضور فلا بد من التقاض في المجلس وفيه
 إن الزيادة وإن قات حرام لأن الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفاقة الأنا هو البقية القليلة من الماء
 ولا اختلاف في منع الصرف المؤخر إلا في دينار في ذمة أحد صرفه إلا أن أوفي دينار في ذمة مصرفه في ذمة
 أخرى في تقاص من مافذهب مالك وأصحابه إلى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتنازرا في
 المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وإن لم يصل ما في الذمة فيهما راعا لبراءة الذم وأجاز الشافعي
 وابن كثة ابن وهب الصورة الأولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي أيضا من طريق مالك (مالك عن حميد بن
 قيس المكي) أبي صفوان القاري الأعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر بفتح الجيم وسكون
 الموحدة أبي الحجاج المخزومي مولا هم المسكي امام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى وأربعين وثلاث
 أو أربع ومائة وله ثلاث ومثلاثون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيما هم صائغ)
 هو وردان الرومي كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا
 عبد الرحمن) كنية ابن عمر (أني أصوغ الذهب) أجعله حليا (ثم أبيع الشيء) المصوغ (بأكثر
 من ورثه فأستفضل) أستبق والسين للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدي ففناه عبد الله عن ذلك للربا
 فيجعل الصائغ يرد) بعد (عاه المسألة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى
 باب المسجد وإلى دابة يريد أن يركبها) شك الراوي (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار الدينار والدرهم
 بالدرهم لأفضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أي وصية (سينا) صلى الله عليه وسلم (الينا وعهدنا
 اليكم) وقد بلغناكم قال أبو عمر قوله الدينار الدينار الخ إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون
 غيره بدليل إشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه
 وسلم الغضة بالغضة والذهب بالذهب مثلا مثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا حرم التفاضل في المضروب من
 الذهب والفضة المدرجة دون التبر والمصوغ منهما إلا ما جاء عن معاوية ولا جاع على خلافه قال وفي
 قوله نينا تصریح بالمراد في قوله في رواية ابن عينة هذا عهد صا حينا فقول الشافعي يعني به أياه عمر غلط
 على أصله لأن صا حينا مجمل يحتمل انه أراد التي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل انه أراد عمر فلما
 قال مجاهد عن ابن عمر عهد نينا فسر ما أجل وردان وهذا أصل ما يعتمده الشافعي في الآثار لكن الغلط
 لا يسلم منه أحد وإنما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر
 بشئ كتبه وجعله دينارديه ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل اه (مالك انه بلغه عن جده)
 وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزوم بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبي عامر
 ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
 بالدرهمين) فيحرم ربا الفضل ولو قل فيحتمل أن يكون الذي بلغه ابن وهب وأبو مخزوم بن بكير (مالك
 بن زيد بن أسلم) المدودي وولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بختة ومهملة خفيفة (ان معاوية بن
 أبي سفيان) حذر بن حرب (بإسقاطه) بكسر السين قبل هي البرادة يرد فيه الماء تعلق (من ذهب
 أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيها
 جوهر وليس كما قالوا قلادة لا تسمى سقاية بل هي حكاكس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما القلادة
 وهي القدالتي تعلقها المرأة على صدرها فيرما بناعها معاوية بستائة دينار في تبر وجوهر منؤلؤ وباقوت
 وزبرجد فتهاء عبادة بن الصامت وأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال)

أبو الدرداء) عومر و قبل عامين قضى الأنصارى جليل عابد أول ما شاهدته أحد مات في خلافة عثمان و قبل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامتلا بمثل) أى سواه في القدر (فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا) إيمانه حل النبي على المسبوك الذي به التعامل و قيم المتلفات أركان لا يرى بها القرض كابن عباس (فقال أبو الدرداء من يعذرفي) بكسر الهمزة وفتح الدال المجهمة (من معاوية) أى من يلوومه على فعله و لا يلومنى عليه أو من يقوم بعذري إذا جازيته بضعه و لا يلومنى على ما أقوله به أو من ينصرفي يقال عذرت به إذا نهى ربه (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ينصرفي عن رأيه) أنف من رد السنة بال رأى و صدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم ردا السنن بالرأى (لا أسأكنك بأرض أنت بها) و جازئ لره أن يحرم من لم يسمع منه و لم يطعمه و ليس هذا من الحجرة المكروهة ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك و هذا أصل عند العلماء في محابته من ابتدع و هجرته و قطع الكلام عنه و قدر رأى ابن مسعود رجلا يبخك في جنازة فقال والله لا أكلم أبدا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (وذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يسمع ذلك الامتلا بمثل و زنا بوزن) بيان للتل قال أبو عمر لا أعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبى الدرداء الا من هذا الوجه و إنما هي محفوفة لمعاوية مع عادة من الصامت و الطرق متواترة بذلك عنهما اهـ و الاستناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الأفراد الصحيحة و المجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عبادة و أبى الدرداء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران بن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى متساويا (ولا تشفوا) أى تفضلوا ببعضها على بعض و يطلق الشف لغة أيضا على النقص و هو من اسماء الاضداد (ولا يتبعوا الورق بالورق) أى الفضة (الامثلة بمثل) بكسر فسحة كون فيها (ولا تشفوا) تزيدوا (بعضها على بعض و لا يتبعوا الورق بالذهب أحدهما غائب) عن المجلس (والاخر ناجز) أى حاضر و هذا تقدم مرفوعا عن أبى سعيد و ذكر هذا الموقوف اشارة لاستقرار العمل به و لزادة قوله (وان استنظرك الى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنظره) لا تؤخره (انى أخاف عليكم الرماء) يخرج الرماء الميم و المد (والرءاء هو الرءاء) أى الزيادة و التأخير و فى رواية الرءاء يقال ارمى على الشئ و أرمى إذا زاد عليه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران بن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضه على بعض و لا يتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض) اعاده لاقادته رواه عن شيخين و لم يجمعهما لاختلاف لفظهما في قوله (ولا يتبعوا منها شيئا غائبا ناجز) فان نافع قال و لا تتبعوا الورق الخ و مالك يحافظ على اللفاظ شبه و انه واحد معناها و اللفظ الثانى طبق المرفوع السابق و الاول بمعناه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (الى أن يلج بيته فلا تنظره) انى أخاف عليكم الرءاء) بالمد (والرءاء هو الرءاء) الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر لا تقاى نافع و ابن دينار عليه فقيه حرمه رءاء النساء أى التأخير و ان قل وهو المشهور و رءاء المدونة و تحف القليل مالك فى الموازية (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار و الدرهم بالدرهم و الصاع بالكيل المعروف) بالصاع) من الرويات كما تفتح (ولا يباع كائى) بالهمز (أى مؤمل) (بناجز) أى حاضر (مالك عن أبى الزناد انه سمع سعد بن المسيب يقول لا رءاء الا فى ذهب أو فضة أو مينا كالأوبون مما يؤكل أو يشرب) كما أشير الى ذلك فى الحديث النبوى (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعد بن المسيب يقول قطع الذهب و الورق من الفساد فى الارض) وجاء عن ابن المسيب و بطا عن أبى رباح فى قوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الارض و لا يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب و الفضة و عن

زبد بن أسلم في قوله تعالى أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء قال قطع الدنانير والدرهم وقال غيره هو الجنس الذي كان واقعاً لونه وروى ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين المجازة بينهم إلا من بأس قال أبو عمر سناده لين (قال مالك ولا بأس بأن يشتري الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافاً إذا كان تبراً أو حلياً) بفتح فسكون مفرد حلي بضم فسكون (قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي) لا يحل (لأحد أن يشتري من ذلك جزافاً حتى يعلم ويعد كل منها) (فإن اشترى ذلك جزافاً بما أراد به الغرض من تبرك عده ويشتري جزافاً وليس هذا من بيع المسلم) فيخرج محصول الغرض من هبة الكمية والاتحاد لأنه يرغب في كثرة أحاده ليسهل الشراء بها هكذا علمه الأبهري وعبد الوهاب وعلمه ابن مسلمة بكثرة من الممن فيكثر الغرض ويجوز بيع الحلي واللؤلؤ وغيره جزافاً كما قال (فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً وإنما يتباع ذلك جزافاً حال كونه) كهيئة الخطة القروية نحوهما من الأطنان التي تباع جزافاً ومثلها يكال فليس بالبيع ذلك جزافاً بأس) أي يجوز إذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد إفراجه حينئذ (قال مالك من اشترى مصفاً أو صيفاً وخامساً في شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانيراً ودرهماً) متعلق بالاشترى (مات ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانيراً فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدايد ولا يكون فيه تأخير) بيان ليد سيد وظاهره أنه يتطرق في الثلث وغيره إلى قيمة المحلى مصوغاً وكذا هو ظاهر الموازية وقال الساجي ظاهر المذهب أن التطرق ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق عاميه الورق نظراً لقيمه) مصوغاً (فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به) تأكيدياً مجازاً ومعناه بلا كراهة (إذا كان ذلك يدايد) أي مناجزة (ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

«(ما جاف في الصرف)»

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أنس بن المحدثان) بفتح المهملتين والثالثة ابن عوف (النصرى) بفتح النون واسكار المهملة من بني نصر بن معاوية أي سعيد المدني له رؤية وأبو حصاني وقال أحمد بن صالح إن مالك حجة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة فعده فيهم وذكر الواقدي أنه ركب الخيل في الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن أنس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجبت وجبت صححه أحمد بن صالح قال في الاستيعاب لا أحفظ له خبراً في صحته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن تذكر وروى عن العشرة والعباس اه وقال البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له حجة قال ابن حبان من زعم أن له حجة فقد وهم قال ابن مندو وحديث سلمة عنه كما عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم ضوايه عن أنس بن مالك أي كإرواه أبو يعلى من طريق ابن أبي نديك عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقي فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن أدركه ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً وذكره أيضاً في الطبقة الأولى من التابعين وقال كان قديماً ولكنه تأخر إسلامه ولم يبلغنا أن له رؤية ولا رواية مما تأسست سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة إحدى وهو ابن أربع وتسعين (أنه التمس صرفاً) بفتح الصاد واسكان الزا من الدراهم وفي رواية للبخاري أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أن أول مسلم من يصرف الدراهم (بجائته دينار) ذهباً كانت معه (قال) مالك (فدعا في طلحة بن عبيد الله) بضم اللام أحد العشرة (فتراضنا) بأسكان الضاد المجهة أي تجاراً يتحدثون بالبيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان

لا ين كل واحد يروض صاحبه وقيل هي المواضع بالجملة بأن يصف كل فيها مسلفه للاخر (حتى
اصطريف حتى) ما كان مني (فاخذ الذهب يقلبها في يده) ولذهب يد كروثوت فلا حاجة الى انه ضمن
الذهب معنى العذد وهو الثابت فاقته لذلك (ثم قال حتى) أي اصبر الى أن (يأتيني خطرف) لم يسم (من
القائه) بدين محجة فالغص فوجدته موضع قرب المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره
وانما قال ذلك لطلحة لثقله جوارحه كسائر البوع وما كان يلغسكم المسألة قال المازري وانه كان يرى جوار
المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا اوانه لم يقبضها وانما اخذها يقلبها (وعمر بن الخطاب يسمع)
ذلك (فقال عمر) لما لك من اوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية والله تعطينه
ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر احوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وتأكد الامر باليمن وان
الحظفة أو السلطان اذا سمع أو رأى ما لا يجوز وجب عليه النهي عنه والارشاد الى الحق (ثم قال) مستدلا
على المنع بالسنة لانها المحجة عند التنارع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو
وكسر الراء أي الفضة هكذا رواه أكثر اصحاب الزهري كالك ومعر وابن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب في
كل حديث عمر وهم المحجة على من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة (ربا) في جميع الاحوال (الاهاء
وهاه) بالذوق فتح الهمة فيهما على الافصح الاشهر واسم فعل بمعنى خذ يقال هاهمه ما أي خذدهما
فنصب درهما باسم الفعل كما نصب بالفعل وبالضمير يقوله المحدثون وانكروا الخطأ في وقال الصواب المندرج
كسر الهمة فظهورها وسكونها نحو خف واصلها هالك بالكاف فقلت همزة وليس المراد انها من نفس
الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد إلا كما يقع
بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكا أي الامتولا عنده من المتعاقدين هاهما قال الطيبي
فاذن بحمله النصب على المحال والمستثنى منه مقدر يعني يبيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات الاحال
المحضور والتقاضى فكفى عنه بقوله هاهما لانه لازمه وقال الا في عمله النصب على الظرفية (والربا بالرب)
بضم الواو والفتح وهي المحطة أي يبيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاه)
من أحدهما (وهاه) من الآخر أي خذ (والتر بالتر) أي يبيع أحدهما بالآخر (ربا) بالتثنية من غير
همز (الاهاه هاه) من المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد كسر قال ابن
مكي كل فعل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة قديم قال وزعم الليث ان قوما من العرب
يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي يبيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا
عنده من المتعاقدين (هاه هاه) أي يقول كل واحد منهما للاخر خذ وظاهره ان الرب والشعير صنفان وبه
قال أبو حنيفة والشافعي وفتحها المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من
المقدمين انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث أبي سعيد الخدري والمخ والمخ بالذهب والفضة بالفضة
ومثله عنده من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النساء تمنع في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان
يجوز التفاضل بينهما ما اجماعا ونصا فأحرى أن لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق محرمة التفاضل
فيها ما اجماعا ونصا أي فليس حديث عمر يقاصر عن حديث غيره فحبب المنازعة في الصرف ولا يجوز
التأخير ولو كانا بالجلس لم يتفرقا عند مالك ومجمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على
الغور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم هاه هاه وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز
التفاضل في الصرف ما لم يترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان آخر واحبوا يقول عمر وجعلوه تقبيرا
لما رواه ويقوله وان استغفرك الى أن يبلغ بيته فلا تنتظره قالوا صنفه انه ان المراسي الا تقراق قاله أبو عمر قال
الأبي المتأخره قبض الموضوعين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف لا في عقده فليس لاحدهما

أن يرحع وصرح بأنها شرط المازري وابن محرز واختار شيخنا يعني ابن عرفة أنها ركن لتوقف حقيقته عليها ولست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار أنها ليست بركن ولا شرط وإنما التأخير مانع من تمام العقد فإن قيل لا يصح أنها شرط لأن الشرط عقليا كالحاجة للعلم أو شرعا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد دون الشروط والمناسخة لا توجد دون عقد الصرف فما صورته تأخيرها أوجب بأنها إنما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا ذهب الجمهور إلى أن التصريم إنما يختص بالسنة المذكورة الذهب والفضة والبر والشمير والترو والمخ لمعنى فيها فيقاس عليهما ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في التقدين الثمنية لأنهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شيء من الموزون لعدم العلة في شيء منها والقياس إنما هو على العلة لا على الأسماء والعلة في الأربع عند مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطيبة فنص صلى الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو الروع على أذناه وهو الشمير تنبيها بالطرفين على الوسط الذي بينهما كسكسكس وارزودخن وذرة وإذا أريد ذكر شيء جملة فربما كان ذكر طرفه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل مجعده كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التروان كان مقتا لأن فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لعل على جهة الاقتيات تنبيهها على أن ذلك المعنى لا يخرجها عن بابها ولا يدخل ماشابهة وهو الزبيب ولما علم أن هذه الاقوات لا يصلح اقتياتها بلا صلح حتى أنها دونها تكاد أن تلحق بالعدم ذكر المخ ونبه به على ما هو مثله في الاصلاح ولا يقتات منفردا وفي الحديث فوائد كثيرة وأخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتأبى الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الأربعة من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم (قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار) وفي نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهمان زائغا) أي زائغا (فأراد رده انتقص صرف الدينار ورده إليه ورقة) فضته (وأخذ إليه ديناراه وتفسر ما كرهه من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه) أي أخذ (وقال عمر بن الخطاب راوى الحديث (وان استنظر إلى أن يبلغ بيته فلا تنظره وهو أذرت عليه درهمان صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين والثمن المستأخر فذلك كره) أي منع (ذلك وانتقص الصرف وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلنا أجل) أي مؤخر (فانه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظره) أي تأخير فمن العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتأكيد (وان كان من صنف واحد أو كان محتلفة أصنافه) محرمه ربا للنساء اجاعا ونصا

* (المراطة) *

مفاعلة من الرطل ولم أجده لغويا ذكرها وإنما يذكر الرطل وهي عرفا يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث أبي سعيد السابق لا تبعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الأبي (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس) بقاف ومهمله مضفرا (أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (فيقرغ ذهبه في كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لثمة وأما كفة غير الميزان فقال الأصبغى كل مستدرف بالسكر نحو كفة الآلة وهو ما تحدر منها وكفة الصائدي وهي حسابته وكل ما استطيل في الصم نحو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجمع (ويقرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذوا على) فتجوز المراد بالسكرتين وفي حديث القلادة في مسلم انزع ذهبها واجه له في كفة وفي جوارها بالصنجة قولان والجواز أصوب قاله المازري وسبع ابن القاسم لا بأس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد هو أصوب لتيقن المساواة

يها من الكفتين اذ قد يكون في الميزان غبن وسمع أشهب وابن نافع لا بأس في المراطلة الشاهين اذا كان
 عدلا ونقل ابن هرمز عن مالك بن عمرو في المراطلة أن وزن ذهبه في الشاهين عتقال ثم وزن ذهبك وزنه ثمانية
 بذلك الميار في تلك الكفة بعينها قال الا في هذا نص او ظاهر في أن الشاهين الصلبة واما انه ميزان
 العود المسعى بالفرسطون فلا وان قال شيخنا انه يطلب على نطق انه المراد بالشاهين فان اللغة لا تقسم
 بظلة الطن وسبعا ايضا تفسير الشاهين بالوزن المسعى بالمانة عرفا (قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب
 بالذهب والورق بالورق مراطلة) أي وزنا (انه لا بأس بذلك) أي يجوز (أن يأخذ أحد عشر دينارا
 بعشرة دنانير يدايد) أي مناجرة (اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين) لانتفاء التفاضل (وان
 تفاضل) أي زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم ايضا في ذلك عنزلة الدنانير) انما يتطرق الى وزنها
 اذ بيعت مراطلة (قال مالك من راطل ذهاب ذهب او ورق فاق ورق فكان بين الذهبين فضل) أي زيادة
 (مقال فاعلى صاحبه من قيمته الورق او من غيرها) انه على معنى الورق وهو القضة أي من غير القضة
 كالعرض (فلا يأخذها فان ذلك قبيح) ليس بحسن محرمته (وذريعة) بذال محجة وسبيلة (الى الربا
 لانه اذا جازله أن يأخذ المتقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته) أي وحده (جازله أن يأخذ المتقال
 بقيمته مرارا) قصدا (لان يجوز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه ماعه ذلك المتقال مفردا ليس معه
 غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذها بعشر الثمن الذي أخذ به لان) أي لاجل ان (يجوز له البيع فذلك
 الذريعة) الوسيلة (الى احوال المحرام والامر المنهى عنه) فذلك منع (قال مالك في الرجل) مثلا
 (يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتيق) بضمين جمع عتيق كبريد ويريد كافي المصباح (الجيد ويجعل معها
 تبرادها غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهابا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس
 فتتبايعان ذلك مثلا بمنزل ان ذلك لا يصلح) محرمته (وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وجه منعه
 (ان صاحب الذهب الجيد أخذ فضل) أي زيادة (عيون ذهبه في القبر الذي طرح مع ذهبه ولو لافضل
 ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتمره ذلك الى ذهب الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من
 الجانبيين (وانما مثل ذلك) أي صفة بمعنى قياسه (كمثل رجل أراد ان يتباع ثلاثة أصوع) وفي نسخة
 أصع وكل جمع لصاع (من تمر بحجوة بصاعين ومذمن تمر كليس فقيل له هذا لا يصلح) للتفاضل (فيعمل
 صاعين من كيس وصاعا من حشف) ردى القبر (يريد أن يميز بذلك بيعه) لاتحاد الكيل (فذلك
 لا يصلح لانه لم يكن صاحب الحجوة ليعطيه صاعا من الحجوة بصاع من حشف ولكنه انما أعطاه ذلك
 لفضل الكيس) فاعتقر ذلك لفضل فنع (أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء)
 أي المحنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد بها هنا الشعر وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب
 فراد بعضهم لانه نفسه عبر في موضع آخر بقوله عرب المجاز اه فلا يتأني ان غيرهم يطلق البيضاء
 على المحنطة وفي القاموس البيضاء المحنطة (بصاعين ونصف من حنطة شامية) وهي السمراء (فيقول
 هذا لا يصلح الا مثلا بمنزل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعر يريدان يميز بذلك البيع فيما
 يدبهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعر صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا
 وانما اعطاه اياه افضل الشامية على البيضاء) فاعتقر أخذ الشعر لفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفتنا
 من التبرف) كل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي) لا يصلح (أن يتباع) وفي نسخة
 يتباع (الا مثلا بمنزل فلا ينبغي أن يحصل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء) نائب فاعل بحمول
 (الردى المتخوط ليجاز) بالجم (البيع) وليستقل بذلك ما نهى عنه من الامر الذي لا يصلح اذا حصل
 ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع

فيعطى الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهيم بهم) فكذلك الادغام بذلك (وإنما يقبله من أجل الذي يأخذه منه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا يفتي بشئ من الذهب والورق والظلم) نهى لها والمراد أصحابها وهو من البلاغة (أن يدخله شئ من هذه الصفة) فهو حرام (فإن أراد صاحب الطعام الردي أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا يفتي به إذا كان كذلك) لاسم الربا

* (العينة وما يشبهها) *

يكسر العين السبع المتعيل به على دفع عن في أكثرها وروى أحمد في الزهد عن ابن عمر أقي علينا زمان وما برى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا الناس تباعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاه فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى طعاماً فلا يبيعه مجزوم بلا الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالزغ على أنها نافية وهو المبلغ في النهي من صريح النهي (حتى يستوفيه) أي يقبضه وألحق مالك بالابتاع سائر عقود المعاوضة كما أخذ مهرأ وصلحها فلا يجوز بيعه قبل قبضه ولو ملك بالامعاوضة هبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه وألحق بالبيع دفعه عوضاً كدفعه مهرأ أو طعاماً أو هبة أو ثياب أو اجارة أو صلحاً عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرضاً وقضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاماً ما يشعل الربوي وغيره وهو المشهور وروى أن المنع معلل بالعينة وبديل عليه ادخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال الأترام يتباعون بالذهب والظلم مرجأ بالهزم وعدمه أي مؤخر أي مني أنهم يقصدون إلى دفع ذهب في أكثر منه والطعام معلل أو تعدي وغيره حال قولان وأخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف والقاضي ومسلم عن القاسمي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع به (مالك عن عبد الله بن دينار) المدوي مولى ابن عمر من الثقات الاثبات (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) للعينة أو لأن للشارع غرضاً في ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما من الشدة والمسغبة وانتفاع الكمال والحمال فلوا أبيع بيعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهوره فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب ان النهي عنه تعدي وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام ربوياً كان أم لا وعليه مالك وأحمد وجماعة فيجوز في اعداءه اذا لم يمنع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالتص عند الاصوليين ومنعه أبو حنيفة الا فيما لا يتصل كالعقار تلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا يتصل تمعدراً لاستيفائه فيه ومنع الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن فعم وأجيب بقصره على الطعام تحديث ابن عمر لانه دل بالقوم على ان غير الطعام بخلافه ويحمله على بيع الخييار فلا يبيع المشتري قبل أن يختاراً وما قول ابن عباس عند الشيخين واحسب كل شئ مثله أي الطعام فانتهاه واختار عن رايه ليس بمرور وشذ عثمان التي فأجاز ذلك في كل شئ وهو مخالف للاجماع وللحديث فلا يفتي اليه وتابع مالك عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عنده سلم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتباع) نشترى (الطعام فيبعث) صلى الله عليه وسلم (علينسان من يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بانتقاله) أي نقله (من المكان الذي ابتاعه فيه الى مكان سواه)

أى غيره (قبل أن يبيعه) لأن يتقله يحصل قبضه وهذا قد يخرج مخرج العالب والمراد القبض وفرق
 مالك في المشهور عنه بين الزراف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مر في قبضه فيه التحلية وبين المكيل
 والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر فروعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى
 يقبضه ففي قوله بكيل أو وزن دليل على أن مخالفة بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسيراً
 الرواية حتى يقبضه لأن الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين
 إذا اكملوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنهم يخسررون وقال فأوفوا لنا الكيل وقال رأفوا
 الكيل إذا كتموا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (ان حكيم ابن
 حزام) بمهمله وزاى ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن أختي خديجة أم المؤمنين
 أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وستون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالماً بالنسب
 ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) يقبضه (فباع ذلك
 عمر بن الخطاب فزده عليه وقال لا تبع ما عا ما لم تبعه حتى تستوفيه) فائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام
 الحجته اتصال العمل به فلا يتطرق اليه احتمال نسخ (مالك أنه بلغه) وصله مسلم عنه من طريق
 الخياط بن عثمان عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة (ان صكوكا) جمع
 صك ويجمع أيضا على صكوك وهو الورقة التي يكتب فيها ولى الامير بوزق من الطعام لمستحقه (خرجت
 للناس في زمار) اماره (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معاوية (من طعام الحجار) بحميم ألف
 فراه وضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكوك (فتبايع الناس تلك الصكوك
 بينهم قبل ان يستوفوها) يقضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) هو أبو هريرة كما في مسلم (فقال انحل) تحيز (بيع الزبا) ولمس عن أبي هريرة أحللت بيع الزبا
 (يامروان) وفيه ان الترك فعل لأنه لم يحل وانما ترك النبي وهذا اغلاظ في الانكار وقد كان زيد من
 يعنى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان ابا هريرة كان ممتاعا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن
 ممتاعا قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون ممتاعا وهو من أكثر الصحابة ملازمة لمحمدته صلى الله عليه
 وسلم وأعطاهم محمد بن عمرو بن عبد الله (فقال مروان أعوذ بالله) اعتصم به من أن أحل الزبا ولمس فقال
 مروان ما فعلت (وما ذلك فقال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها) واسلم فقال
 أبو هريرة أحللت بيع الصكوك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى
 (فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعهن من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها) أصحابها وأحجج به
 بعضهم على فبيع البيعتين معا لأنه لو كان إنما يبيع الثاني فقط لقال ويردونها إلى من ابتاعها
 من أهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق ربهوعاليه والنبي إنما هو عن
 بيعه من مشتريه لا عن بيعه من كسبه لأنه بمنزلة مرفعه من موضعه أو مرهوب له وفي مسلم
 فغلب مروان الناس فتهاجم عن بيعها قال سليمان فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس
 (مالك أنه بلغه ان رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه
 الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وفتح الباء جمع صبرة (ويقوله من أيها تصبان
 ابتاع) اشترى (الك فقال المبتاع) أى الذي يريد أن يشتري فذكر ذلك به فقال عبدالله بن عمر
 (ان يبيعني مالي عندك) وقد نهى عنه (فأتى عبدالله بن عمر لابتاع لا يتبع منه مالمس عنده وقال للبايع
 لا يتبع مالمس عندك) وكأنه استنطق ذلك من حديثه في النبي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق
 الأولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام فأتى رسول الله بأبي الرجل فبأنى من البيع مالمس عندى

ابتاع له من السوق ثم أبيع منه فقال لا تبع ما ليس عندك رواه أصحاب السنن (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جبريل) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التختية ولام (ابن عبد الرحمن) المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبد الرحمن كما هنا وقبل اسمه عبدالله بن سويد أو سواده ذكره ابن الخدياء (يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى) بفتح التاء أو فوهية (الناس) بارفع نائب فاعل يعطى بفتح التاء والنصب على انه المفعول الثاني لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هي الناس (بالجار) بضم محل معلوم بالساحل (ما شاء الله) في الزمة بدليل قوله (ثم أريد أن أبيع الطعام المضعون على اجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك) زاد غير يحيى في الموطأ قال مالك وذلك ربي أي خوف من التساهل في ذلك حتى يشترط اقتضى من ذلك الطعام أو يبعه قبل ان يتوفيه فنع من ذلك للذريعة التي يخاف منها التطويق الى المخدور وان قلت فانه البونى (قال مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله (انه من اشترى طعاما مرا أو شعيرا أو سلنا أو ذرة) بزال معجمة (أو دخننا) بهمزة (أو شيطان المحبوب القطنية) السبعة (أو شيطان يشبه القطنية مما تحب فيه الزكاة) كترور بيب وزيتون (أو شيطان الادم) بفتحين جمع ادم بزنة كتاب وكتب ودليل انه لمفظ الجمع توكيده بقوله (كأها) دون كاه (الزيت والسمن والعسل والحل والجبن) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضعها للاتباع والتثقيب وهي اقلاها ومنهم من خصه بالشمع (واللبن والشيرق) بفتح التاء وموحدة بدلها نسختان دهن السمسم قال البونى وهو السراج ايضا بالجيم (وما شبهه ذلك من الادم فان المتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) عملا بجمع الحديث فانه شامل للطعام ازوي وغيره وجمع بينهما للإشارة الى ان الروايتين بمعنى واحد وان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يحسبه عنده لينقده الثمن مثلا وان الاستيفاء كتر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء

*(ما يكره من بيع الطعام الى اجل) *

(مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهان ان يبيع الرجل) او المرأة (حنطة ذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم اقبل ان يقبض الذهب) من مشتري الحنطة للتمعة (مالك عن كثير) بلفظ صدق قليل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء وقاف ودال مهملة المدنى نزيل مصر من انقعات (انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل) اي اليه (يذهب الى اجل ثم يشتري منه بالذهب ثم اقبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه) منعه (مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بهمزة وزاى (وابن شهاب عن ان لا) زائدة للتأكيده نحو ما منعك أن لا تسجد (يبيع ارجل حطة يذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم اقبل ان يقبض الذهب من بيعه) بشذالبا (الذي اشترى منه الحنطة فأما ان يشتري بالذهب التي باع بها) أي الذهب لانه يؤث ويذكر (الحنطة الى اجل) ثم (من غير ما نعه) المبر عنه قبله بيعه بالتثقيب لانه يقال لغدنا يبيع (الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمعة على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في عن التمعة فلا بأس بذلك لعدم التهمة) (وقد سألت عن ذلك غيره واحدم من اهل العلم فلم يروا به بأسا) والمعنى انهم وافقوه على ما اداه اليه اجتهاده لانه قلدهم

* (السلف في الطعام) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول في الطعام الموصوف يسعر معلوم الى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد) أى يظهر (صلاحه أو عقرا يبد صلاحه) أى يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شئ فني كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا في سلف في طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى قبل الاجل فلم يجز للمتبع عند البائع وناه) بالمبد (عما يتبع منه فاقاله فانه لا ينبغي) لا يجوز (نه) أن يأخذ منه الا وروقه) فضته أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذي دفع اليه أو صرفه في سادة غير الطعام الذي يتبع امنه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى) يقبض (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل فيه ذلك فان ندم المشتري فقال للبائع آفاني وأنظرك) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أو تحرك (بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح وأهـ الـلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخرجه حقه على أن يقبله فكان ذلك ليس بالطعام قبل أن يستوفى) وهو منتهى عنه (وته سير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به ديارا الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يرد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت به الزيادة بنسيئة) تأخير (الى أجل أو بشئ من اده أحدهما على صاحبه أو بشئ ينتفع به أحدهما عن ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا وقع ذلك بيعا وانما الرخص في الاقالة والشركة والتولية) في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقبله رواه أبو داود وغيره (ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة) أى تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانقضاء امره والاقالة في الطعام بشرطه جائزة باتفاق مالك وإبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فأكثر أهل المذهب انه لا يبيع لاحله فيجتاحون الى تخصيص بخبرهما من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثنواؤها في الحديث الذي ذكرته واليه أشار الامام ثابري وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ومالك قول يمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها مبرورى كالاقالة وللحديث رقال مالك من سلف في حنطة ثمانية فلا بأس أن يأخذ بمجوهه بعد محل) بفتح فكسر أى حلول (الاجل) لاقبله (وكذلك من سلف في نصف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ خبرا مما سلف) لانه حسن قضاء (فيه أو ادنى) لانه حسن اقتضاء بعد الاجل لاقبله (وته سير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة مجولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو ثمانية أو اسلف في تمر مجحوة فلا بأس أن يأخذ) بدله (صحيحا نيا أو تمرا (جمعا) بفتح فسكون رديا أو اسلف في زبيب أجمر فلا بأس أن يأخذ أسود) لان ذلك كله حسن اقتضاء اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء تمتل كيل ما سلف فيه فخاصها ان الجواز مقيد بقيد من بعد الحلول وقد را الكيل فلا يضر اختلاف الصفة

* (بيع الطعام بالطله) *

(مالك انه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني) بفتح فكسر فرغ (علف حمار سعيد بن أبي وقاص) مالك الزهر (فقال الغلامه تخدم من حنطة أهلك ما يتبعها شعيرا ولا تأخذ بالمثل) لانه يرى اتحادهما

جنسا (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد غوث) بن وهب
 ابن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك
 عليه الحكاية وقال العجلي من كبار التابعين (فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك معلما
 فاتبع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لا تخاد - نسهما (مالك) انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب
 بضم الميم وفتح المهملة واسكان التثنية وكسر القاف وسكون الياء الثانية - قومه وحده ابن أبي فاطمة
 (الدوسي) حلف بن عبد شمس ومعيقيب من السابقين الأولين هاجرا للمجرتين وشهدا المشاهد
 وولي بيت المال لعمرو مات في خلافة عثمان اوعلى وله ولدان الحارث ومحمد ويا عنه (مثل ذلك) قال
 أبو عمر كذا رواه يحيى وابن عقير وابن بكير عن ابن معيقب ورأه القعني وماهة فقالوا عن معيقب
 (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لثقتا المنة وبهذا قال أكثر
 الشاميين أيضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من خبز الحنطة فلم يقر بذلك مالك حتى يشنع
 عليه بعض أهل الظاهر رواه - سيبه ويقول القه أفة - من مالك فانه اذا رميت له اثنتان احدهما
 شعير افانه يذهب عنها وقبل على أفة البر قال الابی وما حكاها ابن رشد عن السيوري وغيره عن عبد
 الحميد الصائغ انه - لطف بالثي الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فبالغة ولا مردان - حلفه على غلبة الظن
 وهو من الغموس لانه انما حلف على ان يخالفه وقد فعل (قال مالك الامر للجمع عليه عندنا ان لا يتابع
 الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شئ من الطعام
 كاه الا يدايد) اى متاجرة وان جازا الفضل في مختلف الجنس فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح
 وكان حراما ولا) يباع (شئ من الادم كاه الا يدايد) للاجماع على حرمة ربا النساء قال عياض وشذان
 حلية وبعض الصنف فأجازوا التثنية مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خلفوا والفضاهم وعلمهم وقد
 اتفقوا لاجع بهذا ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع شئ من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد
 اثنتان باحد) اى متفاضلا (لا يباع مد حنطة بمدى حنطة) بالتثنية (ولا مد قدر بمدى) بالتثنية (تمر
 ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ماشبه ذلك من المحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا
 ييد) مبالغة في الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يجل في شئ من ذلك الفضل)
 الزيادة ولو قلت (ولا يجل الا مثلا بثلث) اى متساويا (ويدايد) اى متاجرة (واذا اختلف ما يكال او
 يوزن مما يؤكل او يشرب فيبان) اى ظهر (اختلافه فلا بأس ان يؤخذ منه اثنتان باحد يدايد)
 لا مؤخر (ولا بأس ان يأخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع
 من حنطة بصاعين من سم) (لا اختلاف الصنف في الجمع كما قال) (فاذا كان الصنفان من هذا المختلفين
 فلا بأس باثنين منه باحدا واكثر من ذلك يدايد فان دخل ذلك) اى محتلف الصنف (الاجل فلا
 يجل) واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
 والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا يجل سواء بسواء يدايد فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبعضها وكف شتم اذا
 كان يدايد وراه مسلم وغيره عن عباد ورواه مسلم واحمد عن ابى سعيد وفيه من زاد واستراد قد ارى
 والاحذ والمعطى سواء) (ولا تقبل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة) لعدم تحقق المماثلة في متعدد الصنف (وى
 بأس بصبرة الحنطة) اى بيعها (بصبرة التمريد يدايد وذلك انه لا بأس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا)
 مثلت التجم والكسرا فصم (وكل ما اختلف من الطعام والادم فيان اختلافه) ظهر كفتح وقه لان لم يبن
 كفتح وشعر وسلت (هلا بأس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدايد فان دخله الاجل فلا تفر فيه) الا
 يمنع للتثنية (وانما اشتراه ذلك جزافا كاشتراه بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشتري

المحنة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن صبر) بالتشغيل (صبرة لعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكم المشتري كيله فان ذلك لا يصلح) لان من شرط بيع الجزاف ان لا يعرفه أحد المتبايعين (فان أحب المشتري أن يرده ذلك الطعام على البائع رده بما) أي بسبب ما (كتمه كذبه وغتره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان أحب أن يرده ذلك على البائع رده) وان أحب لم يرده (ولم ينزل أهل العلم ينهون عن ذلك ولا يخبر في خبر قرص بقرصين ولا عظيم) أي كبير (بصغيرا اذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فاما اذا كان يعثرى أن يكون مثلا مثل) بكمه فسكون قيمه ماى متساويا (فلا بأس به) أي يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح متزبد) بضم الزاي (ومدلين بمدى زيد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كدس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من نحوه حين قال لصاحبه ان صاعين من كدس بثلاثة أصوع من الجحوة لا يصلح) للربا (ففعول ذلك ليخبريه) فلا ينفعه ذلك (وأنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زيده لئلا تحذف فضل زيده) أي زيادة (على زيد صاحبه حين ادخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق بالمحنة مثلا مثل لا بأس به وذلك انه اخص الدقيق قباعه بالمحنة مثلا مثل) فلذا حاز (ولو جعل نصف المذمن دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمذمن حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح) لا يجوز (لانه انما أراد أن يأخذ فضل حنطته المجردة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح) لا يجوز

* (جامع بيع الطعام) *

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي حريم) المخزاعي مولا هم ويقال مولى تقيف قال أبو حاتم شيخ مدني صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (انه سأل سمي بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالجوار) بجمع الساحل المعروف ساقط للاكثر وابن القاسم والقعنبي قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعطت درهما واخذ بقية طعاما) نصب بقية على التوسع (مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبعوا المحب في سبيله حتى يبيض) أي يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض وبأن من العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالب الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى أجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعتي الطعام الذي لك على الى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي) أي يقبض (فيقول الذي عليه الطعام اغريه قبعتي طعاما الى أجل حتى أقضيكه) هذا لا يصلح لانه انما عطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه وصار الطعام الذي اعطاه محلا لقيامتهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفي) فلم يجز باع النهي بهذه المحلة (قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه والغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام اغريه أحملك على غريم في عاتقه مثل الطعام الذي لك على بطعامك) متعلق بأحملك (الذي لك على) قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعامه فان ذلك لا يصلح

لا يجوز من الصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي) فدخل في النهي عنه (فإن كان
 الطعام سلفا حال فلا بأس أن يحصل به غيره لأن ذلك ليس يبيع ولا يحمل بيع الطعام قبل أن يستوفي
 انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مستدا (غير أن أهل العلم قد اختلفوا) أي اختلفوا
 (على أنه لا بأس بالترك) التثريب لغيره في بعض ما اشتراه (والثريفة) لما اشتراه بما اشتراه (والإقالة)
 في الطعام وغيره وذلك أن أهل العلم ترووه) أي المذكور من الثلاث (على وجه المعروف) فأجازوا
 ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لأنه كان يمتنع وهذا ظاهر في أن الإقالة حل
 بيع لا يبيع ومرفق كلام الامام ما يشير إلى أنها يبيع وما قولان (وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم
 التقص في قضي دراهم وازنة فيها فضل) زيادة (فخص له ذلك) لأنه حسن قضاء (ويجوز) جمع بينهما
 تقوية (ولو اشترى منه دراهم تقصا وازنة لم يحل ذلك) لربا الفضل (ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة
 وانما أعطاه تقصا لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (وما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخبرها من التمر) بفتح الحاء وكسرهما (وانما فرق بين
 ذلك أن يبيع المزابنة يبيع على وجه المكايسة والتجارة وان يبيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة
 فيه) أي مغالبة (ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين
 أي قطعة (من درهم على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل ولا بأس أن يتناخ الرجل طعاما بكسر)
 (من درهم إلى أجل ثم يعطى درهما يأخذ ما بقي له من درهما سائما من السلع لأنه أعطى الكسر)
 (القطعة) (الذي عليه فضة وأخذ بقيته سلمة فهذا لا بأس به) أي يجوز لأنهما صفتان لم يدعها مائتي
 ينع (ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه ربع أو ثلث أو بكثر معلوم سلمة
 معلومة فإذا ليكن في ذلك درهم معلوم وقال الرجل آخذ منك بقر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غير رطل مرة
 وبكثرة ولم يتفرقا على بيع معلوم) بيان للفرق للعهل بما أخذ كل يوم سعره مخفض السعر ارتفاعه
 (ومن باع ما عاها جزاها ولم يستثن منه شيئا ثم بدله أن يشتري منه شيئا فلا يبيع له أن يشتري منه شيئا
 إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه وذلك الثالث فما دونه فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى
 ما يكره) أي يمنع (فلا ينبغي) لا يجوز (أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه) هو
 (لا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه) ومراده رجه الله زيادة الأيضاح والبيان (وهذا الأمر الذي
 لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله أن ما جاز أن يستثنى جاز أن يشتري وهو الثلث فأقل

* (المحكرة والترص) *

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للقلاء والمحركة بفتح تين واسكان التاني
 لغة بمعنى والترص الانتظار فكأنه عطف تفسير (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة
 في سوقنا لا يهد) بكسر الميم بقصد (رجال بأيديهم فضول) زيادات بين قوتهم (من اذهب) جمع
 ذهب كاسباب وسبب (التي رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحكره علينا) يحبسونه عنا أي يغلقوا
 السمر ولكن إما جالب جاب على عمود كبدته) قال ابن الأثير إنما للهروي أراد به ظهره لأنه يمسك
 البطن ويقويه فصار كما هو قوله وقيل أراد أنه يأتي به على تب ومنه قوله وان لم يكن ذلك الشيء على ظهره
 وانما هو مثل وقال غيرهما يريد بكبدته الحاملة لأن الجبال إنما يحمل على دوابه لا على ظهره (في انشاء
 والصف) قال عيسى بن عني في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره (فذلك ضيف) بضم
 معجة (عمر) أي لا يخرج عليه في أمساك ما جاب (فليبيع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله) مثلا

يتمتع الناس عن الجلب فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عندهم جبر على يمينه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي (مالك عن نوس بن يوسف) بن جاس بكسر الميم وخفت الميم فأفادهم حلة قال ابن حبان ثقة من عباد أهل المدينة لجم مرة امرأة فدعا الله فأذهب عنه ثم دعا الله فزدما عليه (عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب من أصحاب بن أبي بلتعة) بفتح الواو وسكون اللام وفتح القوية والمه حلة عمرو بن عمير الشعبي حليف بني أسد شهيد بدر ائفا قامات في سنة ثلثين عن حسن وستين سنة (وهو يبيع زيباله بالسوق) بأرض خص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب إيمان أن تريد في السعر) بأن يبيع بمثل ما يبيع أهل السوق (وأما أن ترفع من سوقنا) لئلا تضرب أهل السوق وإلى هذا ذهب جماعة ان الواحد والاثني ليس لهم البيع بأرض خص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضي عبد الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهره لا يلام أحد على المساحة في البيع والمخططة فيه بل يشكره في ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى (مالك انه ليلته ان عثمان بن عفان كان ينهى عن المحكرة) قوله صلى الله عليه وسلم من احتكرها ما ما فهو خاطئ أخرجه مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه وابن ماجه عن معمر أيضا مرة فوعا بلفظ لا يحتكر الا خاطئ واقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالمجدام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمرو له وللعاكم باسناد ضعيف عن عمر مرة فوعا الجلب مرزوق والمحة كرمه لون

* (ما يجوز من بيع الحيوان بهضه ببعض والسلف فيه) *

(مالك عن صالح بن كيسان) المدني ثقة ثبت فقيه (عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) لمدي ثقة فقيه وأبو ابن الحنفية (ان علي بن أبي طالب باع جلاله يدعي عصفيرا) بلفظ تصغير عصفور (بعشرين بسيرا) صفارا (الى أهل) لاختلاف المنافع (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر اشترى راحلة) مركبا من الابل ذكر كان أو أنثى وقيل هي الناقة التي تصلى أن ترحل وجهها وراوحل (بأربعة أبعرة) جمع بعير يقع على الذكر والأنثى (منهونة) عليه في ذمته (بوفها صاحبها بالريذة) بفتح الراء والموحدة والذال المجهمة قرية قرب المدينة (مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى أجل فقال لا بأس بذلك) أي يجوز (قال مالك الامر بالجمع عليه عندنا انه لا بأس بالجمع) ذكر الابل؟! (بالجمل مثله وزيادة دراهم يدايد) أي مناجزة لانه يبيع لاساف فيه (ولا بأس بالجمع) أي يسه (بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمع يدايد) أي مناجزة لانه يبيع مستقل (والدراهم الى أجل ولا خير في الجمل بالجمع مثله وزيادة دراهم الدراهم تقدا والجمل الى أجل) أي لا يجوز (وان أنرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا) أي لا يجوز (ولا بأس بأن يتناح العبر النجيب) بيمين وزن كريم ومضاه (بالعبرين أو بالابرة من المحولة) بالفتح الجماعة (من حاشية الابل) أي دونها (وان كانت من نعم واحدة فلا بأس بأن يشتري منها اثنين بواحد الى أجل اذا اختلفت فبان اختلافها) ظهر (وان أشبه بهضها بعضا واختلفت أجناسها ولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل وتفسير) أي بيان (ما كره من ذلك أن يؤخذ العبر بالعبرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة) أي حل (فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تفرقه هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ار القصد بالمبايعه حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف وأيضا فاختلاف الجنس ليس القصد بالمنافع لانها التي تملك وأما الذوات فلا يملكها الا خالقها وان كانت المنافع هي المقصودة من دابة الجمل والمقصود من آجر من جنسها الجبري صار

ذلك بمنزلة جارية وثوب فان اتفقت منافع المحنس لم يميز لانه ان قدم الاقل سلف بزيادة وان تقدم الاكثر
فضمان يجعل لانه اعطاء أحد التوأمين على أن يكون الآخر في ذمته الى أجل وسلفه لينتفع بالضممان
وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقذرة جاز قاله عياض وقد روى احمد والاربعة
وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسبة فتعلق به المحنسي والمحنبي فنهوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسضا للغير الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم اقترض بكر اورديا عيا وجهه مالك على مقصد المحنس جعسا بينهما وهو ارجح اذ لا يثبت
الفسخ بالا احتمال (ولا بأس بأن يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه)
لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاحاديث (اذا انتقدت ثمنه) لا بمؤجل (ومن سلف في شيء
من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحلاه) أي وصفه فاعطف مساو (وقدمت ثمنه) فذلك جائز وهو
لازم للبائع والمبتاع على ما وصفه وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجاهلين بينهم والذي لم يزل
عليه أهل العلم بلدنا) المدينة

* (ملا يجوز من بيع الحيوان) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع حبل
المحيلة) بفتح الحاء والموحدة فـ حال الان الاول مصدر حلت المرأة والثاني اسم جمع حابل ككلام وظلة
وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حاملة ابن الانباري التام في المحيلة للساقعة كقولهم شجرة أبو عبيد
والحبل محتص بالادميات ولا يقال في غيره من الحيوان الا للاماني الحديث ورواه بعضهم بسكون
الساعة في الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) بيع المحيلة (يعايد بديه أهل المجاهلية كان الرجل)
منهم (يتباع المجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البيرد كراكان أو أنثى (الى أن يتبع) بضم الفوقية
وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أي تلو وهو من الافعال التي لم تسع الامينة للافه ول نحو جن زهبي
علينا أي تكبر (التاقعة) مرفوع باسناد تتبع البها أي تضع ولدها فولد هاتج بكسر النون من تعبئة
المفعول بالمصدر (ثم يتبع الذي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تاد عليه النهي ما في الاجل
من الغرور وهذا التفسير من قول ابن عمر كاجزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان أهل المجاهلية يتبايعون ثم المجزور الى حبل المحيلة وحبل المحيلة ان تتبع التاقعة
ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسرهم مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو
بيع ولدها التاقعة المحامل في الحال بأن يقول اذا نتجت هذه التاقعة ثم نتجت التي في بطنها فقد بنتك
ولدها فهني عنه لانه بيع ما ليس بمولوك ولا معلوم ولا مقدر وعلى تسليمه فهو غرور وبه فسرهم احمد واسحاق
وجاعة من اللغو بين وهو اقرب الى اللفظ لكن الاول اقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فان
ذلك هو الذي كان في المجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الاصول بتقديم تفسير الراوي
اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره مخالفا لظاهر الحديث فكيف يقال اذا خالف
الظاهر وأجاب باحة ان المراد باظهار الواقع فان هذا البيع كان في المجاهلية بهذا الاجل فليس
التفسير حلالا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع
الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول
أو بيع جنين الجنين فصار أربعة أقوال اه وقال الأبريد وهو عندي بيع حبل الكرمة والمحيلة الكرمة
لانها تحبل باعتبار كجاءه في حديث آخر نهى عن بيع الفم قبل أن يبدو صلاحه ويكون هذا أصلا في منع

المتبع من اجل جمهوري قلبي التمسلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تأويل الحديث وأوجهه
 الحطاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مراحمة وتابعه الليث عن نافع عند مسلم به دون ذكر التفسير وصيد الله
 عن نافع كما علم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان) المختار من حنبيه كعبد
 ويبيع يتايد فان بيع الى اجل واشتغلت صفاته خازرا لا يمنع عند مال الشرا جازاه اشافعي مطلقا وهو نظير
 قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم امر به ان يعطى بعيراني بعيرين الى اجل فهو مخصص
 لهم حرمة الربا وأوجب بجملة على مختلف الصفة والمنافع جمابين الأدلة ومنه أبو حنيفة ما تعقت الصفات
 أو اشتغلت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه زيادة (وإنما نهى عن الحيوان
 عن ثلاثة المضامين) جمع مفعول يقال ضمن الشيء في ضمنه ومنه قوله لم مضمون الكتاب كذا وكذا
 (والملاقيح) جمع ملاقح (وحبل الحنبل) وهذا أوجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبزار
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحنبل واسناده قوي وصححه
 بعضهم (والمضامين بيع مافي بطون انات الايل) لان البطن قد ضمن مافيه (والملاقيح بيع مافي ظهور
 الجمال) يجمع جمل ذكر الايل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التي يلقح بها الثمار لعلها تخرج الامام
 على هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعكسه ابن حبيب فقيل المضامين مافي الطهور والملاقيح ما
 في البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب وقيل بأن ما الكا علم منه باللغة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري
 أحديشيا من الحيوان بعينه) أي العين كجمل وحصان معينين (إذا كان غاسعته واركان قدره
 ورضيه على أن يتقدمه لا قريبا ولا بعيدا) قيد في المنع وجوز في المذونة النقد فيما قرب لان الغالب
 السلامة بخلاف البيد فيجوز دخول بيع وسلف وهو غرر (وإنما كره ذلك لان البائع يتسفع بالقرن
 لولا يدري هل توجد تلك السلطة على ما رامها المتابع أم لا لذلك كره ذلك) لتردد القرن بين لسقية
 والبقية (ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله أولا بعينه على أن يتقدمه
 لزوال غلته بتردد

* (بيع الحيوان بالعلم) *

(مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
 بالعلم) نهى بصريحه للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدري هل في الحيوان مثل العلم
 الذي أعطاه أو قرأ أو أكثر قال ابن عبد البر لا اعلم يتصل من وجه ثابت وأحسن أمانيه مرسل سعيد
 هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا
 اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن الثعني عن مالك
 به مرسل وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) بجمهتين
 مسخر (انه مع سعيد بن المسيب يقول من يسر) أي قمار وأهل الجاهلية يبيع الحيوان بالعلم
 بانه (قول الثعني) قال أبو عمر هذا من القمار لراسته لقوله يسرو والقمار قال اسماعيل التميمي دخل
 ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له من جزره أو شاة لعينه اطلأها زاد فله وما قص عليه مكان هو
 المزابنة فبما من ذلك لم يشره الجوز ولا الشاة لجم لانه يصير الى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد)
 عبد الله بن رذ كان (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان بالعلم) سلبا للأقوال
 لطلب النباهي صلى الله عليه وسلم وقال أبو الزناد قتلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا) أي أبيع في الحكم
 عن رجل (اشترى شاة) بشين مع موافق رواه في المسنة من التوق واجمع الشرف مثل بازل وبزل

بشر شهاب فقال سيدان كان اشتراها ليضربها فلا يحسن في ذلك) أي لا يجوز إذ كانه اشتراها بلحم
فان لم يرد ضربها حاز لان الظاهر انه اشتري حيوانا بصيوان فوكل الى نيتيه واما نسيه قاله اسماعيل
القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدرصكت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك
يكتب في عهد المال) جمع طامل (في زمان أمان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسماعيل) الخزومي
(ينهون عن ذلك) فيدل على شهرة ذلك بالدينة

* (بيع اللحم باللحم) *

(قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كالطباشير
وامها (انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بثل وزنا بوزن) جمع بينهما للتأكد (يدايد) أي مناخرة
(ولا بأس به وان لم يوزن اذا اشترى ان يكون مثلا بثل يدايد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر
والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدايد فان دخل ذلك
الاجل فلا خير فيه) ربا للنساء (وأرى محوم الطير كلها مخالفة للعدوم الانعام والحيتان فلا يرى
بأسا بان يشترى بعض ذلك بعض متعاضلا) لاختلاف الصنف (يدايد ولا يساع شئ من
ذلك الى أجل) ربا النساء

* (ما جاء في ثمن الكلب) *

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الخزومي (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة
الخزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا صح وكان يقال له رابع قر يش لكثرة
صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يفطرات فمأة بالمدينة سنة أربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبه
باتفاق ابن عمرو (الانصاري) يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختفى في شهوده بدرا قال ابن
عبد البر في نسخة صحيحة وعن أبي مسعود بالوارد وهو وهم بين وغلط واضح لا يرجع على مثله ولا يلتفت
اليه لانه من خطأ البدوي والنقل والمحدث محفوظ في جميع المواضع ورواها ابن شهاب كلها لا يكر
عن أبي مسعود اما ابن شهاب عن أبي مسعود فلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب) النهي عن اتخاذه اما قال لورود النهي عنه وعن بيعه والا مر بقتله ومن لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل
والمأذون في اتخاذه ككلب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة لمنفعة لا تنجم المبيع
كأنم الولد ينتفع بها ولا تساع وغلة المنع عندهم قال بخباسته كالسافي بخباسته فلا يساع مطلقا كما لا تساع
العذرة وروى عن مالك أيضا بيه قال قال سعدون وأبو حنيفة وصاحباها يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها
لانه حيوان منتفع به حراسة واصطاد اذ احتج قال سعدون أبيعته وأج بتمته وجعلوا هذا الحديث على غير
المأذون في اتخاذه الحديث النسائي عن جابر بن سفيان صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه
حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (وهو البني) يفتح الموحدة وكسر الهجاء وشذ القلبية فمبني
فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء لهجمة وسكون اللام مصدر حلوته
اذا عطيت الى هنا الحديث وقسره الامام بقوله (بني بمهر النبي) ما تعطاه المرأة على الزنا) وهو حرام اجما
وسمي مهر الشبهة بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وفتحها وضمها (و) هي (ما يعطى
على أن يتكهن) قال أبو عبيد وأصله من الحملا وشبه ما يعطى الكاهن بشئ محلولا خلفه باه سهلا دون
كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته المحلول وعطته ادا. طعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة والحلوان
في غير هذا ما يأخذ الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء قالت امرأة قد تزوجها

لا يأخذ المحلوان من بيتنا، وحكى ابن عبد البر والمبارزي وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذ الكاهن
 لانه باطل كذب كاهن قال ثعلبي تنزل على كل اكل اثم وهو من اكل اموال الناس بالباطل قال الخطابي
 الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواكب وكان في الجاهلية كنهه يدعون معرفة
 كثير من الامور فهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يسدرك الامور
 بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا ومن يزعم انه يعرف الامور بمقدّمات يستدل بها على مواضعها
 كالشي يسرق فيعرف المتظنون به السرقة والمرأة تنهم فيعرف من صاحبها ويخوذ ذلك ومنهم من يسمى
 المخيم كاهنا والمحدث شامل لهؤلاء كاهم وانرجه البضاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن
 قتيبة بن سعيد ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عمينة في الصحيحين والديث
 في مسلم كلاهما عن ابن شهاب وانرجه أصحاب السنن (قال مالك اكره من الكلب الضاري) المتهترئ
 المولع بالصيد (وغير البضاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) وأطلق فشمها
 واختاف في أن الكراهة على بابها ويؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث والمغاسم والدين
 أو على التصريح وهو المشهور عن مالك المتقدم في مذهبه خلافا للشهم بعضهم كالرطبي في المفهم الكراهة
 ولا خلاف عن مالك ان من قتل كلب صيدا وماشية أو زرع فغلبه قيمته ومن قتل مالم يؤذن فيه لا شيء
 عليه وأسقطها الشافعي وأجدها فيها وأوجبها أبو حنيفة فيها

* (السلف وبيع العروض بعضها ببيع) *

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) محتمل لتهمة الربا وقد وصله
 أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أبي بصير السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشروطين في بيع وبيع ما ليس
 عندك ورجح ما لم تضمن (قال مالك وتفسر ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا على أن
 تسلفني كذا وكذا فان عقدا ببيعهما على هذا فهو غير جائز) أي حرام لانتهاهما على قصد السلف بزيادة
 فاذا كان البائع هو دافع السلف فكانه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو
 المشتري فكانه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف (فان ترك الذي اشترط السلف) مع
 البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لانتفاء التهمة (ولا بأس بأن يشتري
 التوب من الكائن أو السطوي) بفتح الشين المحجمة والطاء المهملة نسبة الى سبطا قرية بأرض مصر
 (أو القصبى) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال الجدا تصب ثياب ناعمة من كان الواحدة قصبى
 (بالا ثوب من الاتريبي) بكسر الهمزة واسكان الفوقية وراه فحتمية فوحدة ثياب تجعل بآتريب قرية من
 مصر (أو القصبى) بفتح القاف وكسر السين المهملة الثقيلة وبالياء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير
 منسوبة الى قيس قرية بمصر على ساحل البحر (أو الزيقة) بكسر الزاى وسكون التحتية وفتح القاف وتاء
 تأنيث نسبة الى ربي محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تجعل بالصعيد خلا طردية ونقله أبو عمر عن ابن حبيب
 (أو التوب المروى) بفتحين نسبة الى هراة مدينة بخراسان (أو المروى) بفتح فسكون نسبة الى مروطة
 بغاس وينسب اليها الادجي بزيادة قرأى على خلاف القياس ولذا تطرف القائل

ومروى جاء في الاناسي * والتوب مروى على القياس

(بالملاحق العياضية) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (والشفاقق) من الثياب وهي الايزر
 الضيقة الردية قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالثنين أو الثلاثة يدا

يبدأ إلى أجل وإن كان من صنفاً واحداً فدخل ذلك تساقطاً فلا خير فيه) لا يجوز (ولا يبيع حتى
 يختلف قيين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهوراً واحداً (فإذا اشبه بعض ذلك بهما وإن اختلفت
 أسماءه فلا يأخذ منه اثنين) الواحد إلى أجل وذلك أن يأخذ التو بين من الحروري ما تويس من الحروري
 أو القوي) بضم القاف وتكون الواو هاء طال في القاموس ثبات بعض (إلى أجل أو يأخذ التو بين
 من القرقي) بضم القاف والطاق بينهما ما سلكته ثم وحدة وإنما نسبة إلى فرق قال المصنف رحمه الله
 وضعه الثياب القرية أو هي ثياب بيض من كان (بالثوب من لشطرى فإذا كانت هذا الأصناف على
 هذه الصفة فلا تشتري منها اثنين) الواحد إلى أجل (وإذا زيد بيد (ولا بأس أن يبيع ما اشترى قبل
 أن تستوفيه من غير صاحبه) أي لغير (الذي اشترى منه إذ انقضى ثمنه) منه

(السافة في الروص) *

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل
 سلف في سيات) بسين مهملة أوه وهو وحدة آخره شقق رقة جمع سية بالكسر وسدية ويجمع أيضاً
 على سوب كما في القاموس وقال أبو عمر السيات عمامة للكل وغيره وقيل شقق الكنان غيره وقيل
 الملاحف (فأراد أن يبيعهما قبل أن يقبضهما فقال ابن عباس تلك لوق بالورق وكره ذلك قال مالك
 وذلك فيما ترى) نظرت (والله أعلم انه إنما أراد أن يبيعهما من صاحبها الذي اشتراهما منه) أكثر من
 الثمن الذي ابتاعها به) فتمت أن على السلف بزيادة وجعل العقد على السيات محللاً بينهما (ولو انه
 باعها من غير الذي اشتراهما لم يكن بذلك بأس) أي يجوز لانتفاء التهمة قال أبو عمر هذه ابن
 عباس ان المرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عذره من ربح ما لم يضمن خلاف ما ظنّه مالك ومحمد
 صحاح ابن عباس قال واحد (أن كل شيء بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كما جردوا وجانه
 صلى الله عليه وسلم خص الطعام فأدخل غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لانه زيادة على المعنى
 بغير نص والله أحل البيع مطلقاً إلا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره كانه حديث حكيم رخصه
 إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى قبضه تماماً أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ حدث حكيم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال له إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى قبضه له (فلا امر عندنا فيمن لم يقبض رقيقاً وما شية
 أو عروضاً فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً سلف فيه إلى أجل فيحل الال قال المشتري لا يبيع شيئاً
 من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي ساقه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك انه إذا
 فعل ذلك فهو الرابا) بعينه (صار المشتري ان أعطى لذي باعه دنياً أو دراهم فالتبعه ثم انما ساحت عليه
 السامة التي باعها (ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما ساقه فيها فصار) الامر (ار رقابيه
 ما سلفه وزاد من عنده) وذلك اربا (ومن سلف ذهباً أو قاي حيواناً أو عروضاً) يبيع مع وفي نسخة
 عرض (إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري ثلثه لثلاثة من
 البائع) أي له (قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحصل بعرض من العروض يملكه ولا يؤخره) جمع بينهما
 تا كيداران لحد معناه (بالقائم على ذلك العرض الا الطعام فإنه لا يحل) يبيعه حتى قبضه
 للنبي عن ذلك (ولا تشتري أن يبيع تلك السامة من غير صاحبه) أي لغير (الذي ابتاعها منه بذهب
 أو ورق أو عرض من العروض بغير ذلك ولا يؤخره لانه إذا اشتريه بغير حرم (ودخله ما يكره)
 أي يحرّم (من الكحل بالسكران) وللمزني التأخير ومنه بلغ يبيع كل ما يحرّم أي يسلوه
 واشدّه قال الشاعر

تعرفت عنها في الصور التي نخلت * فكيف التصافي بعدما كلاً الأمر

(والكائى بالكائى أن يبيع الرجل ديناله على رجل يدين على رجل آخر) وقيل ما عوذ من الكلا
 وهي المحفظ والملاق هذا الاسم على الدين مجازاً لأنه مكاوله ولا كائى فاعلم الكائى صاحبه لأن كلامه
 المتباين يكلاً صاحبه أى يجرسه لأجل ماله قبله فملاقة المهازى للملازمة أى كون كل منهما لازماً للآخر
 إذ يلزم من المحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى فقول كذا فاق أى مدفوق أو هو مجزى الاستناد
 إلى ملابس الفعل أى كائى صاحبه كدبشة راضية أو مجازياً محذوف أى من يبيع مال الكائى بالكائى
 وقد روى الدارقطنى والحماكم والبيهقى من حديث عبد الله بن زبير الدراودى عن موسى بن عقبة عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكائى بالكائى قال الحماكم صحيح على شرط مسلم
 قال المحافظ وهو وهم فإن راويه موسى بن عبيدة لربذى لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس في هذا
 حديث يصح لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع لدين بالدين (ومن سلف في ساعته إلى أجل وتلك السلوة
 مما لا تؤكل ولا تشرب فإن المشتري يبيعه من ثابته أو عرض قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذى
 اشتراها منه ولا ينجوز) لا يجوز (لأنه أن يبيعه من الذى ابتاعها منه لا يعرض يقبضه ولا يؤخره) لما مر
 بيانه (وإن كانت السلوة لم تحل فلا بأس بأن يبيعه من صاحبها يعرض بخلافها بين) أى ظاهر
 (خلافه يقبضه ولا يؤخره) لما مر (قال مالك فبين سلف دنائراً ودراهم في أربعة أبواب موصوفة
 إلى أجل فلما حل الأجل تصافى صاحبها) طلبها منه (فبيعها عنده ووجد عنده ثياباً
 دونها من صنفاً فقال له الذى عليه الأتواب أعطيك بها ثمانية أبواب من ثيابي هذه أنه لا بأس
 بذلك إذا أخذت تلك الأتواب التي يعطيه قبل أن يقرها فإن دخل ذلك الأجل فإن ذلك لا يصلح) لا يجوز
 (وإن كان ذلك قبل محل) أى حلول (الأجل فانه لا يصلح أيضاً لأن يبيعه ثياباً ليست من صنف
 الثياب التي سلفه فيها) فيجوز

* (بيع النحاس والمديد وما أشبههما بما يوزن) *

(قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه) بفتح المجهة
 والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب (والرصاص) بفتح الراء والقطة منه رصاصه (والآنك)
 به حزة ونون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويقال الأسود وقيل وزن فاعل إذ ليس في العربى
 فاعل بضم العين وأما الآنك والآنجر فممن خفف وأمل وكمابل فاعجميات (والمديد) الممدن
 المعروف (والقضب) باسكان الضاد المجهة (والتين) المأكول (والكرفس) القطن (وما أشبه
 ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنين أو حديد أبداً ولا بأس بأن يؤخذ رطل حديد
 برطل حديد ورطل صفر برطل صفر) بضم الصاد وتكسر النحاس المجيد (والخريفه) اثنين أو حديد من
 صنف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنين
 أو أحداً إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك)
 بفتح المصرفة الأولى واسكان الثانية وضم النون (والشبه والصفير) فانهما شديداً الشبه (فأى أكره أن
 يؤخذ منه اثنين أو أحداً إلى أجل) لاتحاد الصنف حقيقة (وما شترت من هذه الأصناف كما هافلا
 بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه من غير صاحبه الذى اشترى به منه إذا قبضت منه إذا كنت اشترىته كيلاً
 أو وزناً فإن اشترىته جزافاً فبعضه من غير الذى اشترىته منه بقدر أو إلى أجل وذلك إن ضمانه منك إذا
 اشترىته جزافاً) لدخوله في ملكك بالمقد (ولا يكون ضمانه منك إذا اشترىته وزناً حتى تره وتستوفيه)

تفضله (ومذا أجسام سمعت الى في هذه الاشياء كما هو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا) بالادوية
 (والامر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصق والنوى) للتمر (والجذع) بفتحين
 ما يحيط بالعصان ورق الثعرايه ان للدوات (والكتم) بفتحين نبت فيه حبة خطا بالوسمة ويحتمل
 به للسواد في كتب الطب الكتم من نبات الجبال ويقه كورق الأس يخض به مدقوقا له ثم كقدر
 الغلغل ويسود اذا اضيج وقد يعصر منه دهن يستصح به في البوداي (وما أشبه ذلك انه لا بأس بأن
 يؤخذ من كل صنف منه انسان بواحد يدايدولا يؤخذ من صنف منه واحد) بالمجر صفة صنف
 (انسان بواحد الى أجل فان اختلف الصنفان فبان اختلفا فلا بأس بأن يؤخذ منهما انسان بواحد
 الى أجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفي اذا قبض ثمنه من غير
 صاحبه) أي لغير (الذي اشتراه منه) لانه فيمنع لما مر (وكل شيء يتبعه به الناس من الاصناف
 كلها وان كانت الحصباء) بالاصفار المحصى يتفع بها في فرش كسجد (والقمة) بفتح القاف والمهمله
 الجص بلغة المحجاز (وكل واحد منهما جليله) منى (الى أجل فهو ربا وواحد منهما جليله) بالافراد
 (وزيادة شيء من الاشياء الى أجل فهو ربا) فان كان ثمة اجاز

* (انتهى عن بيعتين في بيعه) *

(مالك انه باعه) وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي هريرة (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الواحدة كما ضبطه غير واحد وطاهر انه الرواية ويجوز كسر هاء على
 ارادة المنة وقيل انه الاحسن (في بيعه) قال لياحي معناه انه يتناول عقد البيع بيعتين على ان لا يتم
 منهما الا واحدة مع لزوم المقدس كتب بدينار وأخر بدينارين يختار أيهما شاء وقد ازمهما ذلك أولزم
 أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بقدر واحد ويتقدمين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد فيه أن يقدر
 انه أخذ أحدهما بدينارين ثم تركه وأخذ الثاني بدينارين فصار الى أن باع ثوبا بدينارين ودينارين
 وأمان كان ثمن واحد مثل أن يبيع أحدهما من النوعين يختار أيهما شاء وقد ازمهما ذلك أولزم
 أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه أن رجلا قال لرجل ابع لي هذا البعير يتقد حتى ابتاعه منك الى أجل
 فاستل عن ذلك عبد الله عن عمر فكرهه ونهى عنه) أدخل هذا تحت الترجة لان ثمنه ما بالقدانما
 ابتاعه على انه قد ازمه مبتاعه لا أجل بأكثر من ذلك الثمن فضمن بيعتين ببيعة القدي ببيعة الاجل
 وفيها مع ذلك بيع ماليس عندك لانه باع منه البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما تقدمه
 بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والبيعة فيها أظهر قاله الباجي (مالك انه بلغه ان اقام بن محمد سئل
 عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير تقدا وأبو خمسة عشر دينارا الى أجل فذكره ذلك ونهى عنه) من باب
 الذريعة كما أوضحه حيث (قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير تقدا وأبو خمسة عشر دينارا
 الى أجل) حال كونها (قد وجبت للشترى بأحد الثمنين انه لا يفتي ذلك لانه ان انزل المشرة كانت خمسة
 عشر الى أجل وان تقدا عشرة كان انما اشترى بها خمسة عشر الى أجل) لجواز ان من له الحق باختيار
 ولا يفتي في بيع بأحد الثمنين ثم بدله فلم يطهره وعدل الى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيح
 في أفضل الامر بن فتح للذريعة وهذا اذا كان على الاضام لهما أو لاحدهما فان كان كل بالخيار لم يفتي
 بينهما يبيع (قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار تقدا أو بشاة وصوفة الى أجل) حال
 كونه (قد وجب عليه) أي لزمه (بأحد الثمنين ان ذلك مكره له لا يفتي لان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعه وهذا من بيعتين في بيعه) فيمنع لذلك (قال مالك في رجل قال

ف رجل اشترى منك هذه البهجة خمسة عشر صاعا والاصح في عشرة اصوع) على لزوم البيع باحدهما
 (او المخطئة الموهولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصع بدنيار) حال كونه (قوجيت
 لي احدهما) اى لزمت (ان ذلك مكروه لايجعل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصع صحيحا فهو
 بدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من البهجة ومن نحو ابن امرين بعد منتقلا (او يجب عليه) وفي
 نسخة له (خمسة عشر صاعا من المخطئة الموهولة فبدعها) ياخذ عشرة اصع من الشامية فهذا ايضا
 مكروه لايجعل) مجوازانه رضى باحدهما ثم انتقل الى الاتخرف ايع الاول قبل استيفائه (وهو ايضا يشبه
 ما تمسحى عنه من بيعتين في بيعة) والشبهه ظاهر (وهو ايضا ما تمسحى عنه ان يباع من صنف واحد من
 الطعام اثنان بواحد) لما لم ان الخير بعد منتقلا

* (بيع القرر) *

القرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثم ومن وسمك في ماء وطير في الهواء وعرة المازرى بأنه ما ترد
 بين الامة والطب وتعمق ما بين عرفة بأنه غير جامع لمخروج القرر الذي في فاسد بيع الجزاق ويصين
 في بيعة رة عرفه بأنه ما شك في حصول احد عوضيه وانقصود منه غالبا (مالك عن ابي حازم) سلة (بن
 دينار) المدني احد الاعلام (عن سعيد بن المسيب) مرسلاته اى رواه مالك فيما علمت ورواه ابو حذافة
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر هذا متكررا للصح ما في الموطأ ورواه ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن
 سعد وهو خصا ويس ابن ابي حازم بحسبة اذا خالف غيره وهو اى الحديث ليس بخادف وهذا الحديث
 محفوظ عن ابي هريرة ومعلوم ان المسد من كبار رواه قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من
 طريق عبيد الله بن عمر عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تمسحى عن بيع القرر) لانه من كل أموال الناس بالباطل على تدبران لا يحصل المبيع وقبضه
 من الله عليه وسلم على هذه اللة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله ارايت ان منع الله القرر بما كل
 احدكم مال اخيه قاله ازارى وقيل سلة ما وذى اليه من التنازع بين المتباين ورد بان كثير من
 صو بيع القرر عرى من التنازع كبيع الآبق والتمرقيل بدو الصلاح وقيل اللة القرر لاشتماله على
 حكمة هي عجز البائع عن التسليم وهو ما اشار اليه المازرى من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم
 الحصول وبذلك ايل التصريح من لقر لاشتماله على حكمة ذرة المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء
 وقته يقول تالوه باقررو لا تصرفون وجه اللة فيه قال المازرى اجمعوا على فساد بيع القرر كجنين الطير
 في الهواء والسلك في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الحجة المحشرة وان كان حشوها الا يرى وكراه الدار
 شهرام احتمال نقصانه وقامه ودخول الجماع مع اختلاف لبيهم فيه والشرب من فم السقاء مع اختلاف
 الشرب واحتلوا في بعضها فوجب ان يفهم انهم انما امنوا اما اجمعوا على منعه لارة القرر كونه مقصودا
 وانما اجازوا اما اجمعوا على جواز ليسارته مع انه لم يقصد تدعوا الضرورة الى افسغه واذ ثبت
 ما استدلنا من هذين الاصاين وجوب رد المسائل المحتف فيها بين فقهاء الامصار لهما فالجيز اى القرر
 ظلاله مقصد والمانع رة كثيرا مقصودا اه وسنة النهوض اليه اى فان شك في بسارة القرر فالمنع
 اقرت لظاهر الحديث ولان شرط البيع علم صدقة المبيع والقرر يمنع ذلك فالشك في بسارته شك
 في الشرط فادح نعم يحتمل ان يقال انه مانع والشك في المانع لا يصدح ويرد لمجوازا ا اكثر البياعات
 لا يتخلو عن قبل ضرر والفاعدة نه اذا شك في صورته ان تلحق اكثر نوعها او اكثر نوعها اليسير المتقرر
 يصارضة ان اكثر ضرر والفاعدة لا يتخلو عن ضرر كثير فليس المحاقه بصورة الجواز اولى من المحاقه بصورة

المنع قاله أبو عبد الله الترمذي واعترض على المازري في قسدا اليسارة بالضرورة وأجاب عنه غيره بما
 في إرياده طول (قال مالك ومن الغرور المخاطرة أن يهد) بكسر الميم بقصد (الرجل) حال كونه (قد
 ضلت دابته أو أربى غلامه ومن الشيء من ذلك) المذكور من دابة وغلام (تجنون ديناراً فيقول رجل
 أنا آخذة منك بعشرين ديناراً فان وجدته المتباع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن لم يجد ذهب
 البائع من المتباع بعشرين ديناراً) وذلك من أكل المال بالباطل (وفي ذلك أيضاً ما يخبرنا أن تلك
 الضالة إن وجدت) بالنسبة للفعل وكذا (لم يدراً زادت أم قصت أم ما حدث بها من الصيوب فهذا
 أعظم المخاطرة) فلذلك قسدا البيع وضمانه من بانهه ويشعخ وان قبض (قال مالك والأمر عندنا أن
 من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لأنه لا يدري يخرج أم لا يخرج فان
 خرج لم يدراً يكون حسناً قبيحاً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل لأنه إن كان على كذا
 فقيمته هكذا وإن كان على) صفة (كذا فقيمته كذا) وهذا الخلاف فيه لأنه غرر مجهول وقد نهى
 صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والمحصة وجعل الجملة وفي حديث وعن بيع ما في بطون
 الاناث قاله أبو عمر (قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستئناها ما في بطونها وذلك) أي وجهه المنع (أن
 يقول الرجل للرجل عن شاة الغزيرة) كثيرة اللبن (ثلاثة ذنابير فمى لك بدشارين وفي ما في بطونها
 فهذا مكروه) أي حرام (لأنه غرر ومخاطرة) أما على ان المستثنى مبيع فيمن وأما على انه مبيع فلا إن الجملة
 المرثية اذا استثنى منها مجهول متناهى الجهالة ثم ذلك في ما في الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها
 قاله الساجي (ولا يجل بيع الزيتون بالزيت ولا الجليلان) بضم الجيمين بينهما لا ماسا كنه ثم لا م فأنف
 فنون السمسم في قشره قبل أن يحمى (بدهن الجليلان ولا يزيد بالسن لان المزايعة تدخله) اذا لا يدري
 هل يخرج مثل ما أعطى أم لا (ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه بشئ مسمى بما يخرج منه لا يدري
 أي يخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة وهذا قال أكثر العلماء والشافعي وأحد (ومن ذلك
 أيضاً اشتراء حب البان بالسيخية) بفتح السين المهملة والنخاء المحجمة قال الجهد دهن ثمر البان قبل أن يربز
 (فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السيخية) وذلك مجهول (ولأن حب البان بالبان
 المطيب لأن البان المطيب قد طب وش) بضم النون وبالسين المحجمة أي خلط يقال دهن منشوش أي
 مخلوط (وتحول عن حال السيخية) أي صفتها فيجوز لكم طبع يتايل فيجوز يدايد متفاضلا ومتساويا
 (قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المتباع ان ذلك بيع غير جائز وهو من
 المخاطرة) أي الغرر (وتفسير ذلك انه كأنه استأجره بربح ان كان) أي وجد (في تلك السلعة وان باع
 برأس المال أو نقصان فلا شيء له وذهب عاؤه) بالذئب عنه (باطلا وللبائع في هذا أجرة بمقدار) وفي
 نسخة بقدر (مما عالج من ذلك) أي أجرة مثله (وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وابه
 لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع) (وأنما يكون ذلك اذا فاقته السلعة وبيعت فان لم تقم فسخ البيع
 بينهما) لفساده مجهول الثمن (وأما أن يبيع رجل من رجل سلعة بيت بيعهما) أي عقدها على لزوم
 وانقطع (ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع) اسقط (عنى قياي) بفتح (البائع ويقول بضع فلا نقصان
 عليك فهذا لا بأس به لأنه لا يدري من المخاطرة لوقوعه بعدت البيع) (وأنما هو شئ وصفه له) أي لاجله
 (وأيض على ذلك عقد ابيعوا وذلك الذي عليه الأمر عندنا) وهو عدة اختلاف قول مالك في القضاء بها
 فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك له لازم ووجهه انه جله بما وعد على بيع سلعة فلزم ذلك وقال
 ابن وهب يتقمه بحسب ما شبهه من ثمن السلعة ان نقص من ثمنها وقال أشهب يرضيه بحسب ما نوى
 وقال ابن حبيب جعله مالك مرة باجرة فأسدة أي كفاة و مرة بعبا فأسدا وبه قال ابن الماجشون

ابن القاسم وبيع فيه اقوال وهو القياس ان لو وطئها لم يصد ولو كان اجارة محمد وهي في حقه انه
من يوم القرض واجاب ابن زرقون بأنه انما لم يصد على انها اجارة فاسدة مراعاة لقول انه يبيع فاسد ولا يبيع
البيع الذي قصده

« (الملاسة والمنايذة) »

(مالك عن محمد بن يحيى بن خبان) بفتح المهجلة والموحدة التفضيلة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن
ذكوان كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع (الملاسة) مفاعلة من اللس (و) عن (المنايذة) بضم الميم وذال مجة (قال مالك
والملاسة أن يلس) بضم الميم وكسرها من بابي نصر وشرب أي عيس (الرجل الثوب) بيده (ولا ينشئه)
يفرده (ولا يقين) يظهره (ما فيه أو يتناعه ليلًا ولا يعلم ما فيه والمنايذة أن يئذ) بكسر الباء يطرح
(الرجل إلى الرجل ثوبه وينذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بتظور ولا قلب (ويقول كل واحد
منهما هذا بهذا) على الأزام من غير نظور ولا تراص بل بما فعلاه من منايذة أو ملاسة (فهذا الذي نهى
عنه من الملاسة والمنايذة) فلو جعلاه على أنه بالخيار اذ ازال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز
كما قال غياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازها الامام في المدونة وفي الباسي
فان لم يمنعه البائع من قلبه وقع المشتري بلسه فليس يبيع ملاسة ولا يمنع صحته اه وتفسير مالك
في الضمين عن أبي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملاسة والمنايذة في البيع والملاسة لئس
الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بانهار ولا قلبه الا بذلك والمنايذة أن يئذ الرجل إلى الرجل ثوبه
ويئذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك يبيعهما عن غير نظور ولا تراص ولمسلم عن عطامن مينا عن أبي هريرة
نهى عن الملاسة والمنايذة أما الملاسة فان يلس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنايذة أن
يئذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم يتظورا واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير اقدم لفظ
الملاسة والمنايذة لانهما مفاعلة فاستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للناسي
ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملاسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك
ثوبي بثوبك ولا يتظورا واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلسه لسا والمنايذة أن يقول أئذ ما معي وتئذ
ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر نحو ذلك فالأقرب انه
من الصحافي لانه يبدآن ببيعته صلى الله عليه وسلم بل لفظ زعم وقيل المنايذة بذا الحصة والصحيح انها
غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان يبيع الملاسة والمنايذة وبيع الحصة
بيوطا في الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصة أن تكون ثياب ميسوسة فقوله المتنازع
للبيع أي ثوب من هذه وقمت عليه الحصة التي أرى بها فهو لي بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله
غيره وخار وهذا الحديث رواه البزار عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره
(قال مالك في الساج) بمهجلة وجيم الطليسان الاخضر والاسود (الدرج في جرابه) بكسر الجيم ولا تفتح
أو فتحها لفة فما حكاها عاصم وغيره المزود والوعاء (أو الثوب القطني) بضم القاف ثياب تنسب إلى
القطر بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف في النسبة على القياس (الدرج في طيه
انه لا يجوز بيعه ساجي ينشر أو يتظور إلى ما في أجوافهما) أي ما لم يظهر منهما حاله لظني تشبيها بصوف
الحيوان (وذلك ان يبيعهما من بيع التمرد وهو من الملاسة) التي هي منها يمنع اتفاقا فان عرف طولها
وخرسها ونظر إلى شيء منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له التقييم كالنبي (ويجوز الاعمال على

البرناج) يفتح الباء كسر الميم ويكسرهما وقال الفصحاء في روثنا يفتح الميم ولم يذكر كرهاض غير الكسر
 معرب برثاه بالفتحة معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل (مخالف لبيع الساج في جراه
 والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك في المحكم) الامر (المعول به ومعرفة ذلك في صدور
 الناس) أي متقدمهم (وماضى من عمل الماضين فيه وأنه لم يزل) أي استقر (من يبيع
 الناس الجائزة والقبارة يدينهم التي لا يرون بها بأسا) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعدال على
 البرناج على غير نشر لا يراد به التردد وليس يشبه الملامسة) كثرة ثياب الاعدال وعظم المؤنة
 في فتحها ونشرها والفرق ان يبيع البرناج يبيع على صفة والساج في الجراب والقبطى المطوى يبيع على
 غير صفة ولا رؤية قاله ابن حبيب

* (بيع المراجعة) *

(قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا في البن) بوحدة مفتوحة وزاى الثياب أو متاع البيت من الثياب
 ونحوها وابتاعه البزار (شتره الرجل يبلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه أجر
 المحاسرة) جمع سمارا للتوسط بين البائع والمشتري (ولا أجرة الطل ولا الشد ولا النفقة ولا كراه البيت)
 لانه لا عين له قائمة ولا يجمع بالبيع غالبا (فاما كراه البنزى جملانه) بضم الحاء أى جملة (فانه يحسب
 في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الا ان يعلم) بضم أوله أى يخبر (البائع
 من يساومه بذلك كله فان ربحه) بالتثنية والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا بأس به) أى يجوز
 (واما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك) كطرز وقتل وكند وتطرية من كل ماله عن قائمة
 في المبيع ويخص به غالبا (فهو وعزلة المبيع فيه اربح كما يحسب في البن) زيادته بذلك (فان باع
 البروزيين شيئا مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البرزان الكراه يحسب ولا
 يحسب عليه ربح فان لم يفت البرقا لم يفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما) فلا يبيع
 (قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق) الفضة (والعرف يوم اشتراه عشرة دراهم يدينار
 فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه) أى في المحل الذى اشتراه (به مرابحة على صرف
 ذلك اليوم الذى باعه فيه) وقد اختلف الصرف في وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم
 وباعه يدينا نبرا وابتاعه يدينا نبر وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء
 تركه) وليس للبائع ان يلزمه اياه بما قد لان المتاع لم يرد الشراء بهذه (وان فات المتاع كان للمشتري
 بالثمن الذى ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع) وقال في المدونة
 يضرب له الربح على ما هو أفضل للمشتري وقال في الموازية الا ان يبي ذلك اكثر مما مضى به ولم يجعل مالك
 في هذا قيمة كما جعل في مسألة الزيادة في الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفقة سلعة
 مرابحة (بعشرة اجد عشر ثم جاء به ذلك انها قامت عليه بمائة دينار وقد فانت السلعة خيرا للبائع
 فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أى قبضها المشتري منه لانه يشبهه البيع الفاسد كما روى عن مالك
 نقله بذلك ووافق ابن القاسم في المدونة وروى فيها على عن مالك له قيمته يوم باعها أى لانه عقد صحيح
 (الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذى وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك
 مائة دينار وعشرة دنانير) الذى وقع عقد البيع عليها فلا يزداد عليها (وان أحب ضرب له الربح على التسعين
 الا ان يكون الذى بلغت سلعة من الثمن اقل من القيمة) فيضرب (في الذى بلغت سلعته وفى رأس ماله
 وبيعته وذلك تسعة وتسعون دينارا) لا يزداد عليها (وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت على بمائة

ديشتر) غلطاً على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم (أنها طمعت بجماعة وعشرين ديناً واخيراً المتباع فإن
 سبعة أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء أعطى الثمن الذي ابتاعه به على حساب ما مضى بالثمن
 إما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن يقص رب السلعة من الثمن
 الذي ابتاعه به لأنه كان قد رضى بذلك) فيلزمه ما رضى به لصحة البيع (وإنما طمعت السلعة يطلب
 الفضل) الزائد الذي غلط فيه (فليس للمتباع في هذا جهة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي
 به ابتاع على البرناج) قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية علي في المدونة على لفظ التصير ولا معنى له
 إلا أن يكون بمعنى أنه يندب للمتباع أن لا يقصه شيئاً فإن السلعة ان كانت قائمة فلم يشترى ردها أو يضرب
 له الربح على مائة وعشرين وإن فاتت فالقيمة إلا أن تكون أقل من المائة ويحبها فلا يقص أو يكون
 أكثر من مائة وعشرين ويحبها فلا يزداد على ذلك

* (البيع على البرناج) *

(قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السامة البرأ والرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البر
 الذي اشتريته من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا) لشيء يسميه
 فيقول نعم يربحه ويكون شريكاً للقوم) بصفة من باع منهم (مكانه) أي بنفس العقد قبل فتح المتباع
 قاله الباجي فإذا نظروا إليه راوه قيصاً واستقلوه وفي نسخة بافراذ نظروا رأى واستغلى وهي أنسب (قال
 مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برناج وصفة مع لومة) يذكرها ولو اقتصر على قوله
 بلغتني صفته وأمره لم يصح لأن للمتباع أن يدعي من الصفة ما شاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يحز
 ذلك، ففيه اختصار قاله الباجي والاختصار ما وقع فيما هو صورة سؤاله والأفلا فالأمام قيد اللوم ونفي الخيار
 بقوله إذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى ما بسطه الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال
 (أصناف من البرز يجره السوام) جمع سائم (ويقرا عليهم برناجه ويقول في كل عدل كذا وكذا
 ملهفة) بكسر فسكون ملاءة بالخفف بها (بصرية) بفتح الباء وكسر هاء نسبة إلى البصرة البلد المعروف (وكذا
 وكذا رباطة) بفتح الراء واسكان التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين أن قطعتم والمجم
 رباط مثل كلبة وكلاب ورباط أيضاً مثل تمره وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق رباطة (سابرية) بفتح الجيم قاله
 فهو حدة معنوعة نوع رقيق من الثياب قيل أنه نسبة إلى سابور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها
 (كذا وكذا) واسمى لهم أصنافاً من البرأ اجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة) على وجه المراجعة
 (فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يقفه ونها فيستغلونها) يستكثرون منها (ويشتمون قال مالك
 ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرناج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه
 المراجعة فأما على غير وجهها ففي العتيدة عن ابن القاسم عن مالك لأحب ذلك وهذا يدخله المحدث
 (وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه يذهبهم إذا كان المتاع موافقاً للبرناج ولم يكن
 مخالفاً له) قال أبو عمر يبيع البرناج من بيع المراجعة وهو بيع المتاع على الصفة الشرة أحد عشر
 ونحو ذلك أحازه مالك وأكثر أهل المدينة لفعل الحساب وكراهه آخرون لأن الصفة إنما تكون
 في المضمون وهو السلم

* (بيع الخيار) *

بكر المجهة اسم من الانتصار وهو طلب خير الأمرين من إفضاء البيع أو رده (مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التبايعان) بتنية متبايع وفي رواية لعير مالك البيهتان

تكتسب ببيع (كل واحد منهما ما يختار) غير كل أي محكوم له بالاختيار على صاحبه والجهة غير قوله المتبايعان
(ما لم يتفرقا) بوقوع قبل الفناء وللصايق بقرقا بتقديم الفناء ونقل ملك عن المفضل بن سلمة بقرقا بالكلام
وقرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين ارتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام
لانه لا الاعتقاد واجب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقده كان مستدعيا لفارقه
ابا يدينه قال المحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والمحقق جعل كلام المفضل على الاستعمال
بالمحقيقة وانما استعمال احدهما في موضع الاتساعا (الايبيع الحيار) مستثنى من قوله ما لم يتفرقا
قال عياض وهذا اصل في جواريب المطلق والمقصد قال الا في يعنى بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة
الختيار فيه وبالمقدم عين فيه امد الحيار وانما يكون أصلا في بيع الحيار على ان الاستثناء من مفهوم
الغاية أي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الحيار وقيل انما الاستثناء من المحكم والمعنى المتبايعان
بالختار ما لم يتفرقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى
الايبيع جرى فيه الخيار بان يقول أحدهما للآخر في المجلس أخترفي فارتفع من بالقد وبسقط خيار
المجلس فعلى هذين لا يكون أصلا في بيع الخيار انتهى قال الباجي والاول أظهر لان الخيار اذا اطلق
شرعا فهم منه انبائه لا قطعه قال ابن عبد البر راجع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم
ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحد رده عنهم قال بعض المالكية رفعه مالك باجماع أهل
المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن نهم اذا رأيت أهل
المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق وقال بعضهم لا تضع هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن
شهاب روى عنهما ناسا ترك العمل به وهما من أهل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهلها ناسا ترك
العمل به الا عن مالك وربيعة بخلاف عنه وأنكر ابن أبي ذئب وعمرو بن فقها ثبات في عصر مالك عليه ترك
العمل به حتى جرى منه في مالك قول حش بن حمله عليه القضب لم يستحسن مثله منه وهو قوله من قال
البيعان بالخيار حتى يفترقا استتيب فكيف يصح لاحد أن يدعى اجماع أهل المدينة في هذه
المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما (قال مالك وليس لهذا عندنا عدم معروف ولا امر معمول به فيه)
أي ليس للخيار عندنا حديث ثلاثة أيام كما حذوه الكوفيون والشافعي بل هو على حال المبيع انتهى
وفي قوله لا أعلم من رده عنهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف واكثر أهل
المدينة وفقهاها السبعة وقيل الا ابن المسيب وقيل له قولان نفي خيار المجلس لان الاصل في العقود
اللزوم اذ هي أسباب التحصيل المتبادر من الايمان وترتب المسديت على أسبابها هو الاصل فالبيع لازم
تفرقا لا واجب عن الحديث بجمل المتبايعان على المتشاغبين بالبيع فان باب المعاملة شأنها الاتحاد
الزمان كالمضاربة ويكون الافتراق بالا قول كقوله تعالى وان يتفرقا يعني الله بكلام من سعه وليس
من شرط الطلاق التفرق بالاديان فكان المضاربين صدق عليهم حاله المباشرة للفظ حقيقة فكذلك
المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا بين الأدلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علة ذلك
الوصف لذلك الحكم فوصف المعاملة هو علة للفتراق اذا اقتضت جمل الخسار لبطان سببه وجعل
المتبايعين على من تقدم منه البيع حيار كدسمية الخنزير فيما والاسان نطفة ولا رداً كما كان الخباز وهو
جمل الافتراق على الاقول وانما هو حقيقة في الاجسام لانه راجع على الجاز انما في الاعتناء به بالقياس
والقواعد سلتا عدم التراجع فليس أحد الجازين بأولى من الاخر فالجمل يكتسب به الاستدلال
وهذا يمكن الاتصاف عليه في الجواب وأجيب أيضا بأنه معارض بشبهه صلى الله عليه وسلم عن بيع
القرود وهذا منته لان كل واحد لا يدري ما يحصل له من الثمن والثمن وهو أيضا خيار رجوعه للمعقبة

فيسئل خيارا لشرط اذا كان كذلك ولا ان الاخرى قوله او قوا بانه مرد للوجوب وهو ينافي الخيار
 وقول ابن عمر لاجته في الآية لان المأمورا للرفاهية من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كالوقد اعلى الزيادة
 فيه نظر فليس هذا ما خالفها فان من جملة الاجوبة ان مالك لم يأخذ بالمحدث مع انه رواه لان في بعض
 طرقه عن ابي داود والنساي والترمذي المتباين كل واحد منهما ما لم يخيار ما لم يفتقر الا ان تكون صفقة
 خيارا ولا يصلح له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا
 لم يتخج للاستقالة قاله القرطبي وهذا شبه الاجوبة وقول عياض الزيادة قوية في وجوب خيار المجلس رده
 الابي بانها ليست بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة انه قصد اخذ الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما
 كرهه القيام من جهة انه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس فان زيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يتخج الى
 طلب الاقالة واجيب ايضا بجهل الحديث على الاستصحاب لهذه الزيادة واستبعده القرطبي وقال محمد بن
 المحسن عن ابي حنيفة معنى الحديث اذا قال بمتك فله ان يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد
 ظاهره اذ لو كان في سفينة او قيد او سجن كيف يفترقان وقد اكثر المازري وغيره من الاجوبة عن
 الحديث واختاف القائلون به فقال الا وراعي هو ان يتوارى احدثه ما عن صاحبه وقال الليث هو ان
 يقوم احدهما وقال الساقون هو افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى
 شيئا يتخجه فارق صاحبه وفي الترمذي كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا
 باع انصرف ليجب البيع قال ابو عمر فعله وهو راوي الحديث يدل على انه فهم من النبي صلى الله عليه
 وسلم ما كان يقبل منه ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال انه يحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفى
 وان ترجمه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطن وابو
 خالد في الصحيحين وعبد الله بن جرير عن عطاء بن رباح عن ابي حنيفة عن ابي داود عن ابي حنيفة بن دينار
 عن ابن عمر عند الشيخين وجاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (مالك انه بلغه) وصله
 الشافعي والترمذي من طريق ابن عينة عن عون بن عبد الله (ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما زيدت ما على اى زيادة التعميم قاله الترمذي (يعين) بفتح
 الموحدة وشدة التحتية ثنية بيع (تبا ما) ثم تخافنا (فالقول ما قال البائع او يترادان) قال ابن
 عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كما لفسر الحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل الافتراق والترادفان
 يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكره حديث ابن عمر فقال لعله
 مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل ترجمه ابو داود وغيره باسانيد منقطعة
 انتهى وسبقه الى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود (قال مالك فحين باع من رجل سلعة
 فقال البائع عنده واجبة البيع اي على ان تستشير فلانا فان رضى فقد جازا لبيع وان كره فلا يبيع
 يبتنا فبتنا بان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع فلانا) الذي اراده (ان ذلك لبيع
 لازم لهما على ما وصفه ولا خيارا للبائع وهو لازم له ان احب الذي اشترطه البائع) الخيارد (ان يصير من بشرط
 ان يكون حاضر او قريب الغيبة فان ردت فسد البيع لانه شراء ممن يستحق قبضه الى اجل بعد قاله
 الباجي (قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفن في الثمن قبل قبض السلعة
 وقواتها) فقوله البائع بمتكها بشرة دنائير وقوله البائع ابنتها منك بحسبة دنائيرانه يقال
 للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاسلف بالله ما بهت ساهتك الا بما قلت فان حلف
 قبل للمشتري اى ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تخلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف
 يري منها ذلك) اى وجه حلفها جميعا (ان كل واحد منهما مدع على صاحبه) فيبدأ البائع

بالمين وقبل يبدأ الانتعاش وهو شذوذاً ولا أول قال أبو حنيفة والشافعي فإن اختلفا بعد قبض السلعة
وقبل فواتها تخلفا وتفسخا رواه ابن القاسم وأشباه فان فاتت بزيادة أو نقص أو حوالة سوق فالقول
قول المتبايع رواه ابن القاسم

* (ما جاء في الربا في الدين) *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة نون عبد الله بن ذكوان (عن بسر) بضم الواحدة وسكون
السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدي لعابد الحافظ الثقة التابعي الصغير (عن عبيد) بضم
العين وفتح الداء بلاضافة (أبي صالح) كنيته (مولى السفايح) لقب أول خلفاء بني العباس وهو
عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قال بعث بزالي من أهل دارنخلة) محل بالمدينة فيه
البرازون (الي أجل ثم أردت الخروج الي الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم) أسقط (بعض الثمن
ويتقدوني) بجمولي ياقية بعد الوضع قبل الاجل (فما كنت عن ذلك زيد بن ثابت) الصحابي العام الشهير
(فقال لا أترك أن تأكل هـذا) أنت (ولا تؤكلاه) للذين اشتروه لمنع وضع وتجل قال البايع من له مائة
مؤجلة فأخذ خمسين قبل الاجل علي أن يضع خمسين لم يجز لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين مججلة فدخله
النساء والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عمة بن حفص بن غلدة) بفتح الحاء المعجمة واللام والبدال
المهملة الاضماري الزرقى الثقة السالم قاضي المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه
هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين علي
الرجل الي أجل فيضع عنه صاحب المحي ويجهل الآخر) البايع بعد الوضع (فكره ذلك عبد النبي بن
عمر ونهى عنه) لمنع وضع وتجل وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجاز ابن عباس
ورأى من المعروف وحكامه اللغوي عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وهو ما روى عن ابن السيب والشافعي
القولان واحتج الجيز بخبرين عباس لما مرض صلى الله عليه وسلم باخراج بني النضير قالوا لئلا ياتي الناس
ديون تحمل فقال ضموا وتجهلوا وأجاب المازنون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تصريح الربا (مالك
عن زيد بن أسلم انه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل علي الرجل الحق الي أجل فاذا حل الاجل
قال أتقضي أم تربي) بضم فسكون أي تزيد حتى أصبر عليك (فاذا قضى أخذوا الازادة في حقه وأخرعته)
يعني زاده (في الاجل) ولا خلاف ان هذا الربا الذي حرّمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا الا في النسبة
فنزل القرآن بذلك وزاد صلى الله عليه وسلم يانا وحرّم ربا الفضل كما مرّ قانه أبو عمر (قال مالك والامر
المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل علي الرجل الدين الي أجل فيضع عنه الطالب
ويجهل المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد مجمله) أي حلوله (عن غيره وبينه) (فريم)
الدين (في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه) لانه يدخله ربا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مرّ
(قال مالك في الرجل يكون له علي الرجل مائة دينار الي أجل فاذا حلت قال له الذي عليه بعني سلعة
يكون ثمنها مائة دينار نقد امانة وخمسين الي أجل هذا يبيع لا يبيع) أي فاسد (ولم يرز أهل العلم بنهون
عنه وانما ذكره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الي الاجل الذي ذكره آخر
مرة ويزاد عليه خمسين ديناراً) أي بسبب (تأخيره عنه فهذا مكروه) أي حرام (لا يبيع) لفساده
(وهو أيضاً شبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا الذي عليه الدين
إما ان تقضي وإما ان تربي فان قضى أخذوا والا زادهم في حقوقهم وزادهم (في الاجل) ويدخل في ذلك
أيضا يبيع وسلب لانه ابتاع السلعة بائة مججلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت ووجوه من الفساد ككثرة

فان وقع فسبح فان فات فالعقبة كما قاله مالك فانه الباجي وقال ابن عبد البركل قال يقطع الذرائع يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم التباين الا ما ظهر من قولهما ولم يظن بها السوء اجازة

* (جامع الدين والمحول) *

بكسر الجاه وفتح الواو اي التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى لا يبغون عنها حولا اي تحولا يقال حال من مكانه حولا وعاد في حيا بعد ا (مالك عن أبي الزناد عن الاخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق القتي) القادر على اداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطلق منع قضاء ما استحق اداؤه اذا قرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجهور انه مضى لا فاعل ومضموم جعله مضافا الى المفعول وان القتي هو المطول عياض وهو بعيه قال الابي وعليه فالتعير بان عطل بضم الباء فالصديق للمفعول وفي صحة بسائنه كذلك خلاف في العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاة الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غنا سبباً مما حره عنه واذا كان ذلك نقيضاً لغيره فالتعير اولى وأصل المطلق المذوق مطلق الحديث اطلها مطلقا امددتها المتطول فانه ابن فارس وقال الازهرى المطلق المدافعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشيء في غير محله والمطلق رصع الموضع القضاء انتهى وخرج بالعتي المصرف ليس بظلم لانه انما فاعل ما يجب من انظاره قال سخون وأصعب ترد شهادة الماطل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم لا ترد وفي الاكمال اختلاف في انه برحمة او حتى يكون ذلك عادة وفي القتيه فظ مطلق يشترط تقدم الطلب فيؤخذ منه ان القتي او الحارل دفع مع عدم طلب صاحبه ليحتمل انه لم يكن ظالما وهو لمشهور وقضية كونه ظالما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبتنا اعتبار تكراره وورده السبكي ان مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طيبه وانتفاء العذر عن اداءه كالغيب لغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطلق (واذا اتبع) بضم المهزومة وسكون الفوقية وكسر الواو ع من هذا المفعول على المشهور رواية واحدة فانه النووي وعياض وقول القرطبي عند الجمع مردود بقول الخطابي اكثر المحدثين بقولونه بتسديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شذذها بعض المحدثين والوجه اسكانها يقال تبع فلان بحيث اتبعه تباعه بالفتح اذا طلبته وانا به تباع بالخفيف والمعنى اذا حيل (احدكم) فضع مني اصيل فمدي بعلى في قوله (على مني) بالهمزة او حذ من الاملاء يقال ملؤ الرجل ضم اللام اي صار مليء وقال الزكرياني ملي كعني لفظ ومعنى قال الحافظ فاقضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركا فقد سهله انتهى وذكر غيره ان الرواية بالوجهين (وليتبع) باسكان الفوقية على المشهور رواية واحدة ورواها بعضهم بشذذها والاول اجد كقوله القرطبي وقد رواه احمد بن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ ذا حيل احدكم على ملي فليحتل والبيهقي من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبي الزناد عن ابيه وأشار الى تعذر ملي بذلك ورواه غيره كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ المجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا احدثت على ملي فاتبعه وهذه بشذذها خلاف الامر للاستصحاب عند الجمهور ورواه من نقل فيه الاجماع وقيل امر اباحة وارشاد وهو شاذ وجهه اكثر الحثالة وابتور وان جور وأهل الظاهر على الوجوب واليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث واجاب الجمهور بان الصارفة له عنه الى الندب انه راجع لمصلحة دينوية لمساوية من الاحسان الى المحمل بتفضيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكلمه التخصيص والاحسان مستحب وبأن الصارفة كونه امر بعد نهى وهو بيع الكالئى بالكالئى فيكون للاباحة والندب على المرجح في الاصول واذا اتبع بالواو لا كثر رواة لموطا فلا تنق لجملة الثانية

بالاوى وللتبسي وغيره فاذا اتبع بالفاء فيه اشعار بان الامر بقبول المحو لمعنى يكون مطلقا
 ظلما قال ابن دقيق المدو لعل السبب فيه انه اذا تقررت انه ظلم فالتظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون
 ذلك سببا للامر بقبول المحو والعلية لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطلق ويحتمل ان يكون ذلك لان
 الى لا يتذراستيفاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذها المحاكم فحق عليه وبقوفه في قبول المحو والعلية
 تصصيل الغرض من غير مفيدة في الحق قال والمعنى الاول اربع لمانه من بقاء معنى التعليل بان لعل
 ظلم وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بان
 المطلق ظلم لانه لا بد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطلق الغنى ظلم والمسلم
 في الظاهر بحيث به من اتبع الخ وفي الثاني مطلق الغنى ظلم والمسلم تزييل المحاكم ولا تقرره من اتبع على
 ملي فليتبع ولا يتضح من المطلق انتهى وانظلم حرام قليله وكثيره واعظمه الشريك بالله قال تعالى ان
 الشرك ظلم عظيم

كن كيف شئت فان الله ذكركم * لا تخزعن خافي ذلكم من باس
 الا اثنتان فلا تقربهما ابدا * الشرك بالله والاضرار للناس

وقال تعالى وقد خاب من جهل ظلما اى خاب من رجوة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن
 يظلم منك بذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادى اى حرمت الظلم عليكم فلا تطأوا وقال
 صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته اى مطلق الغنى يبيع التظلم منه بان يقال ظلمنى
 ومطلنى وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما اذا دأبوا عرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
 يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية السنة (مالك عن موسى بن مسيراه سمع رجلا يسأل سعيد بن
 المسيب فقال لى رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبس الاما اوت الى الحرك) قال لى ابيع ما علم انه
 يداين الناس خاف عليه العينة للديعة ان يبيع ما لم يملكه او ما يشتره بعده وواقته المتاع منه على
 يمينه فمن يفتقن عليه وربما تولى قبضه هذا المتاع لا يخبر فيكون كانه اسلمه عنه الذى اتباعه به
 في ثمنه الذى باعه منه به وهو اكثر منه (قال مالك فى الذى يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه
 تلك السلعة الى اجل مسمى إما لسوق يرجو نفاقه) بفتح النون اى رواجه ليربح فى السلعة وفى نسخة
 نفاقها اى السلعة به (وإما محاجة) له بالسلعة (فى ذلك الزمان الذى اشترط عليه) ان يوفى اياه
 فيه (ثم يحفظه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري
 وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محال الاجل لم يكره) اى
 يبيع (المشتري على اخذها) لان له غرضان فى التأخير الذى وقع البيع عليه (قال مالك فى الذى يشتري
 الطعام ويكاله ثم يأتيه من يشتره منه فيضرب) اى يعلم (الذى يأتيه انه قد كاله نفسه واستواه)
 قبضه (فيريد المتاع ان يصدقه ويأخذه كليله انه ما يبيع على هذه الصفة يتقدر) اى مجهلا (ملا باس
 به) اى يجوز ومثل الكيل لوزن (وما يبيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكره حتى يكاله المشتري
 الا تتركه) وفى الحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكاله (واما كره الذى الى اجل لانه ذريعة)
 يذال محبة وسيله (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من اجل فكاكه احذ للجل مما طاه او جمر
 (وتخوف) بغرقه والرفع عطف على ذريعة (ان يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل
 والاوزن) فيؤدى الى تمدد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى اجل فهو مكره) اى ممنوع (ولا
 اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا بدنى ان يشتري دين على رجل غائب) . ان لم يمس به
 بيته لانه ضرر كشره الا بئى ولله يتكره مطلق وان تعد كان اشد لانه يكون تارة به وتارة له فقه الباجي

(ولا حاضر الا باقرار من الذي علم الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك ضرر) لانه (لا يدري أيتم أم لا يتم وتفسيرا ما كرهه من ذلك) أي بيان وايضاح وجه الكراهة بمعنى المنع (انه اذا اشترى ديناً على غائب أو ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لم يحق الميت) أي كان عليه (وبن ذهاب الثمن الذي أعطى المتاع باطلا) وقد نهى عن اضاعه المال (وفي ذلك أيضا عيب آخر انه اشترى شيئاً ليس بمضمون له وان لم يتم ذهاب ثمنه باطلاً فذا غررا لا يصلح) فهو يبيع فأسد (وانما فرق بين أن لا يبيع الرجل الاماعده) ويبيع ما ليس عنده (وبين أن يسلف) أي يسلم (الرجل في شيء ليس عنده) فيجوز (أصله) أي بناؤه الذي بني عليه (ان صاحب العينة) بكسر العين واسكان التحتية وبالنون (انما يحمل ذمها التي يريد ان يتساع بها فيقول هذه عشرة دنانير فاتيديان اشترى لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير بقدر الخمسة عشر ديناراً الى اجل فلها ذكره (هذا) سد الذريعة (وانما تلك الدخلة) مثل الدال المهملة وسكون المجهمة كما في القاموس اي النية التي توصل الى الربا (والدلسة) بضم الدال التدايس قال الباجي روى جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهر عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أتيتني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما يبيعه منه ثم أتباعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا حسن اسانيد هذا الحديث واما السلم فله حكمه ولا يصح الا ورجلا واذ اجوزنا السلم المحال حل الحديث ان يبيع ما ليس عنده هو ان يبيعه شيئاً مع تناويعه من خروجه من ملك به

* (ما جاء في الشركة والتولية والاقالة) *

قال المجدد الشركة والشركة بكسرهما ووضعت اثنا عشر معنى وقد اشتركا وتشاركا وشاركوا احدهما الاخر والشركة بالكسر وكامير المشاركة والمجمع اشراك وشركاه وهي شريكة جمعها شركاء وشركة في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر (قال مالك في الرجل يبيع البزماض) بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من اصناف (ويستثنى ثيابا برقصها) جمع رقم (انه ان اشترط ان يختار من ذلك رقم فلا بأس به) اي يجوز ان لم يكن الاكثر (وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه) اعتقده (شريكاً في عدد البز الذي اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوباً واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللثبات الثلثان (وذلك ان التوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن) فلماذا جعل شريكاً (والا سر عندنا انه لا بأس بالشريك) بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر وازدق المعنى المحاصل به اي التشريك لغيره فيما اشترى بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشترى بما اشتراه (والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك اوله قبض اذا كان ذلك بالتقدم ولم يكن فيه ربح) اي زيادة (ولا وضعية) اي نقص (ولا تاخير للثمن) لان الثلاثة من عقود المكارة فاستثنت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثنى بيع العريضة من بيع الرطب بالتمر والحديث الوراد باستثنائها كما مر (فان دخل ذلك ربح او وضعية او تاخير من واحد منهم ما صار يسيراً لم يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشركة ولا تولية ولا اقالة (حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة ان يتساوى البيع الاول والثاني (ومن اشترى سلعة) براء (او رقيقاً قبض به) وفي نسخة قبضت شراره واخرى بيعه من اطلاق البيع على الشراء (ثم سأل الرجل ان يشركه ففعل ونقدا) بالثنية أي المشتري ومن شركة (لئن صاحب السلعة جميعاً) تاكيد لغير الثنية (ثم ادرك السلعة شيء يتزعمها من ايديهما) بان استخفت (فان الشرك) لفظ اسم المفعول (بأخذ من الذي اشركه الثمن) لان عهدة الشريك على من شركة (ويطلب الذي اشركه بيعه) بكسر التحتية الثقيلة بمعنى بائعه (الذي باعه

الساعة الثمن كله) لان عهده عليه (الان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند ما يبيع
 البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهده على الذي اشرك) بضم تاء التكم (منه) فلا عهده على
 المشرك بالكسر على بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الاخر) الذي اشرك غيره
 (باطل وعلبه العهدة ووافق الامام على هذا الصبح وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة في الشركة
 والتولية اذا كانت بحضرة البيع انهما ابدعا على البائع الاول وقيل غير ذلك (قال مالك في الرجل يقول
 للرجل اشتريه هذه السلعة بيني وبينك واتقدعني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال اتقدعني وانا
 ابيعها لك وانما ذلك سلف سلفه اياه على ان يبيعها له) قال الباجي فان وقع هذا فالساعة بينهما وليس
 عليه بيع حظ السلف من السلعة الا ان يستأجره بعد ذلك استنجارا صحهما مستأجرا وعلبه ما سلفه تقدا
 وان كان قبضه عليه اجرمته في بيع نصيب السلف ولو ظهر عليه قبل التقيد لا يسلك السلف فليقدعته
 وهما فيها شركان يبيع كل نصيبه ويستأجر على بيعه (ولو ان تلك الساعة هلكت او فاتت اخذ ذلك
 الرجل الذي نقد الثمن من شركه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجرمه نفعه) فلذا منع قال ابو عمر
 اختلف قول مالك فيمن اسلف رجلا سلفا ليشركه وذلك على وجه الفرق والمعروف ذكره مرة واجازة مرة
 واختاره ابن القاسم فان كان لتفاد بصيرته بالتجارة امتنع لانه سلف جرمه (ولو ان رجلا ابتاع سلعة
 فوجبت له ثم قال له الرجل اشركني بتصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا ما كان ذلك سلالا
 لا باس به) لا شد ولا حرج لمجمله (وتفسير ذلك) اي بيانه (ان هذا يبيع جديد باعته نصف السلعة
 على ان يبيع له النصف الاخر) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك واصحابه لانهما عقدان مبنيان
 على اللزوم فلا يتنافيان ومنوع عند الشافعي والكوفي لان الثمن عندهم مجعول لا يعلم مبلغه من مبلغ
 ثمن الاجارة حين العقد ولا الاجارة يبيع منافع فصارتين في بيعه

* (ما جاء في افلاس الغريم) *

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال له افهر اذا صار الى حال يهز عليه وبعضهم
 يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة
 اليسر الى حالة العسر كما في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده
 عما عليه من الديون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام) اثرشى الخزرجي الفقيه التميمي الوسيط ولا يبه رؤية فهو محاسب من حيث انها ببيع
 كبر من حيث الرواية ووجهه من فضلا النجاية سأل عن كيفية الوحي كما مر (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت وجميع الرواة عن مالك مرسل الا عبد الرزاق يختلف
 عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف
 اصحاب الزهري عنه في ارساله ووصله وروايته من وصله صحبة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبشر بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن ابي هريرة مر فوعا الثلاثة
 في الفلاس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لا يبه هريرة لا يريه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال ايما)
 مركبة من اي وهي اسم ثوب منسوب حرف الشرط ومن ما المهمة المزيدة قال الطيبي من القمصات التي
 يستغنى بها عن تفصيل غيرها صراوعن تطويل غيرها على (رجل) بجره ما ضافة اي الله ورفعها بدل من اي
 وليس المدل منه على نسبة الطرح وما زادته وذكره غالبى والمراد انسان (باع متاعا فافلس الذي ابتاعه)
 اشتراه وقوله (منه) كذا الجي وسقط لغيره (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده) اي متاعه

(صينه فهو احق به) من الغرماء لان الفلاس يمكن ان تطرأ له ذممة بخلاف الميت ولذا قال
(وان مات الذي يتاعه فضايب المتاع فببساوة الغرماء) وبهذا قال مالك واحمد نفعه صلى الله
عليه وسلم على الفرق بين الفلاس والموت وهو قاطع لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس احق
به فيهما وقال الشافعي هو احق به فهم ما حديث ابي داود وابن ماجه وغيرهما عن ابي العتمر
عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرق قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ابو هريرة قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام رجل ماتا وافلس فصاحب المتاع احق بتاعه اذا وجدته بعينه
واجيب بان ابا العتمر ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال ابو داود وعقب زوايته من ياخذ بهذا ابو العتمر
من هو يعني انه لا يعرفه وفي التقريب انه مجهول الحال فحديث التفريق ارجح فوجب العمل به وتقديمه
ولو سلم صلاحته للحيية فقد قال المازري انه لم يذكر فيه بغيره فيحمل على انه في الودائع او غصبا وتعدا
واضاف انه لم يذكر فيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لا يمكن فيه التاويل وقال بعض اصحابنا لعله
لما تبين له قام وطالب فلسه فبادر الموت ووجه الفرق بين الفلاس والموت من جهة المعنى ان ذممة
المشترى عينت في الفلاس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شبهه
ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذممة المشترى وفي الموت وان عينت الذممة ايضا لكنها ذهبت راسا فلو اختص
البائع بسلعة عظم الضرر على بقية الغرماء بخلاف ذممة الميت وذهابها وانما يكون رب السلعة استرجاعها
في الفلاس اذا لم يوطه الغرماء الثمن فان اعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعلته وقد زالت وقال
الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها وودفع له الغرماء الثمن لانه قد بطلت اعراسه فلا يرضى ما صنع هؤلاء
ولانه ليس للفلاس ولا ورثته اخذها لان الحديث جعل صاحبها احق بها منهم فالغرماء بعد من ذلك وانما
الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وخصص بنتها وبه قال احمد وابو ثور وجماعة قال ابن
عدي البرهان الحديث صحيح ثابت من رواية البخاريين والبصريين واجمع على القول بجملته فقهاء المدينة
والنخاريين والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه الكوفيون وابو حنيفة واحكامه وهو ما بعد
علمهم من السنن التي ردها بغير سنة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وجمهورهم
ان السلعة مال المشترى وبنتها في ذمته فغرماءه احق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على احد لولا ان
صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امران تكون لهم الخيرة من امرهم فلا وربك لا يؤمنون الاية ولو جازم مثل رده هذه السنة المشهورة
عند علماء المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط فيها مجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى سنة الاقليل مما
اجمع عليه وهذه السنة اصل برامها فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس
الفروع ردا على اصولها ولا اعلم للكوفيين سلفا الا مارواه قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال هو فيها
اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها واحادث خلاص بن عمرو عن علي قال هو فيها
مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذا الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقاد ويتبع
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهمل
والرازي (عن عمر بن عبيد العزيز) بن مروان الاموي الخليفة العادل (عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام) بن العنبري المخزومي وفي هذا السند اربعة من التابعين يروى منهم عن بعض
(عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياما رجل افلس فادرك) اي وجد (الرجل) الذي
باعه واقرضه (ماله بعينه فهو احق به من غيره) من غرماء الفلاس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية
وقالوا انه كالغرماء قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظره اليها بالاية وليس له

الطلب قبلها ولان العتق واجب لك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه رجلا وحديث الباب على المقصوب والعواري والاحارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبائع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع واضاعه فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالشر رواه ابن ماجه والطبراني واجيب بان في سننه الحجاج بن ارساة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فقرون بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع فان خرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذ ابتاع الرجل سلعة ثم افسس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسنده في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه فبين ان الحديث وارد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا تخلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجد ما عند المفسس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلمة تمنع من جعل الحكم فيها على الودائع والعواري والمقصوب مع تعلقه اياه في جميع الروايات بالافلاس اه وابطاف صاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يميز جعل الحديث عليه ووجب جملة على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا تدخل القياس الا اذا عدت المسئلة فان وجدت فهي حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع ما لك عليه زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان الثوري في جامعه كلاهما بن يحيى بن سعيد نحوه (قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه) اذ اوجده كله (وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمتعه ما فرق المتاع منه ان يأخذ ما وجد) بنصه من الثمن (بعينه) لصدق الحديث بذلك ويخاص بنصيب الغائب وان شاء سلم ما وجد وحاصل الثمن كله وقال الشافعي واحدا ليس له ان يرد من الثمن شيئا وانما له اخذ ما بقي من سلعته لانه لو قبض جميع الثمن لم يردوه وابتاع السلعة فكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزم لانه اذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد بأخذ العوض واذا قبض بوضه فقد ادرك بقية الثمن عيب الفس له ان يرد ما اخذ ينقص على المبيع لثلا يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جرمه منه محقه ضرر الشركة (فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا) قبل الفس (فأجاب ان يردوه ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له) وان احب ان لا يأخذ ما وجد ويخاص بما بقي له فله ذلك ايضا (ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة) بضم الباء قطعة (من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا) كما اذا (بنى بقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افسس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذت البقعة وما فهمان البنيان ان ذلك ليس له) لانها ليست متاعه بعينه فلم تدخل في الحديث (ولكن تقوم البقعة وما فهمان مما اصلح المشتري) فيقال ما قيمته هذه الدار مبنية (ثم يتطرق ثمن البقعة) بان يقال ما قيمتها ابراحا (وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكتين في ذلك لصاحب البقعة بدرجة حتمه ويكون للغرما بقدر حصة البنيان وتفسير ذلك) اي يانه بالمحال (ان يكون قيمته ذلك كله الف درهم ونحوه ما قدره وتكون قيمة البقعة نحو ثمانه درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان) والتقسيم يوم الحكم (وكذلك الغزل وغيره مما شبهه اذا دخله هذا ونحوه المشتري دين لا فاقاله) عنده (هذا العمل

فيه فأما ما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك الساعة نعتت (راجت وارتفع) زاد (فيها صاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امتنانا كما قال الغرماء يخفرون بين أن يعطوا رب الساعة الفتن الذي باعها به ولا يقصرون شيئا) وتكون لهم الزيادة المحاصلة فيها (وبين أن يملوا المدة سنة لأنه انما باعها بذلك الفتن فلم يحجز تقمصه عنه (وان كان قد نقص ثم ما فالذي باعها بالخيار ان شاء أن يأخذ سلعته ولتباعه) بكسر الفوقية بزنة كتابة الشيء الذي لا فيه بقية شبه ظلامه ونحوها كما في القاموس والمراد هنا الرجوع (له في شيء من مال غيره فذلك له وان شاء أن يكون غيره من الغرماء يخاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له) فغيره تنسفي ضرره (وقال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية أو الدابة وولدها للبائع الا أن يرغب الغرماء في ذلك ويعطونه) حقه (كامله ويحسبوا ذلك) فان فات الولد يبيع فلذلك في الموزونة له أخذ لأم لجميع الفتن أو يسلمها ويخاص الغرماء وله في العتية يقسم الفتن على الأم والولديا أخذ لأم بخصتها ويخاص بما أصاب الولد

* (ما يجوز من السلف) *

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدنى العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع) أسلم أو إبراهيم أو ثابت أو هريرا أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد أو زمار أو قال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل في اسمه أسلم القبطي (مولى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم) أسلم قبل بدر ولم يشهد ما شهدا وحدا وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوجهه للذي صلى الله عليه وسلم فأستفقه وروى عنه أحاديث ومات في أول خلافة علي على الصحيح (انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الابن السني في استسلف للملوك وقد تكون للتحقق وهي هنا كذلك لانه اخبار عن ماض (بكر) بفتح الواحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الذكور والفصوص الفقية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم ولم يذق غير ما اختار التقليل من الدنيا والتمنع فانه في الالكال وفي المفهم فان قيل كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال في حديث اياكم والدين فانه شين وفي آخر فانه هم بالليل ومذلة بالنتهار وكان كثير ما يته وذهمه حتى قيل ما اكثر ما يسته يذم من المعرم فقال ان الرجل اذا عزم حدث فكذب اوجب بأنه انما تدين للضرورة ولا خلاف في جوازها فان قيل للضرورة لان الله تعبه ان تكون بطعام مكة له ذمها رواها الترمذي ومن حو كذلك فان الضرورة اوجب بأنه ما خيرها اختارا لا قلال من الدنيا واقساعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين انما هو مذموم اتلك للوازم المذكورة وهو صوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كرهه للاطابيث المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للدلة تراها السلف بالنسبة الى معطيه فمتحسب لانه من الاعانة على الخير واخرج البراء بن ابن مسه ودقرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفي حديث آخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين (فجاءته ابل من الصدقة) أي الزكاة (قال أبو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهتني الرجل بكرة) أي بكرة مثل بكرة الذي تساقه منه ولم يسم لك الرجل وفي مسند احمد انه امراني وفي اوسط الطبراني عن العرياض ما فهم انه هو لكر في النسيان والحكم ما يقتضي انه غيره فكانت القصة وقت لا عرابي ووقع نحوها للمرياض (فقلت لم أجسد في الابل الاجلا خيارا رباعيا) بتخفيف الياء والانتق رباعية وهو ما دخل في السنة السابعة قال المروى اذا أتى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو باعي

ورباعيات الاستان الاربعة التي تلى الثمن يا من جانبها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه) بهجزة قطع وكسر الطاء (ايه فان خيار الناس احسنهم قضاء) لادب قال البوق اعطه اراد ان الله موقوف لهذا خيار الناس اه قال بعض العارفين وهو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السرطان المعطى له لا يشعر بأنه صدقة سرت في علانية ويورث ذلك محبة ووداد في نفس المقضى له وتخصي عنك عليه في ذلك ففي حسن القضاء فوائدجة قال الباجي ولا يشك كل الحديث بأن الصدقة لا تحمل له صلى الله عليه وسلم فكيف يبقى منها ايمان هذا قبل تحريرها عليه كما قيل وإيمانها بلغت محلها للفقراء ونحوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشرى أو غيره وإيمان استقراضه انما كان لو اخدم من أهل الصدقة وكان من الفارين فيكون فضل الشيء صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم مع انه لا يجوز لناظر الصدقات تبرعها منها وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغاظ له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالاً ثم قال أعطوه سنن مثل سنة قالوا يا رسول الله لا نجد الا مثل من سنة قال اشتروه فأعطوه بانه فان خيركم احسنكم قضاء فيحتمل ان ذلك كاه قضية واحدة فيحفظ او يرفع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ ابو هريرة الشراء اه ملخصاً وحديث أبي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحميوان ولا اختلاف بين الكفاية فيه ومنعه العكس وقيون والمحدث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل وبأني له مزيد بالمحدث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بن له غير انه قال فان خير عبد الله احسنهم قضاء كما في مسلم ايضا ورواه اصحاب السنن ايضا (مالك عن حميد) بضم المهمل (ابن قيس المكي عن مجاهد) بن جبر المكي (انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى دراهم خيرا منها) افضل صفقة (فقال الرجل يا لعبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه خير من دراهمي التي اسلفتك) أي نهل عمت ذلك ويجوز لي اخذها (فقال عبد الله بن عمر وعلمت انها خير) ولكن نفسي بذلك طيبة فيجلك وهذا حسن قضاء ومعروف (قال مالك لا بأس بأن يقبض) بضم أوله من أقبض (من أسلف) بالبناء للفعول (شيثان الذهب والورق والطعام والحميوان من) أي لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما) وقت التسلف (أو عادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو ولى) بفتح الواو واسكان المهجزة فيحتمل أي مواعدة (أو عادة فذلك مكروه) أي حرام (ولا يخبر فيه) لمنعه (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جلا ربا عا حازام كان بكر استسلفه) فأفاد جواز قضاء أفضل صفقة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة اذ لا شك ان قيمة الجمل الموصوف بما ذكر ازيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خير منها فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا ولى ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به) ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة ردية فيقضيه مائة جيدة أو يكون له عشرة مسكوكاة ردية فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه مائة قاله الباجي

* (مما لا يجوز من السلف) *

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً ما ما على أن يعطيه الا في بلاداً تعرفه ذلك عمر بن الخطاب وقال فأن الجمل) بفتح فسكون (يعني جلانته) يريد انه ازاد عليه في القرض حله فيجمع ذلك اتفاقاً لانه سلف جزم منقعة وبروي فأن الجمال يريد الثمن قاله الباجي (مالك انه بلغه

ابن رجبل أنى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما
 أسلفته فقال عبد الله بن عمر ذلك الربا (فقال كيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن)
 فيها فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلفه ترديده وجهه الله أى
 الثواب من الله (فذلك وجهه الله وسلفه سلفه ترديده وجهه صاحبك) السلف أى الحبب إليه
 والمخضوة (ولما وجهه صاحبك سلفه لتأخذ حبيبا بطيب) أى وما يبدل حلال (فذلك الربا)
 المحرم بالقرآن (قال فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الحبيبة) التى كتبت
 على الرجل السلف (فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته) كما قال تعالى وإن تبتم فلم يكرهه
 أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (وإن أعطاك دون الذى أسلفته فأخذته أحرقت) لأنه حسن اقتضاه
 (وإن أعطاك أفضل مما أسلفته) فى الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لا ولاك أحرما أنظرته)
 لآخرته قال الباجى من شرط زيادة فى السلف وكان مؤجلا فله أن يبطل القرض جهة ويتجمل قبض ماله
 والأفضل له أن يسقط الشرط ويقيه على أجله دون شرط (مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر
 يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الاقضاء) أى يمنع أن يشترط غيره (مالك أنه بلغه أن عبد الله
 ابن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف) ما يعطى لها ثم
 (فهو ربا) والمعنى وإن كان المشروط شيئا فلا يجد قال أبو عمر هذا كله يقتضى أنه لا ربا فى الزيادة إلا أن
 تشترط والرأى والعادة من قطع الذرائع وفى الحديث دع ما يريك الى ما لا يريك وقال أبو عمر أترك الربا
 والريبة فالرأى والعادة هما من الريبة (قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئا من
 الحيوان بصفة وتحميلة) عطف مساوى معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله الا ما كان من
 الولائد) الاما جمع وبيدة وهى الامة (فانه يخاف فى ذلك الذرية) الوسيلة (الى إحلال ما لا يحل) من
 عارية الفروج (فلا يصلح) سلف الاماء (وتفسير ما كرهه من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية ويصيدها
 ما بدله ثم ردها الى صاحبها بيته) لأن القرض لا ينفى رد العاين فلم يقتض رد عين ما اقتضى (فذلك
 لا يحل ولا يصلح ولم يرزأ أهل العلم بنهون عنه ولا يرضون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كما قرأناه الذى
 يحرم منها أولا امرأة أو صغيرا فترضها له وليه أو كانت فى سن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة
 ومذهب المحققين انه كسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكسها وانتهاء الحكم لا ينتهئ فان وقع
 قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يبطأ فسح ووردت الى ربها وان وطئت فقبلت تجب القيمة وقيل المثل
 قاله الابن واقصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال المجهور ومالك ولشافى لان
 الفروج لا استباح الا نكاح أو ملك بعد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المقرض مرد متى شاء ما شبه
 الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها بما جاع حتى تنقضى أيام الخيار فيلزم العقد فيها وأجاز داود والمزني
 وابن جرير استقرض الاماء لان ملك المقرض صحح يجوز له فيه ان تصرف كله وكما جاز يبعه جاز قرضه
 وأجاز المجهور واستقرض الحيوان والسلم فيه محدث ابى رافع وأبيحاه صلى الله عليه وسلم ذرية لحمأ
 وذرية العمدودية شبه العمدالمجتمع على ثبوتها وذلك اثبات الحيوان بالصفة فى الذمة فكذلك القرض
 والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث ابى
 رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الذى اعتق تصديه فى عدمه مشترك بقيمة نصف
 شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا فى المكمل
 والموزون اللهمنى عن بيع ما ليس عند البائع ومحدث من أسلم فلا يسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم
 الى أجل معلوم فخص المكمل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال المجازيون معنى

مالك عنده من الاعيان واما المتذوقون فلا وقد اجاز اصحاب أبي حنيفة ان يكتب عبد
على عمولك بصفة و اجاز الجميع التكاخ على حيوان موصوف وذلك تنافس بينهم اه يبيح
اختصارها ويس في حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث أبي رافع لانما ولا ظاهرا ولذا قال عياض
لا يصح دعوى النسخ بل دليل

* (انتهى عنه المساومة والمساومة) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالجزم على النهى وفي
رواية لا يبيع بائنا الساع على الخبز مراد ابدانتهى وهو ابلغ في النهى من انتهى الصريح (بعضكم على
بيع بعض) عدى يعلى لانه ضمن معنى الا - تعلاء رأتى تفسيره بالسوم ويؤيده حديث أبي هريرة في مسلم
مرفوعا لا يبيع المسلم على سوم مسلم ودكر المسلم ليس للتعليد فلا يرق بين السلم وغيره عند جمهور خلافا
للدواعي وغيره بل لانه أسرع امتثالا فذكر المسلم أولا وخ في الرواية الاخرى لا يبيع على بيع أخيه
لامعهم له ما ذكر أولا ولانه خرج بخروج الغالب قال الابي النسخ اذا كان الاول فانه ما يجوز المحظنة على
نطقه قال ابن عرفة وكذا عندى في السوم اذا كان كسب الاول وما جاز لسوم على سومه وقياسا
على ما قاله ابن العربي في الجيش ان السلة ذلم تنبع في تهاجرا بسوم على سومه فقيل له يفرق بأن اشافى
في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف مسألة الجيش فليقبل الفرق قول ابن عبد البره كذا رواه يحيى
وابن القاسم وابن بكير وجاعة محتصرا وز داين وب واقتيوي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد
في هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهبى زيادة محبة وظلة من
حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر اه وأصله لا تلقوا فخذت احدى التامين والسلع بكسر
السين جمع سلعة وهى الاتع ويهبط بضم أوله وفتح ثاشه أى ينزل ورواه البخارى عن اسماعيل ومسلم
عن يعقوب التميمي عن مالك به محتصرا ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ناقما (مالك
عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح الباء واللام والقاف وأصله لا تلقوا فخذت احدى التامين أى لا تقبلوا
(الريكان) الذين يجمعون المتاع الى البلد قبل أن يقدموا (للابيع) أو لجل بيعها كما قال في الحديث
قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف في معه قرب المصروا طرفه وفي حده ميل
وفرسخين ويومين روايات عن مالك حكاه في المارضة وحكى ابن عبد البر وعياض عن مالك جواره
على ستة اميال قال الابي والمذهب معه كل فقهه كلام شيخنا يعنى ابن عرفة وقال الباجي يمنع الثاني
فيعا قرب أو بعد قال المازرى النهى عنه مع قول المانى لمساقيه من لغيره بالغير ولا يعارضه لا يبيع حاضر
لباد المقتضى عدم الاستصاء للجالب والتلقى يقتضى الاستصاء له لانما من باب واحد لان الاحكام
مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل المحاضرة على مصلحة
الواحد الجالب فهما مما تاملان لامتناسان أبو عمر أيدى انتهى نفع أهل السوق لارب السلعة عند
مالك ومذهب الشافعي عكسه و اجاز أبو حنيفة والاوزمي لتلقى الأريضيا ناس (ولا يبيع)
مجزوم بلا تشايمه وفي رواية لا يبيع بالرفع على انها نافذة (بعضكم على بيع بعض) قال الباجي أى
لا يشتري قال ابن حبيب انما النهى للشترى دون البائع قال أبو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل
على البائع وانما المروف زيادة المشتري على المشتري قال الباجي يحتمل جملة على طرفه فيمنع البائع
ايضا أن يبيع على بيع أخيه اذا ذكر المشتري له وانما على ابن حبيب على مقاله لان الارخاص مستحب

مفروع فافادنى من يبيع بأرخص من يبيع الأول لم ينعح وقد يمنع من تلقى السلع وفيه ما رخص على
 متلقيا غير ان فيه اغلاء على أهل الاسواق الذين هم أهم نفعاً للسلبين للضعيف الذى لا يقدر على التلقى
 وقال عياض الأولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض ساعته على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة
 الاثر الرأى الى شرائها قال الاى البيع - حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعدت الحقيقة حل على
 أقرب الجاز اليها وهو المراد اذ كانت العلة ما يؤدى اليه من الضرر فلا يفرق بين السوم على السوم
 والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها هي أن يعرض بأربع ساعاته على مشترياً كن للاول وكثيراً
 ما يقبله أهل الاسواق اليوم براكن صاحب المحانوت المشتري فينشر الاثر بجانوته سلعة نظيرها بحيث
 يراه المشتري (ولاشاوشوا) بحذف احدى التامين وفتح الحميم وضم الشين المجمة يأتي تفسيره (ولا
 ينع) بالجزم نهاي في رواية لا يبيع باز فغني عنناه (حاضر لباد) أى لا يكون سمساراً له قاله ابن عباس
 في الصحيفين قال ابن عبد البر حمله مالك على أهل العود خاصة العبيدين عن المحاضرة الجاهلين بالسعر
 فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل
 الحضر بأهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجرد تلك القيود
 ويسانه اذا لم يكونوا أهل عمود ففهم أهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر ففهم أن يتوصلوا الى تحصيله
 بأنفسهم وبغيرهم وكذا ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه
 ولهم أن يتوصلوا اليه بالمساعة وغيرهم وأما أهل العود الموصوفون بالثقة والمدكورة فان باع لهم
 المساعة وغيرهم ضرباً بل الحضر في استقرايح غاية الثمن فيما أصله على أهل العود بلان وقصد
 الشارح ارفاق أهل المحاضرة به واجازاً بوجيعة يبيع المحاضر للبادي الحديث الذين النصيحة والاحبة
 فيه لانه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والمخاص يقضى على العام لانه كانه استنتى منه فيستعمل الحديثان
 (ولا تهروا) بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها وواجمع ونصب (الابل) على المفعولية
 (والثمن) عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاء عياض لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان
 شخصان عتاب يقربه للطلبة فيقول هومثل فلان تركوا أنفسهم وهو حسن وقيدناه في غيره سلم بفتح التاء
 وضم الصاد ونصب الابل على المفعولية أيضاً وضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول مالم
 يسم فاعله واشتقاقه على الاول من التصرية مصدر صرى بشذراء وبالالف بصرى تصرية اذا جمع يقال
 صرت الماء في الخوض أى جمعه ومنه صرى الماء في الظهر اذا حبسه سنين لا يتروج فالتصرية في عرف
 الفقهاء جمع اللبن في الضرع اليومين واشتقاقه حتى يعظم فيظن المشتري انه اشكثرة اللبن والمرارة
 المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة أو الشاة الملقول بهاذلك وتسمى أيضاً المحفلة في بعض
 طرقه يقال ضرع حائل أى عظيم وأما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والمواب الاول
 من التصرية لان الصر قال أبو عبيد ان لو كان من الصر لقل ناقة أو شاة مصرورة وغناهاي مصراة وقال
 الشافعي تصرية ان تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك حلنها اليوم واليومين فيزيد المشتري في ثمنها
 لما يرى من ذلك قال الخطابي والذي قاله أبو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لأن العرب تصرروخ
 الحسويات أى تربطها فسمى ذلك الرباط صرارا واستقبحه يقول العرب العبد لا يحسن الكروا ولا يحسن
 الحلب والاصروبة قول مالك بن نويرة

قلت لقوى هذه صدقاتكم * مصرورة اخلافها لم تحرد

قال ويحتمل أن تكون مصراة مصرورة ابدل الزا من باء كما قال تعالى وقد خاب من دنياها كرهوا
 اجتماع الائمة احرف من جنس واحد قال الايب وما ذكر أبو عبيد يربح الى انه من التصرية ولذا انكر أن يكون

من الصر الذي هو الربط والتي تحق الغير (فرا ابتاعها بعد ذلك) المذكور وهو التصرية أو بعد العلم بهذا
 التبر (فهو يميز النظرين) أفضل الزامين (بعد أن جعلها) يضم اللام من باب نصر وفي رواية فصلها بقومة
 قبل اللام المكسورة (ان رضىها) أى المصراة (امسكها) ولا شئ له (وان سخطها) كرمها (ردّها)
 وصاعا من تمر) نصب على ان الواو بمعنى مع وأطلق الجمع لا مقدر لامله لان جهورا النفاة على ان شرط
 المفعول معه أن يكون فاعلا لصحبت أنا وزيدا والجملة ان شرطتان عطفت الثانية على الاولى فلا محل
 لهما من الاعراب اذ هما تفسيران أتى بهما البيان المراد بال نظرين ما هو كما قال مالك انما خص القرلانه
 غاب عيش أهل المدينة فكذلك في كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عشمه وفي رواية لابي داود
 وسلم وصاعا من طعام زاد في رواية لسلم وداةها البخارى وهو بالخيار ثلاثة أيام وجهه الجمهور على ان الصاع
 وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة أيام وهو في معنى ثلاث حلبات لان الاولى هي الدلسة وبالثانية ظهرت
 وبالثالثة تحققت لان الثانية يظن انها لا تختلف المرعى والمراح لا اختلاف في الصرع باسا كما مئة
 التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصل في الثمن عن الجش والدلسة بالعب وأصل في الردبه
 وأن يبع العيب صحيح ويخير المشتري ومن قال بحديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو تحصيل مذهبه
 وبه قال الساقى والليث وأحمد واسحاق وأبو ثور وجهه وأهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك
 أتأخذ بهذا الحديث قال نعم وألا حد في هذا الحديث رأى وقوله في التبدية عنه ليس بالثابت ولا الموطأ
 عليه الله أعلم ببعثه عن مالك وردة أبو حنيفة وأصحابه الحديث وأتوا أشياء لا معنى لها الا بحجة الدعوى
 فقيل والله منسوخ بحديث الخراج بالضممان والغلبة لضممان قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل
 أو القيمة من ذهب أو فضة فهذا بين نسخته وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا في حديث التمر بالتمر
 ربا الا ما هو ما قال أبو عمر حديث المصراة صحيح في أصول السنن وذلك ان ابن التصرية اختلط بالبين
 الطارى في ملك المشتري فله ثمنها قويم مال لم يبع منه لان ما لا يعرف غير ممكن فيمك صلى الله عليه وسلم
 بصاع من تمر قطعا للزراع كحكمه في الجنين بتمر قطعا للخصومة اذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن
 أمه ففيه الدية أو متافلاش فيه فقطع النزاع بالقرعة وكحكمه في الاصابع والاسنان بأن الصغير فيها
 كالكبير اذ لا توقف أجرة تقضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها يحكم
 واحد وفي المعلم قال أبو حنيفة والكوفيين انه منسوخ بحديث الخراج بالضممان وبالاصول التي
 خالفته وهي ان اللبن مثلى فيلزم مثله فان تمذرق قيمته والمثل هنا تمذرت بعد معرفة قدره فكان فيه
 القيمة بالعين لامثله ولانه لما عدل عن المثل الى غيره نجي به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان
 ابن النسابة نقل من ابن الشاة وابن النوق في نفسه يختلف بالقله والكثرة والصاع محد ود فكيف يعم
 أن يلزم متاف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غله فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد
 في العيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضممان أو مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية
 والمجواب انما تنبع ان اللبن خراج فليدخل في الحديث وبأنه عام والمصراة خاص والعام يرد الى الخاص
 فلا تعارض ولا نسخ وعن القاسم الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن انما يراد بالقوت وقال
 قوتهم لتمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع
 الدية على أهل الايل لابل والذهب والذهب والورق الورق ما ذاك الا لانه غالب كسبهم وأصله لو كان
 المراد بالمثل لعماض والمزاينة اذا ما في الصرع لا يتحقق تقديره بالصاع وكورد جميع ما خلت
 يخف ان فيه شيئا مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تصح الاقامة وعن الثانية بانها
 ليست مبايعة حقيقة حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم واجب الشرع ليس

باختیارهما فیهما من وعن الثالثة قال بعض العلماء انما قضی بالمصاع المحدود عن اللبن المحتاف قدره
 بالقله والکثرة وسد الذريعة بالتنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن امته
 كقضائه بالغررة في الجنين ولم يفرق بين ذكره نبي مع اختلافهما في الدية وحذیه الجرح بقدر محدود
 مع اختلاف قدرهما في اصغر الكبرفة تم الموضحة جلد الراس وقد تكون مدخل مسلة ولهذا امة
 كبيرة وعن الرابع بان الغلة ما نشأ الرثي في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البائع وكار الاصل رده
 بعينه لكن لما استحل رد عينه لا اختلافه بما حدث عند المشتري وجب رد الموض وقد ربه الموم رفا
 للزراع اه ملخصا وفي المفهم قد يصاب عن الجميع من حيث المجلة بان حديث المصراة اصل منه رد بنفسه
 مستثنى من تلك القواعد الكتابة كما استثنى ضرب الدية على الماقلة ودية الجنين والرية والقراض من
 اصول ممنوعة للحاجة الى هذه الاستثناءات ولو سلم معارضته باصول تلك القواعد فلا سلم تقديم القياس
 على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لما ذم تحمك قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال سنة رسول الله
 قال فان لم تجد قال ايتودري اه وفي الحديث نوذ كثيرة غير ما مر ان رجسه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 نرى) بضم النون فمن (والله اعلم) بما رد رسول (لا يبيع بضمك على بيع بعض) اى يحرم (انه انما
 نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه) ففسره بالسوم من لمشترى للرواية المرحمة بذلك وخبر ما فسره
 بالوارد وان كان لا مانع من انه البائع ايضا جامع ان علة النهى دفع الضرر فلا فرق بين البيع على البيع
 والسوم على السوم وقيد بما (اذا ركن البائع الى السائم) اى المشتري (وجعل يشترط وزن الذهب)
 او الفضة (ويشتر من الديوب وما شبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد اية السائم فهذا الذى نهى
 عنه والله اعلم) لا قبل الزكون فيجوز كما قال (ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد)
 اى اكثر من واحد فاذا كان النهى انما هو به الركون جاز هذا وهو الزايدة (ووترك لباس السوم عند
 اول من يسوم بها اتخذت شبهه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلمهم الكروه) وهو الجنس ونقص
 الثمن (ولم يزل الامر عندنا على هذا) اى بيع الزايدة قبل الزكون ونحوه فسه ابو حنيفة وقال سفيان
 الثوري عنناه ان يقول عندى خير منه وقال الشافى معناه ان يتناع سلعة فيقبضها ولم يقترقا وهو مقبضها
 فيأتيه من يعرض عليه سلعة ارشادى احسن منها فيبيع ببيع صاحبه لان الخيار قبل التفريق ومذاهب
 الفقهاء على ذلك متقاربة قاله ابو عمر فحمله على انه نهى للبتع اكر تفسير الشافى على قوله بخيار الجاس
 (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن العيش) بفتح
 الذون وسكون الجيم وفتحها وبالسين الهجوة وهو لغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه لئلا يفسد
 الصيد بنعشه فحشا ومنه قيل للساننا جش لانه يشير الصيد قال الساجى فكانت غيره للسلعة يشير الزايدة
 فيها وشرا (قال) مالك (والعيش ان تعطيه بالعتة) اى فيها (اكثر من ثمنها وليس في نفسك
 اشتراؤها فيقتدى بك غيرك) وقال الاكثر هو ان يزيد في السامة يعتبر به غيره وهذا اعم من تفسير مالك
 لدخول اعطائه مثل ثمنها اقل ونحوه من تفسير مالك قال الابى والمدب النهى عنه قال ابن العربي
 وعندى ان بلغها لنا جش قيمتها ورفع العين عن صاحبها جازر وهو ما جاور واستجده ابن عبد السلام بانه
 اتلاف مال المشتري ابن عرفه وكان بسوق اللاتيين بنونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب
 يستفتح للدلالين ما يتون عليه ولا غرض له في الشراء وهذا الفصل جازع على ظاهر تفسير مالك وقول ابن
 العربي لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخاري ثنا عن القسبي وفي ترك الخيل عن قتيبة بن سعيد
 ومسلم عن يحيى الخلاء عن مالك بن

«جامع البيوع»

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا) هو حبان بن حنظل كبرواه ابن الجارود
 والمجاهم وغيرهما وصدقه عياض وجزبه النووي في شرح مسلم وهو بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة
 ومنقذ ذال مجة قبلها فاق مكسورة الانصاري وقيل هو ابو معتز بن عمرو كوفي ابن ماجه
 وناريج البخاري قال ابن عبد البر هو واضح وتبعه النووي في منبه مانه (اذ كرر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه يندع) بضم التحتية وسكون المجهة وفتح الهمزة اي براديه المكروه (في البيوع) من حيث
 لا يعلم ويبدى له غير ما يكتف قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يقد القيز والنظر لفسه
 بالكلية قلل ذلك كان يعتربه احبانا وبقيين ذلك اذا اتقنه اه وعند الشافعي واجدوا ابن خزيمه
 والدارقطني ان حبان بن معتز كان ضريرا وكان قد شج في راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطني
 وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
 ان جده منقذ بن عمرو وكان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال الحديث ونوح ابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان منة ذاسفح
 في راسه مأمومة في المجاهلة فحلت لسانه فكان يندع في البيع (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا باعت فقل لا خلاية) بكسر الخاء المجهة وخفة اللام وموحدة اي لا خديعة في الدين لان الدين
 النسيجة فلا تفي الجنس وخبر لا خلاية محذوف قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا
 القول ليقل به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير
 القيمة فيها يرى له كبرى نفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون احاهم المسلم وينظرون
 له احكرا ما ينظرون لانفسهم اه زادا في رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم انت بالمختيار ثلاثا
 من بيعك قال في الاكال جعل له عهدة الثلاث لان اكثر مما بعته كانت في الرقيق لتصرف ويثبت
 عيبه وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة ايام فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية)
 اي معناها الذي يقدر عليه من النطق في مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار قول
 لا خلاية قال عياض بالتحية لانه كان الخ يخرج اللام من غير مخترجها وله منهم لا خلاية بالنون
 وهو تحيف وفي بعض روايات مسلم لا خلاية بالذال المجهة اه وفي رواية ابى عمر من طريق نافع قال ابن
 عمر فسمعت يقول اذا باع لا خلاية لا خلاية وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم انت بالمختيار
 في كل سلعة آتت ثلاث لسان فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان
 وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقبل له انك غبت فيه رجح
 به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالمختيار ثلاثا فبرده دراهمه وروى
 الترمذي عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 اجرح عليه فعداه فنهاه فقال يا رسول الله افي لا اصبر على البيع فقال اذا باعت فقل لا خلاية وانت
 في كل سلعة آتتها بالمختيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له
 الخيار ثلاثة ايام اشترطه اول بشرطه لما كان فيه من الحرص على المباشرة مع ضعف عقله ولسانه وقيل
 انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلاية فيكون عاما كاستر مشترطي الخيار اه
 وقد استدلل احمد والبخاريون من المالكية على القيام بالتين غير المتأخر حديثه وهو الثلث لا اقل لانه غبن
 يسيرا تصب له الخيار فهو كالدخول عليه واي ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا لا بد بالتين لو خاف

العادة ويغاذب الطريقان قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال الاقل الغبن المخالف للعادة
 من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجادوا بفهم الحديث
 فقال البغداديون واحمد فيه الجار لغون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى
 العجوم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يامر بالشرط
 بان يقول لا خلافة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها
 قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص
 من شاء بمشائه وقيل انما اراد ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضرا من عامله على التصحيف والتعزير من
 الخلافة فقد روي انه قال له قبل لا خلافة واشترط الخيار ثلاثة ايام وله علم صاحبه انه ليس من ذوى
 البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال احمد توجب القيام بالغبن لتثاقلها اذ كانه شرط ان لا يزيد
 الثمن عن ثمن المثل ولان نقص السلعة عنه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان
 خلافه وفي الحديث حجة لامضاء يبيع من لا يحسن النظر في نفسه وشراؤه قبل الحجر عليه واخرجه البخاري
 هناعن عبد الله بن يوسف وفي ترك التحيل عن اسماعيل كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود والنسائي
 من طريق مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عندهم سلم (مالك عن
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضيا يوفون المكيال والميزان فأطيل المقام) بضم الميم
 الاقامة (بها واذا جئت ارضيا يتقصون المكيال والميزان فأقل المقام بها) لان ظهور المنكر وعومته
 مما يحذر تعجيل عقوبته قالت ام سلمة يا رسول الله انهم لك وغينا الصالحون قال نعم اذا كثرت الخبث فكيف مع
 قلة الصالحين واعدهم قاله البايع وفي الاستذكاره اذا اقتضى انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر
 ظهور الاطلاق تغييره وانما يوضع بظهور فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغاب
 اذا وجد مرغوب فيه راما يتحس المكيال والميزان فعراف قال تعالى ولا تبغوا الناس اشياءهم وقال تعالى
 ويل للطفغين الايات قال قتادة في هذه الآية ان آدم اوف كاتح ان يوف لك واعدل كاتح ان يعدل
 عليك ومرابن عمر على رجل يكيل كيلا يمتدى فيه فقال له وبلك ما هذا فقال امرنا الله بالوفاء فقال ابن
 عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل بن عياض يتحس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال
 صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان التجار يعشرون يوم القيامة فجار الا من يروصدق وقال صلى الله
 عليه وسلم التجار هم الجبار قالوا ليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يخالفون فيأثمون ويخونون فيكذبون
 وقال صلى الله عليه وسلم الخداع منتهى للملعة محمقة للبركة وفي رواية العين الكاذبة وقال صلى الله عليه
 وسلم يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشووه بالصدق روى الاربعة قاسم بن اصبغ
 باسائده (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الهاضل التابعي
 الثقة (يقول) اخرجته البخاري وابن ماجه من طريق ابي غسان محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال (احب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء وخبر ولفظ البخاري وابن ماجه رحم
 الله لكن رواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ احب الله (عبدا) اي انسانا (سمعا) بفتح
 فسكون من السماح وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان باع) بان يرضى بقليل الربح
 (سمعا ان باع سمعا ان قضى) اي ادى ما عليه طيبة بنفسه ويقضى افضل ما يجود ويحل القضاء (سمعا
 ان اقتضى) اي طلب قضاء حقه برفق ولين قل ان الطيب رب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح
 في التعامل سبب لا يستحق المحبة ويكونه اهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شئ من اعمال
 الخيرة فليعلمها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبد سمعا

اذا باع واذا اشترى واذا قضى وبمثل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن لفظ رحم بدل احب
 ولفظ اذ ابدل إن في الشكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مروا في رواية الترمذي من طريق
 عطاء بن السائب عن ابن المنكر في هذا الحديث غفر الله لرجل من كان قباكم كان سهلا اذا باع لكن
 قال لكرمانى وغيره قوسية الاستقبال المستفادة من اذا تعمله دعاء وقد يرد به يكون بجلا سمحا وقد يستفاد
 العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال انبى صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة روح
 رجل من كان قبلكم فقالوا نعمت من الخير شيئا فقال ما علم قبل انظر قال كنت امرأة فتباني ان ينظروا
 العسرو يتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله انا احق بذلك منك تجاوزوا عن
 عبدى ولهما ايضا فادخله الله الجنة قال ابن حبيب في الرضاحة تستحب المسححة في البيع والشراء وليس
 هي ترك المكايسة فيها ثم هي ترك الموازنة والمضاجرة والكرارة وارضى بيسير الربح وحسن الطلب قال ويكره
 المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به وبما تم فاعله شبهه بالخديعة (قال مالك في الرجل يشتري الابن
 او الغنم اربن) بالموحدة والزاي (او الرقيق او شيئا من المروض جزا فانه لا يكون المجزاف في شيء مما
 يعدد) وفي نسخة عدد اقال الباجي يريد ما غالب ان يسهل عدده لقلته ولا يتقدر به بكيل ولا وزن
 وقال المازي لا يحل على ظاهره فرق بينه وبين المكين والموزون بتعدرا نهما في بعض الاوقات ولكن
 قيده حذاق المتأخرين بالمعدود المقصود آتاده كالرقيق والانعام وما تقارب جازا المجزاف في كثيره المشقة
 عدده دون يسيره (قال مالك في الرجل يعطى الرجل السلعة ببيعها له) الخال انه (قد قومها صاحبها
 قيمة فقال ان تم بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار شي بسميه له يتراضيان عليه وان لم يبعها
 فليس لك شيء انه لا باس بذلك) اى يجوز وتوله (اذا سمى ثمنيا ببيعها به وسمى اجراما معلوما اذا باع
 اخذه وان يبيع فلا شيء له) زيادة يضح له قبله (ومثل ذلك ان يقول لرجل للرجل ان قدرت على
 غلامي الابن اوجبت بجملي الشار فلك كذا وكذا) لثنى بسميه (فهذا من باب الجعل) الذى قال
 الجمهور بجواره في الاباق والضوال والاصل فيه قوله تعالى ولن جاءه جمل بعير (وليس من باب الاجارة
 ولو كان من باب الاجارة لم يصلح) بل يفسد لان من شرطها علم الثمن واوضح ذلك فقال (فاما الرجل
 يعطى السلعة فقال له بعها و لك كذا وكذا فى كل دينار لى بسميه) كان يقول لك فى كل دينار درهمان
 (فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سعى له) وفى نسخة سماه
 (فهذا غرر) لانه (لا يدري كم جعل له) والاجارة ببيع منفع فلا يجوز ان يكون البدل فيها الامعولوما
 عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جعل البدل فيها لكن يعطى حماره لمن يسقى عليه او جعل
 به بنصف ما رزق ببقية على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة فالواو قد جاء ان قرآن يجوز
 الرضاع وما يأتى اخذه الصبي في اليو والالبية من لبنها غيره - لموم لاختلاف احوال الصبيان واختلاف
 البان النساء فانه ابو عمر (مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يتكاهى الدابة ثم يكرهها باكثر مما
 تكارها به فقال لا باس بذلك) لان اكثرى مالك منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القراض)

هكذا انى نسخ صحيفه مقروءه تقديمه على المساقاة وفى نسخ تاخيرها عنها وعن كراه الارض والمخطب سهل

(ما جاء فى القراض) *

اهن الحجاز يسعون به العراض واهن العراض يسعون به المضاربة ولا يقولون قراضا البتة واخذوا ذلك من قوله

تعالى واذا ضربته في الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض وقوله في الخبر لوجعته قراضا
يقضى انه لعلنا لمجاز والمعروف عندهم وكان في المجاهلية فأقر في الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم
تحتجة قبيل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدبة ولا خلاف في جوازه (مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه) اسلم العدوي مولى عمر ثمة مخضرمات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع
عشرة ومائة سنة (انه نرجع عبدالله) بفتح العين الصحابي المشهور احد العباله (وعبيد الله) بضم
العين (ابن عمر بن الخطاب) قال في الاصابة ولد مضموم العين في عهد صلى الله عليه وسلم فقد ثبت
انه عزافي خلافة ابيه كما قال (في جيش الى العراق) للغزوة وكان من شجعان قريش ورسائلهم وقتل
مع معاوية بصفين في ربيع الاول سنة ست وثلاثين (فما افقلا) رجعا من الغزوة (مراعى ابي موسى)
عبد الله بن قيس (الاشجري وهو امر البرقة) من جهة عمر (قربهما) قال مرجبا (وسهل ثم قال
لوا قدر لى على امرنا نعمك ما به) لولا لفتى فلا جواب لها وفي نسخة لعلها فهي الجواب (ثم قال بلى ههنا مال
من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين) عمر رضي الله عنه (فاسلغكهما) بضم الهمزة قرضكها
(فتبتانان به متاعا من متاع العراق ثم تبعا به بالمدية فتودان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما
الريح) قال الباجي ليرد باسلافهما حوازي المال في ذمتها وانما اراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما لانه
انما يجوز السلف لنفقة المتسلف فان قصد المساق نفع نفسه لم يجز (فقلا ودنا) احديا (ذلك ففعل
وكتب الى عمر بن الخطاب ان اخدمتهما المال فلما قدم ما باعنا فارجعنا فلما دفع ذلك الى عمر) واخبره اوبلغه
من غيرهما (قال اكل الجيش اسلغه مثل ما اسلغك فالالا ففعل عمر بن الخطاب) انه (ابن امير المؤمنين
فاسلغك) مجازاة له (ادبا المال ورجعه) احتياطا للمسلمين لانه ما لهم قاله ابو عمر (فأما عبد الله) المكبر
(فسكت) ادبا وشدته ورعه (واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا) الفعل (لوقص هذا
المال او هلك اضناه) لانه سلف (فقال عمر اياه) قال عيسى كرامة لتفضيل ابي موسى لولديه ولم يكن
يلزمه ذلك وهذا على قولنا ان ابا موسى تسلف المال وكان بيده على معنى الوديعة واسلغهما اياه وان قلنا
كان بيده للتبعية والاصلاح فلعمري تعقب ذلك كما يضح بشئ لنفسه فللذئ انضه تعقبه ولولتا المال ولم
يكن عندهما ووافاه الضعنه ابو موسى قاله الباجي (فسكت عبدالله ورجعه عبدالله) اعاد عليه قوله
الذكور وفيه احتياج الابن على الاب وانه ليس بعقوب ولا ضم من حق الابوة لاجق الخلافة
وجواز الاحتياج حيث لا نص (فقال رجل من جلساء عمر) يقال إنه عبد الرحمن بن عوف (يا امير
المؤمنين لوجعته قراضا) اشارة الى عرض ما رآه من المصلحة وان لم يسأله عمر وركد المقتي يحوز ان يتدنى
الحكم بالفتوى اذا عرف من حالته استشارته قاله الباجي (فقال عمر قد جعلته قراضا) اي اعطيته
حكمه (فأخذ عمر راس المال ونصف ربحه) جعله في مال المسلمين (واخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر
نصف ربح المال) وكانه جعل ذلك قطعا للتراز اذ ليس من القراض في شئ وتماسق مالك هذا
الحديث اعلاما بان القراض كان معاولا به من عهد عمر وقيل هو اقول قراض في الاسلام وقيل اوله ان
عمر نرجع من السوق من لا يعلم البيع وكان فهم يعقوب مولى الحرقة فأعطاه عثمان ما لا قراضا راجسه
في السوق فان كان محفوظا فعنه ان عثمان كان يعلمه ويراعى احواله ولا ينبغي ان يظن بعثمان في فضله
وورعه الا ذلك ولا اصل للقراض في كتاب ولا سنة الا انه كان في المجاهلية فاقرب في الاسلام واجمع على
جوازه ما لدنا نبر والدرهم قاله ابو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) المحرق بضم المهملة وفتح
الراء وقاف المدي الصدوق (عن ابيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني السابعي اللقي (عن جده)
يعقوب المدي مولى الحرقة مقبول تابعي كبير (ان عثمان بن عفان اعطاه) اي يعقوب (مالا قراضا) عمل

فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر راجع العلماء على ان القراض سنة معمول بها وقال عمرو ابنه وعائشة وابن مسعود وتجروا في اموال التياحي لا تأكلها الزكاة وكانوا يضربون بأموال التياحي وروى ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال الامن ولى مال يتيم فليجتزله فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة

* (ما يجوز في القراض) *

(قال مالك وجه القراض المعروف ان ياتران يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه) لانه امن (ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص) بفتح الشين والحاء المجتئين والساد المهملة اى سائر (في المال اذا كان المال يحمل ذلك) لان قل (فان كان مقفيا في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وان كان يتعب في الشراء والبيع نظرا لانه مقيم (ولا باس ان يمين المتقراض) رب المال والعامل (كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بلا شرط ولم يكن لا بقا للمال بيده (ولا باس بان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى اخذ شئ من الربح قبل المقاسمة او غير ذلك سواء اشترى بقدا ولا اجل (قال مالك فيمن دفع الى رجل الى غلام له مالا قراضا يعلن فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال لغلامه) لان العبد يملك (لا يكون) الربح (للسيد حتى يتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى يتزعه

* (مالا يجوز القراض) *

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فبد له ان يقره) بضم اوله وكسر القاف يبقه (عذره قراضا ان ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بحاله فهو يريد ان يؤخذ ذلك على ان يزيد فيه) فيكون ذرية له لاربا وواقفه الشافعي على الحكم وعنه بان ما في الذمة لا يعود امانة حتى يقبض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه) وهو موهوم لوصع التلف قبل الشروع في العمل لم يكن رأس المال الاما بقى وهو ما نقله ابن حبيب عن اصحاب مالك كلهم وقال عيسى وواجب الى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء هو اولى بالذم وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرد قراضا نيا والاهو على الاول يجبر التلف بالربح (ثم يقسمان ما بقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض الا في العير من الذهب والورق) لانها قيم المتلفات واصول الايمان ولا يدخل اسواقها تغير وما يدخله تغير الاسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يصح) في شئ من العروض والسلع ومن البيوع) الموعة (ما يجوز) اى مضي (اذا تفاوت امره وتفاضل رده) كبيع حب افرك قبل بيده ويبيع ثم يرد ان ارجمي يؤخذ كلابدان يفر قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع متميلا لان القراض مكرها كالبيوع فكرهه القراض اذا فات بالاجر رد الى قراض مثله كالقراض بالبروض والضممان او الى اجل وحرام القراض اذا فات بالعمل رد الى امر مثله (فانما الربا فانه لا يكون فيه الا الرابذا ولا يجوز منه) وفي نسخة فيه (قليل ولا كثيرا ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم رجعتن عن الربا (فلم كرؤس) اصول (اموالكم لا تظلون) بزيادة (ولا تظلون) بنقص فلم يربح فيه شيئا قال أبو عمر هذه مسألة وقعت

* (ما يجوز من الشرط في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا يشتري بما في الاسلعة كذا وكذا) لسلعة سميها (أو ينهأه أن يشتري ساعة باسها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو ساعة باسها فلا بأس بذلك) لأنه قد أبقى كثيرا مما يجزئ فيه (ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري الاسلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه) للتحجير (الأن تكون الساعة التي امره أن لا يشتري غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لآبته (موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك) فان تضررت لقتها منع وان نزل فبيع وبه قال الشافعي وأجازة أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا) اذ دل ذلك العدديستغرق الربح ولأنه تدخله الجاهالة في الاجزاء المشتربة ولا يجوز (الأن يشترط نصف الربح للعامل) ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فاذا سمي من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الحاربي بينهم (ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فضا فوقفه خالصا له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما منصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين) يشبهه تعادل اعدم الملوحة أي تخالفة سنة القراض

* (مالا يجوز من الشرط في القراض) *

(قال مالك لا يذبح لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا يذبح للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه) فان وقع ذلك فقال مالك وأصحابه في الموازيقان ترك ذلك مشترطه قبل العمل جازرا ما بعده فروى يحيى عن ابن القاسم ان أسقطه مشترطه صح وتماديا عليه وأنكره يحيى بعد العمل (ولا يبيح مع القراض بيع ولا كراه ولا عمل ولا سلف ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ما يرتقب به (يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا يذبح للفقارين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شيء من الاشياء بزيادة أحدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجازة ولا تصلح الاجارة الا شيء ثابت معلوم) لأنها يبيع منافع فبشرط لها شروط البيع (ولا يذبح) أي يحرم (للذي أخذ المال) أي العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ) من أسدى السهم معروف فاحتص به فلو كافأ المعروف أسدى اليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز (ولا يولى من سلعته) أي القراض المشتراة بماله (أحدا) غيره بمثل ما اشتراها به اذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب المال بالربح فيها وقيد بما لم يخف الوضعية والاجاز (ولا يتولى شيئا منها لنفسه) يستقل به (فاذا وفر) بفتح الفاء أي زاد (وحصل عزل رأس المال ثم اقتدها المال) أي ربحه (على شرطهما) ان كان ربح (فان لم يكن للربح أو دخلته وضعية) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شيء) لا بما أنفق على نفسه ولا من الوضعية (لأنه ليس بمضمون عليه) وذلك على رب المال في ماله دون العامل ولا شيء للعامل أيضا (والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر) أعاده لأنه قدمه غير مقصود (ولا يجوز للذي أخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنةين لا يتزعمه) كذلك (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط انك) يا عامل (لا تزعمه الى سنةين لا عمل لحياته لان القراض لا يكون الى أجل) لا يكون لأحدهما فضة قبله وواقعة الشافعي وأجازة أبو حنيفة في أحد قوليه وأصحابه (ولكن يذبح رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه)

فان بدأ أحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتريه شيئاً تركه (لأن عقده غير لازم باجماع) وأخذ
 صاحب المال ماله وان بدأ الرب المال أن يقبضه بعد أن يشتريه به سلمة فليس ذلك له حتى يساع ويصير
 عيناً) لتتلقى حق العامل بالربح (فان بدأ المامل أن يردده وهو عرض لم يكن له حتى يبيعه فيرده عيناً كما
 أخذته) لتتلقى حق ربه بذلك وحاصله ان لكل فسخته قبل العمل لا بعده حتى يعود عيناً كما أخذته (ولا
 يصلح ان يدفع الى رجل مالاً اقراضاً ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال
 اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً) زيادة (من اربح ثانياً فمما سطره من حصته لزكاة التي تسمى به)
 تلزمه (من حصته) ولانه لا يدري كم يكون المال حين وجوب الزكاة وبعائها كماله أو بعضه (ولا يجوز
 لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسعه فذلك غير جائز لانه يصير له اجيراً)
 وفي نسخة رسولا (باجريس معروف) وسواء كان ذلك الرجل موسراً لا يعدم عنده السلع أو معسراً
 فان وقع قسح فان فات صبح ماصح به القراض الفاسد دقاه ابن نافع وأجازة أبو حنيفة (قال مالك
 في الرجل يدفع الى رجل مالاً اقراضاً ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال
 ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم ان القراض
 على الامانة لا على الضمان (فان نكح المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل
 موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وانما يقسمه ان الربح على مالوا عطاءه على غير ضمان وان تلف لم أر على
 الذي أخذ ضماناً لان شرط الضمان باطل) فان دفع على الضمان فسمح مالم يعمل فان عمل
 بطل الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى اجرة مثله وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة القراض
 جائز والشرط باطل (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالاً اقراضاً واشترط عليه ان لا يتساع به
 الا تخلاً أو دواب لاجل انه يظلم ثم النخل أو نسل الدواب ويحسد رقاها قال مالك لا يجوز هذا وليس
 هذان سنة المسلمين في القراض وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله اجرة مثله فيما اشترطه والدواب
 والنخل لرب المال قاله أبو عمر ولا يجوز (الا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يساع غيره من السلع)
 لان الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السقي والقياس على الدواب لانها تنوع ولا عمل ولا
 العامل قد يربح بدع الرقاب فيكون له نوطا منه وهو القسود بالقراض قاله الساجي (ولا بأس ان
 يشترط المتارض على رب المال غلاماً يمينه به على أن يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد) فتح فسكون
 (أن يمينه في المال لا يمينه في غيره)

* (القراض في العروض) *

(قال مالك لا ينبغي لاحد أن يقارض أحداً لا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة
 في العروض إنما تكون على أحس وجهين) كل منهما ممنوع (إيمان يقول له صاحب العرض تحذرها
 العرض فبعضه فبانعج من ثمنه فاشترى به وبيع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه
 من يسع سلمته وما يملكه من مؤنتها) ووافق الشافعي وأجازة أبو حنيفة (أو يجعل العرض نفسه رأس
 مال وهو الوجه الثاني بأن) يقول اشترى بهذه السلمة وبيع فاذا فرغت فأتبع لي مثل عرضي الذي دفعت
 اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك (فلا يجوز وأجازة ابن أبي ليلى (و) وجه المنع انه لرب صاحب
 العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هرقه نافع) ربح (كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده وقد
 ونخص) بضم الخاء (في شتره بثلث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون المامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن
 العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه

ثم لو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين برده فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه عطف تفسير
(بامالا) بلائى (فهذا غير بلائى) فيقضى قبل العمل (فان جهل ذلك) واستتر (حتى مضى)
ينتضى العمل (نظري قدر اجر الذى دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا
من يوم نض المال واجتمع عينتا) تفسير: انض (ويرد الى قراض مثله) وهذا بيان شاف لكره القراض
بالعرض لا يشك على من له ادنى تأمل قاله ابو عمر

* (الكراهة في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فباعه كسدا وعطف
التقصان ان باعه فتكاري عليه) اكرى على حله (الى بلد آخر فباع به تصان عتق الكراهة اصل
المال كنه قال مالك ان كان فيما باع رفاة للكراهة فسيبيل ذلك) اى طريقه (وان بقي من الكراهة
شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به و) بيان (ذلك ان رب
المال انما امره بالتجارة في ماله) الذى دفعه اليه (فليس للقراض) بفتح الراء اى العامل (ان يتبعه بما
سوى ذلك من المال) اى ماله الذى لم يقراض به (ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ذلك ديناً
عليه من غير المال الذى قراضه فبه فليس للقراض ان يحمل) بكسر الميم اى يجعل (ذلك على رب المال)
لانه انما اطاع يده على رأس مال القراض دون غيره

* (التعدى في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من بجلته) اصله
وربحه (جارية) لقراض او على وجه السلف منه فوطئها (فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له)
اى العامل (مال اخذت فية التجارة من ماله فيجبره المال) اى تصانته (فان ان فضل بعد وفاء)
رأس (المال) لربه (فهو وينتجما على القراض الاول) من نصف او غيره (وان لم يكن له وفاء بيعت
التجارية حتى) للتعليل اى لا اجل ان (يجبر المال من ثمنها) الذى بيعت به (قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت
السلعة بربح او بضيعة) نقص (او لم يتبع) اصلا (ان شاء ان يأخذ السلعة) أخذها ضاه ما سلفه فيها)
اى زاده من عنده (وان ابنى) انتج من أخذها بذلك (كان المقارض شريكاً له بحصته
من الثمن في الفناء) اى الزيادة (والتقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده) متعلق بشريكاً (قال
مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن
للمال ان نقص فعليه التقصان) لانه متعدداً ليس له دفعه لغيره قراضا (وان ربح فلصاحب المال شرطه
من الربح ثم يكون للذى عمل شرطه مما سبق من المال) بعد أخذ يده رأسه وما شرطه من الربح قال ابو عمر
لا أعلم خلافاً في هذا الا ان الزنى قال ليس للساني الاجرة مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو اصل
الشافعي في الجديد وقوله في القديم كالك (قال مالك في رجل تعدى فسلف ما يدين القراض مالا
فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطه ما في القراض وان نقص فهو ضامن للتعدية
(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال) اى العامل (مالا)
واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء بشرطه في السلامة على قراضها وان شاء
تعلل بيده وينهبوا وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى) بلا خلاف اعلمه... شراء التجارة
والثنية ومعنى المسألين متقارب بل واحد قاله ابو عمر غايته ان الثانية أوضح

* (ما يجوز من النفقة في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحصل النفقة فاذا شخص) بفحشاء سافر (فيه العاقل فان له أن يأكل منه ويكتسى بالمعروف من قدره) وفي نسخة ابن وضاح من قدر المال (ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر (من) يكتفيه (بعض مؤنثه) مفعول يكتفي (ومن الاعمال اعمال لا يملكها الذي يأخذ المال) أى السامل (وليس مثله اجملها من ذلك تقاضى الدين) طلبه ممن هو عليه (وتقل المتاع وشده واشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقراض) بالفتح (أن يستنق) بسن الطلب أى يطلب أن يتفق (من المال ولا يكتسى منه) ومنه من طاب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فإنه أبلغ من لا تزنا وقول الشاعر

بأعاذ لا في لاتر من ملامتي * ان العواذل لسن لي بأمر

أبلغ من لا تلتمى (ما كان) أى مدة كونه (مقيما في أهله) إنما تجوز له النفقة إذا شخص) سافر (في المال وكان المال يحصل النفقة فان كان إنما يجزى في البلاد الذى هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وكذا اذا كان المال قليلا ولا كسوة ولا نفقة قرب السفر أو بعد قاله مالك أيضا نقله لياحي (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفقه قال يحصل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال) واحتلف في مطلق عقد القراض هل يتضى السفر بالمال فشهور المذهب أنه مباح قوله تعالى وأزواجهم يربون في الأرض أى يسافرون فلا ينفق عليه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبي حنيفة القولان والمشهور أن ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال سحنون لا يسافر باقتيل سفره بعيدا الا باذن ربه قاله الباجي

* (مالا يجوز من النفقة في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع له مال فرض فهو يستنق) بسن التأكيد (منه ويكتسى له لا يهب منه شيئا) لا بد لا يتدى النفقة الى التقفل على الناس (ولا يعطى منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما الكسوة والتغطية للسائل المتكفف فيجوز (ولا) يعطى (غيره) شيئا (ولا يكافئ فيه أحدا) أسدى إليه معروفًا يخص به فلو كافأ على معروف أسدى إليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة جاز وهذا فعله غير شرط ومترانه لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يفتن أنه هو (فأما ان اجتمع هو وقوم فحاضرا بطعام وحاضرا بطام) على عادة الفقهاء في السفر (فأرجوان يكون ذلك واسعاً) أى حاضرا وان كان بعضهما أكثر من بعض (اذا التمس أن يتفضل عليهم فان تعذر ذلك) بأن أتى بأمر مستنكر (أو ما يشبهه بغيره فان صاحب المال عليه) أى يجب (أن يتفضل ذلك من صاحب المال فان حلال له ذلك فلا بأس به وان أتى أن يملكه) يسامحه (فعلية) ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافأة) وهو ما تصدبه التفضل لا إن قل كما سادة

* (الدين في القراض) *

(قال مالك لا يراعى اجتماع عليه عند دفع الى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشتري به سعة ثم باع السلعة بدين) باذن رب المال (فربح في المال ثم هلك الذى أخذ المال قبل أن يقبض المال ان أراد ورثته) أى السامل (أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم) الى تمام العمل (اذا كانوا

أمناء على ذلك) عالين بالعمل (فإذا كرهوا ان يقتضوه وتحلوا بين صاحب المال وبينه لم يكفوا وان
يقتضوه) وان كانوا أمناء (ولاشئ عليهم ولا شئ لهم اذا أسلوه الى رب المال) لان القراض انما يقعد
في منافعهم وأمانته لا في ذمته فإذ مات لم يلزم ذلك ماله (فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط) على جزء
الربح (والنقطة مثل ما كان لا يبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم) وانما خيروا لانه ثبت لمورثهم حق في الربح
ومن مات عن حق فلورثته (فان لم يبيكوتوا أمناء على ذلك) أى لم يعملوا بالعمل (فان لهم ان يأثروا
بأمن) عالم بالعمل (فيتمتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم) فلهم
جزء الربح الذي كان شرطه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع به من
دين فهو ضامن له إن ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه) اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال
وقال ابو حنيفة له ذلك بطريق العقد لان بينهما صاحب المال

* (البضاعة في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه) أى
العامل (صاحب المال سلفا) اربضع معه صاحب المال بضاعة ببيعها له او يذنا بربطه ترمى له بها سائمة
قال مالك ان كان صاحب المال انما يبضع به وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك
فلهذا لخاله) بالمرصادقة ودية بينهما (او ليدارة) سهولة (هؤلة ذلك عليه ولو أبى ذلك عليه لم يترجعه ماله)
المعقول قراضا (منه) وكان العامل انما استسلف من صاحب المال او جعل له بضاعته وهو يعلم انه
لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منه جميعا وكان ذلك
منها على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرط في أصل) عقد (القراض فذلك جائزا بلائس به) كأنه
اراد لا كرامة فيه او تأكيدا لمجواز (وان دخل ذلك شرط أو تخيف ان يكون انما صنع ذلك العامل
اذا صاحب المال ليقدر) بضم اوله يبقى (ماله في يديه) وانما يبضع ذلك رب المال لان يمسك العامل ماله
ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو ما ينهى عنه اهل العلم) لان شرط ذلك زيادة على المعلوم
فيعود مجوه ولا لان العمل في البضاعة له اجرة يستحقها العامل فيها

* (السلف في القراض) *

(قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب
ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا) ان شاء (او يسكه) وقدم ذلك مع اللاتي ترجية
ملا يجوز في القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فأخبره انه قد اجمع عنده وسأله
ان يسكته عليه سلفا قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يسكه وانما ذلك)
أى عدم محبته (مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يجب ان يؤخر عنه ان يرضيه فيه ما نقص منه
فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الساجي علله بأنه سلف جزئيا ويدينه ايضا فسخ الدين في الدين
لان للقراض بعض التعلق بدمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يدين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن ولو ادعى
التبرئة لم يضمن فاذا أسلفه اياه تعلق بدمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو ومن فسخ الدين في الدين

* (الحاسبة في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب
المال غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بحضوره صاحب المال وان أخذت شيئا فهو ضامن له حتى يحضر
مع المال اذا قسمناه) لانه لا يجوز اتفاقا فان يكون احدهما مائتة عن نفسه ولا يأخذ الما مع عطيا

قال مالك لا يجوز للتعارضين ان يتحاسبا ويتفاسلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله (عينا وسلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك بن يسلمة يجوز سلم رأس المال فيها (ثم يفتسمان الربح على شرطهما) فبه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فضله غرماؤه فأدركوه بإدغاب عن صاحب المال وفي يده عرض مريح بين) ظاهر (فضله) زيادته (فأراد ان يباع لهم العرض قيا أخذون حصته من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال نيا أخذ ماله ثم يفتسمان الربح على شرطهما) لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فبخر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) التي (حصته) صاحب المال في المال بحضوره (وفي نسخة شهداء) أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضوره صاحب المال وان كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يفتسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفعه الاشهاد لانه أشهد على مالا يجوز له فعله فان تحرفه فحصة رب المال في ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا ففعل فيه فجاء فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك وأقر عدي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وأقر) أي كامل (ويصل اليه ثم يفتسمان الربح بينهما ثم يرذ إليه المال) ان شاء (او يجده) يمنه عنه (وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يجب ان لا يترخ منه وان يقره في يده) بيقه عنده لتسلب اشاع عنه انه نقص مال القراض فينقر من ماله

* (جامع ما جاء في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب الما لبها قال الذي أخذ المال لا يرى وجهه يبيع) للكساد في تلك السلعة (فاختافا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة ولبصر) بفتحين الخيرة (بتلك السلعة فان رأوا وجهه يبيع يبع عليهم ما ورأوا وجهه انتظرا انتظربها) لان القراض قد يزم بالشراء والعمل فليس لهما الا تفكك منه الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال دينادان به العامل بأذن رب المال ثم أراد احدهما تجمل بيه فالقول قول الا في منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعي تساع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل وبعده لانه عقد غير لازم (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ففعل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عدي وأقر) أي كامل (فما أخذ به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال يسميه وانما قلت ذلك لكي تترك عدي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره عنده ويؤخذ بانكاره على نفسه) ولا خلاف في هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا يقع الرجوع (الا ان يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله) فيصدق في دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف أخذ بانكاره ولم ينفه، انكاره) بل يكون ندما (وكذلك ايضا لو قال رحمت في المال كذا وكذا فما له رب المال ان يدفع اليه ماله ويرجعه فقال ما رحمت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقرب اليه الا ان يأت بأمر يعرف به قوله وصدقه) كاشتهارها بما التحرف به بين الناس (فلا يلزمه ذلك) تظهور صدقه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه بجمعا فقال العامل قارضتكم على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتكم على ان لك الثلث قال مالك التول قول العامل وعليه في ذلك العين اذا كان ما قال يثبه قراض

مثله وكان ذلك نحو ما يتعارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول
 للعامل بعينه وان أشبه صاحب المال وحده فاقول قوله بعينه (وان) لم يشهه العامل بان (جاء
 بأمر يستكره ليس على مثله يتعارض الناس لم يصدق وردا الى قراض مثله) وكذا ان لم يشبهه واحدا
 منهم ما يردان الى قراض المثل بعد ما هما (قال مالك في رجل أعطى رجل مائة دينار قراضا فاشترى
 به سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار وجدها قد سرقت فقال رب المال بيع السلعة
 فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال القارض)
 بالفتح (بل عليك وفاء حتى هذا) لاني (انما اشتريتها بالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل
 المشتري أداء ثمنها الى البائع) لانه الذي تولى الشراء منه (ويقال لصاحب المال القراض) بالمحقق
 بدل (ان شئت فأد المائة الدينار الى القارض) بالفتح (والسلعة بينكم اذ يكون قراضا على
 ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرا من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة
 الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول) أى طريقته على ما شرط من الربح (وان
 أتي) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) وقت خسارة المائة على رب المال (قال مالك
 في المتقارضين اذا تعاضلا فبقى بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق) بفتح المعجمة واللام ام
 بالي (القربة واخلق الثوب وما أشبه ذلك) كالغزارة والادوية (قال مالك كل شيء من ذلك كان
 نافعا) بالفوقية والفاء أى قليلا (لا خطر) لاشأن (له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك)
 لانه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب المال لاسيما اذ ربح (وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن
 وان كان شيئا له اسم مثل الدببة او الجمال او الشاذ كونه) بشين وذال معجنتين مفتوحتين وضم الكاف
 ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن (او اشبهها ذلك مما له ثمن فأني أرى ان يرد ما بقي عنده من هذه الا ان
 يتحلل صاحبه من ذلك) وواقفه الليث وقال أبو ذؤيبه والشافعي يرد قليل ذلك وكثيره واحتج له
 بعضهم بقوله صلى الله عليه يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى
 والله تعالى أعلم

(كتاب المسافة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها واصل منفعتها وأكثرها مؤنه والبعل يجوز مساقاةه ولا سقي فيه
 لان ما فيه من المؤن يقوم مقام السقي والمفاعلة إما للواحد نحو عافاك الله أو لو حظ العقد وهو منها ما
 فيكون من التعبير بالمتعاقب عن المتعاقب وهي مستثناة من الخسارة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن
 بيع الثمرة والاجارة بها قبل طهيها وقبل وجودها ومن الاجارة للجهة وله ومن بيع القرى الى غير ذلك قاله
 عياض ويحث في الاول بأن الارض غير مكثرة في المساقاة انما المكثري العامل ولذا قالوا في حديثها
 انها اجارة على العمل في حائط وشبهه يحزم من ربحه واجيب بأن الباض الذي يدخل في المساقاة فيه
 كراء الارض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثناء (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)
 قال ابن عبد البر ارسله جميع رواية الموطأ وأكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن أبي
 الاحضرى وهو ضعيف فزاد عن ابى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر) بوزن
 جوف مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كبير على ثمانية برد من المدينة الى جمعة الشام (يوم افتح
 خيبر) في صفر سنة سبع عندا الجهور بعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناءه على ان ابتداء
 التسارح من شهر المحرم الحقبى وهو ربيع الاول وفي الصحاح عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
 لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فاسألت ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولم يوافقهم نصف الثمن وقال

صلى الله عليه وسلم (أقركم فيها ما أقركم الله) عز وجل لا دلالا لثمة لمن قال بجواز المساقاة مدة
سبعة وثلثة لأنه محمول على مدة العهد لأنه كان عازما على انخارج الكفار من جزيرة العرب كما حثته استقبال
الكعبة فإنه كان لا يتقدم في شيء الا يوحى فذكر ذلك لليهود منتظرا للقضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فأنا
الوحي فقال لا يبعين ديمان بأرض العرب فيما بلغ عمر ذلك فحصى عنه حتى أتاه الثبت فأجلهاهم وان
ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم بنظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب
ويجوز بين السيد وعبد ما لا يجوز بين الأجنبيين اذ السيد أخذ ما بيده عند الجمع فاه ابن عبد البر وقال
الساخي لعنه بين لهم ولم يبيته الراوي لان ظاهره المساقاة واهله كان بعد وصف العمل والاتفاق منه على
معلوم بعادة وغيرها قال عياض وقيل ليس القصد بهذا الكلام عقد المساقاة وإنما المقصود به انها
ليست مفردة وان لنا ان تراجم قال القرطبي ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم يثقله اه ووه
بعد مع الاستغناء عنه بغيره (على ان الثمر) بثلاثة (بيننا وبينكم) نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمر ان
الذي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او رزق قال عياض هو مفسر للاهم
في حديث الموطأ فان المساقاة لا تجوز مهمة والجزء فيما ما يتفقان عليه قل او اكثر (قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة) بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الحزرجي
الشاعر احد السابقين شهيدا برا واستشهد بوثته وكان ثالث الامراء بها في جنادى الاولى سنة ثمان وفيه
ان كان لا تقتضى التكرار لانه انما بعثه عامارا وحار قتل بعد ما شهر ركرايت (فيخص بيده ويدهم ثم
يقول ان شئتم فلكم) وتضمنون نصيب المسلمين (وان شئتم فلي) وأضمن نصيبكم (فكأنوا ياخذونه)
وعن جابر بن خص بن رواحة اربعين الف وسق وما خيرههم اخذوا الف ثمرة وأدوا عن ثمان الف وسق قال
ابن مزين سألت عيسى عن قول ابن رواحة أيجوز للتساقين والشري يمكن فقال لا ولا يصلح قسمه
الا كليا لان اختلف حاجتهم اليه فقطمته بالخير فبأول حرص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال
الساخي يحتمل انه خصها بتميز حتى الزكاة لان مصرفها غير مصرف أرض العتوة لانه يعطى الامام
للتصدق من غنى وفقير فيسلم ما خافه عيسى وانكره وقوله ان شئتم اثنى عليه عيسى على انه أسلم اليهم
جميع الثمرة بعد التحرص ليعتدوا خاصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لانه يبيع الثمر بالتمر بالحرص
في غير العربية وانما معناه حرص الزكاة فكأنه قال ان شئتم ان تأخذوا الف ثمرة على ان تؤدوا زكاتها على
ما حرصته والا فانا اشترى بها من النبي عيا يشترى به فيخرج بهذا الحرص وذلك معروف لمعرفةهم بسهم
التمر وان حمل على حرص القسمة لاختلاف الحاجة فعنا ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلي يبين
ذلك ان الثمرة مادامت في رؤس الخيل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة لان على العامل جذها والقيام عليها
حتى يجرى فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الحرص قبل ذلك ليس يمكن للقسمة الا بمعنى اختلاف
الاغراض وقال ابن عبد البر الحرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقين شرى كان
لا يقتسمان الا بما يجوز به يبيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته الزبانية قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم
من يحرص على اليهود لا حصا الزكاة لان المساكين اسوا شركاءهم من يبيع فلو ترك اليهودوا كما هارطيا
والتصرف فيها أمرت ذلك سهم المسلمين قالت عائشة انما أمر صلى الله عليه وسلم بالحرص انكى تحصى الزكاة
قبل ان تؤكل الثمار وتفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن ومنعها أبو حنيفة مستدلا بوجوه اولها انه صلى الله عليه وسلم عن الخبابة وهي مشتقة من خيبر
أى نهي عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فحديث الجوز منسوخ وبقية بان العرب كانت تعرف
الخبابة قبل الاسلام وهي عندهم كراه الارض بما يخرج منها مأخوذة من الخبر التي هي العلم بالحقايق

وقيل الخبز الحبرث والخنايرة مشتقة منه ومنه سمي الزارع خبيرا وبأن في الصحيحين عن ابن عمر عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من غمرا ووزع ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم اجلاهم عمر إلى تيمار وأبجحا وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم أفتراهم كانوا يجهلون حديث النبي عن الخنايرة وأيدعي نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالمتسوخ حرام إجماعا تأنيهاً إن يهود خيبر كانوا عبيد المسلمين ويجوز مع العبد ما يتنع مع الأجنبي والذي قدّره لهم صلى الله عليه وسلم من شطر الغمرا والزرع هو قوت لهم لأن نفقة العبد على المالك وتمتع بانهم لو كانوا عبيداً امتنع ضرب الجزية عليهم وانوا جهم إلى الشام ونفيمهم في أقطار الأرض لأنه اضعاف مال المسلمين وبأن ابن رواحة قال لهم إن شئتم فلا تكلموا بكم ونفون نصيب المسلمين وإن شئتم فلي وأضحى نصيبكم والسيد على قوله لا يصح ضمانه عن عبده لأنه لا يملك عندهم إذ مال له للسيد فهذا يدل على أنهم كانوا مالكيين ثم أثنى عليه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغمرا والأجرة هنا فيها غمرا إذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وماه مقدارها وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن الفرع عام والنخاص يتقدم على العام رابعها إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد يبيح الغمرا والأجرة بجمعها ولا يبيح الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام إجماعا وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به إنما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع إذ اشترع حكما إن يشرعه مثل غيره بل إن يشرع ماله نظيره وما لا نظيره فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجيرته ولا زرعه خامه إن ذلك لا يجوز قياسا على تسمية المشايخ ببعض ثنائها وأجيب بأن المشايخ لا يتعدر ببيعها عند الجزع من القيام بها بخلاف الزرع الصغير والتمر (مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار) مرسل في جميع الموطنات وجاء عن ابن عباس وسامع سليمان منه صحيح قاله أبو عمرو وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخبر بيده وبين يهود خيبر) التمييز حتى انزكاة من غيرها لا اختلاف المصنفين وللقسمة لا اختلاف المحاجة كما مر وفيه جواز التخصيص لذلك وبه قال الأكثر ولم يجزه سفیان الثوري بحال وقال إنما على رب المحاط أخرج عشر ما يصير بيده وقال الشعبي المحرض اليوم بدعة كان يرى نسخها بالنهي عن المزانية وأجازه داود في الفحل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمروا أن يخبر عن الغيب ويؤدى زكاته زيبسا كما يؤدى زكاة الفحل ثم أبا أنه مرسل لأن عتبا مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه انفرد به عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن سعيد وليس بالقوي قاله ابن عبد البر وهو الأرسال بمعنى الانقطاع معني على قول الواقدي إن عتبا مات يوم مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملا لجرير على مكة سنة إحدى وعشرين وقد ولد سعيد لستين سنة من خلافة عمر على الأصح فسماعه عن عتاب ممكن فلا نقطاع وأما عبد الرحمن بن اسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن (قال في جمعه والله حلياً) ضبط بفتح فسكون على أنه مفرد وبضم فكسر وشذ الياء على الجمع (من حلى تسائهم فقالوا هذا لك ونخفف عنا ونحافظ في القسم) أجله وأضحى فيه قال الباسجي رماه به إن يستنزلوه كما قال تعالى وقد كسر من أهل السكايا لوبرة دنكم من بعد ما نزلكم كما كره حسداً وقال تعالى ودوا لو تكفروا كما كفروا ولم يعاقبهم أمثالاً لقوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله أنكم لمن أبيض خلق الله الخ) قتلتهم أنبياء الله وكذبتم على الله

كزاده في حديث جابر (وما ذلك) أي البغض (بجامل على أن أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء
أجور (عليكم) لأنه يكون ظلما وفي الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المؤمن وأن أبغض في الله
لا يحمله البغض على ظلم من أبغض (فأما ما عرضتم من الرشوة) بثلاث الراء (فإنها سحت) أي حرام
(وإننا لأننا نكفها) محرمة بالإخلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود
سماعون لا يكذب آكلون للسحت إبه الرشوة في الحكم وقبل كل ما لا يصل كسبه (فقالوا لهذا) الدليل
(قامت السموات) فوق الرؤس بغر عمد (والارض) استترت على الماء تحت الأقدام قال أبو عمر فيه دليل
على أن الرشوة عند اليهود حرام لقوله يهدوا ولو لا حرمة في كتابهم ما عيرهم الله بقوله آكلون للسحت وهو
حرام عند جميع أهل الكتاب وفيه ان ما يأخذها الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة به رشوة وكل
رشوة سحت وكل سحت حرام لا يصلح للإسلام كله بالإخلاف بين المسلمين والعلم بتغير الواحد أو لا يجب به
المحكم ما يثبت صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك إذا ساق الرجل الفحل وفيها أبيض
في الزرع) أي زرع (الرجل الداخل) أي عامل المساقاة (في أبيض ففوله) لقوله صلى الله عليه وسلم
على أن الثمر يمتنأ وينكم فلا يشترط الأنصف الثمر وذلك وقت تبين الحقوق فظاهره أن ذلك جمع ما يكون
له وأيضاً فالأرض بيد المالكين وانما رباها ما شرطه دون سائر ما أيدهم ولذا انفردوا بمسألتها ومزارعها
وغير ذلك وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم أسطاها على أن يعملوها وينعواها ولم ينظر ما يخرج منها يحتمل
أن يكون في عدين قاله الأباجي (فإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في أبيض لنفسه وذلك لا يصلح
لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب الأرض وذلك زيادة زادها عليه) وإن زيادة ممنوعة (وان
اشترط الزرع عديتها فلا بأس بذلك إذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج
كله) بيان للمؤنة لما جاء أنه صلى الله عليه وسلم عاملهم في أبيض والسواد على النصف (فإن اشترط
الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك فذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة زاده
عليه) وهي ممنوعة (وإنما تكون المساقاة على أن الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون
على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف) الذي لا يجوز غيره (قال مالك في العين تكون بين
الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجر ما عمل به أنه يقال للذي
يريد أن يعمل في العين عمل وأنعم ويكون لك الماء كله تنسب به حتى تأتي صاحبك بنصف ما أنعمت فإذا
جاء بنصف ما أنعمت أخذ حصته من الماء وإنما أعطى الأول الماء كله لأنه أنفق ولولم يدرك شيئاً جعله
للمعلق) بفتح اللام أي لم يلزم (الآخر من النفقة شيء) لأن النافق لم يقدر شيئاً (وإذا كانت النفقة
كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيديه وإنما هو أجير ببعض
الثمرة فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم جارتها إذ المرسم له شيئاً يعرفه ويعمل عليه لا يدري أي قبل ذلك
أم يكثر) فهي اجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الزاء (أو مساق فلا ينسب له
أن يستثنى من المال ولا من الفحل شيئاً دون صاحبه وذلك أنه بصير أجيراً بذلك قول أساقك على
أن تعمل في كذا وكذا أخذت لتسقيها وتربها) بضم الموحدة وكسرهما لتسقيها وتصلحها (واقارضك
في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دينار ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا ينسب ولا يصلح
لإخلاف سنة المساقاة والمقارض كما أفاده بقوله (وذلك الأمر عندنا) بالمدينة (والسنة في المساقاة
التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المداقي) بفتح القاف (شدها المحظار) بالسين المنة وطوة وهو
الاصكتر عن مالك أي تخصيص الزوب وروى عنه بالسين المهملة يعني سد الثلثة قاله أبو عمر
ونقل في المشارق عن يحيى الأندلسي ان ما حظر زرب فبالجمعة وما كان يجذر فبالهملة والمحظار بالطاء

المعجة جمع حظيرة هي العيدان التي بأعلى المحاط لتتبع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حاطط البستان
الساخي مثل ان يسترخى رباط المحظرة فيشترط على المسامل شدة (ونعم العين) بالحاء المعجمة وشذالم
تفتتها والمنجوم النقي ورجل مخموم القلب أي تقيه من الغل والمسد (وسرو) بفتح المهملة وسكون الراء
ثم وادى كنس (الشرب) بفتح المعجمة والراء وموحدة جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول
الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحسين حروفها ونجى الماء إليها الساخي
ووروى سوق الشرب وهو جاب الماء الذي يسقى به (وإبار) بكسر الهمزة وشذوا وحدة (النخل) أي
نذ كبرها (وقطع الجريد) من النخل اذا كسرت وقد يفعل مثله بالشجر اقطع قضبان الكرك (وجد لتمر)
أي قطعه (هذا وشباهه) كرم القف وهو المحوض الذي فيه الدلو ويحرق منه الى الضفيرة (على ان الساق
شطر) أي نصف (التمر اقل من ذلك) وأكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء
عمل جديد) بالجميم (يحدثه العامل فيها من يترى بقرها او عين برفع رأسها او غراس يفرسه فيها يأتي
بأصل ذلك من عندها وضفيرة) بالضاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهر يريح وقال الساخي هي عيدان
تسبح وتضرب وتطين ويجتمع فيها الماء كالصهر يريح (بينها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك
بمخزلقان يقول رب المحاط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا واوا حقرتي بئرا ورجلي عينا واعمل لي عملا
ينصف تمر حاطي هذا قبل ان تطيب تمر الحاط ويحل بيده فهذا بيع التمرق قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع كذلك لدخوله في النهي (فأما
اذا طاب التمر وباد صلاحه) تفسير اطيبه (وحل بيده ثم قال رجل لرجل عمل لي بعض هذه الاعمال
لعمل يعمله له ينصف تمر حاطي هذا فلا بأس بذلك) أي يجوز (و) وجهه انه (انما استأجره بئتي معروف
معلوم قدره ورضيه) فهي اجارة صحيحة (فأما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط) أي البستان
(تمرا وقل تمره او قد فليس له الا ذلك وان الاخير لا يستأجر الا بشئ مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك
وانما الاجارة بيع من البيوع) لانها بيع منافع (انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اراد مالك
الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة فصل في نفسها كاقراض لا يقاس علمها شيء من الاجارات
والاجارة عنده وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم يتخلق وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يتخلق وانها ليست عينا وابت البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة
بيع منقرد بسنة كالمساقاة واقراض (قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في أصل
كل نخل او كرم) شجر العنب (اورتوتون اورقان او فرسك) بكسر الفاء واسكان الراء وكسر المهملة
وكاف الخوخ او ضرب منه أجرد او ما يتفق عن نواه (او ما شبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على
ان الرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او أكثر من ذلك او اقل) فان شرط علم قدر الجزء قبل او أكثر
(والمساقاة ايضا تحوز في الزرع اذا خرج) من الارض (واستقل فحجز صاحبه عن سقيه وعمله
وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزة) ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمره ما يابئ من
شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بين لان الكرم يري والين وحب الملوك والرمان
والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها واما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخص والحجر لا يجوز
الا فيما وردت به السنة فان خرجته عن المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة (ولا تصلح
المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمرة طاب وباد صلاحه وحل بيده)
لعدم الضرورة الداعية لمجواز البيع حينئذ (وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل واما مساقاة

ما حل بيعة من التمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثم اقر بدب اصلاحه على ان يصفه اياه
ويجده له) يقطعها (بمنزلة الدنانير والدرهم ويطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان
يخذ الخصل الى ان يطيب الثمر ويصل بيعة (وليس ذلك ايضا بالا اجارة قال مالك ان وقعت فسخ العقد
ما لم يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تنضم ان على العامل النفقة على رقيق الحائط وجميع المثن
وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى ثم ارقى اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعة
فتلك المساقاة رهنها جازئة) قال ابو عمر كل من اجاز المساقاة انما اجازها فيما لم يخفق او فيما لم يبدو صلاحه
والمساقاة والقراض اصلان مختلفان للبيوع وكل اصل في نفسه يجب تسليمه واجازها سمعتون لانها اجارة
(ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراءها بالدنانير والدرهم وما اشبه ذلك من
الائمان المعلومة) يريد الاطعام او ما يقبته فان مذهبه منه ما (فاما الذي يعطى ارضه البيضاء بالثلث
او الربع مما ينسج منها فذلك مما يدخله الثمر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وبعامله كراسا فيكون
صاحب الارض قدر ترك كراهه معلوما صلح ان يكرى ارضه به واخذ اموارها لا يدري اين ام لا فهذا مكروه
(اي حرام) وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن الخبايرة وهي كراه الارض بجزء مما يخرج منها (وانما مثل
ذلك مثل رجل استأجر اجير اسفر بشئ معلوم ثم قال الذي استأجره لا يجرب لك ان اعطيتك عشر
ما ارجح في سفري هذه اجارة لك فهذا الايجل ولا ينبغي) لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد (ولا ينبغي
لرجل ان يقر اجرنه ولا ارضه ولا سفيقته الا بشئ معلوم لا يزول) يتصل (الى غيره) وبه قال الجمهور
واجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطى سفينة ودابته وارضه بجزء مما يزرعه الله قياسا على
القراض (وانما قرضي) بالتشديد اى الترخ (بين المساقاة في الخلل) فيجوز (والارض البيضاء)
فبيع (ان صاحب الخلل لا يقدر على ان يبيع ثمها حتى يبدو صلاحه) انتهى عنه (وصاحب الارض
يكرىها وهي ارض بيضاء لا شئ فيها) لعدم النهي (والامر عندنا في الخلل ايضا انها تساقى السنين
الثلاث والاربع واقل من ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت) فيجوز ستين معلومة عند الجمهور ولا مددة
صحولة خلافا للظاهرية وطائفة تعاقبا بظاهر قوله اقر كم ما اقر كم الله ومرت الاجوبة عنه (وكل شئ مثل
ذلك من الاصول بمنزلة الخلل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في الخلل) من المدة المعلومة
قلت أو كترت ما لم تكثر جدا (قال مالك في المساقى) بكسر القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذي
ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق بزاده ولا اطلاق ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك
(لا ينبغي ان يأخذ المساقى) بفتح القاف (من رب الحائط شيئا يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام
ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما) على جزئه لمعلوم (لا يصلح) لانه يعود الجزء صحه ولا خلاف
في ذلك (والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المراضة
صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع اجارة بأمر غرر لا يدري ايكون أم لا
أو يقل أو يكثر) فتفسد الاجارة (وفي الرجل يساقى الرجل الارض فيها الخلل أو الكرم أو ما اشبه ذلك
من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البيضاء تبعا للاصل وكان الاصل اعظم
ذلك وأكثر فلا بأس بساقاته وذلك ان الاصل اعظم ذلك وأكثره فلا بأس بساقاته وذلك
ان يكون الخلل الثلثين أو أكثر ويكون البيضاء الثلث أو اقل من ذلك وذلك ان البيضاء حينئذ
تبع للاصل) وعلى ذلك تأويل الحديث في المدونة فقال مالك وكان البيضاء في خير يسيرا بين
اضعاف السوداء والمشهور ما قال هنا الثالث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والعاوذة للعامل
سواء كان بين اضعاف السوداء وانفرد بناحية من الحائط فيهما وفيها ملك العاوذة للعامل وهو أحب الى

واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه للعامل وهو بما يقبل الراجح واجب عبد الحق بأن في حديث آخر العاؤه الباسي وحكم ما منع مساقاته حكم البياض مع الشجرة (وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جازي ذلك السكراء وحرمت فيه المساقاة) قال الباسي يريد إذا جمعها ما إذا قدرت النخل بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من أمر الناس ان يساقوا الأصل وقبه البياض وتكرى الأرض وفيها الثني النسي من الأصل أو يساع المحفف أو السيف وفيهما الحمية من الورق بالورق) متعلق بيباع (أو القلادة) ما يتعلق في العنق (أو الخاتم وفيهما الغصوص) جمع فص مثلث الغاء (و) فيها (الذهب) تباع (بالدنانير ولم ترزل هذه البيوع جائرة ببقاياهم الناس ويتعاقبونها ولم يأت في ذلك شيء) نص من سنة ولا كتاب (موصوف وقوف عليه إذ لو بلغه كان حراماً أو قصر عنه كان حلالاً) وحينئذ فيرجع إلى عمل المدينة كما قال (والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه فيما بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تعالما هو فيه) من الجوهر ونحوه (جازيهه وذلك ان يكون النصل أو المحفف أو الغصوص قيمته الثمان أو أكثر والحلية قيمتها ثلث أو أقل) فتبين ان التبعة بالثلث تأقل

* (الشرط في الرقيق في المساقاة) *

(مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى) بفتح القاف (على صاحب الأصل انه لا بأس بذلك) قال الباسي يريد الذين كانوا عماله وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب الحائط ان يشترط انراجهم الا ان يكون قد اخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل ان يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم في حائطه عند عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فهم للدخول) يريد ان طهور المال وقوته يعلمهم وهم فيه تأثير فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط اه (الا انه يذهب عنهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت) قويت (مؤنته) لعدم المساعد (وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح) بالضاد المحجمة أى الماء الذي يجعله الناضح وهو الجمل (ولن تجد أحدا يساقى في أرضين) بالتننية (سواء) بالجر صفة أى مستويين (في الأصل والمفظة أحدهما بعين واثنته) بواو نالف هائلة فتون فهاء دامة لاتقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والأخرى) تسقى (بنضح على شيء واحد) كعبير (لحفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح) وعلى هذا الأمر عندنا والواثنته الثابت) أى الدائم (ماؤها التي لا تغور ولا تقطع) قال الباسي الرزية المشورة عن محبي وغيره واثنته بتاء متقطتين وهو خلاف ما قال أبو عبيد في الغريين وصاحب العين انه بالثنته عسى الدائم ولم يذكروه بوقية اه وفي البارع استثنون من الماء اذا استكثر ثناء مثنته (وليس للساقى) بالفتح (ان يعمل بمال المال في غيره) الباسي يريد من وجده في الحائط من رقيق. عمال فان كان للعامل استعمالهم فيما شاء (ولان يشترط ذلك على الذى ساقاه) فان استعمالهم في غيره بلا شرط منع ولم يتسدد بشرط فسدت لانهازيادة فان كانت بالعمل رد إلى أجر مثله (ولا يجوز للذى ساقى) أى العامل (ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه) لانه زيادة (و) كذا (لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذى دخل في ماله بمساقاة) أى للعامل (ان يأخذ من رقيق لمال احدا يخرج من المال وانما مساقاة المال على حاله الذى هو عليه) لان المساقاة مفيدة على منافاة ازيد ادا حده ما على ما عقد الا ان مال الكاجوز للعامل شرط اليسر كعبد وداية في الحافظ الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل حينئذ (فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فيخرج قبل المساقاة او يريد ان يدخل فيه احدا فيقبل ذلك قبل

المساقاة ثم ليداساقى بمذ ذلك ان شاء) ليخرج من الخطر (ومن مات من الزرق أو غاب أو مرض فعلى رب
المال ان يصفه) بأقبي يده لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الايتان به لانه انما ساقى ليدساقى الحائط
على صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عمله -

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب كراه الارض) *

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ المذني المعروف بريعة الراي (عن حنظلة بن قيس)
ابن عمرو بن حصن (الزرقى) الانصارى التابعى الكبير قيل وله رواية (عن رافع بن خديج) (فتح
الحناء المجعة وكسرها لئلا المهمله واسكان التختية وجم ايس رافع بن عدى الانصارى الاوسى اول
مشاعده احد ثم الحنقد مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراه المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كراهه ما طلقا واليه ذهب
الحسن وطاوس و ابو بكر الاصح قال لانها اذا استوجرت ونحوت لعلها يمترق زرعها فبردها وقد زادت
وانتفع ربهها ولم ينتفع المستأجر ومن حثهم حديث الصحيبين وغيرهما مرفوعا من كانت له ارض فليرزعا
فان لم يستطع ان يرزعا ولا يحجز عنها فليرزعا اخاه المسلم ولا يؤجرها فان لم يعمل فليسك ارضه (قال
حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنهى عن كراهها (بالذهب والورق) القصة (فقال) وفي رواية
للصحيبين قال لا يفتاننى عنه ببعض ما يخرجه منها (اما بالذهب والورق فلا بأس به) يحتفل انه قال
ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازها وقد روى أبو داود والبيهقى باسناد صحيح عن ابن المسيب
عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل
منه ارض او رجل ا كرى ارض بالذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوعا لكن بين النسائي
من وجه آخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقية مدرج من كلام ابن المسيب وقد
تأول مالك وأكثر أصحابه احاديث المنع على كراهها بالطعام وما ينبت كقطن وكان الا ان الحشيش
والحطب وأجازوا كراهها ما سوى ذلك بحديث أحمد وابى داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له
ارض فليرزعا او ليرزعا اخاه ولا يكرهها بث ولا ربع ولا بضع ثم سمى وتأولوا النهى عن المحاقلة
بأنها كراه الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسبة لان الشافى يقدر انه باق على ملك
رب الارض كما به يابنه بطعام فصار يبيع طعام بطعام لاجل وأجاز الشافى وابو حنيفة كراهها بكل
معلوم من طعام وغيره لسانى الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس
يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيات واقبال المجد اول فيهلك هذا ويسلم هذا
فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مضمون فلا بأس فبين ان علة النهى العزروا اما بذهب
او ورق فليرزعه فلهها ما فى معناها من الايمان المسلمة والماذيات بكسرها لئلا وقته ما عربة
لا عربة مسايل الماء الكبار سمي بذلك ما نبت على الحافة بين مجاز الجبورة وأجاز أحمد كراهها يحجزها يزرع
فيها الحديث المساقاة وقال انه اصح من حديث رافع لاضطراب الفاظه وأنه برويه مرة عن عمومه مرة
بلا واسم وردت به يمكن انه سمعه من عمومه ومن المصطفى فكان برويه بالوجهين واما اختلاف
الفاظه فى الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع بشرط الاضطراب ان يتعد الجمع وقد جمع
بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخارى وسلم وغيرهما وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
وتابعه الاوزاعى عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة فى الصحيبين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب
انه قال سألت عدي بن المسيب عن كراه الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به) كفى حديث رافع

لانما كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو أعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن
كراه المزارع اشار ايه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبر عنه وهو الذي
اخره بجزاؤه بالذهب والورق (مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبدالله بن عمر عن كراه المزارع فقال
لا بأس به بالذهب والورق قال ابن شهاب قلت له أرايت) اخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع
ابن خديج) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع كما نهى عن بيعه على العموم حتى بالذهب والورق
(فقال) سالم (استكثر رافع) أي أتى بكثيره وهم لغغير المراد وكان له مبلغه لاختبار رافع بجزاؤه
بالذهب والورق (ولو كانت لي مزرعة) أرض تزرع (أكرهتها) بالذهب والورق وفي البخاري
في الغزاة عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبدالله اخبره قال اخبر رافع بن خديج
عبدالله بن عمر بن عمه وكانا شهدنا بدرنا اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع قلت
يا سالم فتكرهها قال نعم ان رافعا أكثر على نفسه وفي مسلم وأبي داود والنسائي من طريق ابن شهاب
اخبرني سالم ان عبدالله كان يكره أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراه الأرض فلقبه فقال
ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الأرض
فقال عبدالله فركنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الأرض تترك حتى تخشى عبدالله
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن عليه فترك كراه الأرض وفي الصحيحين عن
نافع ان ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصداق
امارة معاوية ثم حدث عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع فذهب الى رافع فذهبت
معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراه المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كذا تكري مزارعنا
بما على الاربعاء وبشي من التبن والاربعاء بالمدجج ويبيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر على رافع
اطلاق النهي لان النهي عنه هو الكراه الفاسد الذي كانوا يكرهونه بما ثبت على الاربعاء وبعض التبن
وهو مجعول من انه مخضابة لا بالذهب والورق وتجرهما وترك ابن عمر الكراه تورعا كما يدل على ذلك قوله
حتى تخشى الخ وقد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها ولا اشتراطهم مزارع على الجداول
والرافق اولانهم كانوا يكرهونها على الجزاء وبالطعام والادوية من التمر وهذا كله من الغرر والمخطر
واقطع المحضومة والنزاع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال يعرف الله لرافع بن خديج انا والله كنت أعلم منه
بالحديث انما جاءه رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفا فقال ان كان هذا
شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع أخرجه الطحاوي فكانت نهيته تأديب والرفق
والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبه عنه وفي الترمذي لم يحرم
المزارعة ولكن قال ان يخج أحدكم نخاه خبره من أن يأخذ شيئا معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
ابن عوف تكراه أيضا فلم ترل في يديه بكره حتى مات قال ايته) أو سلمة أو حميد (فما كنت أراها)
بضم الهمزة وطنها (الا) مملوكة (لننا من طول ما مكنت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر بقتله شيء
كان عليه من كراهها ذهب او ورق) بالثلث من الراوي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يكره
أرضه بالذهب والورق) والتصد بهذا وما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي (سئل مالك عن رجل
أكرى مزرعة بمائة صاع من تمر او ما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها) وهو ما تبينه
او من الطعام كالبين وعسل (فكره ذلك) كراهة منع جلا حادث المنع على ذلك الا انه استفتني
ما يطول مقامه فيها قال ابن سعد بن لايه لمجاز كراهها بالحنشب والمحطب والعود والصندل والمجدوع
وكل هذه الاشياء مما تبينه الأرض فقال هذه الاشياء مما يطول مكنتها وقتها فلذا سهل فيها

* (كتاب الشفعة) *

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يحى زغيرا يكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفعة التي ضمته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه من مابأخذ منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعه حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته اثنى المجاور شافعا الى المشتري ابوابه ما اشتراه وهذا اظهر وشرعا استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بمن

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * * (ما يقع فيه الشفعة) *

تقدم غير ما مر ان الامام تارة يقدم الدسمة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطأ وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو عاصم النبيل ويحيى ابن ابي قتيلة وابن وهب يختلف عنه فقالوا عن أبي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيلة وصله أيضا عن مالك فأنه أعلم وكذا اختلف فيه رواة ابن شهاب فرواه ابن اسحاق عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده مرسل ورواه معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال اجدر رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الى توافق يعني مرسل عن سعيد وأبي سلمة واسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا عن هذا الشأن فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة فتهم مرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحدثه وربما دخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسب فارسا وربما اشرح فوصل فلذا اختلف اصحابه عليه اختلافا كثيرا اه واثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فيما) أى في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم) بالشفعة (بين الشركاء) فاذا وقعت الحدود جمع حدوه وهما ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد منع فتحديد الشيء يمنع خروج شئ منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطريق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومنه لة أى يذت وصار فيها وشوارعها (بينهم) أى الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا محل لها بعد تقسيم الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا المحدث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدوره يشهد بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور ومذهب مالك والشافعي وأجلد لانه أكثر الانواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة فلا يحتملها الا لشفعة فيه لان بقسمة تبطل منفعتة وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا ولليبيهي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شئ ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال الا ان له شاهدا من حديث جابر باسنادا بأس به وشذذ عطاء فاخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شئ حتى الثوب وتلقه بعض الشافعية عن مالك ورد بأنه لا يعرف عند اصحابه وحده له الجمهور على العقار الحديث الباب ونحوه وهو اصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ لم يهضم ربعة أو حائط ولا جعل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة يقع الرأى تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والنستان وفيه أنه لا شفعة للجيران لانه حصر الشفعة فيما لا يقيم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا ورويه قال الجمهور وانبت أبو حنيفة

والكروية والحار ولو اقتصرت على قوله فاذا وقعت المحدود لكان قويا في الزدع عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت
الطريق فقال الجمه والمراد بها التي كانت قبل القسم وقال المحنفه المراد صرف الطريق التي تترك
فيها الجاروي سبق النظر في أي التأويلين اظهروا حقوا أيضا حديث الجارح احق بصعبه رواه البخاري
وأبو داود والنسائي مرفوعا ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد أنه احق بتقوية وصلته وهو أولى فاجله
على الشفعة يستلزم ان الجارح احق من الشريك ولا فائز به واصعب يقتضيان صاد أو سين أي بسبب
قربه من غيره واحتجوا أيضا بحديث أبي داود والترمذي مرفوعا جار الدار احق بدار الجار وأجيب بأنه
لم يبين ما هو احق هل بالشفعة أو غير ما من وجوه الفرق والمرفوع فلاجحة فيه ولا حتم ان يريدنا الجار
الشريك والنخاط كقال الاعشى يخاطب زوجته «أجارتنا بيني فانك طالق» فسمعا جارة لانها مخالطة
وأقوى يحجبهم حديث أصحاب السنن عن جابر مرفوعا الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقه ما وحدها فانه بين بما يكون احق ونسبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف
كقال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجمله فاحديث الشفعة ليس فيها
ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر ارض في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك فيستطرق اليها الاحتمالات
وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت المحدود الخ مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستعمل ولو كان الثاني
مرفوعا قيل وقال واذا وقعت الخ وتنتب بأن الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشعبي والاصل
ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل كجبي فرواية ميمونة للقدرد المروج واستحالة
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وقد قوى حديثنا اجاع أهل المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك
السنة التي لا اختلاف فيها (بندنا) وقال أحمد اذا اختلفت الاحداث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة
(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (في الدور
والارضين ولا تكون الا بين الشركاء) لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه ادم ثبت الشفعة للشريك اذا قسم
وضرب المحدود فجار الماصق الذي لم يقسم ولا ضرب المحدود بعد من ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان
ابن يساره مثل ذلك) الذي قاله ابن المسيب (قال مالك في رجل اشترى شقة) بكسر المعجمة واسكان
الضاد وصاد مهمله قطعة (مع قوم في ارض بجموان) متعلقا باشترى (عبد أو ولادة) أي أمه بدل
من حيوان (أو ما أشبه ذلك من العروض فيحاء الشريك يأخذ شفعته بعد ذلك فوجد العبد والولادة
قد ملكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد والولادة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة
الشريك قيمتهما خمسون دينار قال مالك يخلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم) بعد حلقه
(ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف عليه المشتري (أخذ أو يترك) لان باقي الشفع سينه
ان قيمة العبد والولادة دون ما قال المشتري) فيأخذه بما شهدت به المدينة وهذا قال الجمهور والشافعي
والعكوفيون لان الشفع طالب أخذ المشتري مطلوب مأخوذ فوجب ان القول قوله بيمينته لانه
مدعى عليه والشفيع مدع حيث لا يدينه ولا عمل بها قاله أبو عمر (ومن وهب شقة صافي دار أو ارض
مشتريه فأنابه للموهوب له به انتمدا او عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدعون الى
الموهوب له قيمة مئوبته) أي ما أناب به (دنانير او درهم) وان شاءوا سلموا لانه حق لهم (ومن وهب هبة
في دار أو ارض مشتركة فلم يثبت بضم أوله (منها) أي بدلها (ولم يطلها فاراد شريكه ان يأخذها
بقيمتها فليس ذلك له ما) أي مدة كونه (لم يثبت عليها فان انبى فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذي حصل
ان علم بينته أو حلف كما فوقه (وفي رجل اشترى شقة صافي ارض مشتركة يثن الى اجل فاراد الشريك
ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا

ان لا يؤدى الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بحميل) ضامن (على) غنى * ثمة مثل الذى اشترى منه الشقة فى الارض المشتركة فذلك له) والا فلا شفعة (ولا تطع شفعة الغائب غيبته) بالرفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع) اذا انتهى (اليه الشفعة) اعذرته بالغبية فحقه باق فاما ان كان حاضرا فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول لمالك قال الابهري وهو القياس لانه حتى ثبت له فلا يطله سكوتيه ولا شفعة له بعد ستمه رواه اشهب عن مالك وبالغ فيه حتى قال اذا غربت الشمس من آخر ايام السنة فلا شفعة للمكمن المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له حكمها وفيه انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف (قال مالك فى الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر) اولاد (ثم يهلك الاب) الذى ولد (فيبيع احد ولد الميت حقه فى تلك الارض فان اخطا البائع) الذى هو ولد الميت (أحق بشفعة من عمومته شركاء به) لانه شريك لاختيه دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدنية (والشفقة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلنا نقله وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا اشاحوا جميعا) فاذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فبإعصا صاحب النصف فان اصاحب الثلث مثلث النصف واصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس (فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه فى المكان (فيقول احدا لشركاءه ان اأخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها اسمها ليك وان شئت ان تدع) تترك (فدع فان المشتري اذا اخيره فى هذا وأسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها أو يسها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شئ له) اتضرر المشتري ببعض ما اشترى (قال مالك فى الرجل يشتري الارض فيعجزها) يضم الميم (بالاصل يعضه فيها أو بالثبى يعجزها) بكسر الهمزة (ثم يأتى رجل فيدرك فيها حقا فغير يدان يأخذها بالنفقة ما به لا شفعة له فيها الا ان يعطى قيمة عمره فان اعطاه قيمة ما عمر) قائمة (كان أحق بشفته والا فلا حق له فيها) بل للمشتري لانه فعل بوجه جائزنى ملك صحيح (ومن باع حصته من أرض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذها الشفعة اسمها للمشتري) طلب منه الاقالة (فقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالتمن الذى كان باعها به) ان شاء (ومن اشترى شقة فى دار أو أرض وحيوانا وعروضا فى صفقة واحدة فطلب الشفيع شفته فى الارض أو الدار) أو فيها (فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال مالك بل يأخذ الشفيع شفته فى الارض أو الدار) أو فيهما (بخصتها من ذلك الثمن) ويبيان ذلك انه (يقام) أى يقوم (كل شئ اشتراه على حدته) بكسر الحاء أى ممتزعا عن غيره (على الثمن الذى اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفته بالذى يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا) اذا شفعة فيها (الا ان شاء ذلك) فيما اخذ لا بالشفقة اذا شفعة فى حيوان وعروض بل لار المشتري اراد ذلك فان لم يشأه لزم المشتري الحيوان والعروض (ومن باع شقة من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابى بعضهم الا ان يأخذ بشفته من اى ان يسلم اخذها لشفقة كلها وليس له ان يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقى) لضرر المشتري بذلك (وفى نفر شركاء فى دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب) جمع غائب (كلهم الا رجلا فعرض على الجاهل ان يأخذها بالشفقة أو يترك فقال انا اخذ حصتي وارتك حصص شركاى حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفقة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه أو تركوا) ان ناذا (فادا) عرض هذا التحير (عليه) أى الرجل الجاهل (فلم يقبله فلا يرى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

* (مال يقع فيه الشفعة) *

(مالك عن محمد بن عماره) بضم العين ابن عمرو بن زخم الانصارى المدنى صدوق (عن ابي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن زخم) فنسبه الى جذه الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين (قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها) بنص النبي صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة في ثمر ولا في قيل النخل) كما افاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها) اى الطريق لانه يذكروا وث (اولم يصلح) لانه تبع لما قد قسم (والامر عندنا انه لا شفعة في عرصه) بقبح فسكون اى ساحة (دار) قدمت بيوتها (صلح القسم فيها اولم يصلح) لانها تبع (قال مالك في رجل اشترى شقة) قطعة (من ارض مشتركة على انه فيها باختياراً او اذ شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختاروا المشتري ان ذلك لا يكون حتى يأخذوا المشتري ويشبث له البيع فاذا وجب) اى ثبت (له البيع فلهم الشفعة) لان بيع الخمار مختل فلا تبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك في الرجل يشتري ارضاً فتمكث في يديه حيناً) زماناً (ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً غير ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما غلت الارض من غلة فهو للمشتري الاول الى يوم يبت حق الاستحالة فكان ضمنها لو هلك ما كان قهراً من غراس او ذهب به سيل) مطر شديداً ومن عليه الضمان نه الغلبة (فان ظال ان زمان او هلك) مات (الشهود او مات البائع او المشتري او هما حيان فنسب اصل البيع والاشترى اطول الزمان فان الشفعة تنقطع وبأخذ حقه الذى ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حدائمه) قرب (العهد وقربه) عطف تفسيراً بحدائمه (وانه يرى ان البائع غيب) بالثقل (التمن واخفاه) - طغ تفسير (ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة فومت الارض على قدر ما يرى انه تمتهنا فبصرفه الى ذلك) اى ما قومت به (ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس) بالاكسرفعال يعنى مفعول مثل كتاب وبنائه وما هاد يعنى ميدوط ومكتوب ومهود (او عماره فتكون على ما يكون عليه من استماع) اشترى (الارض بمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) اى يكون له حكمه (والشفعة ثابتة في مال الميكماهي) ثابتة (في مال الحمى) فان خشى اهل الميت ان يتكسر مال الميت قسمه وبيعوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا في عبد ولا ولادة ولا بيع ولا قره ولا شاة ولا في ثمن من الحيوان كفرس وبغل وحمار (ولا ثوب ولا ثمر ليس لها بياض) لان اصول الكلاب والسنة تشهد ان لا يحل اخراج ملك من يدها ملكه كما يحل لاصحاحه لا معارض لها والمشتري ذلك شراء صحيحاً فقدم ملكه فكيف يؤخذ منه بغير طيب نفس (انما الشفعة فيما يصلح ان يقسم) بان يقبل القسمة (وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه) اتباعاً للحديث فلا تبت على غيره (ومن اشترى ارضاً فيها شفعة لناس حضور فليرفهمهم الى السلطان فاما ان يستحقوا) ان يأخذوا باستحقاقهم الشفعة (وامان) بتركوا فمعتذ (يسلم له السلطان) ما اشترى (فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشتراؤه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا يرى ذلك لهم) والطول بسنة وما قارها كما في المدونة وفي انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم

* (كتاب الاقضية) * (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (الترغيب في القضاء) * بالحق

مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن

عبداللہ المخزومی الصحابی (عن أمہا) (أم سلمة) مہذبنت ابی امیة (زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم) قال ابو عمر هذا حدیث لم یختلف فی اسنادہ (ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال) وفي رواية في الصحيح انه سمع خصوصاً بباب حجرته فخرج الهم وفي اخرى جليلة خصام بفتح الهم واللام والموحدة اختلاط الاصوات وفي ابی داود عن عبد اللہ بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلان یختصمان فی موارث لهما فم یکن لهما مینة الادعواهما فقال صلی اللہ علیہ وسلم (إنما أنا بشر) بقتضین الخلق یطابق علی الواحد والجماعة یعنی انه منهم والمراد انه مشارک لهم فی أصل الخلق ولوزاد علیہم بالمرایا التي اختص بہا فی ذاته والمصریح بجازی لانه حصر خاص أى باعتبار علم البواطن ویسمی عند علماء الیاء قسراً لانه أتى به للرد علی من زعم ان من كان رسولاً یعلم کل غیب حتی لا یخفی علیہ المعلوم وتحدو ذلك فأشار الی ان الوضوح البشری یقتضی ان لا یدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقة لا یسلم من قضا یا تحججه عن دعواتق الاشیاء فاذا ترك علی ما جعل علیہ من انقضا یا البشرية ولم یؤدی بالوحي السماری طراً علیہ ما یطرأ علی سائر البشر زاد فی رواية فی الصحيح مثلاً بکم (وانکم یختصون الی) فیما یدیکم لانه الامام فلا یصل ان یدیکم الا هو أو من قدمه لذلك قال تمالی فلا وربک لا یؤمنون الا الیة وقال وان احکم بینہم بما انزل اللہ الیة وقال انا انزلنا البک الکتاب بالحق الیة قاله الساجی ثم تردّونه الی ولا أعلم باطن الامر (فعلعل بعضکم ان یرکون الخن) بالجماء المہملة أى أبلغ وأعلم (بجنته) وفي رواية للبخاری أبلغ وهو بمناء لانه من اللحن بفتح الحاء الفطنة أى أبلغ وأقص وأعلم فی تقریر متصوده واعلم بیان دلیله وأقدر علی البرهنة علی دفع دعوی خصمه بحيث یظن ان الحق معه وهو کاذب هذا ما علیہ اکثر النیراح وجوز به ضمه انہ من اللحن بسکون الحاء وهو الصرف عن الصواب أى یرکون الخن عن الاعراب بالجملة وتغفه لا یخفی وجملة ان یرکون خبر عمل من قبیل رجل عدل ای کائن وان زائدة والمضارع محذوف أى لعل وصف بعضکم ان یرکون الخن بجملة (من بعض) فیعل خصمه وهو کاذب وفي رواية للبخاری فأحسب انه صدق (فأقضى) فأحکم (له) أى للذی غلب بجملة علی خصمه فلا حاجة الی قوله فی الاستدکار فأقضى له أى علیہ وان کان الواقع ان الحق لم یخصمه لکنه لم یفطن لجمته ولیقدر علی معارضته (ونما أقضى علی نعوماً سمع) لایناء احکام الشریعة علی الظاهر وفي رواية علی نحو بالننون مما سمع (منه) ومن فی جماعتی لاجل اربعی علی أى أقضى علی الظاهر من کلامه وتمسک به أحد ود مالک فی المشهور عنه ان الحاکم لا یقضى بعلمه لا بخبره صلی اللہ علیہ وسلم بأنه لا یحکم الا بما سمع فی مجالس حکمہ ولیقبل علی نعوماً علمت وقد قبل فی قوله ونصل الخطاب انه البینة اوالاقرار والعلی فی منع القضاء بالعلم التهمة وقد روت عائشة انه صلی اللہ علیہ وسلم بعث اباجهم علی صدقة فلاحا رجل فی فریضة فرفع یدہم شجاعاً فأتوه صلی اللہ علیہ وسلم فأخبروه فأعطاهم الارش ثم قال انی خاطب الناس وبخبرهم انکم رضیتم أرضیتم قالوا نعم فصعد المنبر فخطب وذکر التهمة وقال أرضیتم قالوا لا اؤهم بهم المهاجرون فنزل صلی اللہ علیہ وسلم فأعطاهم ثم صعد فقال أرضیتم قالوا نعم فهذا بین انه لم یأخذهم بما علم من رضاهم الا ول وقال الشافعی وجاعة قضی بعلمه مطلقاً لانه قاطع بجملة ما یقضى به اذا حقق علمه وایست الشهادة عنده كذلك ان لعلها کاذبة او اوامة وقال ابو حنیفة فی المال فقط دون المحدود وغیرها ووجهه وعلی انه یخرج وبعده بل بعلمه (من قضیت له شیئ من حق أخیه) بحسب الظاهر ویس كذلك فی الساطن وفي رواية بحق مسلم وذکره لیکون أهول علی المحکوم لانه وعید غیر معلوم عند کل أحد وقد ذکر المسلم تنبیہ ما علی انه فی حقه أشد وان کان الذمی والمعاهد كذلك (فلا یأخذن منه شیئاً فانما أقطع له قطعة من النار) أى ما لہ الی النار فاطلق

عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم ناراً قال
السبكي هذه قضية شرطية لا تدعى وجودها بل معناها بيان أن ذلك حائز للوقوع قال ولم ثبت لنا قط
انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثمان بخلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله أحكام نبيه
عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية في الصحيحين فليأخذها وليتركها وليس الامر
للتخيير بل للتهديد كقوله من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للقاضي له ومعناه
أنه أعلم بنفسه هل هو حقيق ومبطل فان كان محتسفاً فليأخذ وان كان مبطلاً فليترك لان الحكم لا يتقبل
الاصل عما كان عليه وفيه دلالة قوية لمذهب الأئمة الثلاثة والمجهوران الحكم في ما باطن الامر فيه
بخلاف اظاهر لا يحصل الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهدان زورا لئسان بما لم يسمع به القاضي لظاهر
العدالة لم يحل له ذلك المال وان شهدا بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق
امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة يحل الحرام في العقود
كسكاح وطلاق وبيع وشراء فاذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وأقامت شاهداً يدعي زورا حل له
وطؤها وأدعاه الرجل وهي تتجدد وتعدرجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فيحل لاحدهما بعد العدة
تزوجها مع علمه بكذبه وان زوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما أحياهم للازواج اجماعاً كان الشهود
وغيرهم سواء وهذا بخلاف الادل والوثيق بان هذا خلاف المحدث في الصحيح فمن حق الزوج عصمة
زوجته التي لم يطلقها وخلاف الاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفاق هو وغيره عليها وهي أن
الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله لمخلص الكلام من تقدمه كان
غيباً البر والسباجي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من
الغيب وبواطن الارشيتا الان يطلقهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز
عليهم وانه انما يتحكم بين الناس في الظاهر مع امكانه في الباطن بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم
بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر المخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين
ولكن لما امر الله باتباعه والاقداء بما قاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على
باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو
وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للاقتداء بالاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن
فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر بخلاف للباطن وقد اتفق
الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه
لا يسي الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهد من
مشرفان كانا شاهدي زور وتعد ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلاحتماله في ذلك
ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا انحطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع اه
وقال الأرمطي في المهمم قد اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم
اليه فيحكم بغيره ذلك لكن لما كان ذلك من جملة مجازاته لم يجعل الله ذلك طراً بقاعاً وما لا قاعدة
كلمة للانبياء ولا غيرهم لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادرونك سنة الله ولن تجد
لسنة الله تبديلاً فمن خصائصه ان يحكم بالباطن أيضاً وان يقتل بعلمه وأجعت الامة على انه ليس لأحد
ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخترفين وسمعت منهم أنهم يعرضون
عن القواعد الشرعية ويحكمون بالمخاطرة القلبية وتولون الشاهد المتصل في عدل من الشاهد

المتفضل غنى وهذه محرقه . أبرزتها زندقته . يقتل صاحبها قطعاً وهذا خيرا البشير يقول في مثل هذه المواطن
 إنما أنا بشر معترف بالتصور عن ادراك الغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الايمان
 والبدنات اه وقد زاد في أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها في الرجل وقال كل
 منهما صاحب حقيق لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما فاقصما وتوخا الحق
 ثم استهما ثم تحالا ولا توخيا أي أقصد الحق في القسمة ثم اسماتهما أي اترا على الظاهر سهما كل واحد منكما
 وفي الحديث فواتك كثيرة غير ما سبق وأنجبه البخاري في الشهادات وفي الاحكام عن القعني عن
 مالك بن نابه سفيان عند البخاري ووكيع وأبو معاوية وعبد بن سليمان عند مسلم أربعتهم عن هشام
 وتابسه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو
 الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الترمذي الخزومي التميمي ابن الصحابي حفيد الصحابي
 (ان عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضي الله عنه (اختصم اليه مسلم ويهودي) لم يسميا فرأى عمر أن
 الحق لليهودي ففضله (لوجوب ذلك عليه) فقال له اليهودي والله لقد فضيت بالحق فضربه عمر بن
 الخطاب (لانه كره مدحه له في وجهه بالذرة) بكسر الدال المهملة التي ضرب بها (ثم قال وما يدريك
 فقال اليهودي انانجد) في الكتب (انه ليس فاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله
 ملك) وهما جبريل وميكائيل (يستدنه) بين ودالين مهملات (رويوه انه للعق مادام مع الحق
 فاذا ترك الحق عرجا الى السماء) وتركاها قال أبو عمر ليس ه اعندى بحجوب اقوله وما يدريك وانكن
 لما علم ان عمر كره مدحه له أخبره أنه يجد في كتبه ما ذكره في رواية فقال اليهودي والله ان الملكين جبريل
 وميكائيل ليتكما مان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالذرة وقال لا أم لك وما يدريك
 قال لانهما مع كل فاض يقضى بالحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاها فقال عمر والله ما ارأك
 الا ابعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا حرج في تأديب فاعله وان الراضى به ضعيف الرأي
 وسع صلى الله عليه وسلم رجلا مدح رجلا قال اما لو اسمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح
 في الوجه هو الذم وضع قوله صلى الله عليه وسلم احشوا في وجوه المذبحين التراب وهذا عندهم في مواجهة
 وروي ابن أبي شيبة مرفوعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن يحبر عليه نزل عليه ملك يستدنه

*(لشهاداب) *

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر فاطم والمشاركة المعانيمة مأخوذة من
 الشهود أي المحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) بهجته وزاى ساكنة الانصاري (عن
 أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح
 العين (ابن عثمان) الاموي لقب المطرفي يكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بصصر
 سنة ست وتسعين (عن أبي عمرة الانصاري) قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب
 ومصعب الزبيري وقال القعني ومع بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن وهب
 وعبد الرزاق عن مالك وسفيان فقالا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرفعا الاشكل وهو لصواب وعبد
 الرحمن هذان خيارا التسعين اه وما صوته رواية لا أكثر عن مالك كاني الاصابة وليس اسم أبي
 عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض انما هو اسم ابته وأما أبو قليل اسمه بشير وقيل بشير وقيل عمرو وقيل ثعلبة
 صحابي شهيد راو غيرها كما بسطه الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد اربعة تابعيون وعلى
 رواية الاقل فأنما فيه ثلاثة تابعيون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة (عن زيد بن خالد الجهني)

بضم الجيم وفتح الهاء المدنى الصحابى المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا) يفتح الهمزة وخفة اللام حرف افتتاح معناه التنبه فبدل على تحقيق ما بعده وتوصيده قال الطيبي صدراجملة الكلمة التى من طلائع القسم أيذانا بضم المحدثه (أخبركم بخبر الشهداء) جمع شبه يد قالوا أخبرنا قال (الذى يأتي بشهادته قبل أن يستأها) بالنساء للجهول (أو يخبر بشهادته قبل أن يستأها) شك الراوى وأليس بشك وانما هو تنويع أى يأتي الحاكم بشهادته قبل أن يستأها فى محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعق ووقف أو يخبر به سراجلا لا يعلمها وهذا يومى اليه كلام الساجى وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة فى الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعه الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه يتفع بها الذى له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسي شأده فظل مغمو لا يدري من هو فاذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه وفى الحديث من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم عبي قوم بطون الشهادة قبل ان يستأها لان النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين أى يخاف قبل ان يستخلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فى شهادة احدهم أربع شهادات بالله اه وقال النورى فى معنى الحديث تأويلان أحدهما حمله على من عنده شهادة لانسان يحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فبأنى اليه فيخبره بأنه شاهد له وجوب الينا أمانة عنده والثانى حمله على شهادة المحسبة فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى اقاضى وإعلامه به والشهادة وحكى ثالث انه محجاز ومما لفته فى أداء الشهادة بعد طلبها لقله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعا عقب السؤال بلا توقف قال العلماء وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر فى ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد فى قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون بحمله على من معه شهادة لا دعى عالم بها فدهس هو ولا يستشهد وهذا وعلى من يتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة او على من يشهد لقوم بالحننة او الناس من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول اه ووجه ضعفه ان الذم ورد فى الشهادة بدون استشهاده والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا بها باستشهاده او دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو داود والترمذى والنسائى من طريق مالك به (مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) فروخ المدنى من طع وقد رواه المسعودى وهو ثقة عابد روى له البخارى والاربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق لم يسم) فقال قد جئتك لامرأه رأس ولا ذنب) قال الساجى أى لدن له أول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش لا أول له ولا آخر يريدون ككثرة رقد تقول ذلك فى الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يمتدى لاصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ما هو) الامر (فقال شهادت الزور ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر او قد كان ذلك) يدل على انه لم يتقدم عليه به لان جميع الصحابة عدول بتعديل الله إياهم بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشد على الكفار الآية (قال نعم فقال عمرو بالله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير العدول) أى لا يجبس والأسر الجبس او لا يملك ملك الاسير لاقامة تحت وق عليه الا بالصحابة الذين جميعهم عدول وبأعدول من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدلته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدلته من فسقه اه وقال أبو عمر هذا يدل على ان عمر رجح مما كتب به الى أبى موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم

على بعض الاخصصا او ظننا ستمه أخرجه الزاروغا غيره عن عمر بن وجوه كثيرة (مالك انه بلغه)
أخبره الزاروغا قاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية المجازين والعراقين والشاميين
والصيريين (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) في أمر جسيم مثله
يورث العداوة على خصمه في ذلك الأمر وفي غيره فان خصم في سيء ركوب قليل الثمن ولا يوجب عداوة
جازت شهادته عليه في غير ما خصمه فيه قاله ابن كثة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب النخعي هنا
الوكيل على خصوصته لا قبل شهادته فيما خصم فيه والوجهان محتملان قاله الساجي ولا ظنين بالاطاء
المعجة أى متهم

* (القضاء في شهادة المخدود) *

(مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار) المدنى الفقيه (وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد) ضرب
(المخدأ تجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه لتوبة) في غير ما حد فيه (مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل
عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الأمر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن عبد البر
لعروان عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن سعيد ورواية عن سعيد بن جبير وبجهد
والائمة الثلاثة راسحاق وأبي ثور وقال وروى مرفوعا من طريق ليس فيه حجة (وذلك لقول الله
تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العقيقات باننا (تم لم يأتوا باربعة شهداء) على زناهن
برؤيتهن (فاجلدوهم) أى كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا قبلوا لهم شهادة) في شئ (أبدأوا ولثكهم
القساقون) لانهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان الله غفور)
لهم ذكفور (رحيم) بهم بأفهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر
أهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم أبدا تاب أوليتب والاستثناء راجع إلى قوله فان الله غفور رحيم
قالوا قوته بينه وبين ربه (قال مالك فالأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الذى يجلد المحدأ ثم تاب
وأصلح عمله تجوز شهادته) في غير ما حد فيه (وهو أحب مائة إلى في ذلك) لانه ظاهر الآية
وتخصيص الاستثناء بالجملة الأخيرة لا ينهض

* (القضاء باليمين مع الشاهد) *

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ وصله عن مالك جماعة
فقالوا عن جابر بنهم عثمان بن خالد العثماني واسماعيل بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر
عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ ونحوه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة وزيد
ابن ثابت وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده وكلهما متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال
أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شئ من الأشياء حتى قال محمد بن
الحسن يفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة ميان كنعان
المرأة على عمتها وعلى خاتما مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وبحريم الحجر
الاهلية وكل ذى ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما الآية فكذلك ما قضى به
صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجمعوا على القضاء بما قرأ المدعى عليه وقضوا بانكول المدعى
عليه عن اليمين وليس ذلك في الآية وبمعاقدا القمط ونصب اللبن والمجدوع الموضوع في المحيطان وليس
ذلك في شئ من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن حجتهم أن اليمين إنما جعلت للنفي

للالتياس والجواب أن الوجه الذي علمنا منه أنها التي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد
 اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل
 وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى قال المحافظ
 وإنما تم المحجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل
 يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بتحكم مستقل
 ذاتب سندوه وجب القول به واليه ذهب أهل المخازم قطع النظر عن ذلك لا تنتقض المحجة بالآية لأنها
 تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير متبره وأجاب عنه الأشعري بما حاصله أنه لا يلزم من النص
 على الشيء تنبيهه عما عداه وقول بعض المنتفية الزيادة على القرآن نسخا وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر
 وإنما تقبل زيادة الآحاد إذا كان الخبر بها مشهورا رديان النسخ رفع الحكم ولا رفع منسوبان
 النسخ والمسخ لا يدلان يتواردا على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة على النص غاية أن تسمية
 الزيادة كال تخصيص نسخا اصطلاح لا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بها طائر وكذا ذلك
 الزيادة كقولهم وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح الجمع مع بنت أخيها وسنة الإجماع
 السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثله ذلك كثيرة وقد أخذ من رد المحكم بالشاهد
 واليمين لكونه زيادة على القرآن أحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كماها زيادة عما في القرآن كالوضوء
 باليد ومن القهقهة ومن البقي وكذا المضضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية
 وترك قطع سارق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قودا بالاسيف ولا جمعة
 الأفي مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم
 كل ذي ناب من السباع ويحلب من الظير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القاتل من القتل وغير
 ذلك من الأمثلة التي تتخف الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأخبار أحاديث شهيرة فوجب العمل بها
 لشهرتها فقيل لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة شهيرة بل ثبت من طرق صحيحة
 متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال
 في التيمر أي قال مسلم في كتابه التيمر حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن
 لا حديث في صحته ولا إسناده وأما قول الطحاوي أن قيس بن ساعدة لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار
 فلا يقدح في صحته لأنها ماتا بعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لترد
 الأخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه
 أصحاب السنن ورجاله مديون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
 وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسن والضامف وبدون
 ذلك ثبت الشهرة ودعوى نسخهم مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضاء بشاهد
 ويمين لا يخالف ظاهرا القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والخائف لذلك لا يقول بالفهم
 فضلا عن مفهوم العدد اه (مالك عن أبي الزناد) عبداق من ذكوان (ان عمر بن عبدالعزيز)
 الامام العادل قال مالك في المدونة كان صالحا فلما ولي الخلافة ازداد صلاحا ونورا (كتب الى
 عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي ابي عمر المدني تابعي صفة يرتقى مات بجزان
 في زمن هشام (برهوطامل) أمير (على الكوفة) من جهة (أن أقض باليمين مع الشاهد)
 عملا بحديث (مالك أنه بلغه أن أماسلة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وسليمان بن يسار
 سئل هل قضى باليمين مع الشاهد فقال نعم) والقصد بهذا وأسايقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به

فلا يتطرق اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد بخلاف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى أن يخلف أحلف) بضم الهمزة ويكون الحماة وكسر اللام (الطلوب فان خلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يخلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد نكده (وانما يكون ذلك في الاموال خاصة) باجماع القائلين باليمين مع الشاهد وخرجه عمرو بن دينار راوى حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك في شيء من المحدود) فلا ثبت الا بشاهدين (ولا في نكاح) فانما ثبت بشاهدين ولا يخلف ادا قام عليه شاهده (ولا في طلاق ولا في عتاقة) وان لم يمتد اليه لرد شاهدهيها (ولا في سرقة ولا في فرية) بفتح الفاء وكسر الراء وشذ الياء كذا ضبط ما تقدم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب (فان قال قائل فان العتاقة من الاموال) فثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لخلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده أعتقه) مع انه لا يخلف وانما يخلف السيد كما يجيء (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حاب مع شاهده واستحق حقه كما يخلف المحتر) لان الشهادة على المال تخرجه من مقول الى مقول آخر والرقبة في التيق لا تخرج الى مقول قاله الباسي (فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه احتجاف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه) بمعنى أنه لا شيء عليه ويستمر لموكله (وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة) أغيرها (بشاهد) واحد (ان زوجها طلقها أو خلف زوجها ما طلقها فاذا خلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد وحادتا ما يكون اليمين على زوج المرأة على سيد العبد) فان نكلا حبا كما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان قول تطاق الزوجة ويعتق العبد وبه قال أشهب وموظاهر قوله هنا اذا خلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يعبس أبدأ حتى يخلف واختاره سعدون وقال ابن القاسم ان طال حبسه حتى عنه والطول سنة (وانما العتاقة حد من المحدود) لانها تتعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على ابطلها لم يكن لها ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تتروها مما جعله من المحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له المحدود ووقعت عليه) المحدود كما تحز الاصلى (وان زنى وقد أحسن رجمه وان قتل العبد) الذي تحوز (قنيل به) قاتله (وثبت له الميراث بينه وبين من يورثه) من عصبته وغيرهم (فان احتج بختم فقال أو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطالب سيد العبد يدين له عليه فشهده على حقه ذلك رجل وامرأتان فان بذلك ثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن سيدا العبد مال غير العبد يريد) هذا المحقق (ان يجيز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال) لان لشهادة النما تناوات اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد يخلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقه العبد) اثبت الدين لانه مال بشاهد ويمين (أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملاسة) في الاموال (فيزعم ان له على سيد العبد ما لا يقبل لسيد العبد اختلف ما عليك ما ادعى فان) خلف برئ وان (نكل وأبى أن يخلف) تفسر بالنكل (خلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقه اليه اذا ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال الباسي مثله في العتبية والخروعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقه عبدا ولا بقرارة ان عليه ديناً (وكذلك الرجل يشك الامة) أي يتزوجها (فتكون امرأته فيأني سيد الامة الى الرجل الذي

بتزوجها فيقول ابنت منى جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فيذكر ذلك زوج الامة فيأتي
 سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بهه ويحق حقه (ثمته الذي شهدوا به
 ويشتر الامة على زوجها) للملكه نصفها (ويكوز ذلك قرايينهما) لان الملك يضع النكاح
 (وشهادة النساء لا تجوز في العلق) وانما اجازت هنا في المال وجزا في الفراق فرق تبعا (ومن ذلك
 أيضا الرجل يقترى على الرجل المحرف مع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي اقترى عليه
 عبد مملوك فيضع) سقط (ذلك الحد عن المعتري بعد ان يقع عليه) اي ثبت لانه لا يجحد قاذف عبد
 (وشهادة النساء لا تجوز في القرية) وانما اجازت هنا لدفع الحد بالاشبهة (وما يشبه ذلك ايضا مما يفترق
 فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استئصال الصبي) اي نحو وجه حيا من بطن أمه
 فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا
 رجل ولا يمين) وكذا في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون ذلك في الاموال العظام) الكثرة
 (من الذهب والورق والزباغ والمخاط) البساتين (ولزقيق وما سوى) اي غير ذلك من الاموال
 ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا) اي لا يميل بها
 (ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد يمين) فيقضى باليمين مع شهادة المرأتين خلفا للشايعي قال لان
 شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين مع الشاهد للحدث (قال مالك ومن الناس)
 كبراهيم النخعي والمحكم وعطاء وابن شبرمة وأبي حنيفة والكوفيين والثوري والاوزاعي والزهرى
 يخلف عنه (من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد) أي لا يقضى بها في شيء من الاشياء (ويصح
 بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق) الصدق اواقع لا يخالفه (واستشهدوا واشهدوا) اي من رجالكم
 فان لم يكربا) أي الشاهدان (رجلين فرحل وامرأتان) يشهدون (عن ترصون من الشهداء)
 لدينه وعدائته (يقول) ذلك للخبر بما لوجهما احتجاجه من الآية (فان لم يأت برجل وامرأتين
 فلا شيء له ولا يخلف مع شاعده) اظاهر الآية ونقد رده بأنه لم يمنع اقل مما نص عليه والخالف
 لا قول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد (قال مالك من الحجج على من قال ذلك القول ان يقال له
 رأيت) أحبرني (لو ان رجلا ادعى على رجل مالا ليس يخلف المظلوم ما ذلك الحق عليه فان
 حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه) باتفاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب
 الحق ان حقه) أي ما ادعى به (الحق) أي باق ليقضه (وثبت حقه على صاحبه فهذا ما
 أي شيء) لاختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبدل من البلدان) قال ابن عبد البر مذهب
 الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعى ولا ينقض
 بالملك مع علمه باختلاف من مضى أنه جعل هذا وانما اتى بما لا يخلف فيه كما أنه قال ومن يحكم باللكول
 خاصة أخرى ان يحكم باللكول ويمين الطالب ومالك كالمجازين وطائفة من العراقيين لا يقضى باللكول
 حتى ترد اليمين ويخلف الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه لمحدث القسامة أنه صلى الله عليه وسلم رد
 فيها اليمين على اليهود اذ ادى الانصار منها اه وبه سقط قول فتح الباري ان احتجاج مالك هذا متعب
 ولا يرد على المحفية لانهم لا يقرولون برذالين (فبأي شيء أخذ هذا) قيل اخذ من حديث الاشعث بن
 قيس كان يبي وبين رجل خصومة في شيء فاخذه عننا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك وبينه
 فقلت اذا يخلف ولا يباي الى الحديث في الصحيحين وروى وائل بن حجر نحوه هذه القصة وتزاد فيها ليس لك
 الا ذلك رواه مسلم وأحباب السنن في المحصر دليل على رد اليمين والشاهد واجب بان المراد بقوله صلى الله
 عليه وسلم شاهدك يبتك سوا كانت رجلين او رجلا وامرأة او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهد من

بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمنعنى شاهدك او ما يقوم مقامهما ولو لزمن من ذلك رد الشاهدين واليمين
 لكونه لم يذ كر لان رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذ كر فوضع التأويل المذكور ثبت المحض براعتبار
 الشاهد واليمين فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما او ما يقوم مقامهما (أو في أى موضع
 من كتاب الله وجدناه فاذا قرأ اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقر) بقك الا ادغام وفي نسخة
 فليقر بالادغام (باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى كتاب الله) لانه لا يساقفه اذ لا يلزم من النص على شئ
 نفيه عساده و غايه ما فى ذلك عدم التعرض له لا التمرض اعدمه والمحدث قد تضمن زياده مستقلة على
 ما فى القرآن بحكم مستعمل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهم ما حكى آخرو يلزم المخالف
 انه لا يثبت حكما بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زياده على القرآن فان لم يكن ذلك زياده لانه لا يساقفه
 فكذلك الشاهد واليمين (وانه ليكفى من ذلك) فى الاحتجاج على المخالف (ماضى من السنة) ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالرأى والاستفراط لا تقتر (ولكن
 المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجية) فلذا ذكرته (ففى هذيان ان شاء الله) للتبرك
 وقت تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المتكرمع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد
 لا يكفي فى ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه بحمله على صورة مخصوصة وهى ان رجلا اشترى
 من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بيمينه بالبراءة فجحاف
 المشتري أنه ما اشترى بالبراءة وأبطلها ما ان الربى بانه جهل باللغة لان العمية تقتضى أن يكون من
 شيئين فى جهة واحدة لافى المتضادين والثانى أيضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال المحافظ
 وفى كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التأويل اه واجابوا أيضا باحتمال ان الشاهد تخريجه بن ثابت
 لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباجى بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك مخزومة
 خصوصا للنبى صلى الله عليه وسلم الا ترى أن تخريجه لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه
 بصدقه وهذا يتناق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

* (القضاء فمين هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد) *

(مالك فى الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فتأبى) تمتنع
 ورثته أن يحلفوا على حقوقهم) مع شاهدهم (قال فان الترمذى اصحاب الديون (يحلون
 ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل) عن الديون (لم يكن للورثة منه شئ) وذلك ان الايمان عرضت
 عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا فى المذهب اذا كان فى الحق فضل ان تبد الورثة باليمين
 فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبد الورثة وقال محمد وسحنون تبد الترمذى (الان تقول لم تعلم
 اصاحبنا) اى ورثتنا (فضلا ولا يعلم انهم اغتاروا بالايمان) ولا (من اجل ذلك فانى أرى أن يحلفوا
 ويأخذوا ما بقى بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا

* (قضاء فى الدعوى) *

(مالك عن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدنى ادى منه من ذبيرة سمه
 الترمذى وكان يؤذن معهم ويقال اسم ابيه عبدا لله بن سويد اوسودة والصواب عبد الرحمن قاله ابن
 المخذى (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو قضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل
 حقا نظر فان كانت بينهما مخالفة او ملامسة أحلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يحلفه
 قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) اى الشان (من ادعى

على رجل يدعوى نظرفان كانت بينهما مخالطة (مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع
 أو ملاسة أكل المدعى عليه فان خلف بطل ذلك الحق عنه) أى لم يتوجه عليه (وان أى ان يخلف
 ورد العين على المدعى فعلى طالب الحق أخذ حقه) وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجيه العين على
 المدعى عليه سواء كان بينهما مخالطة أم لا لموم حديث ابن عباس فى الصحب ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى بالعين على المدعى عليه لكن جعله مالك وموافقوه على ما اذا كانت خاطئة لئلا يتبدل اهل
 السنة اهل الفضل بتخليقهم مراراً فى اليوم الواحد فاشترطت الخاطئة لهذه المسئلة واستدل ابن عبد البر
 لذلك بقوله تعالى ان كان قبضه قدم من قبل فصدت الآيات وقال ابن عباس لما أتى بعقوب
 بقميص يوسف ولم يرفيه خرقاً كذبهم وقال لو أكله السبع تخرق قبضه وقال الشعبي كان فى قبض يوسف
 ثلاث آيات فزاد حين ألقى على وجه أبيه فأرتد بصيراً وهذا أصل فى ثبوت المخاطة

* (القضاء فى شهادة الصبيان) *

(مالك عن هشام بن عروة ان) عه (عبد الله بن الزبير) الصحابى أمير المؤمنين (كان يقضى
 بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير فى ذلك والأصح انه كان
 يعجزها ذاجى بهم فى حال نزول النزلة وروى مثله عن على من طرق ضعيفة (قال مالك الامر عندنا
 المجتمع عليه) بالبيعة (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم) أى
 الكبار (وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من) أى فى (الجراح وحدها لا تجوز فى غير ذلك)
 من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل ان يفتروا ويخمينوا) بخاء معجمة فوحدتين بخذ عوامن الخب
 بالكسر المخداع (او يعلموا فان افتروا فلا شهادة لهم) أى لا تقبل (الا ان يكون قد أشهد المدول
 على شهادتهم قبل ان يفتروا) فتقبل بباقى الشروط المذكورة فى الفروع وارجزتها قال معاوية
 وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن على والشيبى وابن أبى ابيلى وابن شهاب والنخعي
 يخلف عنه ولم يعجزها الجمهور والائمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم
 على الكبار

* (ما جاء فى الحديث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم) *

(مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (بن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية
 هو حدة (ابن أبى وقاص) مالك الزهرى المدنى ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع
 وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجحول وليس بشئ فقد روى عنه مالك وشجاع بن
 الوليد وأنس بن عياض ومكي بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجاهالة
 لمالك عنه مرفوعاً هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون وهو مهنة ساكنة
 المدنى مولى كندة وثقه النسائى كذا فى التريب وفى الاستدكار انه ذهبى تابعى ثقة قال مصعب أبوه
 نسطاس مولى أبى بن خلف أدرك الجاهلية اه وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن
 عبد الله الانصارى) الخزرجى الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من خلف على منبرى) قال مالك يريد عند منبرى وهو الآن فى موضعه الذى كان فى زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم فى وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والحراب لانه زيد فى المسجد فكانت
 بالعين عند منبره اولى لانه موضع مصلاة صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والحراب فبئس بئس بئس بالمد
 وكسر المثلث قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القمني وابن القاسم وابن بكير والاكثرون مالك بسند

يلفظ من حلف على من يرى هذا بين أئمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعدد الاثم في العين واقتطاع حق المسلم بها زاد في رواية ابن ابي شيدة من هذا الوجه ولوعلى سواك أخضر (تتوا) أي اتخذ (مقدمة من النار) وعيد شديد يفيدان ذلك من الكسائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى التصدي الذنب وجزائه أي كانه قصد الاثم في العين الكاذبة في ذال المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التبتوه قال أبو عمر مذهبا أي اهل السنة في الوعيد انه لا يتحتم ان يشاء الله عقروا ن شاء عذب لقوله تعالى ان الله لا يعفران يشركه ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

واني وان أوعدته او وعدته * تخلف اعدادي ومخيمز موعدي

خذ نفسه باخلاف الوعيد ولو كان كذا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور وما لك والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان في المدينة عند المنزلة بين الركن والقمام وبغيرهما بالمسجد المجمع خلافا للحنفية والمخالبه وجماعة لا يغلظ به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والمحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند من يرى هذا بين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائي برجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجعفي أحد الثقات الثقات تابعي صغير رأى أنسا ومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمي) بفتح من نسبة الى بني سلمة من الانصار المديني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض ازواج محمد بن كعب القرظي خطأ انه هو ومعبد ابن كعب بن مالك الانصاري (عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري) المديني الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع اوثمان وتسعين وأبوه صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي امامة) ليس هو الباهلي انما هو الانصاري أحد بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمر وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ففرده من أجل أمه فوجدته ماتت فضلى عليها أخرجه أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أقطع) افتعل من التقطع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذمى والمماهد (بيمينه) بخلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة) وأوجب له النار ان استحل ان لم يعرف عنه او هو وعيد شديد ويجوز تخلفه كإمر قائلوا وان كان الحق شيئا يسيرا رسول الله قال وان كان قضيبا) فعيل بمعنى مقبول أي غصنا مقطوعا (من أراك) شجرة بربك بقضبان الواحدة أراكه ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البربر بموحدة زان أمير ميملا المتقود الكف (وان كان قضيبا) وفي رواية وان كان سواكا (من أراكه وان كان قضيبا من أراكه قاله ثلاث مرات) زيادة في التنفير لثابتهاون بالثني اليسير ولا فرق بين قبيل الحق وكثيره في التحريم اما في الاثم فالظاهر انه ليس من أقطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن أقطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج المسألة في المنع وتعميم الامروته وبله بدليل تاكيد تحريم الجنة يصحاب النار واحدهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التاكيد لان فاعل ذلك المنع في الاعتداء الغاية حيث أقطع حواجر امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمه واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام وأقدم على العيبين الفاسجة واختلاف هل قوله مسلم قيد فلوا قطع حتى كافر لا يستحق هذا الوعيد اولى ليس يقيد بل ورد ليس ان رعاية حق المسلم

أشد لان حرمة حق المسلم أقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر واجب رعاية فان إرضاء المسلم
 يادخاله الجنة يوم القسامة أمر ممكن فيحوز ان يرضى الله خصمه فمفوع ظلاله وأما إرضاء الكافر
 بذلك فغير ممكن فيكون الا مرصعا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلاله واجب الرعاية فيحق
 من لا يتصور اولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي هما سواء
 في حرمة القطع فاما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر انصف قال الابي واختاره الشيخ يعني ان عرفة
 ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه يقتل به وغير ذلك قال أبو عمر وفيه ان العين
 الغفوس وهي العين الصبرا التي يقطع بها مال مسلم من الكافر لان كل ما وعد الله اورسوله عليه فهو من
 الكافر ولا كفارة في ذلك وعليه ان يؤدي ما قطعه من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك
 وأنى حنيفة وجهه ونقهاء الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومعمرو طائفة يكفرون بعد نوره مما عليه
 ويدل للأول ما جاء عن ابن مسعود قال كان مدمن الذنب الذي لا كفارة له العين الغفوس ان يحلف
 الرجل على مال أخيه كاذبا اه وهذا الحديث تابع ما لكأيه اسماعيل بن جعفر عن العلاء عند مسلم
 ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

* (جامع ما جاء في العين على المنبر) *

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا (أنه سمع أبا عطفان) مجعجة فمجملة ففء مفتوحات
 قيل اسمه سعد (ابن طريف) يفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك (المري) بضم الميم وتشديد
 الراء المدني التامبي التمة (يقول اختصم زيد بن ثابت الانصاري) الصحابي الشهير (و) عبدالله
 (ابن مطيع) بن الاسود المدودي المدني له رؤية وكان رأس قريش يوم الحرة وأقراب ابن الزبير على
 الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة)
 من جهة معاوية فقتل مروان على زيد بن ثابت باليمن على المنبر) النبوي أي عنده (فقال زيد
 ابن ثابت احلف له مكافى) أي فيه (قال) أبو عطفان (فقال مروان لا والله) لا تحلف
 (الا عند مقاطع المحقوق قال فيجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه محق) أي باق ليقضه (وبأى ان
 يحلف على المنبر قال فيجعل مروان بن الحكم يحجب من ذلك) أي امتناع زيد مع علمه انها تلظ بالمكان
 قال مالك كره زيد صبرا ليعين وقال الشافعي بلغني ان عمر حلف على المنبر في خصوصه كات بيده وبين
 رجل وان عثمان ردت عليه العين على المنبر فقتل منتهيا وقال أخاف ان توافق قدر بلا فيقال بيئته
 قال الشافعي واليمن على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فساب قوائمه اذا عاتب ترك
 فيه موضع حجتنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا تار به عنده عن العجالة وزعم ان زيد بن ثابت
 لا يرى اليمن على المنبر وإنما رواه عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فسامع زيد لولم يعلم ان اليمن على
 المنبر حتى ان يقول مقاطع المحقوق مجلس المحكم وقد قال له اعظم من هذا التحل الربا مروان فقال
 أعوذ بالله قال فاناس يتسايعون الصكوك فيل ان يتبصوها فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي
 الناس فاذا ينسكروا مروان على زيد هذا فكيف ينسكروا عليه في نفسه ان يقول لا يلزمي اليمن على المنبر اقد
 كان زيد من اعظم اهل المدينة عند مروان وأرفههم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان حق
 وكروان تصبر بيئته على المنبر قال وقد روى الذين خافونا حديثا يشبهونه عندهم من منصور وعاصم
 الاحول عن الشعبي ان عمر حلف قوما من اليمن فادخلهم الحجر فاحلهم فاذا أتيت هذا عن عمر فكيف
 انكروا علينا ان يحلف من بحكمة بين الركن والقمام ومن بالمدينة على المنبر نحن لا نخلب أحدا من
 بلده ولولم نخرج عليهم بأكثر من روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكات الحجة بذلك لازمة فكيف

والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله في التمهيد وفي فتح الباري وحدث لمروان سلفا فأخرج الكرابيسي بسند قوى عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدعى على آخرائه غصب له بميرا فأتى حاصمه الى عثمان فأمره أن يحلف عند المنرف فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان أن يحلف الا عند المنرف فقرر له بعير امثل بعيره ولم يحلف (قال مالك لا يرى أن يحلف) بأنتقيل (أحد على المنرف على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا فصاعدا والحاصل أن الجهورا تفقوا على التغليب بالمكان في الدماء والمال الكثير لافي التليل واحتلوا في حد التليل والكثير

* (مالا يجوز من غلق الرهن) *

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بعين معجبة مفتوحة ولا ممسكورة وقاف بغلق بفتح اوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أى استحققة المرتهن اذ لم يفتك في الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب) الزمري (عن سعيد بن المسيب) بكسر اليا وهما قال أبو عمر أرسله رواة الموطأ الامع بن عيسى وصله عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق) بفتح اليا واللام (الرهن) الزاوية برفع القاف على المحبر أى ليس يغلق أى لا يذهب ويتلف باطلا وقال النخعي لم يوجد له مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لا فسكالكه * يوم الوداع فأسمى الرهن قد غلقا

وقال قتيب بن جزة العطفاني

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قلبك الرهن

قال أبو عبد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحققه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من قول الجاهلية بطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق ارهن (قال مالك وتفسر ذلك فيما ترى) بضم النون نظن (واقه أعلم) بمراد نبيه (ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل) زيادة (عمار بن به فيقول الراهن للرتهن ان جئتك بعتك الى أجل يسميه له) أخذت رهني (والا فالرهن لك بمرهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه) بالبناء للفعول (وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو) أى الرهن له او يساع فيما تحقه ويرد ما فضل (وأرى هذا الشرط منقحضا) لا يبره به ويجوزه فسر طارس والتخى وشريح لقاضي وسفيان الثوري والزهرى وأبو عبيد هذا ومع بن عيسى الذي وصله عن مالك ثقة انك أن أختى ان على ابن عبد الحميد راويه عن مجاهد بن موسى عن من أخطأ في وصله لك تابعه أبو بكر بن حمر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكاهم الله وزاد فيه بعض رواة له غنم وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب اه كلام ابن عبد البر المحصا وذكر صاحب الدر المنضدان لانا في اونهاية فعلية تكسر القاف لا لتقاسم السا كنين لكنه لم يفسح بانه روى بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو ما بلغ في النبي من صريح النبي

* (القضاء في رهن التموز المحيوان) *

(مالك فيمن رهن حائطا) بستانا (له الى أجل مسمى فيكون) يوجد (ثم ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان التمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت او كانت موجودة حبر الرهن مزهية أو غير مزهية (الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه) فيكون رهننا (وان الرجل اذا الرهن المجارية

وهي حامل اوجها بعدارتها ناهيا هان ولدها) يكون رهنا (معها و فرق بين التموين و ولد
المجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت (بضم الهمزة وكسر الواو وحدة
خفيفة وتثنية) فتمرها للبايع الا ان يشترطه المتبايع) كما مر مسندا (والامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان من باع وليدة) أمة (أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري بشرطه
المشتري ولو بشرطه فليست النخل مثل الحيوان) لا فتراق حكمهما (وليس التمير مثل الجنين
في بطن أمه) زاد في المؤازرة ولو بشرط ان الامه رهن دون ما تلده لم يجز (وما يمين ذلك ايضا ان من
امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه
من الرقيق ولا من الدواب) لقوة التمرو ان جازأ صله في الزهن

(التضاعف في الزهن من الحيوان)*

(مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الزهن انه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار
أو حيوان) من كل ما لا يباع عليه (فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الزهن وان ذلك لا ينقص
من حق المرتهن شيئا) وكذا اذا ادعى إيجاب العبد و هروب الحيوان فلا ضمان للمرتهن كذبه كدعواه
ذلك بحضرة عدول فأنكروه (وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلل هلاكه الا بقوله) كسباب
وعروض وعين وحلي وكل ما يكال أو يوزن مما يباع عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم
الا ان تقوم بيته هلا كما فلا يضمن (وهو) حيث لا يئنة (لقيمته ضمان) فان اتفقا على وصفه حكم
بقية تلك الصفة (ويقال) اذا اختلفا (له صفة فاذا وصفه أحلف على صفته) انها كما وصف
(و) على (تسمية) أي الدين الذي (له فيه) أي في الزهن أي في مقابله قال الباسي يريد اذا اختلفا
في قدر الدين (ثم يقرمه أهل البصر) أي الخبرة (بذلك) الوصف الذي حلف عليه (فان كان فيه)
أي قيمة الزهن (فضل) زيادة (عما سمي فيه المرتهن أخذ الزهن وان كان) قيمة الزهن (أقل مما سمي)
المرتهن من الدين (حلف الزهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل) الزائد (الذي سمي المرتهن
فوق قيمة الزهن وان أبي الزهن ان يحلف أعطى) أي لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الزهن
فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الزهن حلف الزهن على صفة الزهن) لان المرتهن صار مدعيا على الزهن
(وكان ذلك اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر) بان أشبه ما قال فان لم يشبهه فلم يرتهن أن يرجع فقول
أنا إنما ادعت الجمل يتحقق الصفة فأنا أصفه بصفة لأشك أنها أفضل من صفة الزهن وهي دون صفة
الزهن بكثير فيحلف على ذلك ويقطع عن نفسه ما يستنكره الباسي (وذلك) كله (اذا قضى
المرتهن الزهن ولم يضعه على يدي غيره) فان كان يدي غيره فلا ضمان على المرتهن لم تقم بيته قال
ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما يئنه وبين قيمة
الزهن وقال أبو حنيفة والشافعي القول للراهن مع يئنه ولا ينظر الى قيمة الزهن لان المرتهن مدع قال
اسماعيل القاضي والحجة لما لاك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة فيعلم الزهن بدلائن
الشهادة لان المرتهن أخذته وثيقة بحقه فكأنه شاهده له لانه ينبي عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته
فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الزهن قال ووافق مالك على الفرق بين ما يباع عليه فيضمنه
الا لئنة وبين ما لا يباع عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الا وزاعي وروى عن علي وقال جماعة
هو مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجماعة الزهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو أمانة وقال
الشافعي وأحمد وجهوا المحدثين الزهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التمدى والتصنيع
سواء كان حليا أو حيا وانما يباع عليه ولا يباع عليه والدين ثابت على حاله الحديث له مخفه وعليه

غرمه قالوا له غنمه أى غلته ونجراه وعليه غرمه أى فكاهه ورمته مصيبته والمرتهن ليس يتعد فى حسبه وإنما يضمن من تعدى وقال الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غنمه نفقته لافكاهه ومصيبته وإذا كان له المخرج والغنله وهو غنمه كان القرم ما قبل ذلك من النفقة

* (القضاء فى الزهن يكون بين الرجلين) *

(مالك فى الرجلين يكون لهما رهن بينهما فى يوم أحدهما يبيع رهنه وهو كان الاتوا نظره) أنه (حقه سنة قال إركان يقدرون على أن يقسم الزهن) بأن لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق الذى أنظره بحقه يبيع له نصف الزهن الذى كان بينهما ما وفى حقه) فإن قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له فى بقية الزهن شئ (وإن خيف أن ينقص حقه يبيع الزهن كله فأعطى الذى قام يبيع رهنه حقه من ذلك فإن طاب نفس الذى أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمر إلى الراهن) فعل (والأحلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليرة وفى رهنه على هيئته) صقته (ثم أعطى حقه عاجلا) محلفه (مالك فى العديده رهنه سيده وللعبد مال أن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد اتفقوا على أن مال العبد لا يدخل فى بيعه إلا بشرط فإن من أجرى واختلف فيما يستقيده العبد المرهون فقال ابن التمام وأشهب لا يكون ما وهب له ولا نرجاه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الأول قاله أبو عمر

* (القضاء فى جامع الرهون) *

(مالك فى من ارتهن متاعا له المتاع عند المرتهن وأقر الذى عليه المحق بسمية المحق واجتمعا) توافق الزهن والمرتهن (على التسمية رتدا عما) تخالفا (فى الزهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والمحق الذى للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذى يبد الزهن مصفة فإذا وصفه أحلف عليه) لأن الراهن حاله فى الوصف وأدعى أو نسل منه (ثم أقام) قوم (تلك المصفة أهل لمعرفة فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) لأن الزهن شاهد على نفسه (والأمر عندنا فى الرجلين مختلفان فى الزهن رهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنته عشرة دنانير ويقول المرتهن رهنته منك بعشرين دينارا والزهن ظاهر بيد المرتهن) أو يرد أمين لأنه حاضر للزهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الزهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان محلف ار له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان أولى بالتبديع باليمين) على الراهن (لقبض الزهن وحيازته إياه) ولأنه شاهد له (الآن يشاء رب الزهن أن يعطيه حقه الذى حلف عليه ويأخذ رهنه) فله ذلك (وإن كان الزهن أقل من العشرين التى سمي أحلف المرتهن على العشرين التى سمي ثم يقال للراهن إيمان تعطيه الذى حلف عليه وتأخذ رهنك وإيمان تحلف على الذى قلت أنك رهنته به ويطلب عنك ما زاد لمرتهن على قيمة الزهن فإذا حلف الراهن بسبب ذلك عنه وإن لم يحلف لزمنه غرم) أى دفع (ما حلف عليه المرتهن فإن هلك الزهن وتناكر المحق فقال الذى له المحق) أى المرتهن (كانت لى فيه عشرون دينارا وقال الراهن) الذى عليه المحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذى له المحق) أى المرتهن (قيمة الزهن عشرة دنانير وقال الذى عليه المحق) أى الراهن (قيمة عشرون دينارا) فتناكرانى أصل المحق وفى قيمة الزهن (قيل للذى له المحق)

وهو المرتهن (صفه) لانه القارن (فاذا وصفه أحلف) انه (على صفته) التي وصفها
 (ثم أقام تلك الصفه أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون
 ديناراً (أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما يدعى فيه
 المرتهن أحلف على الذي زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم قاصه بما بلغ الرهن) من القيمة
 (ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للادعى عليه بعدم باع الرهن وذلك) أى وجه
 حلف الراهن (ان الذي بيده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعيًا على الراهن) بما بقى له والادعى
 عليه يحلف (فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل
 الراهن لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباجي ذكر الموطأ يمينين على المرتهن
 احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى تجب
 قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما اقربه الراهن فلامعنى ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد
 ذكر ما تناوله اليمين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يقرهما بل يجعها في يمين واحدة وهذا معنى
 قول مالك وأكثر احصائه عندي والله أعلم

* (القضاء في كراهية الدابة والتمدى بها) *

(مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى الممكان المسمى ثم يتمدى) يتجاوز (ذلك) المكان
 (ان رب الدابة يخبر فان أحب ان يأخذ كراهية الى الممكان الذي تمدى بها اليه أعطى ذلك) أى
 كراهة المثل فيما تمدى لاعلى قد رما تكارى قاله الامام في المدونة (وقد مضى رايته وله الكراهة الاولى)
 ايضاً (وان أحب رب الدابة فله قيمة دابته) يوم التمدى (من الممكان الذي تمدى منه المستكرى)
 وله الكراهة الاولى فتطون ما زاد وهذا التحبير اذا تغيرت بازائد أو حجبها حتى تغير روقها المألوفها
 بحالها فانما كراهها كراهة تمدى فيه مع الكراهة الاولى ويحل كونه له الكراهة الاولى بتسامه (ان كان
 استكرى الدابة البسدة) أى الذهب (فان كان استكراهها ذاهباً راجعاً تمتمدى حين بلغ البلد
 الذي استكرى اليه فاعثر الرب الدابة نصف الكراهة الاولى) ثم يخبر بعد ذلك على ما تقدم (وذلك ان
 الكراهة نصفه في البسدة ونصفه في الزبعة فتتمدى بالذابة ولم يجب عليه الا نصف الكراهة) هذا
 اذا كانت قيمة الذهب والرجوع سواء فان اختلفت زبعة الناس في أحد هما لزم التوقيع ولو ان الدابة
 هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى (الدابة) اليه لم يكن على المستكرى ضمان) لانه فعل
 ما كراهه عليه (ولم يكن للمكركى الا نصف الكراهة) اذا كثر ذهابا وايابا (قال) وعلى ذلك أمر أهل
 التمدى والمخلاف) أى المخالفة (لما أخذوا الدابة عليه) كأن يحملوها غيراً كروها عليه أو يزيدوا
 على قدر ما كروها ما بين في الفروع وبسطه الباجي (وكذلك أيضاً من أخذ ما لا قراضاً من صاحبه
 فقال له رب المال لا تشتره حيواناً ولا سلماً كذا وكذا السلعة يسميها بناتها عنها ويكره ان يضع ماله
 فيها فيشترى الذي أخذ المال) أى عامل القراض (الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضع المال ويذهب
 بربح صاحبه فاذا صنع ذلك قرب المال بالخيار ان أحب ان يدخل معه في السلعة على ما شرط بينهما
 من الربح فعمل وان أحب فله رأس ماله) حال كونه (ضامناً) أى مضمناً (على الذي أخذ المال وتمدى)
 فخره في أمرين وزاد الامام في الواححة ثالثاً يبيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان
 نقص ضمن أى تعديه قال فان لم يبيع السلعة حتى باع السلعة ضمن ان يبعث بنفسه ويربح فعلى القراض
 وكذلك الرجل يضع معه الرجل بضاعه فباعها صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيحالف فيشترى

ببضاعته غير ما أمر به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان أحب ان يأخذ ما اشترى به بما له
أخذه وان أحب ان يكون المضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له) فان علم به بعد بيع السائمة فالمشهور
عن مالك ان كان فيه اربح فلصاحب البضاعة ونقص فعلى المضع معه

* (القضاء في المستكرهه) * من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزمري (ان عبد الملك بن مروان) الاموي (فضى في امرأة
أصبحت) جومعت (مستكرهه بصداقها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) وبه قال
المجهور (مالك الامر عندنا في الزجل يعصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق
مئلتها وان كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعنوبة في ذلك على المعتصب) رواه يحيى والقعنبي ولم يروه
ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المعتصبة في ذلك كالكاه) الا لقتل نسي
فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة واذا صح اكرامها واستتتتها وان كانت بكرا فيما ظهر من
دمها ونحو ذلك مما يرضع به أمرا خرج أبو بكر بن أبي شعبة ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذاع عنها المحدون أبو بكر وعمر والحلفاء وقفها على الحجر والعراق مثل ذلك وأجمعوا
على ان المعتصب المستكرهه عليه الحدان شهدت البينة عليه بما أوجبه أو قرأوا لفاة عقوبة والصداق عند
مالك والبعث والشافعي والزهرى وقتادة وقال ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وجاد عليه
الحد ولا صداق وهذا على مذهبهم اذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد
الله لا يقطع حد الا دمي وما حاقن اوجبه الله ورسوله قاله ابو عمر (وان كان المعتصب عبدا
فذلك على سيده) يعني انها جنابة في رقبته هل سيده ان يقتكها بالجنابة ما بلغت (الا ان يشاهد
يسلمه) فلا شيء عليه ويكفون مما لو كالم ن حتى علمها قال الباسي هذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك
في الموازية ما لم يرضع من صداق المحرمة ونقص الامة في رقبته وقيل اقراره بغير قوله وهي متعلقة به تدعى
فاما مد فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته ووجهه ان كل موضع تستحق فيه الصداق بعينها فانها تستحقه
في رقبته العبد اه وروى ابن أبي شعبة ان عبد المستكرهه امرأة فوطئها فاختصمها الى الحسن وهو قاض
يومئذ فبره الحد وقضى بالعبد للمرأة قال ابو عمر أسلمه بجنابته

* (القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره) *

(مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس
عليه ان يوجد له من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان وان كان
عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض) لان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى فيمن أعتق شركا له في عبد بقيمة حصه شريكه دون حصه من عبده مثله وقيمة العبد
في الحقيقة مثل وهذا الصحيح المشهور عن مالك وعنه ايضا كأبي حنيفة والشافعي وادوا لا يقضى
بالقيمة في شيء الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان عاقبتهم فاقبوا بمثل ما عوقبتهم به والحديث عائشة
ما رأيت صامنا مثل صفة صنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم طعاما فبعثت به فقترت فكسرت
الاناء فتال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت امك كلوا وحبس الرسول والقصة حتى
فرغوا فدفع القصة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة وأجاب ابو عمر بان حديث النقص اصح من
حديث القصة فهو أولى والباسي بان بيوت امهات المؤمنين وما فيها من اناء وطعام له صلى الله عليه
وسلم فيفعل في ذلك ما شاء ويرضى من ذلك بما شاء (ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه

فإنما رذ على صاحبه مثل طعامه عكيلته من صنغه) ان علمت مكيلته والاقبمته لانه لودفع اليه مثل
 حزمها ما من من التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة) وعليه في ذلك كله
 مثله اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعول به واذا استودع
 الرجل مالا فابتاع به لنفسه وبيع فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه)
 هذا قول مالك وبجاعة وقال ابو حنيفة وآخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشترى
 بمال غير عينه وقد المصوب والوديعة فالربح له وان اشترى بمال بعينه خير به بين اخذ المال
 والسلمة والربح له وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال

* (القضاء فيمن ارتد عن الاسلام) *

(مالك عن زيد بن اسلم) مرسل عند جميع الرواة وهو وصول في البخاري والسنن لاربع من طريق
 ابوب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غدر دينه) أي
 انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول ارفعل وجمادى على ذلك (فاضربوا عنقه) أي بعد الاستتابة
 رجوبا كما جاء عن الصحابة وهو على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر عليهم كما قال الامام (ومعنى
 قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون تظن (والله أعلم) بما اراد نبيه (من غير
 دينه فاضربوا عنقه انه من خرج عن الاسلام) اذ هو الدين المعتبر (الى غيره مثل الزنادقة واشباههم)
 من كل من أسر من الكفرة يساغير الاسلام من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو عبادة شمس
 أو قرأ زعيم (فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم) ذلك (انهم كانوا
 يستر الكفرة ويملئون) يظهر انهم (الاسلام فلا أرى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم) أي
 تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يولونه قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا بده عما كانوا عليه فتمت قتلهم وقال
 الشافعي يقبل توبتهم ولا يبي حنيفة وآلان (وامام من خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فانه
 يستتاب) ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش (فان تاب والاقتل) بضرب عنقه (وذلك لو ان قوما
 كانوا على ذلك رأيت أن يدعو الي الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وان لم يتوبوا)
 لم يسلموا (فتلوا ولم يعن) بضم الاء وفتح النون من الجهول وفتح الياء وكسر النون للفاعل أي لم يرد
 النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
 ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها) الى غيره (الا الاسلام فنخرج من الاسلام الى غيره واطهر
 ذلك فدينك الذي عني) بالنساء للقول واقفا على (به) أي الحديث المذكور (والله أعلم)
 وروى ابن عبد المحكم ان للامام قتل الذمي اذا غدر دينه على ظاهر الحديث لان الذمة انما انقضت
 له على ان يبي على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كما تحرى وروى المزني عن الشافعي ان امام يخرج
 من بلده لدار الحرب وعلاه بما ذكر ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الاكراه
 لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وشمل عمومها الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الاثمة
 الثلاثة والجمهور وروى عنه الحنفية بالذ كر لانه عن قتل النساء فكلا لا تتبيل في الكفر الاصل لا تقبل
 في الكفر الطارئ ولا من الشرطية لا تم المؤنث وتمقب بان ابن عباس راوى لقصة قال يقتل المرتدة
 ويقتل ابو كربي خلافتها امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه احد وفي حديث مما اذا بعث
 النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال وأيمار رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد ولا فاضرب عنقه
 وأيمار امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت ولا فاضرب عنقها واستند حسن وهو نص في موضع
 النزاع فيجب المصير اليه وفي حديث قصة روى البخاري وغيره عن عكرمة قال اتى على يزيد اذ فارقهم

فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمذّبوا بعدذاب الله وقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بذل دينه فأقنعه زاد أجرا وأبوداد والنسأى فبلغ ذلك عليا فقال وحي أم ابن عباس وهو محتمل أنه لم يرض اعتراضه عليه ورأى ان النهي للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التعريق وكذا خالد بن الوليد وغيرهما تشديد علي الكفار ومبالغة في النكابة والنكال ولا يعارض ذلك ما روى فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال أبو عمر قد روينا من وجود ان عليا لما أحرقهم بعد متلهم روى العقبلي عن عثمان الانصاري قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا يا أمير المؤمنين أنت هو قال من أنا قال أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فأبوا فغضب أعناقهم ثم قال يا قهرا نقتي بجزم المحط فحرقهم في الارض أخذودا فاحرقهم بالنار ثم قال

لما رأيت الامراء تكبرا * أحييت نارى ودعوت قهرا

(مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبيد) بالتون بلاضافة (القارى) بتشديد الحية نسبة الى القارة بطن من خزيمه من مدركة (عن أبيه) محمد بن النعمان الثقفي (انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل) بكسر اللام وفتح الواو الموحدة أى جهة (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري فساءه عن الناس فأخذه ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) بضم الميم وفتح المجهة وكسر الراء وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فتاء تأنيث. ضاف الى (خير) أى هل من حاله حامله مخبر من موضع بعيد (فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فاقبلت به قال قريشاه ففرضنا عتقه) بلا استئابة أخذوا بظواهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا وكان خطان وميض كراستابة وبما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا في الحديد فقال ما هذا قال كان هو يدا فأسلم ثم ارتد فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة ولا حجة فيه لانه روى ان أبا موسى قد استتابه شهرين ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى والمجهر وعلى الاستتابة على الاختلاف في قدرها (فقال عمر افلا حببتموه ثلاثا) من الايام وكذا قال عثمان وعلى وابن مسعود وقيل يستتاب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاثة جمع وقيل غير ذلك قال الساجي يحتمل أنه أخذ الثلاث من قوله تعالى تمتوا في داركم ثلاثة أيام ولان الثلاث جعلت أصلا في معان كلمة راحة واستظهار الاحتضاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك (وأطعمتموه وكل يوم رغبنا) يريد ان لا يوسع عليه توسعة احسان قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن بطعم ما يقوته وبكفيه ولا يجمع وإنما بطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تفككه قال مالك في الموازية بقوت من الطعام ما لا يضره وإنما أراد ابن القاسم ان لا يجعل الرغيف حدا وإنما أشار عمر الى قلة مؤنته ورزقته في ماله ان كان ويبت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد (واستتبتوه له ليه يتوب ويراجع امر الله) يرجع الى الاسلام احتج اصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا وانه لا يخالف له قال الساجي ولا يصح الا ان ثبت رجوع ابي موسى ومن وافقه الى قول عمر (ثم قال عمر اللهم انى لم أحضر) قتله بلا استتابة (ولم أمر به ولم أرض) به (اذ بلغني) فيه تصريح بخطأ فعله ولا يكون ذلك الا بنص او اجماع وقد قال سحنون ان أبا بكر استتاب اهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في المتبعية ان أبا بكر استتاب ام قرفة لما ارتدت فلم تثب فقتلها فافلح عمر علم بان عقاد الاجماع على ذلك زمن أبي بكر فأنكره على أبي موسى تغيير ذلك والا فابوه موسى بجهت دفاذا حكمما بجهت ادم فيها لانص فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولولم يصرف ابي موسى ذلك ما جاز لعمر

أن يوليه المحكم حتى يطالعه على قضيته وفي هذا من فساد الأحوال وتوقف الأحكام مالا يخفى
 قاله الباجي

* (القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً) *

(مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغراً (ابن أبي صالح السمان) بائع السمن (عن أبيه)
 أبي صالح ذكر أن المدني (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن حفص وأعمرون عامر (ان سعد بن
 عبادة) بضم المهملة وفتح الواو وحدة سيد الخزرج (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت) أي
 أخبرني (ان وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله) بفتح الهمزة الأولى وضم الثانية (حتى أتى بأربعة شهداء
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادني رواية سليمان بن بلال قال أي سعد كلا والذي بعثك
 بالحق إن كنت لا عاجلها بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا لي ما يقول سيدكم أنه غيور
 وأما غيره منه والله أغير مني زادني حديث المغيرة بن شعبة من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها
 وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين
 ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم وأخرج أحمد عن
 ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
 شهادة أبداً قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار اهـ كذا انزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
 يا مشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لانه فأنه رجل غيور والله ما ترجح امرأة قط
 فأجرت رجل منان بتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من
 الله واكن تجعني اني لو وجدت لك عاقد قد نفذها رجل لم يكن لي ان احييه ولا احركه حتى أتى بأربعة
 شهداء فوالله لا أتى بهم حتى يقضى حاجته الحديث وفي حديث الباب النبي عن اقامة حد غير سلطان
 ولا شوهد وقطع الذريعة الى سفك الدم مجرد الدعوى واحوجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى عن
 مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة رواه مسلم ايضا
 وبه شخ ابن عبد البر على الزبيري زعمه تفرد مالك به وأنه لم يروه غيره ولا تابعه احد عليه قال فهـ ثايدل
 على تحامل الزبيري في الدس له به علم وكنا به ملوء من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعمنا كان في ذلك
 شيء فأكثر السنن والا حادث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لشيء منها ومعنى الحديث يجمع
 عليه ونطق به الكتاب والسنة فأى انفرد في هذا ولبت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا (مالك
 عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان رجلاً من اهل الشام يقال له ابن خيمري)
 بفتح الخاء المعجمة واسكان التثنية وفتح الواو فقتله آتوه (وجد مع امرأته رجلاً فقتله او قتلها
 معها) شك الراوي وفي نسخة قتلها بالافراد (فأشك على معاوية بن ابي سفيان) حنظري حرب
 (القضاء فيه فكتب الى ابي ميسرة الاشعري يسأل له عن بن ابي طالب عن ذلك) ولم يكتب الى علي
 لما كان بينهما ولانه لم يدخل تحت طاعته (فسال ابو موسى عن ذلك على بن ابي طالب فقال له على
 ان هذا الشيء ما هو بأرضي) أي العراق (عزمت عليك للتخيري فقال ابو موسى كتب الى معاوية بن
 ابي سفيان ان أسألك عن ذلك فقال على اننا الواحسنة) زادني رواية القرم (ان ليأت بأربعة شهداء)
 يشهدون على معاينة الوطء كالمروفي المحككة (فليط) يسلط الى اولياءه يقول يقولونه قصاصاً
 (برمته) بضم الراء وتكسر طمعة من حبل لانهم كانوا يقولون القتال الى ولي المقتول يجب ولذا قيل
 القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين قصراً عما مطلقاً فمن ثبت عليه
 قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا

كل من زعمه حتى لا دعي لم يقبل قوله في المخرج منه لا يبينه تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر
عن الزمري قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجحد مع امرأته رجلاً أيقنله فتال
صلى الله عليه وسلم لا الا بالدينة التي ذكر الله وروى اهل العراق ان عمر أهدر دمه ولا يصح عنه انما أهدر
دم الذي أراد اغتصاب الحجازية المذلية فصب كبدته فمات ذكره معمر عن الزمري عن القاسم بن محمد
عن ابن عمر وتابع مالكا بن جرير والثوري ومعمر بن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

* (التضاء في المنبوذ) *

(مالك عن ابن شهاب) الزمري (عن سنين) بضم السين المهملة ورفع النون واسكان التختية
ونون (أبي جيلة) بفتح الجيم وكسر الهم (رجل من بني سليم) بضم السين قبل اسم أبيه فرقد
حكاه ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزمري عن أبي جيلة أنه أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ونجح معه عام الفتح لذا ذكره ابن منده وبنو عسيم وأدعوا في الصحابة ذكره ابن
سعد في الطبقة الاولى من التسعين وقال له أحاديث وقال الجعفي تابعي ثقة (انه وجد منبوذاً)
بذل معجزة أى لقطا قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد لا نصارى عن الزمري عن ابن
جيلة أنه نرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنه وجد منبوذاً (في زمان) خلافة (عمر بن
الخطاب قال فحدث به إلى عمر بن الخطاب فقال ما جعلك على أخذ هذه النعمة) بفتح عين روى أشهب
عن مالك انه اتهمه ان يكون ولده أى به يفرض له في بيت المال اليسج ويحتمل انه خاف التسارع
الى أخذ الاطفال من غير نية حرسا على أخذ النفقة لهم وموالاتهم ويحتمل انه سأله لثلاثة من مدعيه
أبو عمر انما انكر عمر عليه لظنه انه يريد ان يلى امره وبأنخذ ما يفرض له يصنع به ما شاء اهـ وقبل اتهمه
بانه زنى أمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم اولي (فقال وجدتها ضائعة واخذتها)
لوجوب ذلك على (فقال له عرفه) بفتح وكسر جمع عرفاء أى من يعرف امور الناس حتى
يعرف بهما من فوفه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عمر عرف عمرستان فيما ذكره الشيخ ابو حامد
الاسفرايني (يا امرؤ انى انه رجل صالح) لا يتهم (فقال عمرأ كذلك) هو (قال نعم
فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حردك ولاؤه ولينا نفقته) من بيت المال بدليل رواة البيهقي
ونفقته في بيت المال قال ابو عمر حكمه بأنه حر يقتضى ان لا ولا عليه لا حد لا ولا على حره وله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فنتى الولاء عن غير المتق ولذا (قال مالك الامر عندنا بالمنبوذ
انه حر وان ولاه للسلين هم برؤيه وبقولن عنه) وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله محو اب
قال الساجي الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التأويل اذ له اراد ان تولى تربيته والقيام
بأمره لان ما نقطه أحق به من غيره فان نزع منه غيره رد إليه ان كان قويا على مؤثته طاله ابن القاسم
وان كانا سواء ومتقاربين فالاول اولي وان خيف ان يضيع عند الاول فالثاني اولي الاول
مكثه عند الاول ولا ضرر فيه واحق قاله اشهب ونجح قاسم بن ابيصغ والبيهقي حديث سنين
بأتم فاطمان حديث مالك قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عمر بن قيس لم ير قاسم الى فحدث
والعريف عنده فلما رأى في مقبلا قال عسى الغوري ابؤسا كانه اتهمه فقال له عرفه يا امرؤ سنين
انه غيرهم فقال عمر على ما أخذت هذه النعمة قلت وجدت نفسها بمضمة فحفت أن بأخذني الله
عليها فقال عمر وحر ولدك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابو عبيد قوله عسى الغوري ابؤسا مثل للعرب
اذا توفقت شرا قال ابن الكلبي الغوري مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطر الطيرين
وكان من مرتبوا صون بالبحرسة وأول من تكلم بهذا المثل الزبير بن عتيق الرضى وشهد الموعدة والمداذبت

قصيرا اللحي يفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يظلمها بدم جديعة بن الابرش فتواطأ هو وعمرو
 ابن اخت جذيمة على ان قطع انف قصير فاطهرانه هرب منه الى الزنا فاهنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع
 اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال فنظرت الى الجمال غشي رويدها التل
 من عليها فقالت عبي الغوير ابؤساى لبل الشربا يتك من قبل العور وكان قصيرا عملها انه يسلك
 في هذه المرة طريق الغوير فمادحت الاحمال قصرها تخرج الرجال من الاعدال فهاكت وقال
 الاصمعي الغوير تصغير غاردخه قوم يبيتون فيه فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه عدو الهام فقتلهم فيه
 والابؤس البائس قال ابو عبيد وقول الكلي اشبه بالصواب اه ونصب ابؤسا بتدوير يكون ابؤسا
 جمع بؤس وهو الشدة وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحما اذا توقف في امر احد لم يقدح ذلك فيه ورجوع
 الحماكم الى قول ائمه وان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفاء
 الواحد في التركة وعلمه الاكثر تنزيلا منزلة الحماكم ولا يشترط فيه العدد والمرج عند المالكية
 والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشترط اثنين كالشهادة واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه
 لم يشهد له الا عرفه وحده وفي المظالم من البخاري ان عمر لما اتهم ابا جيلة شهده جماعة باستر واستثنى
 كثير منهم بانه الحماكم لانه ينزل منزلة الحماكم لانه نائبه والحماكم لا يشترط تده وقيل لا يقبل اقل من
 ثلاثة لمحدث مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحج يشهدون له فاذا كان هذا في حق
 الحاجة فقبرها اولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه
 البخاري في الشهادات

* (القضاء بالحاق الولد بابيه) *

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة
 يضم المهملة واسكان الفوقية (ابن ابي وقاص) مالك الزهري مات على شركه كما حرم به الديمطي
 والسفاقي وغيرهما قال في الاصابة لم ارم ذكروه في الصحابة الا ابن منته واشتهر انكارا في نعيم
 عليه في ذلك وقال هو الذي كسر ربيعة التي صلى الله عليه وسلم يوم احدث ما عات له اسلاما بل روى
 عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يومئذ
 ان لا يحول عليه الجول حتى يموت كافر اها حال عليه الجول حتى مات كافرا الى النار وروى الحماكم
 باسناد فيه بجاهل عن حاطب بن ابي بلتعنة انه لما راى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا
 قال عتبة قالت ابن توجه فاشا را لي حيث توجه فضيت حتى ظفرت به فضرته بالسيف فطرح رأسه
 فنزلت فاخذت رأسه وسيفه وبحث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك ودعا لي فقال
 رضى الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يوصى اخاه سعدا وقد يقال له لذكر
 ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطيا وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح
 بموته على الكفر فلامعنى لا يراده في الصحابة وقد استدل ابن منته بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو
 قوله كان عتبة بن ابي وقاص (عهد) بفتح العين وكسر الهاء أى اوصى (الى اخيه سعد
 ابن ابي وقاص) أحد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه صلى الله عليه وسلم
 بابيه وأمه روى ابن اسحاق عنه ما حرصت على قتل رجل قطر صرى على قتل أخى عتبة لما صنع
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ولتد كلفاني منه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دعى
 وجهه رسوله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام أى حاربة (زعمت) بفتح الزاى وسكون الميم
 وقد تفتح وصوبه الوقبي وزعمت بن قيس العامري والدسودة أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب

الزبيرى وابن اخيه الزبير بن عكار فى نسب قريش انها كانت امة يمانية واما بنها فصحابى صغير
قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال فى الاصابة وخط ابن منده وتبعه
ابو نعيم فى نسبه فعمله من بنى اسد بن عبد المزى وليس كذلك ووهب ابن قانع فعمله الخصاص اسعد بن
ابى وقاص وكان له انقلاب عليه فانه الخصاص فانه عبد بنى اضافة لان نزاع (منى) اى
ابنى (فاقصه) بهجرة وصل وكسر الواحدة (الك) واصل هذه القصة انه كانت لهم فى الجاهلية
ايمان بنين وكانت ساداتهم تأتى بنى فى خلال ذلك فاذا أتت احدها بن بولد فر بما يدعيه السيد وربما
يدعيه الزانى فان مات السيد ولم يكن ادعاءه ولا انبؤه فادعاء ورثته لمحق به الا انه لا يشارك
مستحقه فى ميراثه الا ان يستحقه قبل القصة وان كان انكره السيد لم يلحق به وكان لزمنة بن قيس
امة على ما وصف وعلم باخرية وهو يولد بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اى سمدقه دعبة
الى اخيه سمدقل موته ان يستحق الحمل الذى بامة زمعة (قالت) عائمة (فلما كان عام الفتح)
لمكة برجع عام اسم كان وفى رواية بنصه بتقديرى (أخذه سمدوقال) هو (ابن ائى) عتبة
وفى رواية مخرج من زهرى فلما كان يوم الفتح رأى سمد الغلام ففره به بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن ائى
ورب الكعبة (فدكان عهد) اوصى (المعقبه) فاحتج باستحقاق عتبة على عادة الجاهلية
(فقام اليه عبد) بلاضافة (ابن زمعة) بن قيس القرشى العامرى اسلم يوم الفتح روى ابن ائى
عاصم بن سحن عن عائمة تزوج صلى الله عليه وسلم بسودة بنت زمعة فبها اخوها عبد بن زمعة من
الحجر فعمل يحثو التراب على راسه فقال بعد ان اسلم انى لسفيه يوم ائى حثوا التراب على راسى ان تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة ائى قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم
(فقال ائى وابن وليدة ائى) اى حارثه (ولد على فراشه) من امة المذكورة كانه سمع ان
الشرع ائى حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية المحاق بالنسب بالزنا وكانوا يستأثرون
الامام الزنا بن اعترفت الام انه لمحق ولم يقع المحاق ابن وليدة زمعة فى الجاهلية اى عدم الدعوى
وإيمان الامه لم تعترف بعنته وقيل كانت موالى الولائد يخرجون للزنا ويضربون عليهم
الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال المحافظ ولذى يظهر من سياق القصص انها كانت امة
مستفرشة لزمنة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيدا استلقه لحقه وان نفاه
انتنى عنه وان ادعاء غيره رد ذلك الى السيدا والتفاقة فظهر بها حمل ظن انه من عتبة فاحتصم فيها
(فتساوقا) اى تدافعا بعد خصامهما وتنازعهما فى الولد اى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاء
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمد يا رسول الله) هذا (ابن ائى) عتبة (فدكان
عهد الى) بشد الياء (فيه) وللقنعى عهد الى انه ابنه زاد فى رواية الليث انظر الى شبه (وقال
عبد بن زمعة هو) (ائى وابن وليدة ائى ولد على فراشه) وللقنعى فظهر صلى الله عليه وسلم الى ابن
وليدة زمعة فاذا هو شبه الناس بعتبة بن ائى وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولاء)
زاد القنعى هو ائى (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ويروى بفتحها وازنابون ابن على
الوجهين وسقط فى رواية النسائى اداة النداء فسنى على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه
ابن امة ابيه لانه الحق به قال عياض وايس كازعم فالرواية انما هى بالياء وعلى تسليم اسقاطها
فبعد ما علم العلم يحذف منه حرف النداء ومنه يوسف اعرض عن هذا ورواية القنعى صريحة
فى رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هولاء ائى هو ائى كما ادعت قصى فى ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره
فقرشه كان مرفوعا عنده صلى الله عليه وسلم لا يجرد دعوى عبد على ابيه بذلك ولم يثبت اقراره به

ولا تقبل دعوى أحد على غيره، ولا الاستحاق عبد له لأن الاخ لا يصلح استلحه عند الجمهور وفي القضاء
 بالعلم خلاف قاله ابن عبد البر على ان من خصأه صلى الله عليه وسلم المحكم بعلمه وقال الطحاوي معنى
 هولك أى بيدك تمتع منه من سواك كما قال في اللقطة هي لك أى بيدك تدفع عنك حتى بأى صاحبها
 لا على انها ملك ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله بنسازمة ثم بأمر اخته ان تحتجب منه
 ولما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو اخته ولم يعلم منها تصديقه ازم عبد اما اقربه على نفسه دون
 اخته اذ لم تصدقه فلم يجعله اطفالها وأمرها بالاحتجاب منه اه وفيه نظر لانه خلاف المتبادر ونص
 زيادة القعني هو أخوك وقباسها على اللقطة فاسد لانها ملك للغير بخلاف هذا وقوله ولا يجوز الخ
 ممنوع وسنده ان للزوج منع زوجته من رؤية أخيها وكذا قوله لم تصدقه فانه اقرب قوله أخى وابن وليدة ابى
 وقال هولك هو أخوك وقال ابن جرير أى هولك عبدان امة أى بك فكل امة ولدت من غير سيدها
 فولد لها يد قال ابو عمر يريد لانه لم يثبت في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلعبها ولا شهد به عليه
 والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عبدت عمال امة لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه
 صلى الله عليه وسلم لم ينسب قوله أخى وابن وليدة ابى اه وأيضا فيرده زيادة القعني فانها زيادة
 ثقة غير منافية فتقبل وقد خترتها البخاري وقال الباجي لا يصح بعد الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله
 الطبري وقوله هولك باع مدلس فيه انه الحق بزمعة لانه لم يصفه اليه وانما اضافها الى عبد لانه أقر
 بخرتة واخوته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبدان فرد بمراث زمعة لانها ما كانا كافرين
 وسودة اخته مسلمة فلا يحل العبد بدمه ولا يثبت بذلك بئوته لزمعة وقال الزبيني يحتمل وهو الاصح عندي انه
 صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسألة فاعلمهم ان المحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه
 ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انها ولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره
 والاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا
 عليه الاية ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحدهم اتسع وتسعون نعمة ولكنهم كلوه على المسألة ليعرف بها
 ما ارادوا تعرفه واعترضه ابن عبد البر بان المحكم على المسئلة حكم فيما دافيه التنازع بين يديه صلى الله
 عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد يمكن عبدان اخوة الغلام (ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) ال للعهد أى الولد للحالة التي يمكن فيها الاقرار اى تأتى الوطء
 فالحمرة فراش بالعقد علمها مع امكان الوطء والحمل فلا ينفي عن زوجها سواء اشبهه ام لا وتجري بينهما
 الاحكام من ارث وغيره الا للامان والامانة ان أقر سيدها بوطئها او ثبت بيعة عند المحمزين وقال
 الكوفيون ان اقربا الولد وقد روى ما صافا اى صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

باتت تماثقه ويات فراشها * تخلق العباءة في الدماء قبلا

اى صاحب فراشها يعنى زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير يرب عن الزوج والزوجة فان المراد
 هنا الفراش المعهود كما هو وقد قيل اى وجرم به الباجي ان اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة
 المازري والفرق بين الحمرة والامة في ذلك ان الحمرة لما كانت لاتراد الا للوطء جعل العقد عليها بمنزلة
 الوطء والامة تشتري لوجود كسرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذوا بوجنته في الامة
 فقال لا تكون فراشا الا بولد استلحه خاتله بعده فهو له ان لم ينفه واحتج بان الامة لو صارت فراشا
 بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعلق بها احكام الحمرة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحمرة
 لما لم ترد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامة وتنازع القرينان الحديث فقال
 المالكية وموافقهم هوردة على المحضية فانه الحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت

الحنفية هو بردي عليكم لانه الحق بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها والمجواب حمل على ان زمة عرف
 وطؤه لها باعتبارفه عنده صلى الله عليه وسلم او باستفاضة وهذا التأويل اضطررنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا
 جميعا على منع الحاق الولد بابيه الا ان ثبت سببه واختلفا في السبب فقلنا ثبوت الوطء وقلتم استلحاق
 ولد سابق وبعه نوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وامكن تأويلنا فوجب
 حمل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام ورد على سبب خاص والمعتبر عموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ
 وقيل بقصر على السبب لو ورد فيه وهو ساكت عن غيره وصوره السبب التي ورد عليها العام قطعية
 المدخول فيه عند الاكثر لو ورد فيه اقل تخصص منه بالا حتمنا قال التقي السبكي وهذا ينبغي عندي
 ان يكون اذا ذات قرآن حالية او مقالية على ذلك وعلى ان اللفظ العام يشمل بطريق الاحتمال
 والا فتدبر نزاع المحصر في دعوله وضاحت اللفظ العام ويدعي انه قديقه قصد المتكلم بالعام اخراج السبب
 وبيان انه ليس داخل في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المسترشدة لا يلحق سيدها لم يقربه
 نظر الى ان الاصل في الاحاق الاقرار لهم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان
 واردا في امة فهو واردا لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما ما ثبتت اربا لا اتفاق فاذا ثبت ان الفراش
 هي الزوجة لانها التي يتخذها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصران الولد للبره وبعقبتى ذلك
 لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا في النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يلقى دعوى
 القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في اسم الفراش هل هو موضوع للبره والامة
 المطوطة او للبره فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فخرج المسألة حيث ندم
 باب ان العبرة بعموم اللفظ وتخصيص السبب نعم تركيب الحديث يقتضى انه الحق به على حكم السبب
 فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا اصل في الحاق
 الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه ووطء بجمراه (ولاعا هر) الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المرأة
 اذا اتاها للجنور وعهرت هي وشهرت اذا زنت والعه الزنا ومنه الحديث اللهم ابدل العهر بالعفة قاله
 عياض (بالبحر) أى الخبيثة واللاحق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له المحر وبقية التراب
 وتحذ ذلك ويريدون ليس له الا الخبيثة وقيل هو على ظاهره أى الرجم بالحجارة وضمف بأنه ليس كل زان
 يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجسه نفي الولد والحديث اتاهم في نفيه عنه وقال الساجي يريد
 الرجم وان كان لا يرجم زاني المشركين لكن اللفظ يخرج على العموم ولما قصد عيب الزنا اخبر
 بأشدا حكمه * لطيفة * كان ابو العينا الشاعر الامعي كثيرا للعبادة وشديدا لانتزاع من الآيات
 والاحاديث فولده ولد فاقى بعض من يريد دعابته فهناه بالولد ووضع بين يديه حجر وذهب فلما تحرك
 ابو العينا وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذا فليل فلان فقال عرض في والله ابن الفاعله قال صلى
 الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زمة روى ابوداود وغيره من طريق
 حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا بنى فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل
 وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهري هذا الحديث قال ابن
 عبد البر واتقول قول مالك وقد ائقته وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد
 وأبي سلمة عن ابي هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (احقسي
 منه) أى من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وخفة الميم أى لاجل ما (راى) وللتنسي رأه
 (من شبهه) البين (بنت بن ابي وقاص قالت) عائشة (ها راها) عبد الرحمن (حتى اتى الله عز وجل)

أبي مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه الندب لاسيما في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتعلق
 أمرا محجاب عليهم وزيادة تنبه فيه على غيرهم قال القرطبي فهو كقولها لام سلمة وهي مونة وقد دخل عليها
 أن أمم مكتوم احتجابا منه فقالتا أنه أمي فقالا أمهيا وان أنتما التمتصيرانه وقال لعاطمة بنت
 قيس انتقلتي الى بيت ابن ام مكتوم تضمين ثيابك عنده فانه لا يراك فأياح لها مائة لا زواجه وقال
 المزني لو ثبت انه اخوها ما امرها ان تتحجب منه لانه بعث بصلية الارحام وقد قال اما شئته في عمه ان
 الرضا عنه انه عك فلعل عليك ولا يكتنه لم يصح انه اخوها لدم البينة او اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا
 في القلوب شبهه بقتبة امرها بالا احتجاب قال في الاستدكار وجواب المزني هذا صح في النظر وامر
 على القواعد من قول سائر اصحاب الشافعي انه اخوها لانه المحقة بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش
 وما حكم به فهو الحق لاشك فيه ولكنه بين امرها بالا احتجاب حكما آخر انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته
 عن رؤية احبها وقال الكوفيون جعل للنزاحم التحريم ختمه من رؤية احبها في الحكم لانه ليس
 باحبها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لانهم نسبوا له انه جعله اخاه من وجه وغير
 احبها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكفى بحكمكم شبهة عتية
 في الباطن وقد قال في الملاعبة ان جاءت به على شيء الذي رمت به فهو له فباعت به كذلك فلم ينفق اليه
 وامضى حكم الله فيه وفي القهيد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه
 حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كانه قال لسودة
 ليس لك باخ الا في حكم الله بان الولد للفراش فاحتمى منه لشبهه بعتية وقال ذلك بعض اصحاب مالك
 وشارح فيه قول العراقيين اه وقال الباجي ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لوضع ما تأوله من قلب
 المحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين تحرم على كل منهما تغليب الغفتر
 وقد وقع في مسند احمد وسنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك باخ وقال المنذري انها
 زيادة لم تثبت واعلمها البيهقي وقال معني قوله ليس لك باخ أي شها فليخالف قوله له بد هو اخوك قال
 في الفتح او معناه بالنسبة للبرات من زعة لانه مات كافرا وخلف عنه ابن زمعة والولد المذکور وسودة
 فلاحق لها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاد الاستلحاق الابن المذکور شاركة في الارث دون سودة
 فلذا قال له بد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ اه واحتمى الشافعي وهو واقفوه بالمحدث على صحة
 استلحاق الاخ لغيره اذ لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الاستلحاق
 اخيه وأي ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على الاب بغیر اقراره وقد أي الله ذلك ورسوله قال
 تعالى ولا ترورا زرة وزر اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يري رمة في ابنة انك لا تحسني عليه ولا ينجي عليك
 قال عياض والجواب انه بقي وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة او غيرها
 فليحتاج الى اعتراف وانما يصيب هذا على المحنفة القائلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد
 سابق هنا وايضا فان هذا القائل يشترط ان لا يكون وارث غيره فان كان نعمتي يوافق جميع الاولاد
 وعقدتم وارث غيره وهي سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه بالمحدث واجاب اصحابه بان زمعة مات كافرا
 وسودة مسلمة لا ترث منه فصارت كالمعدم وعبد كانه كل الورثة ورده اصحابنا بانها وان منعت الميراث
 فهي امته فلا بد من رضاها ذلا يلحق اخوها عليهم ان لم ترضه قال واحتج به احمد والثوري والاوزاعي
 والكوفيون ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالا احتجاب واجبا وهو احد قول مالك والصحیح من قوله
 وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى من قوطم لا يخل للزاني نكاح من خلقت من مائه
 المفسدوا اهلها ان الماخذون طرد الاملل وابطوا الحكم المحرم اه قال ابن العربي القائلون بوجوب

احتسابها الا يلبق بمراعاتهم لاسما المذني في جعله انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد تمكن عبد الله
احقوة السلام وحسب سودة عن المخاطة المختصة بالاخوة ولم يراخ شها ولورا عاه اراعاه في الامحاق واحتج به
بعض المالكة لتعاذ من قواعدهم ان الفرع اذا اشبه اصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين
اذ لو اعطى حكم احدهما لم ير الغاشبه بالاخر والغرض انه اشبهه وبسببه من الحديث انه اعطى حكم
الفراس فأحق النسب ولم يحضه فأمرها بالاحتجاب للاشبهه ولم يحضه فأحق الولد للفراس واعترضه ابن
دوق بن العديان صورة النزاع في التعاذه انما هي اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضى الشرع المحاقه
بكل منهما والثبوت هنا لا يقتضى الشرع المحاقه بعقبة فأمرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة
وجوده لا على الوجوب بالحكم الشرعي ٨١ ورواه البخاري في البيع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا
وفتح مكة عن القعني وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل الاربعة عن مالك
به وتابعه الاثني في الصحيحين وابن عينة ومعه عنده سلم ثلاثهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر
حدث الولد للفراس من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نقسان
الحجابة (مالك عن يزيد) بتحية فزاري (ابن عبد الله بن الهاد) بلا باعذ كدبرين وبالبايع وصحح (عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش (عن سليمان بن يسار) بتحية مقفوحة وموهله خففة
(عن عبد الله بن ابي امية) واسمه حديثه وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القريشي
المخزومي صحابي صغير اخي أم سلمة أم المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال
المخطيب في المتفق ذكره غير واحد من اهل العلم وانه غير عبد الله بن ابي امية الذي استشهد بالطائف
لان هذا قدرى عنه عرفه انه اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب
واحد لا تحفاه اخرجته المخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم عدة
فلا يصح ان يقول عروة اخبرني يزيد الاكبر وان سليمان يحكي عنه ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم
ان يكون لام سلمة اخ غير الذي استشهد بالطائف وترجح المخطيب له بان اهل النسب لم يذكروه
ليس بشئ فان ثبت مقدم على الثاني لو كان والا فقدم المذكور لا يقتضى النفي ويلزم على الانكار رد الاسانيد
الصحيحة بلامسند وتجويز بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله بن يوسف فالاصل خلافة (ان امرأة
هلاك) مات (عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت) بحسب الظاهر
(حكمت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فحاز زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له) لان اقل مدة الحمل ستة اشهر (فدعا عمر زوجه من نساء الجاهلية قدماء) بضم ففتح والذ
جميع قديمة اى مسنات لم تعرف معرفة (فسلمت عن ذلك) اعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع ثبوتها
انقضاء العدة (فقات امرأة منهن انا خيرك عن) حال (هذه المرأة هلاك عنها زوجها حين حلت منه
فأمر بقا) صحت بكمرة (عليه) اى الحمل (الدماء) بازقع نائب القاعل (فحس) بفتح الفاء
وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال ابو عبيد المروري اى يس (ولدها في ربتها) فلم يتحرك
لفضفه وقال غيره معناه ضمور وقص (فلما اصابها) وطئها (زوجها الذي نكحها) عقد عليها
(واصاب الولد) مفعول فاعله (الماتحرك الولد) في بطنها (وكبر) بكسر الباء لا تعاشه بالباء
(نصدة) ما عمر بن الخطاب وقرق بينهما) لانه تروق في العدة (وقال عمر انا) بخفة الميم (انه لم يلبقني
عنك الا اخبر) للعدرا المذكور (واحق الولد بالاول) الميت لانه ولده اذ الولد للفراس (مالك
عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان عمر بن الخطاب كان يلبق بضم
الباء وكسر اللام يلبق اى يلبق) اولاد الجاهلية عن ادعاهم في الاسلام) اذ لم يكن هناك فراس

لان أكثر أهل المجاهدة كانوا كذلك وأما اليوم في الإسلام بعد ان احكم الله شريعته فلا يخلق ولد الزنا بعد عمه عند احد من العلماء كما قاله الفراهيدي أم لا قاله ابو عمر (فأقر رجلان كلاهما يدعى ولدا امرأة فدعا عمر قائفاً) يقاف ثم فاه (فنظر اليهما فقال القائلان لقد اشتراكا فيه فضربه) أى القائلان (عمر بالذرة) بكسر الميم والمهمله وشذراء لانه كان يظن ان ما من لا يجتمعان في ماء واحد استدل لا بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكروا نثى ولم يقل من ذكركين لانه لم يرقوله شيئاً كما زعم بعض من لا يرى العاقبة فان قضاء عمر بالقافة أشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القائلان فقال وال ايها شئت قاله الساجي (ثم دعا المرأة فقالت اني خيرتك فقالت كان هذا) تشير (لاحد الرجلين يأتي نثى وهي) القفاة والاصل وانا (في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن) هو (وتظن) هي (انه قد استمر) أى دام وثبت (بها حمل) بفتح الميم والمهمله والموحدة أى حملت بالولد (ثم انصرف عنها فاهريق) بضم الميم وهى (عليه دما ثم خلف عليها هذا تعنى الاخر فلا ادري من ايها هو) أى الولد (قال) سليمان (فكبر القائلان) سرور بما وافقه قوله (فقال عمر للفلام وال ايها) أى الرجلين (شئت) وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك انه يولى اذا بلغ من شاء منهما وله مولا اتجما جميعا ويكون ابناً له ما عند ابن القاسم (مالك انه لعنه عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان) شك الراوى (قضى احدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسه ها وذكرت انها حرة) وهى أمة (فترجها فولدت له اولاداً فقضى ان يقضى ولده بمثلهم) قال ابو عمر قد روى ذلك عن عمر وعثمان جميعا وولد للمزور عند الجهور وقال ابو ثور وادود رقيق ولا قيمة فيهم على احد قال الطحاوى وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على انهم احرار وعلى الاب قيمتهم ابو عمر لإدخال القياس فيما يخالف السلف فاتباعهم خير من الابتداع (قال مالك والفقهاء أعدل) من المثل (في هذا ان شاء الله) وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع

* (القضاء في ميراث الولد المستحق) *

(مالك الامر عندنا في الرجل يهلك) بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول احدهم قد أقر) اعترف (اى ان فلانا بنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر (ولا يجوز اقرار الذى أقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذى شهد) أى أقر له بالآخوة (قدر ما يصيبه من المال الذى بيده وتقدر ذلك) أى بيانه وايضاحه بالمثل (ان يهلك الرجل ويترك بنين له ويترك ستمائة دينار فأخذ كل واحد منهم مائتين مائة دينار ثم شهد) يقر (احدهما بان اياه مالك أقر ان فلانا بنه فيكون على الذى شهد) أى أقر (للذى استحق) بالبناء للفاعل وللذم على أى المقربه (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق) بفتح الحاء (ولو حق) وفي اطلاق الاستحقاق عليه تجوز عن المقربه لان الاستحقاق مخصوص بالاب (ولو أقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه ونبت نسبه) اذا كان الاخران من اهل العدل وواقفه على هذا ان حنبل وقال ابن كاتبة والكوفيون يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه أقرانه شريكه فلا يستأثر عليه شئ وقال الليث والثاقفى لا يلزمه شئ لانه أقر له بما لا يستحقه الامن جهة النسب وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شا ان يعطيه اعطاه (وهو ايضا بمنزلة المرأة تزني بالدين على ايها او على زوجها ويشكر ذلك الورثة فطلبها ان تدفع الى الذى أقرت له بالدين قدر الذى نصيبها من ذلك الدين لو تمت على الورثة كاهم ان كانت) للمقرتة (امرأة ورثت الثمن دفعت الى المقرم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى المقرم نصف

دينه على حساب هذا يدفع اليه من أقر من النساء) وعلى هذا أصحابه بالحجاز وصر والعراق وسكن ابن حبيب ان أصحابه كلهم يرونه وهما منه لا نه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمرو بل أصحابه كلهم على ما قال وانكسر المتأخرون قول ابن حبيب ويقول مالك قال أحمد ووجهه ان اقرارا بقدر بمنزلة البيعة ولو شهدت البيعة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك في الوصية وأيضا فقد اجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث قدر ايرته وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله في حصتهما ولم يلزم سائر الورثة شئ فكيف يقبلون شهادة جترها الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه ديننا الحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله) وليس هذا بمنزلة المرأة لان ارجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذي اقره قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكسر) باقى (الورثة وجاز عليه اقراره) لاعلمهم وكذلك لو كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين اداؤه كله من حصته لانه لا يحل له الارث وعلى أبيه دين وجعلوا المجاهد كالقاصب لبعض مال الميت وقد اجمعوا على اداءه الدين بما بقى بعد الغصب والسرقة

(القضاء فى امهات الاولاد)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال) أى حال وشأن (رجال يطؤون ولائدهم) إمامهم جمع وليدة (ثم يعزلون) قال الباقى يحتمل ان يريد العزل المعروف أى عزل الماء مع الجماع يصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعترافهن فى الوطء وازالتهم عن حكم التسرى انتفاء من الولد (لأناتبنى وليدة بتعرف سيدها ان قد ألم بها) أى وطئها (الا المحقق به ولدها) عملا بحديث الولد القراش (فاعزلوا بعد) بضم الدال (أو اتركوا) لانه حكم العزل لان الماء ساق قد ينزل منه ولا يشهريه وبهذا اخذ الأئمة الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض أصحاب الشافعى لا ينفعه الاستبراء لان الحمل تحيض وقال ابن عباس وزيد ابن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء اقر بوطئها ام لا كانت ممن يخرج ام لا (مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (انها تحبرته) أى نافعاً (ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن) بفتح الياء والدال يتركونهن (يخرجن) أى ثم يتوفون فيما ولدن (لأناتبنى وليدة بتعرف سيدها ان قد ألم بها) جامعها والحجلة سفة وليدة (الا المحقق به ولدها) عملاً وله صلى الله عليه وسلم الولد للقراش وللماهر بالجرقان عمر بن حنبله من رواه عنه كما أخرجه النسائى (فأرسلوهن بعد) أى بعد ما علم قولى (أو أمسكوهن) عن الارمال فلا ينفقكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عندنا فى أم الولد اذا جنت جنابة ضمن سيد ما بينها) أى الجنابة (وبين قيمتها) أى ام الولد أى يلزمه قد اؤاها بالقل من أرض الجنابة أو قيمتها جبراعليه (وليس له ان يسلمها فى الجنابة) لاجتماع الصحابة على منع بيعهن فى غير الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وليس عليهما ان يحمل من جنابيتها أكثر من قيمتها لانه ظلم له

(القضاء فى عمارة الموات)

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح المارح فيه والارض التي لا مالك لها من الادميين ولا يتفتح بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشترا الحيوان أى اشتر الارضين والدورولا تشترا الرقيق والدواب وقال القرأه الموتان من الارض التي لم تنحى بعد وفي الحديث موتان الارض لله ورسوله فن احياهما شيئا فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فروثه طائفة مرسل كما رواه مالك وهو اصح وطائفة عنه عن ابيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبد الله بن ابي رافع عن جابر واختلف فيه ايضا على عروة فرواه ابيه يحيى عنه عن حماد بن عيسى عن عروة بن زبير عن جابر وطائفة مرسل عنه عن ابي سعيد الخدري ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح الارسال وهو ايضا صحيح مرسل وهو حديث تلقاه بالتبويل فقها المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر في صحيحه من الوجهين وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وحسنه الضياء في الاحاديث المختارة من طريق ابي عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا الرضاهيمة) بالتحديد قال المحافظ العراقي ولا يقال بالتحفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التانيث والميتة والموتان يقع الميم والواو والارض التي لم تنحى عن ذلك تشيها لها بالميتة التي لا يتفتح بها المدم الانتفاع بها بنوع او غرس او بناء وتحوها (فهي له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعثة عن العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في فيافي الارض وما بعد من العيران فان قري فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال اشهب وكثير من اصحابنا وغيرهم يحياها من شاء بغير اذنه قاله سخون وهو قول أحمد وداود والشافعي قائل للاعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من احياها وانما انبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب اشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على احد وقال ابو حنيفة لا يحياها الا باذن السلطان قربت اوبعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم او فتوى فن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالتاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قبل فتى لافله سلمه وروى ابو داود ومن طريق ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن احياها وانما فهو احق به جاناها هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاءنا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فن احيا من موات الارض شيئا فهو له (وليس لمرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان المرق بقره صار ظالما حتى كان الفضل له قال ابن الاثير وهو على حذف مضاف فيعمل العرق نفسه ظالما لمحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة العرق اه لذي عرق ظالم وروى بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له (حق) في الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتقر) بضم التاء وكسر الغاء أى حقر (او اخذ او غرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكره هذا ونص الشافعي بضمه وبالتنوين جزم الزهري وابن فارس فان حديث يروى بالوجهين وقال القاضي عياض اصل العرق الظالم في القرى بقره في الارض غير ربه ليس تجزئها به وكذلك ما شبهه من بناء واستنباط ماء واستخراج معدن سويت عرقا لشبهها

في الاحياء بقرق القرس وفي المنتقى قال عمرو وربيعة العروق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقائه وانتفاع من فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فلربه ان يأمره بقلعه او يخرج منه ويدفع اليه قيمته متولوا وما لاقمه له بقى اصحاب الارض على حاله بلا عوض اه وروى اسحاق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثيرين عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ما مات من الارض في غير حق مسلم فهو له وايس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضاً ميتة فهي له) والميتة الخراب التي لا عمارة بها و احياءها عمارتها شئت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطها وتخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وفائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع مع ان المحجة به الاشارة الى عدم تطرق نسخه ولذا أكدده حيث قال (مالك وعلى ذلك الامر ندنا) بالمدينة

* (القضاء في المياه) *

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) الانصاري (أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سيل مهزور) بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو واتجره راه (ومذيبي) بضم الميم وفتح الذال المجبة وتحتية ساكنة ونون مكسورة وهو وحدة وادبان بسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما (بمك) سلهما فهو مبنى للفعل أى مسكه الاعلى أى الاقرب الى الماء فيسقى زرعها واحده بقية (حتى الكعبين) هكذا ضبط في نسخة صححة بالبناء للجهول فان كان رواية والا فيصح ضبطه للفاعل وهو الاعلى في قوله (ثم يرسل الاعلى) الماء (على الاسفل) الابد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف ومجول به قال وسئل البراز عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثبت اه وهو بتصير شديد من مثله ما قاله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الفرائب والحججكم وصحاحه وأخرج ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثمانية بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثمانية من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة قال الباسي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه ويسقى حتى اذا بلغ في الحائط الى كعبين من يقوم فيه اغلاق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن وهب يسقى الاول حتى يروى حائطه ثم يسك به يدريه ما كان من الكعبين الى اسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يعبري الاول من الماء في ساقبته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقبة حتى يروى حائطه أو يبقى الماء فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا احسن ما سمعت وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقى بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شرك النعل واذا سقى الغنل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين واحب البنات ان يسك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه يبلغ في الرمي (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم اوله من هذا الفعل خبر معنى النهي (فضل الماء) زاد في رواية احمد بعد ان يستغنى عنه (يمنع) مبنى للفعل ايضا (به الكلا) بفتح الكاف واللام بعدها

هزمة مقصورة اسم لجميع النبات ثم الاخضر منه يسمى الرطب بضم الزاء وسكون الطاء والكلأ الدابس
 يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها إذ لاقته يا ساوحت يد فلان إذا دبست ومعنى الحديث
 أن من سبق لماء بغلاة وكان حول ذلك الماء كلأ لا يوصل إلى رعيه الا اذا كانت الواشي ترد ذلك الماء
 فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع للماقية من
 الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي واللام للماقية مثلها في قوله تعالى فاقطعه آل فرعون
 الآية والحديث حجة للناس في التول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء يؤدي اليه من منع
 الكلأ اه وسقاه اليه الباسي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ فصح
 ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بنى غفار عن أبي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ
 فيهنزل المال وتبوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النبات في الموات فنهى بمجرد ظلم
 اذا الناس فيه سواء اما الكلأ النبات في أرضه المملوكة له بالا حيا فنهى خلاف صحيح ابن العربي
 وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف عنه في الواخعة وأنكرها أشهب فلم يجز
 بيع الكلأ بمال وإن كان في أرضه ومرجه وجماه قال مالك في المجموعة الواخعة معني الحديث في آبار
 المشايخ ما في في الفلوات وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي
 لا للجمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يبدون بما لهم الباسي بئر المشايخ ما حفرها الرجل في غير
 ملكه في البراري والقفار شرب ماشيته ويبيع فضلها لئلا يبيع فضلها قال
 مالك في المدونة لا يبيع بئر المشايخ ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام وان حفرته في قرب ابن القاسم يريد
 قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء اما من حفرها لبيع ماؤها أو سقى ماشيته
 لا للصدقة فلا بأس ببيعها اه والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث والأوزاعي وقال غيرهم
 هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي تركه لحيل عن
 اسماعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثهم عن مالك به (مالك عن أبي الزجال) بالجيم (محمد بن
 عبدالرحمن) بن حازمة الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية
 (أنها أخبرته) مرسله وأبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي كلاهما عن مالك
 عن أبي الزجال عن أمه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالبناء لا يفعل
 (نقع بئر) بفتح النون واسكان التامف ومهملة زاد بعض الرواة عن مالك يعني فضل ماؤها قال الهروي
 قيل له نقع لانه يتبع به أي يروي به يقال نقع يارزى وشرب حتى نقع قال الباسي وروى وهو ماء قال
 مالك في المجموعة وغيرهما معناه فضل ماء قال أبو الزجال النقع والزهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه
 أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه الشربين الشريكين يسقى هذا يوما
 وهذا يوما ويستغنى أحدهما ليومه أو بعضه عن السقي فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينقعه
 حذسه ولا يضره تركه فان احتاج من لا شرك له إلى فضل ماؤها فلا إلا أن تنهار بئرته فيدخل
 في الحديث ويسقى بفضل ماء جاره ان زرع وغرس على اصل ماء فاتها وخيف على زرعه وغرسه وشرع
 في اصلاح ما أثاره وفضل عن حاجة صاحب الماء

* (التضاه في المرفق) *

بفتح الميم وضم كسر الفاء وبفتحة واو كسر الميم ما زفق به وبها قرئ وبهسي لكم من امركم مرفقا ومنه
 مرفق الانسان (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن النضر

الانصارى الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن واسمه قيس بن عبد
عمر الانصارى المدني السابغى الثقة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر) خبره عن النبي
أى لا يضر الانسان أخاه فبنته شيئا من حقه (ولا ضرار) بكسر الواو فعلى أى لا يضر من ضره
بإدخال الضرر عليه بل يعفو الضرر فعمل واحد والضرار فعل اثنين فالاول الحاق مفسدة بالآخر مطلقا
والثاني الحاقها به على وجه المبالغة أى كل من ما يقصد ضرر صاحبه بغیر جهة الاعتداء المثل قال ابن
عبد البر قيل هما معنى واحد لثام كيد وقيل هما معنى القتل والقتال أى لا يضره ابتداء ولا يضره ان ضره
وليضره فمى مفسدة وان انتصر فلا يعتدى كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد بأكثر من
التصافك منه ولم يصبر وغفران ذلك لمن عزم الامور وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم
والضرار الفعل أى لا تدخل على أحد ضارا بحال وقال الحنفى الضرر الذى لك فيه منفعة وعلى حارك
فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى حارك فيه مضرة وهذا وجه حسن فى الحديث وهو لفظ عام
ينصرف فى أكثر الامور والفقهاء يفرعون به فى اشياء مختلفة وقال الباقى اختار ابن حبيب انهما
لفظان بمعنى واحد لثام كيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على احد أى لا يلزمه الضرر عليه ولا يجوز له اضراره
بغيره وليس استيفاء المحقوق فى القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء لمحق او ردع عن
استدامة ظلم فما أحدثه من رجل بعرضه مما يضر بغيره من بناء حمام او قرن مخبز او سبك ذهب او فوضة
او عمل حديد او ربحى فله من منته قاله مالك فى المجموعة اه وفيه اشارة الى ان فى الحديث حذف أى
لا محوق او الحاق اولا فعل ضرر او اضرار باحد أى لا يجوز شرعا الا اوجب خاص فقدم التثنية بالشرعى لانه
بحكم القدر لا يتنى ونخص منه ما ورد محوقه باهله كخدوع عقوبة جان ونخص ما كقول فانها ضرر ولا يتنى
بأهله وهى مشروعة اجماعا وفيه تحريم جميع انواع الضرر لا بدليل لان التذكير فى سياق التثنية تعم
ثم لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث كفى التمهيد ورواه الدارودى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن
أبي سعيد الخدرى وموصولا بزيادة ومن ضارنا ضر الله به ومن شاق شاق الله عليه أخرجه الدارقطنى
والبيهقى وابن عبد البر والحاكم ورواه احمد بن حنبل فى كتاب ما جاءه من حديث ابن عباس وعبد الله بن
الصامت وأخرجه ابن أبى شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه وقال الذوى حديث حسن وله طرق يقوى
بعضها بعضا وقال العلاءى له شواهد طرق يرتقى مجموعها الى درجة الصحة وكذا ابو الفتح الطائى
فى الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة احاديث هذا أحدها ومن شواهد حديث ملعون من ضار أخاه
المسلم او ما كره أخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة
ما جاء فيه قال زورى عبد الرزاق عن معمر بن جابر الجمحى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر
ولا ضرار للرجل ان يغرز خشبة فى جدار أخيه وجابر ضعيف اه أى فلا يتم بزيادة فى هذا الحديث
والرجل الخ فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقر ثم الانكار انما هو
وروده فى حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر مستقل عن أبي هريرة وهو التالى (مالك عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهرى وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهرى (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة بدل الاعرج
وكذا قال معمر بن وهب الدارقطنى فى الفرائد وقال المحفوظ عن مالك الاول أى ما فى الموطأ وبه جزم
ابن عبد البر ثم أشار الى احتمال انه عند الزهرى عن الجميع (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبره عن النبي وفى رواية بالجزم على ان لانهاية ولا جحد لا يمنع بزيادة تون
التنوين كيد وهى تؤكد رواية الجزم (أحدكم جاره) الماصق له (خشبة) بالتثوين مفرد

وفي رواية قاله في نسخة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك بن نسيه بلاشون وقال عن نوس
ابن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك بن نسيه بالثنتين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحدة
المجنس قال الحفاظ وهذا الذي يتبع للجمع بين الروايتين والافتقار مختلف المعنى لان امر الخشية
الواحدة أخف في مساحمة الجمار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ
أنهم يرووه بالافراد وأنكره عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال
خشية بالتوحيد ويرد عليه اختلاف الرواية المذكورة الا ان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم
الطحاوي فله التجاه اه وفي المفهم التماثلي اعني الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تنصف على الجمار
ان يسمع بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه من ضرره ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق
وهي التي يحتاج للسؤال عنها واما الخشب فكثير يوجب استحقاق الحماط على الجمار وشهد له وضع
الخشب يعني فلا يندبه الشرع الى ذلك وفيه نظر (يقرزه) أي الخشية او الخشب واللفظ أي ان يفرز
خشية (في حذاره) أي الاحذال المنهي تنزيها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمع ورواه مالك
وأبي حنيفة والشافعي في الجديد جمعاً بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأمرئ من مال أخيه
الا ما أعطاه عن طيب نفس منه رواه الحماكم باسناد على شرط الصحيحين القرطبي واذالم يحرم مالك
على اخراج ملكه بموضع فحري غير عوض ابن العربي ويدل على انه للشذب ان مثل هذا التركيب
جاء للذنب في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأتها في المسجد فلا يمنهها وقال الشافعي
في القديم وأحد واسحاق وابن حبيب وأصحاب الحديث يحبران امتنع لان الاصح في الاصول ان
صيغة لا تفعل للتعريم فالاذن لانه بشرط احتياج الجوار ان لا يضع عليه ما يضره بالملك وان لا يقدم
على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع المجذع الى ثقب الجدار أو لا لان رأس المجذع يسد
المنفذ ويقوى الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار في ذلك رواية احمد عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك من سأله جاره وكذا الابن حسان من طريق الليث عن مالك وثله في رواية ابن عيينة وعقيل
عند أبي داود وزيار بن سعد عند أبي عوانة ثلاثة عن ازمهرى وخزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي
بالقول القديم وهو نصح في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الاعوامات
لا يستكران يخصه او قد جعله الراوى على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول
أبو هريرة) به روايته لهذا الحديث بحفاظة على العمل به وحضاه عليه لما راهم توقفوا عنه ففي الترمذي
انه لما حدثهم بذلك طاطور ورؤسهم وفي ابي داود في نسخة وارؤسهم فقال (مالي اراكم عنها) أي عن
هذه السنة او المقالة (معرضين) انكار للمارأي من اعراضهم واستتقالمهم ما معومته وعدم اقبالهم
عليها بل طاطور ورؤسهم (وا لله لا رمين بها) أي لا صرحت بهذه المقالة (بين أكافكم) رؤسها
بالفوقية جمع كفف وبالنون جمع كفف بفحوا وهو الحجاب وهذا بين في انه حله على الوجوب قاله ابن
عبد البر أي لا شيين هذه المقالة فيكم ولا قرعة فيكم بها كمال ضرب الانسان بالشئ بين كنفه فاستقط من
خفته او الضعير للخشية والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين لا جعلن الخشية بين رقابكم كما هي
واراد بذلك المسالفة قاله الخطابي وهذا التأويل يرم امام الحرميين تبعاً لقوله وقال ان ذلك وقع من أبي
هريرة حين كان يبي امرأة المدينة لكان عند ابن عبد البر من وجه آخر لا رمين بها بين اعينكم وان
كوهتم وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطيبي هو كتابة عن الزاهم بالحجة القاطعة على ما دعاه ابي لا اقول
الخشية ترمى على الجدار بل بين أكافكم لما وصي به صلى الله عليه وسلم من بئ الجمار والاحسان اليه
وجعل اقباله وهذا من أبي هريرة ظاهر في انه يرى الوجوب به من ابن عبد البر وقال القرطبي انه

الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه التسبب اذ لو كانت عنده للوجوب لوجب المحكام على تركه وتحكم
بذلك لانه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان بلى امرة المدينة سابعة عن مروان في بعض الاحيان
فعله لم يرتفع اليه حين توليته ولم يوجب المحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا به واستبدل المهلب وتبعه
عياض بقول ابي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب
لما جهل العصاة تأويله ولا عرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن واجب فدل على انهم سمعوا الامر على
الاستحباب وتمتعه المحافظ فقال ما ادرى من ان له ان المعرضين صحابة وانهم عدد لا يحسب مثلهم
الحكم ولم يجوز ان الذين خاطبهم ابو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المدين اذ لو كانوا صحابة وفقهاء واجههم
بذلك اهـ والمحدث رواه البخاري في المظالم واوداد في القضاء عن القعني ومسلم في البيوع عن يحيى
التميمي كلاهما عن مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازني) الانصاري (عن ابيه) عن يحيى
ابن عماره بضم العين وخفة الميم (ان الفصالح بن خليفة) بن ثعلبة الانصاري الاشعري قال ابو حاتم
شهد غزوة بني النضير وله فيها ذكروا وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول
هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه يطاع عابكم رجل من اهل الجنة ذومسحمة من جبال زنته يوم القيامة
زنته احد قطع الفصالح بن خليفة وكان يتهم بالانفاق ثم تاب واصلح كما في الاصابة (ساق خلتجها له) قال
الجد الخليلج النثر وشرم من الجبر والجمفة والحبل (من العريض) بضم الهمزة وفتح الراء واسكان
التحتية وضاد معجمة وادب بالمدينة به اموال اهلها (فارادان يمر به في ارض محمد بن مسلمة) الانصاري
اكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (قأبي) امتنع (محمد فقال له
الفصالح) لاى شئ (تمنى) وهولك منقمة تشرب به والا وآخرا ولا يضرك قال الباجي يحتمل انه
شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز جهل قدر شرهه والا وآخرا ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء
على ما مر ان الاعلى اولى حتى يروى (قأبي محمد فكلم فيه الفصالح عمر بن الخطاب) امير المؤمنين
(قدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة) امره ان يحنى سايه فقال محمد (لا) اذ فعل ذلك فقال عمر لم تمنع
انك) في الاسلام والنجية (ما ينقعه وهولك نافع) لانك (تسقى به والا وآخرا وهولا يضرك فقال
محمد) ارضى بهذا (والله) أكده بالقسم (فقال عمر والله ليمررت به ولو على بطنك) الباجي
فيه اعتبار المقاصد لا اللفاظ ان كانت بين عمر على معنى الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستجيز
ان يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت حكمي عليك وحارت واذت الحاربة الى قتلك وجرأته
على بطنك اتملت ذلك نصره للحكم بالحق والاول اظهر (فأمره عمر ان يمر به) أى يمر به في ارض محمد
(فعمل الفصالح) ذلك أى اجراء قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما انه على ظاهره
ولمالك فيه ثلاثة اقوال أحدها المخالفة له على الاطلاق وهي رواية ابن التميمي حديث لا يحلن أحدكم
ما شاة أخيه بغير اذنه والابن مجدود يخالفه غيره والارض التي يمر بها باساقية لا يعترض منها والتاني
الاخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين
أحدهما مخالفة أهل زمن مالك زمن عمر كما في رواية أشهر عنه كان يقال تحدث للناس قضية بقدر
ما يجدون من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كما عدها الله في زمن عمر
وأنت ان يقضى لها اجرامه في ارضك لانك تشرب به ولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس
واسحقوا التهمة فأخاف أن يطولوا بنسبي ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعى به جارك دعوى
في ارضك والتاني ان محمد انما صارت له ارضه باحسانه لها بعد ان أحيا الفصالح ارضه على ما قال
أشهب إن أحيت ارضك بعد احيا عينه وارضه قضى عليك بمرته في ارضك وإخرا ما نه فيها الى ارضه

وان كانت ارضك قبل عينه وارضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه
 ليرجع الى الاصل ثقة انه لا يحنه اه ملخصا (مالك من عمرو بن يحيى المازني عن ابيه) يحيى بن
 عمار بن ابي حسن (انه) أي يحيى (قال كان في حائط جدته) جد يحيى وهو ابراهيم واسمه تميم
 ابن عبد عمرو الانصاري الجعابي (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي جدول وهو النهر الذي يمر
 (عبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى ناحية) جهة (من
 الحائط هي أقرب الى أرضه) أي أرض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيه من البعيد (فنهض صاحب
 الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمرو بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف
 بقوله) لانه جل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعدها الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به
 من دار جاره وأرضه روى ابن التماس عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولا يأخذ به وروى زياد
 عنه ان لم يضربه قضى عليه وقال الشافعي في كتاب الرد لم ير مد مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك
 ولم يأخذ به ولا بشيء مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه قال ابن عبد البر وليس كازعم لان محمد بن
 مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رأيه ما خلا في رأي عمرو وعبد الرحمن واذا اختلفت الصحابة
 رجع الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأه والمهم من بعضهم على بعض حرام الا يطيب نفس من المال
 خاصة وحديث ان غلاما شهد يوم احد فعمت أمه فتمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئلك الجنة فقال
 صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع مالا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك
 ان لا يقضى بشيء مما في هذا الباب محدث لا يصلح مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي
 حنيفة وروى أصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج واما تحويل الربيع فيؤخذ منه
 لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله لناعية اخرى أقرب اليه وأرق لصاحب الحائط
 اه ووزان هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجريدان لا يقضى بشيء من ذلك

* (القضاء في قسم الاموال) *

(مالك عن ثور) بثائة (ابن زيد الديلمي) بكسر الدال واسكان التحتية (أنه قال لغني) قال
 أبو عمر فقد روى له ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أي مبتدأ في معنى الشرط وزيدت ما لتوكيده وزيادة التعميم (دار
 أو أرض قسمت في الجاهلية) هي ما قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبي يقول
 في الجاهلية استقى كأسا دهاقا وابن عباس وانما ولد في الشعب (فهي على قسم الجاهلية) قال
 البياضي يحتمل ان يريد تقدم قسمها في الجاهلية ورا لظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من اصحابنا
 ويحتمل ان يريد استقامت سبها في الجاهلية بأن مات ميت فورته ورثته قبل ان يسلموا فأراد صلى الله
 عليه وسلم ترك ذلك دماء من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لا يرده عنهم وأنكثهم الفاسدة
 بل صحح الاسلام الملك الواقع بها قال وقوله (وأيما دار أو أرض أدرهما الاسلام فلم تقسم) الفاء
 للصال على ما أفاده به ضم ان الفاء تنبي له وفي نسخة ولم تقسم (فهي على قسم الاسلام) يحتمل
 التأويلين والاظهر ان ما كان مشتركا فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو على حكم الاسلام مثل ان يرقوا
 دارا في الجاهلية ثم سلوا قبل قسمها فيقسمونها على موازيت الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم
 عن مالك ان هذا في الجوس والقرن والفرازة وسكل من ليس له كتاب واما اليهود والنصارى
 فأنما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم رزقوا ودليل ذلك ذكرها الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون
 وأسمعت ابن نافع عن مالك انه في الكفار كلهم أهل كتاب ام لاويه قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن

عبد البرور وما أصبح عن ابن القاسم وهو قول الميت والاوزاعي والمجوهري وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومته ولأن الكفر لا يقتضي أحكامه فحين أسلم انه يقر على نكاحه وفي المحرقة عند مالك فلا وجه للفرق بين أحكامهم الا ما خصته السنة من أكل ذبايح الكفايين ونكاح نسائهم ومحال ان يقسم المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر (مالك فين هلك) مات (وترك اموالا) أرضين وما فيها من شجر (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة (ان البعل) ما يشر به وروقه من غير سقى ولا ماء قاله الاصمعي وقيل هو ما سقته السماء أى المطر (لا يقسم مع النضج) بالضاد المجهة أى الماء الذى يجعله الناضج وهو البعر لا نهما جنسان لا يجمعان في القسم يريد بالقرعة التى تكون بالمجرى (الان يرضى أهله بذلك) أى قسمها بينهم بالقرعة أو يقسمها مراضاة دون قرعة (وان البعل يقسم مع الدين اذا كان يشبهها) لانها يركبان بالعشر بخلاف النضج الذى يركب بنصفه وهذا مشهور المذهب (وان الاموال اذا كانت بأرض واحدة الذى بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يسم) وفي نسخة يسم (بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة) لان جمعها للقسم أول ضررها واذا همت كل دار قسم قد كثرت من منافعه ولذا ثبتت الشفعة في الاملاك وقال أبو حنيفة والشافعي يقسم لكل انسان نصيبه من كل دار ومن كل أرض لان كل بعة ودار تعتبر بفسادها ولتماق الشفعة يها دون غيرها

* (التضاعف في الضواري والمحرسة) *

الضواري بالضاد المجهية قال الباسجي يريد الامواد وهى البهائم التى ضربت أكل زروع الناس قال مالك في المدونة فى الأبل والقرور والمك التى تعد وفي زروع الناس قد ضربت ذلك تغرب وتباع في بلد لا يزرع فيه ابن القاسم وكذلك الغنم والدواب الا ان يحبسها أهلها عن الناس قال أبو جهر المحرسة المحرسة فى المرمى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) يقع المهرلتين (ابن سعد) يسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محينة) يضم الميم ويقع المهرلة وشدا الحنانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخنزرجى التابعى الثقة جده صحابى معروف وأبوه قيل له حمية أروؤية ورواية مرسله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسله ورواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن أبيه وقال أبو داود قال محمد بن يحيى الذهلى لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخمة من معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ويحرم عمل أهل المدينة عليه (ان ناقة للبراء بن عازب) بن الحارث بن عدى الانصارى الاوسى صحابى ابن صحابى نزل الكوفة واستغفر يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حاطة رجل فأقصدت فيه قضى) حكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحواط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا تخاف على أهلها فيما أقصدت المواشى بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعى معها فان كان معها وهو قادر على دفعها ضمن (وان ما أقصدت المواشى بالليل ضامن) قال الباسجى أى مضمون (على أهلها) زاد الرافعى كقولهم سركا تم أى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية أهله فيضمون قيمة ما أقصدته لئلا وان كان أكثر من قيمة المشاة وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما يحدث بجرع الجاه جبار وقال اللث وعطاء ضمن فيما قال أبو جهر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان ايصحاك في المحرث اقتضت فيه غنم القوم ورام الله نبيه بالاقتداء به ما فهم امره بالاقتداء بهم فى قوله فبهدهم اقتده ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان اللقن لا يكون الا للبل والاهل بالنهار وقال مروان بن مريح بلقن ان سرحتهم كان غنبا قال الباسجى وليس هنا بين لأنه لم يصرح فى الآية بالحكمه ولو صرح أنه ضمن لاهل المشاة التى نفقت لم يكن فيه نفي الحكمه عن الراضية نهارا الا من وليل الخطاب

أى المفهوم فكيف والاية لم تفهم تفسيراً ولا بياناً وإنما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه
 (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي باعثة المدنى السابى
 الثقة مات سنة أربع ومائة وأبوه له روية وعدوه فى كارتقات التابعين وجدته بدرى شهر (أن رقيقاً
 محاطب سر قروانقة لرجل من مزينة) بضم الميم وفتح الزاى قبله من العرب بنسبون الى جدتهم العلبا
 مزينة بنت كلب بن وبرة (فانحروها) أى تحروها (فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد فى رواية ابن وهب
 فاعترف العلبى بالسرقة (فأمر عمر كثير) بفتح الكاف وكسر المائثة (ابن الصلت) بن معدى كرب
 الكندى المدنى اتبى الكبير الثقة ووهم من جعله صحابياً (أن يقطع ايديهم) زاد ابن وهب فى موطنه
 ثم ارسل وراءه بعد أن ذهب بهم (ثم قال عمر أراك) اظنك (تصيعهم) ولا بن وهب وقال والله لولا اظن
 انكم تستملونهم وتصيعونهم حتى لو ان احدهم وجد ما حرم الله عليه فأكله حل له لقطع ايديهم
 (ثم قال عمر) محاطب (والله لا غرمك غرما شق عليك) قال الداجى لعله اذا جهاده اليه على وجه
 الادب لا جاعته رقيقه وإحواجه فهم الى السرقة وعله قد ذكر تنبيه اياه عن ذلك وحذله فى قوتهم حدا
 لم يعتله وعله ثبت ذلك بيينة أوبعدوى المزنى معرفة محاطب ذلك وطلب عينه فنسكل وحلف المزنى
 فغرم حاطباً وترك قطع العيب للبعوج وقول اصبح جمع بين القطع والغرم غلظه الداودى وقال انما
 أمر به ثم عذرهم بالمجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقاً عام الرمادة (ثم قال) عمر (للمزنى) كم بمن
 نأفك فقال المزنى فركت والله امنعهما من اربعمائة درهم فقال عمر محاطب (أعطه ثمان مائة درهم)
 اجتهاداً منه خوفاً فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا فى تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس
 عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة العمبرا والداية يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل عمر هذا فانهم لو اجعوا على
 ترك العمل يحدث عنه صلى الله عليه وسلم تركوا ولم ينكروه الا لامر محبب المصرايه قال ابن عبد البر
 اجمع العلماءه لا يغرم من استهلك شيئاً الا مثله أو قيمته وانه لا يعطى أحد بدعواه محدث لو اعطى قوم
 بدعواهم لا تدعى قوم دعواهم واموالهم وان كان البيينة على المدعى وهذا صدق المزنى فيما ادعاه من ثمن
 ناقته واجعوا على ان اقرار العبد على سيده فى ماله لا يلزمه وهذا غرمه ما اعترف به عبده وهو خبير بدفعه
 الاصول من كل وجه اه ومر عن الباجى جواب بعض هذا ترجوا وقال ابن مزين سألت اصبح عن قول
 مالك ليس العمل على تضعيف القيمة كان مالك يرى الغرم على السيد بالتضعيف فقال لاشئ على السيد
 فى ماله ولا فى رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها فى مال العبدان كان لهم مال والا فلا شئ
 وانما يكون فى رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين اسلامهم واقتصاصهم

* (القضاء فى من اصاب شيئاً من البهائم) *

(مالك الامر عندنا فى من اصاب شيئاً من البهائم ان على الذى اصابها قدر ما تقص من ثمنها) ان لم تتلف
 منفعها المقصودة منها من عمل او غيره والا فقله قيمتها وبه قال الليث وقال الشافى انما عليه ما تقص
 منها وقال ابو حنيفة فى عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفى شاة التصاب ما تقصها قال الطحاوى وهذا
 استحسان والقياس ايجاب التصاب للكلهم تركوا القياس لقضاء عمر فى عين دابة بربع قيمتها محض
 من الصحابة من غير خلاف (مالك فى الجمل يصول) ينب (على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره)
 بكسرة وائمه (فانه ان كانت له بيينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه) كذا لو قصد رجل ليقته
 فيعز عن دفعه الا بضره فقتله كان هدراً واداسقط الاكثر فالاولى (وان لم تقم له بيينة الا مقاتله) أى
 دفعه (فهو ضمان للجمل) لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

* (القضاء فيما يعطى العمال) *

بضم العين جمع عامل أى الصانع وفى نسخة الفسأل (مالك فمن دفع الى الفسأل ثوبا بصيغه) مثلت النساء
 (فصيغه فقال صاحب الثوب لم أترك بهذا الصيغ) الأحمر مثل لابل السود (وقال الفسأل بل انت أمرتني
 بذلك فأتى الفسأل مصدق فى ذلك) حيث لا يبدى لآن ربه فترى باذنه الصباغ فى العمل وأدعى انه لم يمل
 ما امره به ليعنى عمله باطلا وقال المحنف والشافعى اقول لصاحب الثوب لا اعترف بالصباغ بأنه لربه وأنه
 احدث فيه حدنا تدعى اذنه واجازته عليه فان اقام بيذنه والاحل صا حبه وضمنه ما احدث فيه
 (والمخاطب مثل ذلك) يصدق اذا قطع الثوب قيصا وقال لربه امرتني به وقال صاحب امرتك بقاءه مثلا
 (والصانع مثل ذلك) اذا صاغ الفضة اساور وقال صاحبها بل دخلناحل (ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا
 بأمر لا يستعملون فى مثله فلا يجوز قولهم فى ذلك ويحلف صاحب الثوب فان ردها) أى المين (وأبى
 أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به) أى يدفعه
 الى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذى فى النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد فى المتن فيدفعه الى رجل آخر لانه
 عين قوله فيخطئ به (حتى يلبسه الذى اعطاه اياه لانه لا غرم على الذى لبسه) لآن الحضا ليس منه
 (ويغرم الفسأل لصاحب الثوب وذلك اذ ليس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفه بأنه ليس له) بل
 طلق انه ثوبه (فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

* (القضاء فى الجمالة والمحول) *

(مالك الامر عندنا فى الرجل يحوّل الرجل على الرجل يدين له عليه انه ان افلس الذى احبل عليه
 أو مات فلم يدع وفاء فليس للحمتال على الذى احاله شي وان لا يرجع على صاحبه الاوّل) أى المحيل
 (وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وتقدم فى جامع الدين والبيع فى رواية يحيى حديث
 مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملى فليتبّع وهو عند جماعة من رواة الموطأ هنا ومترشحه
 هناك قاله ابو عمر (فأما الرجل يتحمل له الرجل يدين له على رجل آخر ثم يملك المتحمل أو يفسد فان
 الذى يتحمل له) بضم التاء معنى للفعول (يرجع على غيره الاوّل) لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل
 عنه الى ذمة المتحمل وانما هو وثيقة فان افلس لم يحل أو مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجي

* (القضاء فى من ابتاع ثوبا وبه عيب) *

(مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق أو غيره) حال كونه (قد علمه البائع فشهد عليه بذلك
 أو قربه فأحدث فيه الذى ابتاعه حدنا من تقطيع يتنص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع باليب فهو ردّه
 على البائع) لانه عدل ان شاء المبتاع (وليس على الذى ابتاعه غرم فى تقطيعه اياه) وان شاء بقاءه
 ورجع بقيمة العيب واذا ردّ رجوع بالتمسك ولا يرد ما تمسه فعليه فيه ان كان مما جرت العادة به ويستترى له
 غالباً والا لكتوب ربيع قطعه جوارب أو رقاغ فأت رده على المدلس ورجع بقيمة العيب قاله ابن القاسم
 فى المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق بنار أو عوار) بفتح المن بزنة كلام وفى لغة بعضهم
 العيب من شق وحرق بمجمعة وغير ذلك (فزعم الذى باعه انه لا يعلم بذلك) الجمال انه (قد قطع الثوب)
 بالصب فاعله (الذى ابتاعه أو صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص المحرق
 أو والدور من ثمن الثوب ويمسك الثوب) بيقه عنده (فبعل وان شاء أن يغرم) يدفع (ما نقص التقطيع
 أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو فى ذلك بالخيار) تأكيدا قبله (فان كان المبتاع قد صبغ
 الثوب صبغا يز يد فى ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب)

ويقتك به لأن الصبغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكاً للذي باعه الثوب فقل) بأن برده عليه
 وبقومه ومبيغيره صبوغ ثم قومته ومصوباً فيكون المبتاع شريكاً بمازاده الصبغ كما قال (ويقتك بمن
 الثوب وفيه الخرق أو الموارقان كان غنمه عشرة دراهم وثمان مازاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين
 في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصة فيكون صاحبه ثماناً وللمبتاع الذي برده ثلثه (فعلى حساب
 هذا يكون مازاد الصبغ في ثمن الثوب) أي قيمته يوم الحكم

* (مالا يجوز من النخل) *

بضم النون واسكان الحاء المهملة صدر نخله اذا اعطاه بلا عوض وبكسر الزون وفتح الحاء جمع نخله قال
 تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي هبة من الله لهن وفرضة عليكم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن
 مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري أحد الثقات الاثبات
 (وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصاري أبي سعيد التابعي الثقة (انهما حدثاه) أي ابن شهاب
 (عن النعمان بن بشير) الخزرجي سكن الشام ثم ولي امرأة الكوفة ثم قتل بجمص سنة خمس وستين
 وله اربع وستون سنة صحابي وأواه صحابيان هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري وانوجه النسائي من
 طريق الأوزاعي عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله
 من مسند بشير فشد بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان (انه قال أن أباه بشير) بن سعد بن عبد بن
 المجلس بضم الجيم ونخفة اللام آخره مهمة الخزرجي البدرى وشهد غيرهما ومات في خلافة أبي بكر
 سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول من يبيع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا
 الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير وعنده مسلم وأبي داود والنسائي وأبو الغني
 عند النسائي وابن حبان واجد الطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله
 ابن عتبة بن مسعود عند أبي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وابي داود وراحمه والنسائي وابن ماجه
 وغيرهم (أق به) وسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق ابي يعقوب (الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) ولابن حبان فاخذ بيدي وانا غلام وجم بينهما بأنه اخذ بيده فثنى معه بعض الطريق وجماه في
 بضم الضعف سنة او عمر عن استتباعه اياه بالحمل (وقال ابي نخلت) بفتح النون والمهملة واسكان
 اللام أي اعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاماً) لرسم (كان لي) وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان
 اعطاني ابي عطية فقالت حمزة بنت راحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال
 ابي اعطيت ابني من حمزة عطية وسلم والنسائي سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله فالتري بها سنة
 أي مظلمها ولابن حبان حولين وجمع بأن المدة ازيد من سنة فغير الكسرة تارة والتي اخرى قال ثم بداله
 فوجهالي فقالت له لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 زادني رواية للشحيتن فقال ألك ولد سواء قال نعم قال (أكل ولدك) بهمزة الاستفهام الاستخباري
 والنصب بقوله (نخلته) اعطيته (مثل هذا) وسلم اكلهم وهبت له مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن
 القاسم في الموطأ للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري
 اما يونس ومعر فبالا اكل ينسك واما الليث وابن عيينة فبالا اكل ولدك قال اشافظ ولا منافاة
 بينهما الا أن لفظ وليد شمل الذكور والاناث واما لفظ بين فان كانوا ذكراً فظاهر وان كانوا اناثاً وذكراً
 فعلى سبيل التقلب ولم يذكر ابن سعد لبشر ولد غير النعمان وذكره بنتا اسمها بية بموحدة تصغير ابي
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه) بهمزة وصل مجزوم امرزاد في رواية للبخاري فرجع فرد
 عطيته أي الغلام وهو مابقي أكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان

والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بذت راحة نفست بسلام واني سمعته النعمان وانها ماتت ان تربيه حتى جعلت له حديقته من افضل ما هو لي وانها قالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا اشهد على جور وجمع ابن حبان بالمثل على واقعتين ايداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقه والاخرى بصدان كبر النعمان وكانت عبد قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن بعد ان ينسب بشيخين سعد مع جلالاته حكم المسألة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهده على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا اشهد على جور وجوز ابن حبان ان بشراطن نسيح المحكم وقال غيره انه حمل الامر على كراهة التنزيه او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقه الامتناع في العبدلان فمن الحديقه غالباً اكثر ممن العبد قال وظهر لي وجه في الجمع سليم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنت من تربيته الا ان يب له شيئاً ربه المحريقة تطيبها لظواهرها ثم بدله فارتجها لانه ليقضها منه احد غيره فمؤدته محرقة في ذلك فظلمت اسنة اوسدين ثم طابت نفسه ان يب له بدل الحديقه غلاماً ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرتجعه ايضا فقالت اشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تبيد العطية وامن رجوعه فيها ويكون مجيئه لاشهاده صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او كان النعمان يقض نارة بعض انقصة ويقض بعضها اخرى فسمع ككل ما رواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخ قال لا تشهدني على جور وفي اخرى لا اشهد على جور وسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله ايضا اشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وللنساء وكره ان يشهد له وسلم اعدوا بين اولادكم في الخجل كما يحبون ان يعدوا بينكم في البر ولا جدان لبيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جوراً سيرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا ولا في داود ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما انك عليهم من الحق ان يبروك والنساء الاسويت بينهم وله لابن حبان تسوية في عطيتهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وتكلم به من اوجب التسوية في عطية الاولاد كطواس وسفياں الثوري وأحمد واسحاق والبخاري وبعض المالكية والمتهورين هؤلاء انها باطلية وعن أحمد تصح وعنه يجوز اتفاضل لسبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون السابقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار واحبوا ايضا بانها مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محترمان فالموذي الهما حرام والتفضيل يوقى اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحاق وبعض المالكية والشافعية العدل ان يعطى الذكركم كالميراث لانه حظ الانثى لو ابقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لافرق بين الذكرو والانثى وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وان الذكر والانثى إنما يختلفان في الميراث بالصوبة اما بالرحم المحددة فهما فيها سواء كالاخوة والاختوات من الام والهة للاولاد امر بها صلة للرحم وظاهر الامر بالتسوية يشهد له هذا القول واستأنسوا له بحديث ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً احد الفاضل النساء اخرجه سعد بن منصور والبيهقي من طريقه واستاده حسن وقال الجمهور التسوية مستحقة فان فضل بمصاحف وكره وندبت المبادرة الى التسوية او لرجوع جلال الامر على التدب وانتهى على التنزيه واجابوا عن حديث النعمان باجوبة احدثها المتوهب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حاجة فيه على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثير من طرق حديث النعمان صريح بالعصية وقال القرطبي ومن ابعد التأييدات ان النبي إنما يتناول من وه جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه مضمون وكافه

لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهب له لما سأله اتمه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره ثمانية امان العظيمة المذكورة لم تتجز وانما جاب مشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاها الطحاوي واكثر طرق الحديث بناهذ ثمانية امان النعمان كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجازا ليه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارتفعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تضافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضه لغيره فأمر برد العظيمة بعدما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله فارتفعه دليل على الصحة اذ لو لم تصح الهبة ما صح الرجوع وانما امره به لان الوالد له ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية يرجح على ذلك وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى ارتفعه أي لا تمس الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم صحتها خامسها ان قوله أشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد عليه وانما امتنع لانه الامام فكانه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما شأنه المحكم حكاها الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه الشهادة ان يتمتع من تجاها ولا من أرائها اذا وجدت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جازر اما قوله ان أشهد صبغة اذن فليس كذلك بل «والتوبيخ كما يدل عليه الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صبغة أمر المراد به نفي الجواز وهو كقولهم لما نشأ اشترط لم الولاء سادسها دل قوله الأسويت بينهم على ان الامر للاستحباب والنهي للتزويه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية وردت بينهما صبغة الامر حيث قال سويت بينهم سابعها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قابض ابوين اولادكم لا سوا وتتعقب بأن النخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية فانما التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على ان الامر للندب وتعقب بأن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق يدل للجواب وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه فلا اذا لكن في التهديحتم انه اراد بقوله الاعلى حق الحق الذي لا تقصيره عن أعلى مراتب الحق وان كان مادونه حقا وقال غيره الجور الميل عن الاعتدال فذكره أيضا جورا ه تاسعها عمل أبي بكر عمر بعده صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فأبو بكر فعل عائشة دون سائر ولده كما يأتي وعمر فعل ابنه عاصم دون سائر اولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد اجاب عروة عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين بذلك ويحجب بمثله عن قصة عمر عاشرها انعقاد الاجماع على جواز عظمة الرجل ماله لغير ولده فمن جاز ان يخرج جميع ولده عن ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ابي عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى لا أشهد على جوراء لا أشهد على ميل الاب لبعض اولاده وفيه نظر وبرده قوله في الرواية لا أشهد الا على حق وفيه ان الاب الرجوع فيما وهبه لانه وكذا اللام عندها كثر الفقهاء لكن قال مالك إنما ترجع الام اذا كان الاب حيا ويحل رجوع الاب مالم يدين الابن أو ينكح للهبة وقال الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه نذب التألف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشكها ويورث العقوق للآباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها من عن التبعض وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة منسوخ لا واجب وجوز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة ليحكم بعلمه عنده من حيزه أو يؤدها عند بعض نوابه فمشروعة استتصال المحاكم وانفتحت عما يحتمل الاستتصال لقوله لك ولد غيره قال نعم قال أكل ولدك

نخلته قال لا قال لاشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان للامام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة
 الى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال قال ابن المنبر وفيه اشارة الى سوء عاقبة
 المحرص والتنطع لان عروة لورضت بما ووجه زوجها الولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك
 أفضى الى بطلانه وتعمقه في المصايح بأن يبطلها ان تقع به جور وقع في القصة فليس من سوء العاقبة
 في شيء والحديث أخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن
 مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن)
 خالته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت إن أبابكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان
 نخلها) بفتحين (جاء) بفتح الجيم والبدال المهملة الثقيلة (عشرين وستا) من نخله اذا جد أي قطع قاله
 عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت يعني ان ذلك يحدث منها قال الاصمعي هذه ارض جاد مائة وسق أي يحدث
 ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها عمر بن الخطاب لزيد بن الخطاب وعشرون (من ماله) يحتمل انه تأول حديث
 النعمان ببعض الوجوه التي تقدمت قاله الباسجي (بالغاية) بمجمة وموحدة وصحيف من قالها بتجنية
 موضع على يزيد من المدينة في طريق الشام ووهبهم من قال من عوالي المدينة كان بها املاك لا هلهما
 استولى عاهم الخراب وغط القائل انها شعر لا املاك له بل لا حظ الناس ومنافعهم (فلما حضرته
 الوفاة) أي اسماها (قال والله يا بندي) بتصغير الختان والشفقة (ما من الناس أحب الي غنى بعدى
 منك) بكسر الكاف (ولأعز) أشقى وأصعب (على فقرا بعدى منك) وفيه ان الغني أحب الى الفضلاء
 من الفقر (واني كنت نخلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جدديته) بفتح الجيم والبدال الاولي واسكان
 الثانية قطعته (واحتزته) باسكان الحاء والزاي بينهما افوقية مفتوحة أي حزته (كان لك)
 لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكميل فلا تكون الحيازة الا بالكيل
 بعد الحد ولذا قال جدديته واحتزته قاله الباسجي وقال أبو عمر اتفق الخلفاء الاربع على ان الهبة لا تصح
 الا متبوضة وبه قال الائمة الثلاثة وقال أحد أو ثور تصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى ذلك عن علي
 من وجه لا يصح (وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخوانك) عبد الرحمن ومحمد (واختاك) يريد من
 برئه بالثبوت لانه ورثه معهم وزوجته اسماء بنت عيسى وحبيبة بنت خازجة وأبوه أبو قحافة وان روى انه
 رد سدسه على ولد أبي بكر (فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا اباة والله لو كان كذا وكذا)
 كتابة عن شيء كثير يزيد مما ووجه لها (لتركته) اتساعا للشرع وطلب الرضاك (انما هي اسماء من الاخرى
 فقيل ابو بكر وذو اي صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة في بطن حبيبة (بنت خازجة) بن زيد بن ابي زهير
 ابن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي شهيد راو أي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
 ابي بكر ويقال انه استشهد باحد (اراهما) بضم المهملة وظنهما (جارية) انثى فلذا قالت اختاك فكان كما
 ظن رضى الله عنه سميت ام كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهاءنا وذلك لرواها ابوها ابو بكر (مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافة (القاري) بشذالياه نسبة
 الى القارة بطن من خزجة (ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يضلون) بفتح اوله وثانيه يعطون
 (ابناءهم نخلا) بضم فسكون عطية بلا عوض (ثم يسكنونها فان مات ابن احدثهم قال مالي بيدي لم اعطه
 احدا وان مات هو) اي الاب (قال) قريب موته (هو لاني قد كنت اعطيتهم اياه) ليحرم باقي ورثته
 ولا يصح له ذلك لعدم المحوز في حياته (من نخل نخله فلم يحزها الذي نخلها حتى تكون) بالتاء اي النخلة
 وبالياء لذي نخل (ان مات لورثته فهو باطل) لان الحيازة شرط في صحة الملك للهبة

(مالك الامر عندنا فين اعطى احد اعطية لا يريد ثوابها) من اعطاها له بل اراد ثواب الله تعالى (فأشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطياها) للزومها بالقول لكن انما تم بالحجارة كما قال (الا أن يموت المعطى) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذي اعطياها) فتبطل كالمهبة (قال وان اراد المعطى امسا كما بهد أن اشهد عليها فليس ذلك له اذ اقام عليه بها صاحبها اخذها) جبر عليه (ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطى) قال الباسجي يريد انكر ذلك (فجاء الذي اعطياها يشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك اوزها او ورثا او حيانا حلف الذي اعطى مع شهادة شاهده فان أبي الذي اعطى أن يحلف حلف المعطى) بالكسر ويرى (وان أبي أن يحلف أيضا اذى الى المعطى) بفتح الطاء (ما ذعى عليه) لأن نكوله بمنزلة شاهد ثمان (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له) لانها مجرد دعوى (ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها) من اعطاها له (ثم مات المعطى) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته بمنزلة) فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت لورثته (وان مات المعطى) بالكسر (قبل أن يعطى المعطى) بالفتح (عطية فلا شيء له وذلك انه اعطى) بضم المهملة (عطاء يقبضه) قبل موت من اعطاه فبطلت لدم الحوز (فان اراد المعطى أن يسكها) الحمال انه (قد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذ اقام صاحبها اخذها) جبر عليه وسماه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

* (القضاء على الهبة) *

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي عطفان) بفتح المهملة والطاء المهملة والفاء يقال اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المرى) بضم الميم وشذوا الزاء بفتح الهمزة (ابن عمر بن الخطاب) قال من وهب هبة لصله ربحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أى لا يجوز له ذلك ولا يعمل برجوعه (ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب) أى الجزاء اعطياها ممن وهبها له (فهو على هبته يرجع فيها اذا مرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه ما لم يفت كما قال (مالك الامر الاجتماع عليه عندنا ان الهبة اذا تبرعت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها) أى الواهب (قيمتها يوم قبضها) لثوابها

* (الاعتصام فى الصدقة) *

(مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قضها الابن) الكبير الرشيد (او كان فى حجرا بيه) لصغرا وغيره (فأشهد) الاب (له على صدقة فليس له ان يعتصم) ان يرتفع شيئا من ذلك لانه لا يرجع فى شيء من الصدقة) ولو على ولده العموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد فى صدقة كما كتب يعوفى قيمته وقوله لا تمدنى صدقتك رواهما الامام فى الزكاة (والامر عندنا فين نكل ولده نخلا) بضم فسكون (او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصم ذلك) أى يرجع فى هبته لمحدث ابن عباس رفته لا يعمل لاحد ان يرجع فى هبته الا الوالد (ما لم يستحدث) أى يحدث (الولد دنيا يداينه الناس به وبأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذى اعطاه ابوه وليس لايه ان يعتصم من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الديون) لانه ورطه بالهبة حتى اذ ان (او يعطى الرجل ابنه) الذكر (وابنته) الانثى (فتسك المرأة الرجل وانما تسكها اغناه وللحال الذى اعطاه ابوه) عطف علة على معلول أى اغناه بالمال) فيريد الاب ان يعتصم ذلك او يتزوج الرجل المرأة قد فعلها ابوها النخل انما يتزوجها ويرفع يزيد (فى صدقاتها اغناها وما لها وما اعطاه ابوها ثم يقول الاب انما اعتصم ذلك فليس له ان يعتصم من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصام باليدان او يسك لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا يسك لانها انما اراد بها وجه الله تعالى

* (العضاء في العمري) *

بضم المهمله وسكون الميم مع القصر وحكى ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال امرته دارا
أوارضا أو ابلا اذا اعطيته اياها وقلت له هي لك عمري أو عمرك فاذا مات رجعت الي قال لبيد

وما المال الامجرات ودائع * ولا بد يوما أن ترد الودائع

واصطلاحا قال الساجي هي هبة منافع الملك عمرا لموهوب له أو مدة عمره وعرقه لا مئة الرقة
ابن عبد البر وسواه عندما ملك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمري أى كقولها امرتك دارى أو الاعتمار
أو السكنى أو الاغتلال أو الارفاق أو الانفصال أو نحو ذلك من الفاظ العطايا (مالك عن ابن شهاب)
الزهري (عن أبي سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن
جابر بن عبد الله) الانصارى الصحابي ابن الصحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) مركبة
من أى اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن مال الزائدة للتجيم (رجل) بجزءه باضافة أى اليه ورفعه بدل
من أى وما زائدة وذكره غايي والمراد انسان (أعمر) بضم اوله مبنى للفعول (عمري) كما عمرك هذه
الدار مثلا (له واعقبه) بكسر اللام مع فتح العين وكسرهما أو لادالا نسان ماتنا سلوا
(فانها للذي يعطاها) وفي رواية اعطاها (لا ترجع الي الذي اعطاها أبدا) هذا آخر المرفوع وقوله
(لانه اعطى عطاها وقت فيه الموارث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فمين اعمر عمري له ولعقبه فهي له بتارة لا يجوز
للمطلي فيها شرط ولا مشنوية قال ابوسلمة لانه اعطى عطاها وقت فيه الموارث فوقيت الموارث شرطه رواه
مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن ابى ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائرته من قول ابى سلمة خلاف
قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه المثلث عن الزهري عن ابى سلمة عن جابر مرفوعا من
اعمر رجلا عمري له واعقبه فقد قطع قوله حقه فيما روى ابن اعمرها واعقبه اخرجه مسلم فلم يذكر التعليل
وله من طريق معمرته انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك واعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها قال ميمروكان الزهري يقتي به ولمسلم ايضا من طريق
ابى ابيير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم
اموالكم ولا تقسدهوا فانهم من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة العمري واليه
ذهب الجمهور الا ما حكى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بعنتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها
تتوجه الي الرقة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه الي المتفعة دون الرقة ففي رجوعها
اليه معقبة ام لا قول مالك والامطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ورجوعها ان لم تعقب
لان عتبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو اسعد بن اهر الحديث واجاب عنه بعض المالكية بأن المراد
منه انه اذا اعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يسلط حق عقبه بموته بل حتى يتقرض العقب قال ابن عبد البر
ومن احسن ما احتجوا به ان ملك المظلي المعمرات باجماع قبل ان يحدث العمري فلما احدثها اختلف
العلماء فقال بعضهم قد ازال لفظه ذلك ملكه عن رقة ما اعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقة ماله
بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر ان لا يزل ملكه الا يتقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين
وقد ثبت الاعمال بالذيات وهذا الرجل لم ينوب لفظه ذلك لإخراج شيعته عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا
فهو على شرطه محدث المسلمون على شروطهم اه فحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة
ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك واعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه لا ترجع الي المرح حتى
يتقرض العقب عند مالك وعذغيره لا ترجع ابدا نانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مات رجعت الي

فهذه عارية مؤتقة وهي صحيحة فأذامات رجعت الى المعطى وقد ثبتت هذه والتي في مواراة الزهرى
 وبه قال أكثر العلماء ورجمه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع وقالوا أنه شرط فاسد لمضى
 والمحدث يرتد عليهم نائمًا يقول أعمرتكم أو يطلق في رواية أبي الزبير أن حكمها كالأولى ثم في رجوعها
 للمهر الخلاف في ذلك يرجع وغيره لا يرجع وأما الرقي فمعهما مالك وأبو حنيفة وجماعة وأجازها الأكثر
 وللنساء من مرسل عطاء بنى صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقي قات وأما الرقي قال يقول الرجل
 للرجل هي لك حياتك فان علمت فهو جائر وللنساء أيضا عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر
 مرفوعا لا عمري ولا رقي ومن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن في سماع
 حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبتته النساء في طريق ونفاة في أخرى وجمع بين هذا النبي والاشبات
 بأن النبي ارشادى لامسالك المال كافي الحديث الآخر السابق فارقى بهذا التفسير هي بمعنى العمري وهذه
 لم ينعها مالك بل ترجع الى صاحبها وإنما منع الرقي بمعنى أن يكون لشخصين داران أصل دارية تقول كل
 واحد منهما صاحبه ان مات قبلى فهمانى وان مات قبلك فهو مالك من المراقبة لان كلامهم جازم بمرتب موت
 صاحبه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الوصايا تناولوا أفرائض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم
 أيضا بخرو (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصارى (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق
 شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه مع مكولا) أباعده الله الثقة الفقيه المشهور (الدمشقي) بكسر
 الدال وفتح الميم ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البائدة المعروفة بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة
 (يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد) بحبيليه (ما أدركت الناس)
 هو القاسم أدرك جماعة من الحسابية وكبار التابعين قاله أبو عمر (إلا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما
 أعطوا) فانما يلزمهم ما أرادوه من ثلث الثلثة لا الذات خلافا فان فهم من مظاهر قوله لا ترجع الى الذى
 اعطاهما ابدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى يقرض العقب (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا)
 بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدري بمعناه ولم يأخذوا بالتحليل الظاهر في ملك الذات لانه مدرج
 ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع بن عبد الله بن عمرو بن حفصة بنت عمر) أم المؤمنين
 (دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت
 فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه نه) لان الاسكان بمعنى العمري
 وهي ترجع لو ارت المهر والمسكن لكن في التمهيد هذا مع ما رواه محمد بن عمرو عن أبي حبيب بن أبي ثابت
 قال سمعت ابن عمر وسأله اعرابي أعطى ابنة ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته
 وموتها قال أفريت ان كان تصدق عليه قال فذلك ابعده يدل على ان مذهب ابن عمر ان العمري بخلاف
 السكنى وعليه الأكثر

* (القضاء في اللقطة) *

اللقطة الشيء الذى يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عباس
 لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق وفتح القاف والعمامة تسكنها اه لكن جزء التحليل بالسكون
 قال وأما ما لفتح فهو اللقطة وقال الأزهري ما قاله هو القياس لكن الذى جمع من العرب واجمع عليه اهل
 اللغة والمحدث الفتح وفيها لغة نائية لقاطمة بضم اللام ورباعية لقطعة بفتح اللام ووجه ضم المتأخرين فتح
 القاف فى المتأخروذبانة للبالغة فيما اختصت به وبغوان كل من براها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل
 لذلك (مالك عن بريعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بريعة الزاى يسكون الهمزة (عن
 يزيد) بحسبة فزوى المبنى الصدوقى (مولى الميت) بضم الميم وسكون النون وفتح الواو

وكسر المهملة بعدها مثلثة وهو صحابي نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى
المضطجع فسماه المنبث وكان من موالى آل عثمان بن طامرينه تبذ كره ابن اسحاق (عن زيد بن
خالد المجهني) ضم الحميم وفتح الهاء العسائي المشهور رضى الله عنه (انه قال جابر رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قال المحافظ زعم ابن شكاو لا يوزنه لابي داود انه بلال المؤمن ولم أره في شيء من نسخ
ابي داود ويسنده رواية الشيخين جاء عرابي وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطبراني عن
زيدانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقم به لما ذكرنا وقد رواه احمد عن زيدانه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم وأبى أن يجلسا على الشك وأيضاً في رواية لمسلم عن زيد بن خالد أبي رجل وأنا معه فدل انه غيره
وله نسبة الدؤل الى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهرت لي تسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي
والقنوي وابن السكن والباوردي والطبراني كاهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عتبة
ابن سويد المجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو اولى
ما قسره هذا المهتم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة
المجشعي قال قلت لرسول الله الورق توجد عند القرية قال ذرّها حولاً الحديث وفيه سؤاله عن الشاة
والبعير ووجهه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه الأسي وروى الامام علي في الصحابة من طريق مالك
ابن عمير عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من طريق مالك
فأدفعها اليه الحديث واستاده واه جدار وروى الطبراني عن الجارود الحميدي قال قلت لرسول الله اللقطة
تجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تعيب الحديث اه يعني فيتم حمل تفسير المصنف أيضاً في ثعلبة وجمير
والجارود لكن يرجح انه سويد كونه من رهط زيد بن خالد وان تعيب بأنه لا يزم من كون سويد
من رهط زيدان يكون حديثهما واحداً بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فان هذا جود
طالما نظم لم يزم بأنه هو بل ذكره الراويات المصرفة بغيره وانما رحمه بقوله اولى للتأويل المدكور ولا شك
أنه من وجوه الترجيحات عندهم (فدأله عن اللقطة) هذا في اكثر الروايات وفي رواية سفيان
الثوري عن ربيعة فدأله عما يتطه زادم سلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو
المسأل والافلا فرق بينهما وبين الجوهر والؤلؤ وغير ذلك مما يستمع بتغير الحيوان في تسميته
لقطة وإطائه حكمها وهو (فتسأل اعرف عقاصها) بكسر العين المهملة فقاء حقيقة فألف فصاد
مهملة أى وعاءها الذي يكون فيه لثمة جلد كان أو غيره من المعاصر وهو التي أى لان الوعاء يبقى على
ما فيه (وكاهها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة مدود المحيط لدى يشدبه الصرة والكيس وتجوها
زادم سلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في حديث ابي بن كعب يعرف صدق مدعياً عند طلبها
وفي وجوب هذه المعرفة وتدبيرها قولنا اظهره الوجوب لانه امر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب
بعده فلي الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال
أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى الثبوت ذكر العدد في الرواية
الآخري وزيادة المحافظ حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أى ذكرها بالناس (سنة) بظان طلبها
كأبواب المساجد والاسواق وتجوها يقول من ضاعت له نفقة وتحوذ ذلك من العبارات ولا يذ كر
شئ من الصفات قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان
يعرفها بنفسه بل يجوز توكليله قال المحافظ كذا روى مالك والاكثر عن ربيعة ان التمريف بعدم معرفة
ما ذكر من الملامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عقاصها وكاهها فجعل التمريف
يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن ابيه عن ابي داود وجع الثوري بان يكون مأموراً

بالعروة في حاتين فيعرف العلامات اول ما يلمس حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة
اذا اراد ان يقلبها كما يغيرها مرة اخرى تعرفها واصفا بمحة قاله على قدرها ووصفها فبردها الى صاحبها قلت
ويجوز ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تحذيفا يحتاج الى الجمع
ويقويه ان يخرج واحد والقصة واحدة وإنما يحسن ما تقدم واختلف المخرج فيعمل على تعدد القصة
وليس الغرض الا ان يقع التعريف والتعريف مع قطع النظر عن ايها السابق ثم انه يختلف في حديث
زيدان التعريف سنة واحدة وفي حديث أبي بن كعب في الصحيحين وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت
التي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولها فعرفتها حولها ثم أتته فقال عرفها حولها فعرفتها حولها ثم أتته
فقال عرفها حولها فعرفتها حولها ثم أتته الرابعة فقال اعرف عددها وركبها ووعاها ما فان جاء صاحبها
والاستمع بها وجمع بينهما يجعل حديث أبي علي مزيد التورع عن التعريف في اللقطة والمباغة في النعف
عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او الاحتياج الاعرابي واستغناء عبي وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للحبي صلواته
ارجع فصل فانك لم تصل قال المحفوظ ولا يخفى بعده هذا على مثل أبي مع انه من فقهاء الصحابة وقضلائهم
وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مقوض للمقطوع له ان يعرفها حتى يغلب
على ظنه ان صاحبها لا يظلمها بعد ذلك (فان جاء صاحبها) فأذها اليه فحواب الشرط محذوف وقد ثبت في
البخاري من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلغظ فان جاء عرفها فأذها اليه وله من رواية سفيان عن
ربيعة فان جاء أحد خبرك بعفاصها وركبها وهذا أخذ مالك واجدان تدفع لمن عرف العفاص والوكاء
وقال أبو حنيفة والثاقبي ان وقع في نفسه صدقه جازان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الابينة لانه قد
يصبب الصدقة ووجه الاول ان هاتفاذته قوله اعرف عفاصها الخ وقد حجت هذه اللقطة أي الامر
بدفعه لمن عرف العفاص والوكاء في حديث زيد وفي حديث أبي بن كعب أيضا بلغظ فأعطاها إياه عند
مسلم واحد أبي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين التصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث
البيضة على المدعي وقول أبي داود انها غير محفوظة وتساك به من حاول تصريفها غير صواب بل هي
صحيحة وليست بشاذة وما اعتل به بعضهم من انه وصفها فأصاب فدفعها اليه فبعض آخر وصفها فأصاب
لا يقتضى الطعن في الثاني لانه يصير المحكم حينئذ كما ردفعها اليه بيضة فبعض آخر فأقام بيضة
اخرى انما وفي ذلك تفاصيل للالكفة وشيهرهم (والا) يحيى صاحبها (فشأنك) بالنسب أي
الزبشأنك أي طالك (بها) أي تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والتعريف أي شأنك متعلق بها
وفي حديث أبي فاستمع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة فان لم يأت لها طالب
فاستتقها وفيه ان الاقضية لم يكن لها بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله شأنك بها تعريض الى
اختياره والا مرفي وقوله فاستتقها للاباحة وفي اشتراط التلاظ بالملك وكفاية البيضة وهو الارجح لدلالة
ودخولها في ما كبح مجرد الالتقاط اقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة
بلغظ والا تصنع بها ما تصنع بمالك واذا تصرف فيها بدت تعريفها ثم جاء صاحبها عندها فبردها ان كانت
باقية وبدلها ان استهلك عند الجمهور وفي مسلم واتسكن وربيعة عندك وله أيضا فاعرف عفاصها وركبها
ثم كلها فان جاء صاحبها فأذها اليه فبعضهم وجوب ردّها بعد اكملها فيعمل على ردّها بدل اوفيه حذف
يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها ان لم يحيى صاحبها فان جاء الخ واصرح منه رواية أبي داود
بلغظ فان جاء صاحبها فأذها اليه والا فاعرف عفاصها وركبها ثم كلها فان جاء باغيا فأذها اليه فأمر
فأذها قبل الاذن في كلها وبعده وفي أبي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن ابيه عن زيد فان جاء

صاحبها فادفعها اليه والا تعرف وكما هو وعفا صحتها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه
(قال) السائل (فضالة الغنم) أي ما حكمها فخذف ذلك للمعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الاعلى الحيوان
وما سواه يقال له قطة (باري رسول الله قال) هي (لك) ان أخذتها فهو إشارة الى اباحة أخذها كأنه
قبل هي ضعيقة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها انت فتكون لك
(اولا حيك) في الدين ان لم تأخذها والمراد به ما هو أعين من صاحبها أو من ملقط آخر كذا قيل وعروض
بان البلاغة تقتضي أن لا يقترن صاحبها بالدين الاسدي فالمراد ملقط آخر (والذئب) والمراد به جنس
مأبأ كل الشاة من السباع وفيه بحث على أخذها لانه اذا علم انه اذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك
أدعى له الى أخذها وفي رواية للجباري خذها فانها هي لك الخ وهو صريح في الامري لا يخذ فيدل على
ردا حدى الزواير عند أحمد بترك التقاط الشاة وقتك به مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها
ولا يلزم بدلتها ولا تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله في غيرها فاستمع بها فان ظاهره انه ليس على
وجه القتل اذ لو كان له لم يقتصر على التمتع ولانه سوى بين الذئب والملقط والذئب لا غرامة عليه
فكذلك الملقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا التقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها
وقالوا ان اللام ليست للمالك لانه قال اول الذئب وهو لا يملك بالتقاضي وقد اجبه وعلى ان مالكها لوجاء قبل
ان يأكلها الواجد لاخذها ويرد بان اللام للملك واطلقت على الذئب للشاكلة او التقلب فلا يمنع كونها
للقليلك واما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضا فان التقطها في الفلاة ودخل بها العمران
او التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه جعل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده في ضالة الشاة فاجمها حتى يأتمها باغيها رواه ابوداود والترمذي والنسائي واما قول الزورى اخرج
اصحابا بقوله في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر
الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر فتمت به الحافظ بأنه يهون ان الرواية الاخرى من روايات مسلم
فمما ذكره حكم الشاة اذا اكلها الملقط ولم اذ لك في شيء من روايات مسلم ولا في غيره في حديث زيد بن خالد
(قال) السائل (فضالة الابل) ما حكمها (قال مالك ولها) استفتاهم انكارى وفي رواية فغضب حتى
احمرت وجنتاه ووجهه وفي اخرى فتمت وجهه النبي صلى الله عليه وسلم بشدة الغم من المهمة اي تغبر من
الغضب وفي اخرى فذرها حتى يلقاها ربه (معها سقاؤها) بكسر المهملة والمذحوقها اي حيث وردت
الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وقيل عنها فتشرب من غير ساق يسقيها طولها (وحذاؤها) بكسر
الحاء المهملة وبالذال المجهمة والمذخفاها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد
لما كانت مستغنية عن الحافظ والمعهد وعن الذئقة عليها بما ركب في طبيعتهما من الجملد على العطش
والجماع عبر عن ذلك بالبقاء والمخذا مجازا وبالجملة فالمراد النهي عن التمرض لها لان الاخذ انما هو للفظ
على صاحبها لا يباحض العين او يحفظ القيمة وهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفة ونظرة بما خلق الله فيها
من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل من
الشجر) بسهولة لطولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربه) اي مالكها وفي رواية فذرها حتى يلقاها
ربه وانجمو على القول بنظر الحديث انها لا تنقط قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت اقرب
الى وجدان مالكها لها من تطايرها في رحال الناس وقال المنفصاة الاولى ان تلتقط وحل بعضهم
النهي على من التقطها للتملك لا يحفظها فيعجزولة وهو قول المشافعية وفيه جواز الانتقاط لاشتماله على
مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعرفها تتصل الى صاحبها ومن ثم كان الاربع من مذاهب العلماء
ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاجوال ففي ربح أخذها واجب أو استحب ومتى ربح تركها حرم

أركوه وإفوهوا تزودوا تجارة البخارى في اللطمة عن عبد الله بن يوسف وفي المساقاة عن اسماعيل ومسلم في القضاة عن يحيى كاهم عن مالك به وتابعه السفيانان راسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال في الصحيحين وغيرهما وأوله طريق عندهم (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي المدني الأموي القبة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدر المحمدي) بضم الحيم وقبح الهاء نسبة الى جسيمة قبيلة من قضاة (ان أباه) الضحاك قال ابن سمركان اسمه عبد العزيز فقبره التي صلى الله عليه وسلم عبد الله مات في خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد احدوا وخط له النبي صلى الله عليه وسلم خطا وهو ازل من خط معاوية بالمدينة (أخبره انه نزل منزل) أي موضع نزول (قوم بطريق الشام) نزول فيه ثم ارتحلوا (فوجد صخرة) بضم الصاد وشذوا الراء جمع عمر (فيها عثمانون ديناراً فدكرها عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد) لانه مظنة طلبها (واذ كرها الكل من يأتي من الشام) كأن يقول من ضاع له منكم نفقة (سنة فاذا مضت السنة فشا نكها) بالنصب والرفع كما جرى تصرف فيها وقائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار العمل بان الترف سنة لا يزيد وانه على أبواب المسجد (مالك عن نافع ابن راجل) لم يسم (وجد لقطعة فعاد الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطعة فإذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت) أي عرفتها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا آرمك ان تأكلها) أي تملكها بلا ضمان (ولو شئت لم تأخذها) وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقا

* (القضاة في ستهلاك اللقطة) *

(مالك الامر عندنا في العذر يحدد اللقطة فيستهلكها) أي يملكها بالتصرف فيها (قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها) حياية (في رقبته) فيضم سببه (إما ان يعطى سيده عن ماستهلاك غلامه وإما ان يسلم اليهم غلامه وان مملكها حتى يأتي الاجل الذي اجل في اللقطة) في الحديث وهو سنة (ثم استهلكها كانت ديناعليه يتبع به) اذا عتق (ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء) وليس لسيده ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلط يده عليها ولولا الشبهة لمكانت في رقبته وليس له منعه من التعريف لانه لا يقطعه عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له

* (القضاء في الضوال) *

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للعموان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانتى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضل العرغاب وخفي عن موضعه وأضلته بالالف فقدته قاله الأزهري (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بفتح الياء والسين الحقيقية الفقيه (ان ثابت بن الضحاك) بن خليفة (الانصاري) الأشهلي الضحاك الشهر المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس واربعين (أخبره انه وجد بهيمة بالحرة) بفتح المهملة والراء اللينة لة ارض ذات حجارة سود وبضاهر المدينة (فقاله) شدة بالعقل وهو الحبل (ثم ذكر لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شعفتني) منعتني (عن ضيعتي) بفتح الصاد عقارى (فقال له) عرأرسله حيث وجدته) أي في المكان الذي وجدته فيه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياقوت فتحها (ان عمر بن الخطاب قال وهو مستند ظهره الى الكعبة من أخذوا الفقه وضال) عن طريق الصواب وآتم وضامن

ان هلكت عنده عبره عن الضمان لكنا كلمة وذلك انه اذا التقطها فلم يعرفها اقتداً آخر يصاحبها وصار
 سبباً في تضليله عنها فكان مخطئاً الا عن الحق واصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائي
 عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من آرى ضالة فهو ضال ما لم يتره فان فقد الضلال
 بدم التعريف فلا يجتمع كراهة القطعة مطلقاً أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق
 النار أخرجه النسائي باسناد صحيح عن الجارود العبدى لان الجهود ورحلوه ما على من لم يعرفها جماعة من
 الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تمكن أى يؤدى اخذها للتأكد الى النار فهو تشبيه بليغ
 يحذف الاداة للبالغة (مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب اربلا
 مؤبلة) كعظمة هي في الاصل المعجولة للبقية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ يحذف الاداة
 أى كما مؤبلة المقتناة في عدم تعرض احد اليها واجترأها بالكلام كما أوضحه بقوله (تسايح) يحذف
 إحدى التائين أى تتناجى بعضها بعضاً كالمقتناة (لا يمسكها احد) للنهي عن التقاطها (حتى اذا كان
 زمان عثمان بن عفان أمرت بتريقها) بعد التقاطها خوفاً من الخونة (ثم تبعها فاذا جاء صاحبها اعطى
 ثمنها) لان هذا ضبطه

* (صدقة المحي عن الميت) *

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بدمها متحسنة قال ابن
 عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن التمام وابن بكير والاكثرو قال القعبي سعيد بن مسكون العين
 بلا نون وقال الصواب الأول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن شرجيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء
 واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام (ابن سعيد) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى
 وهو الصواب وصحفه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعيد بن عبادة) الانصارى المدني ثقة عدل من
 شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن ابيه) عمرو الانصارى الخزرجي الثقة (عن
 جده) شرجيل مقبول ثقة وأراد جده الاعلى سعيد بن سعيد بن عبادة واضمير جده لعروب بن شرجيل
 فيكون متصلاً ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مستدلان سعيد بن سعيد بن عبادة له صحبة روى عنه
 ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرجيل ابنه غير تكبير ان ياتي جده سعيد بن عبادة وقد رواه عبد الملك
 ابن عبد العزيز بن ابي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرجيل عن ابيه عن جده عن سعيد بن عبادة
 انه نزع الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه وكذا رواه الدرودى عن سعيد بن عمرو بن
 شرجيل عن سعيد بن سعيد بن عبادة عن ابيه ان امه توفيت الحديث أخرجه الطبري في التمهيد وما ياتي له
 ان ما في الموطأ موصول بجمل ضمير جده عائداً على عمرو بن شرجيل فيكون جده سعيد بن سعيد بن عبادة
 وهو صحابي ان صحابي اما اذا عايد الضمير على سعيد بن عمرو وشيخ مالك فرسل لان جده شرجيل تابعي
 الا ان يريد جده الاعلى فيكون موصولاً ولو نزع لهذا في فتح الباري بقوله الزاوي في الموطأ سعيد بن سعد
 ابن عبادة وولده شرجيل مرسل (انه قال نزع سعيد بن عبادة) سيد الخزرج احد النقباء والاجواد
 المتوفى سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه) هي غزوة دومة
 الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس كما في طبقات ابن سعد (فحضرت امه) بالنصب مفعول
 فاعله (الوفاة بالمدينة) وهي عمرة بنت معدود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية أسلمت وبايعت
 (فقبل لها وصى) بنتي (فقاتل فيما) أى في أى شئ (أوصى) ولا مال لي (انما المال مال
 سعد) ابني (فتوفيت قبل ان يقدم سعد) من الغزو (فلما قدم سعيد بن عبادة ذكر) بضم الذال
 وكسر الكاف (ذلك) الذي قالت امه (له) لسعد (فقال سعد يا رسول الله هل يتبعها من

أتصدق عنها) بشئ زاد في رواية أنها كانت تحب الصدقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يتفقها ذلك عن زاده فضلا منه تعالى على المؤمنين ان يدرهم بعد موتهم عمل العروا والخير بغير سب منهم ولا يلحهم وزيره له غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يستنونه او يتدعونه فيعمل به بدمهم وقد قام الاجماع على انتفاع الميت بصدقة المحي عنه وكفى به حجة قاله في التمهيد زاد في فتح الباري لاسيما اذا كان من الولد وهو مخصص لموتهم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجهور وخلاف المشهور عند المالكية واختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل يصل الى الميت كالتمسك بالصوم اه لكن ما قال انه المشهور وليس بمعروف فنص المدونة وغيرها انه يتطوع عنه بالعتق (فقال سعد حائط) أي دستان (كذا وكذا صدقة عنها) يشرك كذا وكذا (لحائط ستماء) وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فاني أشهدك ان حائطى الخراف صدقة عليها وهو كسرى الميم واسكان الخاء المعجمة آخره فاء اسم للحائط او وصف له بالثرى سعى بذلك لما يحترف منه أى يحني من الثرى وفيه المسارعة الى عمل البر والمبادرة الى البر والولد وان اظها بالصدقة فديكون خيرا من إخفاؤها اذ صدقت النية والجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استأذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من امور الدين واستدنان عبد الرعى أنس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها ان أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماله وأخرج ايضا عن سعد بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا ان يسقى عن الماء وفي رواية للنسائي انه قال أينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتق عن أمك وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحائط من ثقلها نفسه والماء والعق بأمره صلى الله عليه وسلم له بدسؤله عنهم ما في رواية للنسائي ايضا ان امي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء ومر في النذور شئ من هذا (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بن رجلا) هو سعد ابن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة الصحابية (اقتلت) فبها ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين اولاهما مفتوحة مبنى للفعل أى اخذت فلتة أى بغتة (نفسها) بالرفع على المشهور كما قال الحافظ نائب القضاة ليروي بالنصب مع قولنا أى اقلته الله نفسها أى روحها قال الحافظ اوعلى التمييز وذكره ابن قنبره بالاقاف وقديم المنة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولان مات فجأة والمشهور في الرواية بالفاء اه زاد في رواية محمد بن بشر وروى اسامة عن هشام ولم توص ولم يرد ذلك لباقون قاله مسلم أى باقى الزواة عن هشام (وأراها) بضم الهمزة اظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن ابي كعب عن هشام عند البخاري وخسة رجال عن مسلم عن هشام بلفظ اظنها وهو يشتر كما قال الحافظ بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تحييف (لو تكلمت تصدقت) ظاهر وانها لم تتكلم فلم تصدق وفي السابق انها قالت فيما أوصى انما المال مال سعد فالمراد ان لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت أو ان سعدا ما عرف ما وقع منها فان راوى السابق سعد بن سعد وأولاده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتخذ راوى الاثبات وراوى النبي فيمكن الجمع بينهما بذلك ولان ساقى بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذران سعد اقال إن امي ماتت وعليها نذر ولم يقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لاحتقال انه سأل عن النذور عن الصدقة فقال (أفأتصدق عنها) وفي رواية محمد بن جعفر قول لها اجر ان تصدقت عنها ولدهم ارضعهم تصدق عليها واصرفه على مصحتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد اسماعيل بن ابي اويس تصدق عنها بالجزم على الامر وللنسائي عن سعد بن المسيب

عن سعد بن عبادَةَ قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء ومرفقاً به أنه تصدق عنها بجاهلٍ وبالعتق أيضاً وفيه العمل بالظنِّ الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو اجماع كما مر قال ابن المنذر: فيه جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم أم سعد على تركها وريان الانكار عليها ثم ذكر موتها وسقط التكليف واجب بان فائدة انكاره لو كان منكرها ليقاها غيرها ممن سمعه فلما قرئ ذلك دل على الجواز كذا في الفتح وفي أصل الدلالة لذلك نظرها في لسان المال مال سعد في الحديث السابق فهي لا مال لها فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخاري في الوصايا عن اسماعيل والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز ومحمد بن بشير ويحيى بن سعيد وابو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحاق كلهم عن هشام عنده مسلم في الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه (ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج) بشيء عوزاي متقوطة من راء وجم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي ارى الاذان كافي به في طرق الحديث وهو صحابي وابواه صحابيان (تصدق عني اوبه بصدقة فهل كما) مانا (فورث ابنه مالاً) الذي تصدق به (وهو تخل) بالمعجزة فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت) يضم الهمزة وكسر الجيم أى أعطاك الله تعالى الاجر (في صدقتك ونحذها عيراثك) فيه جواز تملك الصدقة باليراث بلا كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها ذمها وقد وقع من الجواد الكريم

* (الامر بالوصية) *

(مالك عن نافع) الثقة الثابت الفقيه المشهور (بن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) نافية أى ليس (حق امرئ مسلم) كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف به ترح مخزج الغالب فلا مفهوم له اذ ذكر لته ميج اتقع المبادرة لامتناله لما ثبت مره من نبي الاسلام عن تارك ذلك فان الذي يمثل الامر ويحتبب النهي انما هو لمسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعاً - كما ابن المنذر ويحث فيه السبكي بانها شرعت لزيادة في العمل الصالح والكافر لا يعمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى أن الوصية كالا عتاق وهو صحيح من الذمى والحجرى (له شئ) صدقة لامرئ (بوصى فيه) صدقة لشئ قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه اوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عنده مسلم بل لفظ له شئ يريدان بوصى فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع لفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابو عمر في مره ابن عينة أى يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بالفضل لا ينبغي لمسلم ان يبيت الميتين الخ واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي عن طريق روح بن عبادَةَ عن مالك وابن عون جميعاً عن نافع لفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريدان بوصى فيه واخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بل لفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال المحافظ ان عني عن نافع بل لفظها فسلم لكن المعنى يمكن أن يتعد كباقي وان عني عن ابن عمر فرد وقد دروا الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً لا يحل لمسلم بيت لثمن الا ووصيته مكتوبة بحسده قال ابن عبد البر رواية له مال اولى عندي من رواية له شئ لان الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليحها فرواية شئ أشمل لانها تم المتقول وغيره كالمقتصات اه (بيت) صدقة ثالثة لمسلم ومعه وله محدوف بتدبيره آمنسا وذا كرا او معوكا كما حزم به الطبيخي والمخبر ما دل عليه الاستثناء

ويحتمل أن بيت خبر المبتدأ بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه يتوثة ليلتين وهو بهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف أن كقوله تعالى ومن آياته يرجم البرق قال في المصباح والفتح وغيرهما وتعب بأنه قياس فاسد وقبه تغير المعنى ايضا فمما قدرت أن في الآية لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصع حينئذ وقوعه مبتدأ فن له ذوق اعلم هذا ويعلم ان ما قاله بغیر المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بن غطفان ان بيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغير معنى اذ غايتها انه طرف والاية مبتدأ فاختلاف الاعراب فيها لا يقتضي فساد القياس اذ التظهير من حيث تقديره ان ولوا اختلافا في الاعراب والفعل مرفوع في الآية والحديث (ليتين) كذا الاكثر الرواة ولا في عوانه والبيهقي من طريق ابوب ليثة واليدين ومسلم والانسائي من طريق الزمري عن سالم عن ابيه بيت ثلاث ليلال وكان ذكر اليلتين والثلاث زرع المخرج لتراحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها فقصحه له هذا القدر استند كما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه لا تقرب لالا لتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان ولو قل (الاووصيته) الواو للعمال (عنده مكتوبة) بخطه واغير خطه وفيه اشارة الى اغتقار الزمن السير وان الثلاثة غاية للتأخير قال الطيبي في تخصيص اليلتين والثلاث بالذكر تراحم في ارادة المبالغة أي لا ينبغي ان يبيت زمنا ما وقد ساحتها في اليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجا وزد ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها ثبتت من الضبط بالمحفظ لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتقاد على الكتابة والخط ولولم يقترن ذلك الشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية اشبهت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهodie فالواو ومعنى قوله ووصيته عنده مكتوبة أي بشرطها مشهود عليها وتعب بان اخضرار الاشهاد فيه يسهل واجيب بانهم احتجوا له بما مر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مائة في زيادة التوثيق والافالوصية المشهودة بها متفق عليها ولولم تكن مكتوبة اه وقدروى ابن القاسم في المجموعة والتنبيه اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهرى وداود وآخرون واعتاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبة ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ واجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس عند البخارى وعن الحديث بان المراد ما حق الحزم والاحتياط لانه قد يقع الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا اجاب الشافعي وقال غيره الحق ائمة الشيء الثابت ويطبق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المساح ايضا لكن بقوله قاله القرطبي قال فان اقترن به على وانحوسها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حاجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على التدب وهو تقوية الوصية الى ارادة الوصي في رواية له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما عاها بارادته واماروا به لا يصلح فيجتم على ان رواه هذا كرها بالمعنى واران بنى الحمل ثبوت الجواز بالمعنى الا العم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واجاب ابو ثور بان الوجوب في الآية واخذت بتخصيص بمن كان عليه حق شرعى يخفى ضياعه على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى ولا دعى ويبدل على ذلك قوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تعينه ولو كان مؤجلا فاذا اراد ذلك سلخه وان اراد ان يوصي به ساغله وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية لا تجب لغيرها وانما تجب

لعين الخروج من المحرق الواجبة للغير بتجيز او وصية ومحل وجوبها اذا تجز عن تجيز ما عليه
 وكان لم يعلم ذلك غيره من ثبت المحيق بشهاده فان قدرا وعلم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب
 وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الاحراق وتكره في عكسه وتباح فيما استوى الامران فيه
 ففهم كما اذا كان فيها اضرار الحديث الاضرار في الوصية من الكثر انخرجه النسائي عن ابن عباس
 تبعه غيره فمهر بن جال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفا باستناد صحيح واحتج ابن بطال بتعاليفه
 بأن ابن عمر لم يوص فلوجب لما تركها وهو راوى الحديث وتعقب أن العبارة بما روى لابن
 رأى على أن الثابت عنه في مسلم لم يسهل من ذممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
 الا ووصيتي مكتوبة عندي واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن ايوب عن
 نافع قال قيل لابن عمر ألا توصي قال أما مالي فانه يعلم ما كنت أصنع به وأما راعي فلأحب أن يشارك
 ولدى فيها أحد وجمع المحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالمثل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها
 ثم صار يتجز ما كان يوصي به مقلقا وبالله الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع وأهل الحمال له على
 ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شيء الوصية بالنافع وهو قول الجمهور
 ومنه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحوض على الوصية ومطلقة
 بتناول الصحيح لكن خصه السلف بالمرض ولم يقده في الخبر لا طراد العادة وفيه الندب الى التأهب
 للموت والاحتراز قبل الفوت لأن الانسان لا يدري متى يفجأ له الموت لانه ما من سنن يفرض الا وقدمات
 فيه جمع جيم فكل واحد بعينه جائر ان يموت في الحمال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته
 ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحيط عنه الزرع حتى يوق الله وحقوق عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف عن مالك به وتأباه عبيد الله بن عمر وايوب وأسامة الليثي ويونس وهشام بن سعد كما هم عن
 نافع عند مسلم وغيره قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا وصى في صحته أو مرضه بوصية
 فيها عتاقة) بفتح العين مصدر كاعتق (ربح من رقيقه أو غير ذلك) كوصية بمال (فانه بغير) يتدل
 (من ذلك ما بدله) لأن عقد ما لم يحل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يتدل لم يمت في ثلثه
 (وان أحب أن يطرح) يلقي أي يبطل (ذلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل انه الرجوع عنها بلا ابدال
 (الا ان يدبر بمالوك) له انشي أو ذكر بخوان يقول انت مدبر (فان دبر فلا يبطل الى تغيير ما دبر) لانه صار
 فيه عقد حرية (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
 ايلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الضبي والكرمانى مانافية وله شيء صفة امرئ ويوصي فيه صفة
 شيء ويبيت ايلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول بيت محذوف تقديره ذكرا أو أمنا وقال ابن
 التين تقديره موعوكا والاول أولى لأن استجاب الوصية لا يختص بالمرض نعم قال العلماء لا يندب
 أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب (قال مالك
 فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاة كان كل موص قد حبس) منع
 (ماله الذي اوصى فيه من العتاة وغيرها) فدل الحديث على أن عقد الوصية غير لازم (وقد يوصي
 الرجل في صحته وعند سفره) فلولا يكن له رجوع لزم الحجر (والامر الذي لا اختلاف فيه انه بغير من ذلك
 ما شاء غير التدبير) لانه عقد حرية

* (جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه) *

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) به صلة وزاى (عن أبيه) ابن بكر اسمه وكنيته
 واحد (ان عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى نسبة الى يحيى زريق بن بطن

من الانصار من كانا السبعين ويقال له رؤوية وأبو صحابي (أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا) بالمدينة (غلاما فاعا) يقع التحية ولفاهم زينة كلام مرتفعا (لم يحتج من غسان) يفتح الفم المعجمة وسد السنين المهملة قبله من الازد) ووارثه بالشام وهو ذومال وايس له هاهنا الابنة عم له) فهل يومى لها (فقال عمر بن الخطاب فيلوص لها قال) عمرو (فأوصى لها بما قال يقال له بترحتم) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (قال عمرو بن سليم في بيع ذلك المال ثلاثين الف درهم وابنته) أى الغلام (التي أوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقى) راوى الخبر المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى (عن أبي بكر ابن خزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر) بضم الذا (ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت أفوصى قال فيلوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشرين أو ثلثي عشرة سنة قال فأوصى بترحتم) لانه عمه ام عمرو وكفى الطريق الاولى (فباعها اهلها) أى التي أوصى اليها بها (بثلاثين الف درهم) فضة وذو الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة وصحة الصبي المميز به قال مالك وقده بما ذاعقل ولم يخط واحد وقده ما بين سبع وعته بعشر والشافعى في قول رحمه جماعة ومال اليه السبكي وأيده بأن لوارث لاحق له في الثالث فلا وجه لمنع وصية لى المميز ومنه ما الخفية والث في الاظهر عنه وذكر اليبه في عنه انه علق القول به على صحة أثر عمرو وهو صحيح فان رحاله ثقات وله شاهد (مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه) المذلل المال (والمعاب) المجنون (الذى يفتق احيا ما تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما) أى تميز (يعرفون ما يوصون به فإما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له) صححة وحاصله ان الدار على التميز

* (الوصية في الثالث لا يتعدى) *

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهرى المدنى الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى) بديل مهمله بزورنى (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهرى الابن عينه فقال في فتح مكة أخرجه الترمذى وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم منه وقد أخرجه البخارى في الفرائض من طريقه فقال بحكمة ولم يذكر الفتح قال المحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبار والطبرانى والبخارى في التواريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فحلف سعد امر يضا حيت خرج الى حنين فلما قدم من الجمرانة معتردا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لى مالا وانى أورت كلاله فأوصى بمالى الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها هاجر قال انى لأرجوان برفعك الله حتى ينقم بك أقواما الحديث ففعل ابن عيينة انقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ورايكن له وارث من الاولاد أصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجم) اسم لكل مرض (اشتدنى) أى قوى على وفي رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يا رسول الله قد بلغ منى من الوجع ما ترى) انى الغاية (وأنا ذومال) كثير لاق التنوين للكثرة وقد جاء صريحا فى بعض طرقه ذومال كثير (ولا يرثنى الابنتى) قال النووى وغيره معناه لا يرثنى من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء والاقف كان لسعد عصبان لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقبل معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض او خصها بالذ كر على تنديرا ليرثنى من اخاف عليه الضباغ والجزع الابنة وظن انها ترث جميع المال أو استكثر

لأن نصف التركة قال المحافظ وهذه البنت تزعم بعض من أدركها أن اسمها عائشة فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد الذي روت هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطلب وهي تابعة عمريت حتى أدركها مالك وروى عنها وأما بنت سبيع عشرة ومائة لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بن سبيع عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناتها أم الحكم الكبرى وأنها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات أخرى أمتها من متأخرات الإسلام بسعد الوفاة النبوية فانظر أربابنا البنت هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمتها ولم أر من جوز ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها أصغر أولاده (فأصدق ثلثي مالي) بالثنتية والاستفهام للاستخبار هكذا رواه الزمري ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الصحيح وفيه من رواية سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قالت يا رسول الله أوصني بمالي كله وجمع بينهما ما بأنه سأل أولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع في رواية جرير بن يزيد عن أحمد بن بكير بن مسمار عن النسياب كلاهما عن عامر بن سعد وكذا الله عما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية وإن احتمل التخيير لأن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال) سعد (نقلت فالتطير) بالمخفوض عطا على ثلثي مالي أي فأصدق بالنصف وعنده أن يختصر في الغائب بالنصب بفعل مضمر أي أسهي أو أعين التطير ورجع الـهـي في أماليه المجرى قال لأن النصف بأضمار أفعل والمخفوض مردود أي معطوف على قوله ثلثي مالي وروى بالرفع مبتدأ خبره بتدبره أتصدق به (قال لا) وفي الصحيح من وجه آخر عن عامر بن أبيه قال النصف كبريات فالثلث (ثم قال) بعد أن سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث) بالنصب على الأعراف أو بفعل مضمر مخفوض عن الثلث وبالرفع خبر مبتدأ مخفوض أي المشروع الثلث أو مبتدأ مخفوض في الخبر أي الثلث كاف أو فاعل فعل مقدر أي يكفيك الثلث (والثلث كثير) بثلاثة أي بالنسبة إلى ما دونه ويحتمل أنه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وإن الأولى أن تنقص عنه وهو ما يتدبره الفهم ويحتمل أنه لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كبر أجره وإن معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسي وعلى الأول قول ابن عباس فقال لو غرض الناس إلى الربيع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما ورضع بعين وضاد مجهتين أي نقص وفي رواية ابن أبي عمير في مسنده كان أحب إلى ولا سيما على كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قال الثلث والثلث كثير ويؤيده ما في النسياب من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد أوصيت بمالي كله قال خاترك لولدك أوص بالمشرف فالقول يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثيرا وكبير يعني بالثلثة أو بالوحدة وكذا وقع في موطن التنسي بالشك وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها قال المحافظ والمخفوض في أكثر الروايات بالثلثة اهـ وبه يعلم تسميخ من قال روى بثلاثة وبوحدة وكلاهما صحيح لأنه إنما جاء عند بعض الرواة بالثلث قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لأصل لهم غيره (أنك) بالكسر على الاستئناف وبأفتح بتدبر حرف المجرى لأنك (أن تدر) يفتح الهمزة والذال المهمة تترك (ورثت) بنتك المذكورة وأولادنا حشاش بن عتبة بن أبي وقاص العصباني وأخوته فصبورثة ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لومات أذك أو بعد ذلك (أغنياء) بما تترك لهم (خير من أن تدرهم عالة) فراجع عائل وفعله يعيد إذا تقدر (يتكفون الناس) أي يسألونهم بما كفهم يقال تكف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه المجموع أو سأل كفاها من طعام أو ما تبي يطلبون الصدقة من أكف الناس ولا يناس في هذا أن قوله وأنا ذو مال يؤذن بكثرة

فاذا صدق ثلثه أو شرطه وأبى ثلثه من بنته وغيرها لا يصرون عالقلان ذلك خرج على التقدير لا
 بقا المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير إذ لو صدق المرهن بثلثه مثلا ثم طالت حياته ونقض
 وفقى المال فقد تصحف الوصية بالورثة فرد الشارح الأمر في شيء معتدل وهو الثالث وقد روى ابن تيمر
 بفتح الهمزة على التليل وبكسرهما على الشرطية قال النووي وهما صحیحان وقال القرطبي لا معنى للشرط
 هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعنا من رواية المحدث بالكسر
 وانكره شيخنا عبد الله بن أحمد بن أبي الخطاب وقال لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له نحو لفظه خير
 من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جواز الشرط وقوله
 خير وخذق الفاء جاز كقراءة طاوس وسأولئك عن السامري قول اصلاح لهم خير أي فهو خير
 ومن خص ذلك بالمر كقوله «من يفعل الحسنات الله يشكرها» فقد بدد عن التحقيق وضيق
 حيث لا ضيق لأنه كثير في الشر قليل في غيره قال ونظيره قوله في حديث اللقطة أي في بعض رواياته
 فإن جاء صاحبها والاسم متع بها بحدق الفاء وقوله في حديث العمان البينة وإلا حدق ظهورك
 ثم عطف على قوله أنك ان تدر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك ان تنفق
 نفقة بتخي بها) تطلب (وجه الله) ذاته زوجا (الإاجرت) بضم الهمزة مبنى للفعل فهو علة
 للنهي كأنه قيل لا تفعل لأنك ان مت تركت ورتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفتت فالاجر
 حاصل لك في الحماين ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) أي الذي
 تجعله (في في) أي فم (أمراتك) وفي رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعهما إلى في أمراتك وقول ابن
 بطال تجعل بالرفع وما كفاة كفت حتى عملها تعقبه في المصابع بأنه لا معنى للتركيب حيثما كان تأملت
 بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي إلا جرت بتلك النفقة حتى بالشيء الذي تجعله في فم أمراتك ولا يرد
 أن شرط حتى العاطفة على الجور وإعادة الخفافض لأن ابن مالك قد بدد بأن لا تعين للعطف نحو بحيث
 من القوم حتى بينهم وهذا الكوفي من جواز العطف على الصغير المحفوض بغير إعادة الخفافض واختاره
 ابن مالك لكثرة شواهده ثم انظر ما على أنه لو جعل العطف على المنصوب التذم أي ان تنفق نفقة حتى
 الشيء الذي تجعله في في أمراتك لاستقام ولم يرد شي مما تقدم اه ووجه تعلق هذا بالوصية أن سؤال سعد
 يشعر بأنه رغب في كثرة الاجر فلما تمنعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن يجمع ما يفعله في ماله من صدقة
 فاجرة ومن نفقة ولو واجبة يؤثر بها إذا استبى بها وجه الله ولعله خص المرأة بالذكر لاستقرار نفقتها دون
 غيرها قال ابن أبي عمير واستقام منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الاتفاق على الزوجة واجب
 وقبيل الاجر فإذا توى به ابتغاه وجه الله ازداد أجره وقال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الاتفاق
 مشروط بصحة النية وابتغاه وجه الله تعالى وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل
 القرض من الثواب حتى يتبى به وجه الله ويشق تخلف هذا القصد بما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل
 على ان الواجبات إذا أتت على قصد أداء الواجب ابتغاه وجه الله انب عليها فإن قوله حتى ما تجعل
 لا تخصص له بغير الواجب ولقطة حتى هنا مقتضى المبالغة في تخصيص الاجر بالنسبة إلى المعنى كما يقال
 جاء الحاج حتى المشاة هذا وقول الزين بن المنير عبر بورتك ولم يقل ينسك مع أنه لم يكن له إلا نسبة
 واحدة لأن الوازن حينئذ لم يتحقق لأن سعد إنما قال ذلك بناء على موته من المرض وبقائها بعده
 حتى ترته ومن الجحاز أن تموت قبله فأجابته صلى الله عليه وسلم بكلام كل مطابق لكل حالة وهو قوله
 ورتك ولم يخص بنتا من غيرها تعقبه المحافظ بأن قوله ان تدر ينسك ليس متعبا لأن ميراثه لم يكن
 مقصرا فيها فقد كان لا يعبه عبته بن أبي وقاص أولاد إذ ذلك منهم هاتم بن عبدة العصبى قيل

بصفتين فعمير يورث تلك لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذلك اوبعد ذلك قال وقول النفا كهافي
 في شرح العمدة عبر يورثك لانه اطلع على ان سعدا يعيش وبأنه اولاد غير البنت فكان كذلك وولده
 بعد ذلك اربعة بنين لا يعرف اسماءهم قصور شديد فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم
 من طريق عامر ومصعب ومحمد بن ابيهم سعدوذ كرميل محمير سعد في موضع آخر وماذا كرت
 الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بأن له اربعة ذكور
 غيرهم عمير و ابراهيم ويحيى واسحاق ذكروهم ابن المديني وغيره ووفاته ان ابن سعد ذكروه من اللذكور غير
 السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر
 وعمر الاصغر وعمير مصغر وغيرهم وذكروه ثلثي عشرة بنما وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث
 منهم (قال) سعد (قلت يا رسول الله انخاف) بهمة الاستفهام ثم همة مضمومة وفتح اللام المشددة
 مبنى للقول (بعد اصحابي) المتصرفين معك بمكة لاجل مرضى وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم
 هاجروا منها وتركوها لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف) بهدا اصحابك (فتعمل
 عملا صالحا الا اردت به) أي بالعمل (درجة ورفعة) عند الله (ولهلك ان تخلف) بأن يطول عمرك
 فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله أن يرفئك أي يطيل عمرك (حتى ينتفع بك اقوام) أي
 المسلمون بالغنائم مما سبقه الله على يدك من بلاد الكفر (ويضربك آخرون) وهم المشركون المالكون
 على يدك وجندك وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على يديه من الفتوح كالفداء وغيرها وياضرب ما وقع
 من تأمير ابنه عمر على الجيوش الذين قتلوا الحسين ومن معه وردة الحاقا بأنه تكاف بلا ضرورة تجعل على
 ارادة الضار الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضرر للكفار واوقوى من ذلك مارواها الطحاوي
 من طريق بكر بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال لما
 اقر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستجابهم قتال بعضهم وامتنع بعضهم وقتلهم فانتفع به من تاب
 وحصل الضرر للاخرين وهذا من مجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق
 وحصل نفع المسلمين به وضرب الكفار ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو
 المشهور فيكون عاش بعد هجرة الوداع نحسا واربعين سنة (اللهم امض) بهمة قطع من الامضاء وهو
 الانفاذ أي اتهم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على اعقابهم) بتروك
 هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر في سنة الذر بعد لان قوله ذلك لا يتدرج بالمرضي
 أحد لاجل حب الوطن (الكن السائس) بموحدة وهمزة وسين مهجلة الذي عليه اثر البؤس أي شدة
 الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح المعجمة واسكان الواو لولم وتأنيث القرشي العامري وقيل من
 خلفاتهم وقيل من مواليهم وقيل هو فارسي من اليمن خالف بني عامر وشهد بدر وقال بعضهم في اسمه خولي
 بكسر اللام وشدة التختية واتفقوا على انه يسكن الواو واغرب القاسبي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن
 سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال رحم الله ابن عفراء ولا جد والنساي رحم الله سعد بن عفراء ثلاث
 مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد
 ابن ابراهيم فالزهري احفظ منه اه وقد وافقه جماعة وقال التيمي يحتمل ان لانه اسمين خولة وعفراء
 قال الحافظ ويحتمل ان احدهما اسم والاخر لقب واحدهما اسم ابيه والاخر اسم ابيه والاخر
 اسم جدته والاخر ان عفراء اسمها والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي (برضي)
 بفتح القمية وسكون الراء وكسر المثناة يتوجع ويقعز (له) لاجله (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان) بفتح المعجمة ولا يصح كسرهما لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد (مات بمكة)

في حجة الوداع كما في الصحيحين وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب خلافا
 لمن قال مات في مدة المدنة مع قرين سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم عليه لموته في أرض
 هاجر منها كما جزم به البخاري وغيره وأنه شهد بدرًا خلافاً لمن قال لم يهاجر فببؤسه عدم هجرته فأجاب
 بؤسه لأنهم كانوا يكرهون الإقامة في أرض هاجر وأنها وتر كوما مع حبيب فيها لله تعالى فلذا خشى
 سعد أن يموت بها وتوجع صلى الله عليه وسلم لابن خولة أن مات بها وروى أنه تخلف مع ابن أبي وقاص
 رجلاً وقال إن توفي بمكة فلا تدفنه بها وإنما يطبق على التوجع والتخزن وهذا هو المباح الذي قبله
 المصطفى ويطلق على ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما أخرجه أحمد
 وابن ماجه وصححه المحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال نسي صلى الله عليه وسلم عن المرافي وهو عند ابن
 أبي شبة بلطفها أن تترافى قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث أن قوله يرفى الخ من كلام الزهري قال
 الخافط وكانهم استندوا إلى ما رواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك لكن
 عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن إبراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد
 يرفى له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بأدراجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت
 سعد عن أبيها ثم وضع يده على جبهته ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته قال
 فما زالت أحد بردها وأسلمت فأتى الله أن يشفي قال اللهم اشف سعداً ثلاث مرات وفي الحديث
 استحباب زيارة المريض للأمام فمن دونه ويتأكد اشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه
 والمغز الذي يألمه والفسخ له بطول العجز وإخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك
 شيء مما يمنع أو يكره من التبريم وعدم الرضى بل لطلب دعاء أو دواء وربما استجاب وإن ذلك لا ينافي
 الاتصاف بالصبر والمجود وإذا جاز ذلك أثناء المرض كان الأخبار به بعد البراء جوازاً عن أعمال البر والطاعة
 إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه كما قام غيره في الثواب والأجر مقامه وربما زاد عليه وذلك إن سعداً
 خاف أن يموت في الدار التي هاجر منها فبغوت عليه بعض أئمه هجرته فآخبره صلى الله عليه وسلم بأنه إن
 تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من سج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعرض ما فاتته من الجبهة
 الأخرى والمحث على صلته بالرحم والأحسان إلى الأقارب وإن صلتم أفضل والانساق في وجوه الخمر لأن
 المسبح إذا قصد به وجه الله صار طاعة وقدمه على ذلك بأقل الحظوظ الدنياوية العارضية وهو رضى اللقمة
 في فم الزوجة إذا لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً
 صحيحاً فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له لأن مفهوم قوله إن تذر
 ورثتك أغنياء من لا وارث له لا يسأل بالوصية بما زاد لأنه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بأنه
 ليس تمليلاً محضاً وإنما فيه تبيين على الاحتياط لا يقع ولو كان تمليلاً محضاً لا تقضى جواز الوصية بأكثر
 من الثلث لمن ورثته أغنياء ولقد ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل به وعلى تقدير أنه تعليق محض فهو
 للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الإيصاء الثلث وأنه لا اعتراض فيه على الموصي قال
 إلا أن الاحتياط عنه أولى ولا سيما إن ترك ورثته فقراً وفيه الاستفسار عن المجهل إذا احتقل وجوه المألان
 سعد لما منع من الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والمجوز فاستفسر عنه والنظر في مصالح
 الورثة وإن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لا نطاق العلماء على الاحتجاج بحديث
 سعد هذا وإن كان الخطاب اتساقاً وقع له بصيغة الأفراد واحتج به من قال بالرد على ذوى الأرحام للمصر
 في قوله ولا يرثني إلا ابنتي وتعقب بأن المراد من ذوى القروض كما مر ومن قال بالرد لا يقول بظاهر ما لديهم
 يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث أنها تراث الجميع ابتداءً وأخرجه البخاري

في الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهري جماعة في الصبيغين وغيرهما وطرقه كثيرة (مالك في الرجل يوصي بثلاث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا معاش ثم هو حر) به دموت فلان (فيتنظر في ذلك فيؤجدا العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد) وفي نسخة النلام (تقوم ثم يتحصان بحصاص الذي اوصى له بالثلاث ثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمته العبد بما قولهم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعل له خدمة العبد بما عاش عتق العبد) عملا بالوصية (مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول اقلان كذا وكذا وقلان كذا وكذا يسمى مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخبرون بين ان يطوا اهل الوصايا ووصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت) الباقي بعد إعطائهم (وبين ان يقده والاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلوا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالما ما باع) لان الورثة كالم بكنوا الميت من بنس حقوقهم فلا يجتسون حقه فاما اجازوا فغسله والادفعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسألة بتخلع الثلث ولها صور في الفروع

*(امر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في امر الهم) *

(مالك أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كل مريض فاذا كان وجد (المرض المحقق غير الخوف) منه الموت (على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء) كالصحيح (واذا كان المرض الخوف عليه) الموت منه (لم يجز لصاحبه) شيء (الا في ثلثه) لان تصرفات المريض انما هي فيه (قال وكذلك الحامل اول حملها بشر) بكسر فسكون فوح (وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فيشرناها) أي امرأة ابراهيم عليه السلام (يا اسحاق) تحمل به بعد الكبر وهي ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت يا ولدي األد وأنا عجوز (ومن وراء) بعد (اسحاق يعقوب) بن اسحاق تعيش الى ان تراه فعمل اول الحمل بشارة وفرح فليس بمرض (وقال) فلما نشأها (حملت جلا خفيفا) هو النطفة (فرت به) ذهبت وطأت لحففته (فلما اتت) بكبر الولد في بطنها واشفقان يكون بجمعة (دعوا) أي آدم وحواء (الله ربهم لئن آتيتنا) ولدا (صالحا) سوا (لنكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى اول الحمل خفيفا وآخره ثقيل (قال والمرأة الحامل اذا انزلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها قال الاتمام ستة اشهر) وهي مبدأ الثقل الذي يصيرها كالمرضى (قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يررضن) أي يررضن (اولادهن حولين) عامين (كامنين) صدقة مؤكدة (وقال وجهه وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة فأقل مدة الحمل والساقي أكثر مدة الرضاع (فاذا مضت للعامل ستة اشهر من يوم جات لم يجز لها قضاء) حكم (في مالها الا في الثلث) الى ان تضع (والرجل يحضر القتال اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضى في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل) لسته اشهر (والمرضى الخوف عليه) الموت (ما كان بثلث الحمال) أي مدة كونه بها

*(الوصية للوارث والحيازة) *

(سمعت مالك يقول في هذه الآية انها منسوخة قول) بالجزء بدل والرفع أي قول (الله تبارك وتعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (ان تترك خيرا) أي مالا (الوصية) مرفوع نائب فاعل يكتب ومتعلق إذا ان كانت ظرفية ودالا على جوابها ان كانت شرطية وجواب إن قلبوص (للوالدين والاقرابين) بالمردف حقا على المتقين (نسخها ما نزل من قصة القران) لانه يشمر بانه لا يصح

بين الميراث والوصية (في كتاب الله عز وجل) كما قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية
 للوالدين والاقربين فمخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للإبوين لكل واحد
 منهم السدس وجعل للمرأة الثلث والرابع وللزوج الشطر والرابع ورواه البخاري وابن جرير وهو
 موقوف لفظاً لانه في تفسيره واختصاره كما كان من المحكم قبل نزول القرآن فهو في حكم المرفوع
 بهذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما يراه الموصي من
 المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بأية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع
 على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن سريج انهم كانوا مكافين بالوصية للوالدين والاقربين بقدر
 القرية التي في علم الله قبل ان ينزلها وشد امام الحرمين في انكار ذلك عليه وقال طاوس
 وغيره ليست مندوعة بل مخصوصة لان الاقربين اعم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم
 فخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبقي حق من لا يرث من الاقربين على حاله
 (مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث) لما أخرجه أبو داود
 والترمذي وغيرهما عن أبي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة في حجة الوداع
 ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه
 عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح
 في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه وعلى عند ابن أبي
 شيبة وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال العوالب ارسله ولا يتخلو
 اسنادهما من مقال لكن مجموعها لا يقتضى ان للحديث أصلاً بل جرح الشافعي في الام الى ان المتن
 متواتر فقال وجدنا أهل الغيبة من حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون
 في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وبأثره عن حفظه عنه من لقوه من أهل
 العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد ونارعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً
 وعلى تقدير تسليمه فالشافعي وغيره مذهبهم ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن المحبة في هذا الجماع العلماء على
 مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص الموطأ والمراد بعدم صحته للوارث عدم اللزوم لان
 الاكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان يميز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له
 بعضهم وأبي بعض اجاز له حق من اجازتهم ومن أبي أخذ حقه) لان المنع في الاصل لمحق الورثة فاذا
 اجازوه لم يمنع وقد روى الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً لا تجوز وصية لوارث الا ان شاء
 الورثة ورجال ثقات وان اعمل بأنه قيل ان عطاء هو الخراساني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة
 حجة واضحة على داود والزايني قوليها انها باطلة لا وارث وغيره يزيد من التثنية لو اجازها والورثة (وسمعت
 مالكاً يقول في المريض الذي يوصي فيسأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا الثلث)
 يتصرف فيه فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته أو لغير وارث (بأكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا
 في ذلك) اذا مات من مرضه الا ان يكون الخبير في عائلته ويحشى من امتناعه قطع معروفه عنه لو عاش
 فله الرجوع (ولو اجاز لهم ذلك) أي الرجوع (صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي أخذوا ذلك لانفسهم
 وقتوه الوصية في ثلثه) منهوه (ما اذن) بالنساء للجهول (له به في ماله قال فاما ان يستأذن ورثته
 في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم) لانهم استطوا قبل الوجوب وقيل
 جريان سببه (ولورثته ان بردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحاً كان الحق بجميع ماله يصنع
 فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج) وبين الخرج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء)

فلما لم يكن محبوبا عنه لم يلزمهم اذ لو شاء ملك من اوصى له في الحال بلا استئذان (وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله) بسبب المرض القوي (ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز علمهم امرهم وما اذنوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشيء قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أي اسبابها (فيقول ثم لا يقضى فيه المالك شيئا فانه رد) مردود (على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف فاحسب ان يهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سمع الميت له) لانها مسموعة لمن (وان وهب له ميراثه ثم انقذ المالك بعضه وبقي بعض فهو) أي البعض الباقي (رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه كان قد اعطى بعض ورثته شيئا ليقضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة ان يحجزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه و) لذلك (لا يخاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

* ماجاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد *

به بالتعبير المؤنث على انه المراد بالخث في حديث الباب وهو كما في التمهيد من لا يرسله في النساء ولا يهتدي الى شيء من امرهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معانين منع دخوله كما منع الخث المذكور في الحديث لانه حينئذ ليس بمن قال الله تعالى فيهم غيراولى الاربية من الرجال وقد اختلف في معناه اختلفا متقاربا معناه يجمعه انه من لا فهم له ولا همة يتنبه به الى امر النساء ولا يشتهين ولا يستطيع غشائهن وليس الخث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هوشدة التأنيث في الخثقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظرة والنجمة والفعل والعقل سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) هكذا رواه الجمهور ومرسلا ورواه سعد بن أي مريم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ام سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في الموطأ ولم يسمعه عروة عن ام سلمة وانما رواه عن بنتها زينب عنها كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام ثم أخرجه من طريقين ورواية ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية أبي معاوية عند مسلم في الاستئذان وله طريق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة (ان مختارا) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرهما اقصم آخره مثناة وهو من فيه الخثات أي تكسرولين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث واسمه هيت كما قال ابن جرير عند البخاري وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية وقيل بفتح الهاء وضبطه ابن درسته وبه تكسر الهاء وسكون النون وهو وحدة وزعم ان ماسواه تعحيف قال والهنب الاجمق وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع فوقية وقيل بنون وفي أن ماتع لقب هيت أو عكسه أو هما اثنان بخلاف وقيل اسمه انه بفتح الهزة وشدة النون ورجح في الفتح ان اسمه هيت (كان عند ام سلمة) هند بنت أبي امية المعيرة المخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وكانوا يعدونه من غيراولى الاربية (فقال له بالله بن ابي امية) المخزومي أخت ام سلمة لاجها واقه عاتكة بنته صلى الله عليه وسلم واسم والتي صلى الله عليه وسلم ذاهبا الى فتح مكة فتمده وشهد حنيناً والطائف فاستشهد بها باسمه اصابه وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد ابواسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر الطائف يومئذ (فانا ادلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون القمية ابن سلمة بن معتب

ابن مالك الثقفى اسلم بعد فتح الطائف على عشرين سنة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا واسمها بادية
 بموحدة فألف فعملية فحتمتة عند الاكثر وقيل بالنون وصوب أبو عمر القحتمية اسمت وسألت النسي
 صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتروجه عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريمة في قول ابن الكلبي
 (فانها تبلى في أربع) من الممكن بضم فتح جمع عكته وهي ما الطوى وتبني من لحم البطن ستمائة (وتدبر
 بثمان) منها قال مالك والجمهور ومعاها في بطنها أربع عكن ينطف بعضها على بعض فاذا قبلت رؤيت
 مواضعها بارزة متكسرة بعضها على بعض واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنينها ثمانية ولم يقل
 بثمانية مع ان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أى
 سبعة اذرع في ثمانية اشرار فلما لم يذكر الاشارة انث لتأنيث الاذرع التي قبلها ولانه جعل كلام من
 الاطراف عكته تسمية للجزء باسم الكل قيل وهذا حسن واماروا به من روى اذا قبلت قامت تحتى
 على ستة واذا ادبرت قلت على اربع فكانه يعنى تديها ورجلها وطرف ذلك منها قبله ومدبرة
 وانما قص اذا ادبرت لان السيدين يتخيمان حينئذ وزاد الكلبي والواقدي بعد قوله بثمان مع ثغر
 كالفجوان ان جاست ثنت وان تكلمت ثنت بين رجلها مثل الانا ما مكثوه فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم لقد حلفت النظر فيها باعد والله ثم اجلاه عن المدينة الى الحبي قال ابن عبد البر
 قالوا قوله ثنت من الغنة لان الغناء أى تتغنن في كلامها من لينة ورخامة صوتها يقال تغنن وتغنى
 مثل تظنن وتظنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم لا يدخلن هؤلاء الخنثون) (عليكم)
 باليم في جمع النسوة للتعظيم كوله

وان شئت حرمت النساء وكوي وان شئت لم اطعمن قناحا ولا بردا

وقوله وكذكرتك لواجزي بذكر كوي بأشبهه الناس كل الناس بالثمر

وفي رواية عليكن بالنون وفي شرح امالى القالى لابي عبد الله كوي كان بالمدينة ثلاثة من الخنثين
 يدخلون على النساء فلا يجعهم هيت وهم وماتع اه فكانت الاشارة بهن ولأهاليهم وذكر عبد الملك بن
 حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك ان سفيان زاد في حديث ابنة غيلان ان مخنثا يقال له هيت
 فقال مالك صدق وغيره صلى الله عليه وسلم الى الحبي وهو موضع من ذى الحليفة ذات الشمال من
 مسجد ما قال حبيب وقلت لمالك وقال سفيان في الحديث اذا قدمت ثنت واذا تكلمت ثنت فقال
 صدق كذلك هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل في نسق
 الحديث ان مخنثا يدعى هيتا وانما قاله عن ابن جرير بعد تمام الحديث وأما اذا قدمت الخ فليقله أحد
 في حديث هشام ولا يحفظ الا من رواية الواقدي وابن الكلبي فيجب من حبيب يحكيه عن سفيان
 وان مالكا صدقه فصار رواية عنهما ولم يروه أحد عنهما غير حبيب وهو ضعيف مترولنا اتفاق لا يكتب
 حديثه ولا ينتفع اليه وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص انه خطب امرأة وهو بمكة مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندى من رأها ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى
 هيتا نانا نعتها لك اذا قلت قامت تحتى على ستة واذا ادبرت قلت تحتى على اربع فقال صلى الله عليه وسلم
 ما أرى هذا الا متكرا ما اراه الا يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم
 المدينة نساء فكان كذلك حتى أمر عمر فجهد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فينصدق عليه
 قال ابن وضاح يعنى يسأل الناس وهذه المرأة التي تعطيها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتروجهما
 انما تروجهما ابن عوف كما مر ويحتمل انها غيرها وهو ظاهر اختلاف السياق وأخرج المستغفرى عن ابن
 لانس كدران النبي صلى الله عليه وسلم في هيتا في كلمتين تكلم بهما قال لعبد الرحمن بن أبي بكر اذا فتمت

الطائف غدا فلكم بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك التي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم وتتكم وعدان اسحاق انه قال لمخالد بن الوليد ان فقت الطائف فلا تقاتن منك يادية بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الأري هذا الحديث يقطن لما سمع ثم قال النساء لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حصن كلاً من سيده عبد الله بن أبي أمية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليهما ووصفها لهم بتلك الحاسن فسمعه المصطفى لما أخبر سيده وان الصديق وبلغه لما أخبر خالد قال ابن الكلبي ولم يرزل هيت بالمكان الذي نفي اليه حتى ولي أبو بكر فكلم فيه فأبى رده فلما ولي عمر كلف فيه فأبى ثم كلف فيه بعد وقيل انه كمر وضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحوه ذم امر من حديث سعد وذكر ابن وهب في جامعه عن سمع أمية عشر قال أمر به صلى الله عليه وسلم فمقر الى غير جبل بالمدينة عند ذي الحليفة فشجع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعاً فأذن له أن يدخل كل جمعة يستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يرزل هناك حتى مات ويحفل الجمع بينهما بأن الاصل الاذن في دخوله كل جمعة وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعته الصحابة ثم لما توفي كلف أبو بكر ثم عمر في رده الى المدينة رأساً نظراً من تكلم الى أن تزييره بان نفي قد استوفى بتلك المدة فامتنع العجمان من ذلك لانهم المير ياتعصم قبل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه - عن يوم الجمعة لقطع طمع من أراد دخاله رأساً الى ان وصف له حاله فأذن له في الدخول يومها فنسب الله لذلك وان كان اصله منه صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن أبي بكر (يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار) هي جميلة يقع الخميم وكسر الميم بنت ثابت بن ابي الاقح بالقفاف واللام والمهملة الانصارية اخت عاصم كان اسمها عاصية فسمها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولد في الحياة النبوية ومات صلى الله عليه وسلم وله سنتان قاله كله في الاستيعاب وقال ابو احمد العسكري ولد في السادسة فعليه يكون عمر تزوج امه قبل ذلك وذو كرايزير ابن بكاران عمر تزوجها وانفق عليه شهراً ثم قال حسبك وكان من احسن الناس خلقاً قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رأيت احداً الا ولا بد ان يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال اخوه عبد الله انا واخي عاصم لا نعتاب الناس وكان طويل الجسم باحتي ان ذراعاه يزيد على نحو شبرين وهو جد عمر بن عبدالعزيز لانه ثم انه فارها) فتزوجها يزيد بن جارية بالخييم فولدت له عبد الرحمن (فجمعا عمر قباه) بضم القاف والمذكر (فوجدانه عاصم ما يلعب بقاء المسجد) أي مسجد قباه وهو ابن أربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ست سنين (فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة عامر بن صبيح الانصارية من بني عمرو بن عوف من اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار وهي وبنتها (فنارعة امه) طلبت اخذها منه فامتنع (حتى أتيا أبا بكر الصديق) وهو خليفة (فقال عمر ابني) فأتا أحمق به (وقالت المرأة ابني) فأتا أحمق به لان النساء اعلم بمصالح الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر الصديق خل بيننا وبينه فما راجعه عمر بالكلام) وخل بيننا فما اتقيا الحق ومات عاصم بالريضة سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين (مالك) وهذا الامر الذي أخذه في ذلك وهو ان الجدة للام مقدومة في الحضنة على الاب

* (العيب في الساعة وضمانها) *

(مالك في الرجل يتناع السلعة من الحيوان او الثياب والغروض فيوجد ذلك البيع غير جاز فغيره ويؤمر

الذي قبض السلعة ان برد الى صاحبه سلمة قال مالك (فان دخلها زيادة او نقصان لتفسر سوقها وقضوه
 فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم برد ذلك اليه) لانه قد يخالف يوم القبض
 (وذلك انه ضمنها من يوم قبضها) لان ضمان البيع الفاسد بالقبض (فما كان فيها من نقصان
 بعد ذلك كان عليه فبذلك) أي بسببه (كان غمؤها وزيادتها) عطف تفسير (له وان الرجل يقبض السلعة
 في زمان هي فيه نافقة) بالاقاف رابحة (مرغوب فيها ثم يردھا في زمان هي فيه ساقطة) باثرة كاسدة
 (لا يريدها احد فقبض الرجل السلعة من الرجل قبضها بعشرة دنانير وعسكها وغمها اذ كان) أي العشرة
 (ثم يردھا وانما غمها اديتار) لكسادھا (فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه
 الرجل قبضها بدينار او عسكها وانما غمها دينار ثم يردھا وقيمتها يوم يردھا عشرة دنانير فليس على الذي
 قبضها ان يغم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه) وذلك هو المدل (وما يمين
 ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما يتظر الى غمها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع بان بلغ النصاب
 (كان ذلك عليه وان استأخر قطعه ايامي) أي بسبب (سجين يحبس فيه حتى ينظر في شأنه) ايلزمه
 القطع ام لا (وایمان يهرب) بضم الزاء (السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استخبار) اي تأخير
 (قطعه) لواحد من الامرين (بالذي يضح) يسقط (عنه حد قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت
 تلك السلعة بعد ذلك) مبالغة (ولا بالذي وجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذھا) لتقص غمها
 عن النصاب (ان غلت تلك السلعة بعد ذلك) فالعبرة بيوم السرقة

* (جامع القضاء وكراهته) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان ابا الدرداء) عومرا بالتصغير وقيل عامر الصحابي
 الجليل اول مشاهدته احدثوه اذ قطع لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى
 ابن سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال (كتب) ابوالدرداء (الى سلمان الفارسي) لابي عبد الله
 الزاهري رمزي وقيل الاصبهاني ويقال له سلمان الخيبر اول مشاهدته الخندق (ان هلم الى الارض المقدسة)
 زاد الدينوري وارض الجهاد (فكتب اليه سلمان ان الارض لا تتدس احدا) لا تطهره من ذنوبه
 ولا ترفعه الى أعلى الدرجات (وانما يتدس الانسان عمله) الصالح في أي مكان (وقد بلغني انك
 جعت طيبا) أي قاضيا وكان ابوالدرداء جعل قاضيا بالثام وهو اول من ولي القضاء بها كما سمي
 بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي من المحسية واليه يشير قوله (تداوي فان كنت
 تبرئ فجمالك) بكسر النون وفتحها والعين مكسورة وبها قرئ أي نعم شيئا الا براء (وان كنت
 متطببا) بوحدين متعاطبا عالم الطب بدون ابراء (فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار) أي تستحق
 دخولها ان لم يبرء عنك (فكان ابوالدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر) وايا (عنه نظرا اليهما وقال
 ارجعا الى اعياد علي قصتيك) لكي اثبت في الامر (متطببا والله) متعاطا للظ بلا ابراء (مالك
 من استعان عبيدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولئله اجارة فهو) أي المستعين (ضامن لما اصاب
 العبدان اصاب العبد شيئا وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لماعمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا) بدار
 المعرة (مالك في العبد يكون بهضه حرا وبهضه مسترقا) أي رقيقا (انه لو وقف ماله بيده وليس له
 ان يتحدث فيه شيئا ولكنه با كل فيه) ولا ين وضاح منه (ويكتسى بالمعروف) بلا صرف
 (فاذا هلك) مات (خاله للذي بقي له فيه الرق) ولو قل جزؤه (والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده
 بما اتفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذ لا تجب نفقته على ولده الغني بمال (ناضا) أي نقدا
 (كان) المال (او عرضا ان اراد الولد ذلك) لان لم يردده (مالك عن عمر) بضم العين (ابن

عبدالرحمن بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط في النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها
 وآخره فاء (الزنى) نسبة الى مزينة المدنى وقد سقط عطية من نسبه كما هنا روى عن أبيه وعن أبي
 امامة في خروج الدابة عنه مالك وعبدالله العمرى وعبد العزيز بن أبى سلمة وقربش بن حيان وغيرهم
 وذكره البخارى ولم يذكره غيره جرحا وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) هكذا بعض الرواة
 وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب نسبة قاله ابن المخذاء وقد وصله الدارقطنى وابن ابى شيبه من طريق
 عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيف (من
 جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاة (كان يسبق الحاج فيشتري الواحد) جمع راحلة
 الناقة الصالحة للرحل (فعل) بضم التحتية واسكان المجهة يزيد (بها تم يسرع السير فيسبق الحاج
 فأفلس) افتقر وقل ماله (فرجع امره الى عمر بن الخطاب فقال) وفي رواية عبد الزاق فدار عليه بن
 حتى أفلس فقام عمر على المنبر فحمد الله واتى عليه ثم قال لا يتردكم صيام رجل ولا صلواته ولكن انظروا
 الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا اؤتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال (اما بعد أيها الناس فان الاسيف)
 بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مضمر الجهنى أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (اسيف جهينة رضى
 من دينه وامانته بأن يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا امانة والمعنى بذلك ذمته تحذر الغيرة
 وزجراله (ألا) بالفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى اجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروى
 أى اشترى بدين ولم يتم بضمه (فأصبح قدرين به) بكسر الزاء وتحتية ساكنة ونون قال الهروى يعنى
 احاط بماله الدين (من كان له عليه دين فليأتنا بالعدة تقسم ماله بينهم) أى بين غرمائه (واياكم
 والمدين) أى احذروه (فان اولهم) أى حزن (وأخوه حرب) بفتح الزا وسكونها اخذ مال الانسان
 وتركه لاشئ له فائدة يخرج الخطيب البغدادى في كتابه نالى التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة
 من جبل جيباد في ايام التشريق واناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج بخبر سلامة الناس
 قال السدي وطى هذا أصل لقوم المشرع من الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان في زمن عمر بن
 الخطاب الا ان المشرى ان يخرج من مكة يوم العدة وحقه ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق
 لكن تخرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد
 حومة فيبئهاهم فعودترو الارض فيبئهاهم كذلك اذ تصدعت قال ابن عبيد تخرج حين يسير الامام
 من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهوذا يقتضى ان خروج المشرى يوم
 العيد واقع موقعا

* (ما جاء فيما افسد العبيد أو جرحوا) *

(مالك السنة عندنا في جنابة العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل
 (به انسانا ورشى اختلته) أخذته بخفية (أو حيسة) فبيلة بمعنى مفعوله أى محروسة (أحترسها)
 سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فسرق من الجبل فلا قطع فيها لان
 الجبل ليس بمحزر (أو فرمعا قجده) قطعه (أو افسده) وان لم يجده (أو سرقة سرقة الاقطع عليه فيها)
 لغتشرطه (ان ذلك في رقبة العبد لا تعد وذلك الرقبة قل ذلك أو أكثر) عن قيمة رقبة (فان شاء سيده
 ان يعطى قيمة ما اخذ غلامه أو افسد أو عقل) أى دية (ما جرح اعطاه وأمسك غلامه وان شاء ان يسلمه
 اسلمه وليس عليه شئ غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار) بين فدائه واسلامه

* (ما يجوز من النحل) *

(مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل) أعطى (ولد الله صبغرا لم يبلغ ان يحور فنحله) بكسر النون وضعها (فأعلن ذلك له) اظهره (واشهد عليها) أى النحلة (فهى حائزة وان وليها أبوه) له وظاهره ولو تدا لك (قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنه الله صبغرا ذهبها أو ورقا) قصة (ثم هلك) مات الابن (وهو يولد له لاشئ للابن من ذلك الا ان يكون) الاب (عزها بعينها أو دفعها الى رجل وضعها لابنته عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائر للابن) لتقام ملكه

*** (كتاب العتق والولاة) ***

العتق بكسر الهمزة وإزالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر الهمزة وتفتح وتسا قاء وعتاقة قال الأزهرى مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرس اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

*** (بسم الله الرحمن الرحيم من اعتق شركاله في مملوك) ***

إشارة الى ان لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكره الواثق وهو تذييل لطيف ترجم به لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد أسلفت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجمل البسملة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب نقننا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق) يجمل ان من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهى من صيغ العموم فتتناول كل من يلزمه عتقه وهو المحتر المسلم المكلف لاصبى ومحنون وعبد لم يأت له سببه فان اذن أو أمضا لزمه وقوم عليه ولا كافران لالتق قرابة وليس من أهلها ولانه ليس يجتأب بالفروع على الصحيح كذا قاله الابن (شركا) بكسر الهمزة وسكون الراء في رواية أيوب عن نافع شقفا بمجهمه مكسورة وفاق ساكنة ومهمله وفي أخرى عن أيوب أيضا وكلاهما في البخارى عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد من اضمار جزء امت تركا وما شبهه لان المشترك هو الجملة (له في عبد) قال القرطبي العبد لغة المملوك الذكرو مؤنثة أمة من غير لفظه وسمي عدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى إلا إلى الرجن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعاً وإلحاقاً للانثى به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوفاع لفظ عبد وانكروه عليه حذاق أهل الاصول لان الأئمة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والتباس في معنى الاصل كالتصويع عليه ما وقد أخرجه مستدق مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من اعتق شركاله في مملوك وهو شمل الانثى نسا وأمرح من ذلك ما رواه الدارقطنى عن الأزهرى عن نافع عن ابن عمر من كان له شرك في عبداً وأمة (فكان له مال) هو ما يتجول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشرك ويساع عليه في ذلك ما يساع على المغلس قاله عياض وفي رواية ما يبالا م أى شئ (يلغ من العبد) أى ثمن بعينه لانه وسر بخصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشتري به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائى عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن مجملان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصبا شركائه فانه يضمن لشركائه أنصبا بمجهم ويمتق العبد (قوم) بضم القاف وكسر الواو وتقبيلة (عليه قيمة العدل) بأن لا يراد على قيمته ولا ينقص عنها لادق في رواية اسم والنسائى لا وكس ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهمله أى نقص وشطط بمجهم ثم ههملتين والفتح أى جور ووقع في رواية الشافعى والمجسدى عن سفیان عن عمر بن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه باعلى القيمة أو قيمة عدل

وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما إذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصب فظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الأصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قاله المحافظ (فأعطى) بالبناء للفاعل (شركاه) بالنصب هكذا رواه الأكثر وله من بناء أعطى للجهول ورفع شركاؤه (حصصهم) أى قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي انصافا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق أحدهم حصته وهى الثلث والثانى حصته وهى السدس وفى تقويم نصيب صاحب النصف بالسوية للتساويهما فى الاتفاق ولأنه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه أو أكثر أو يقوم على قدر المحصن قولان المجهور على الثانى وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه يقوم كاملا لاعتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر والأول أصح لأن سبب التقويم حناية المعتق بتقوية نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الحناية كالحكم فى سائر الجنائيات المقومة قال عياض ولأن المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه لبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور (والأى) أى وإن لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين فى الأول وبحوزة الفتح والضمة فى الثانى كذا قال الدرديرى وردته من التين بأنه لم يقبله غيره وإنما يقال عتق بالفتح واعتق بضم المجرى ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد اه ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فإنه لم يختلف عن مالك فى وصلها وكذا عن عبيد الله بن عمر وإن اختلف عليه فى اثباتها وحذفها وزعم ابن بضع وجاعة أنه مدرج من قول نافع قوله ما قالها فى البخارى عن أيوب قال نافع والافقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أثنى قاله نافع أو شئ فى الحديث قال المحافظ هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال ورب بما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ورب بما لم يقبله وأكثر ظنى أنه شئ يقوله نافع من قبله أخرجه النسائى ووافق أيوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائى ورواهما من وجه آخر عن يحيى بن عزم أنها عن نافع إدراجها وحزم مسلم بأن أيوب ويحيى شكوا والذين اثبتوها حفظ فلم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وإن اختلف عليه فى اثباتها وحذفها فأثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها آخرون أى والمجبة فى ذلك لافين ترك وأثبتها بضاجر بن حازم عند البخارى وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ورجح الأئمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعى لا احسب عالما ما حدث بشك فى أن مالكا احفظ لمحدث نافع من أيوب لأنه كان أزم له منه حتى ولو استوى وأفتك أحدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت المجبة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الدارمى قلت لاس مع من مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك اه وتعين الحديث أنه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار إلا ما روى عن ربيعة من ابواله موسرا أو معسرا وهو قول لاصل له قال القرطبي وكانه راعى حق الشريك ما يدخل عليه من الضرر بحرية التقص وهو قياس فاسد الوضع لأنه فى محل النص ثم يلزمه أن يبطل حكم الحديث أصلا لأنه مخالف للقياس لما فيه من إخراج ملك الإنسان جبرا عليه وقال المحافظ كان ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين بعتق كله ويكون نصيب من لم يمتق فى بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبى حنيفة بخبر التمرىك بين أن يقوم نصيبه أو يستسبى العبد فى نصيب الشريك ويقال أنه لم يسبق الى ذلك ولم يوافق أحد حتى

ولا صاحبه قال ابن عبد البر لخلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال
 الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا وبضم
 المعتق حصه نصيبه بالتقويم لرؤية أيوب عن نافع عند البخاري من أعتق نصيبا وكان له من المال
 ما يبلغ قيمته فهو عتق والنسائي وابن حبان وغيرهما من مارق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
 بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركا وله فيه وفاء فهو حر وبضم نصيب شركائه بغيره اه وتعب بأنه
 احتجاج لا يصح لان روایات الحديث وان كثرت أفساؤها فالحديث واحد والجمع بينهما مرد المطلق
 الى المقيد أولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتق أو فهو حر بما اذا وقع القيمة لشريكه كحديث الباب
 الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك وأحد قولي الشافعي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها
 في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بما لا يمتنع
 مع انها بالواو ويؤيده سنن روايات في البخاري قوم عليه ثم عتق وان أجاز الخلف بأنه لا يلزم من
 ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد زائد
 على ذلك وهو مردود بأن جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في انه لا يمتنع في الحال كما قالوا
 فلوياد الشريك بعته قبل ان يعطيه نفذ كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض
 على أخذ القيمة انما هو تقيم العتق فاذا طلع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد
 على من يرى استبراء العبد وكال عتقه بكل حال لانه انما اوجب عتق ما عتق وردت ما سواه واما ما حبر
 الصحيين عن أبي هريرة مرفوعا من أعتق شقة له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
 مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بأن قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة
 كما بين ذلك في روايات اخره بجزم جمع من المحافظ حتى بالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر
 الاستبراء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وأبي ذلك آخرون منهم البخاري
 ومسلم فصح ما ذكرنا من مجموع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه اللثبي بن سعد وجرير بن حازم وأيوب وعبد الله
 ويحيى بن سعيد واسماعيل بن أمية وأبو أسامة وابن أبي ذئب كلهم عن مسلم فائلا كل هؤلاء عن نافع عن
 ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري أيضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافع عليه
 سالم عن أبيه ابن عمر في الصحيين وغيرهما (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق) بفتح قوله
 (سيده منه شقفا) بكسر الميم والساكن القاف وصادهم ملة (ثالثه اوربمه اونصفه اوسهما من
 الاسهم) ولوقلت (بعده موته انه لا يعتق منه الاما عتق سيده ويسمى من ذلك الشقص) الذي أوصى
 بعته (وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت) أي ثبتت (وكانت) أي وجدت (بعد
 وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش) أي مدة حياته (فلما وقع العتق
 للعبد على سيده) الموصى (لم يكن للموصى الا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار
 لغيره) وهو ورثته وصار الميت مسرا (فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتدوا
 العتق ولا ابتدوها) أي العتاقة التي عبر بها ولا فلذا أنت (ولالم الولاء ولا ثبت لهم وانما صنع ذلك
 الميت هو الذي أعتق وأثبت) بالبناء للمفعول (الولاء له) بالنسبة (فلا يحتمل ذلك في مال غيره) ووافق
 الجمهور وجهتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم
 صديقه سبيل غرامة التفتك فيقتضي التخصيص بصدد ما يجعل اتلافا (الا ان يوصى بان يعتق ما بقي منه
 في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس

على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم يذخه وهو الثالث وحاصله تخصص التكميل في الحديث بحماة
 المعتق للمرض او اوصائه بذلك بعدموته امان اوصى يعتق الله من فلا يكمل للتوجه الوجيه الذي قاله
 (ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مرض فبت عقته اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل
 يعتق ثلث عبده) أي يوصى بقتله (بعدموته لان الذي يعتق ثلث عبده بعدموته لو عاش رجوع فيه)
 لان له ازواج في الوصية (ولم يذخ عقته وان العبد الذي يت سيده اعتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله
 ان عاش) أي صح من مرضه دون نظرائه (وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امرأيت
 جاز في ثلثه ان امرالصحيح جاز في ماله كله) لعدم الحجر عليه

* (الشرط في العتق) *

(مالك من اعتق عبده فبت عقته) أي تجزئه (حتى تجوز شهادته وتم حرمة زوجته وثبت ميراثه فليس
 لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال او خدمة ولا يعمل عليه شيئاً من الرق) أي
 لا يجزئ على شيء من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق) نازراً وبعثه على شيء
 وجد عند الجمهور (شركاً) أي شقصاً أي نصيبه (في عبد) أي رقيق ذكراً وانثى (قوم) بالبناء
 للمفعول (فبعت العدل) فلا يزد على قيمته ولا يقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه)
 العبد بعد الا عطاء بما يحكم على اصحابه من الامام كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من
 اعتق لكنه مخصوص بانفاق فلا يصح من يجنون ولا محجور عليه بنفسه وفي المحجور عليه بغلس والعبد
 والمرضى مرض الموت والكافر قتل ما يصل بسب ما يظهرون من ادلة التخصيص ونحو قوله اعتق ماذا
 اعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقراءة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد روايه بالسراية (قال
 مالك فهو اذا كان له العبد خالصاً) أي لا شريك له فيه (احق باسائه) أي عتاقه (اذا
 اعتق بعضه) ولا يخاطها بشيء من الرق) لانه اذا زعمه تركه يله يدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له
 كله واعتق بعضه

* (من اعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن غيره واحد) كلهم (عن الحسن بن ابي الحسن البصري)
 واسم ابيه سائر بختية ومع جملة الانصارى مولا هم ائمة الفقيه المفضل المشهور وكان يرسل كثيرا ويدين
 قال الزبير بن بروجي عن جماعة لم يسمع منهم في تجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا
 او خطبوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصاري ابي بكر
 ابن ابي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير التذركان لا يرى الرواية بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام
 موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النساى من طريق قتادة ووجدنا الطويل وسماك بن حرب
 ثلاثتهم عن الحسن بن عمران بن حصين وابن عبد البر بن طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين
 عن عمران بن مسلم من طريق هشام بن حسان واوداود بن طريق ايوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد
 ابن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلاً) من الانصارى كان في مسلم وأبي داود (في زمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اعتق عبداً له ستة عند موته) زاد في رواية مسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولاً شديداً ونسرفى رواية اخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه
 فدعاهم (فأسهم) أي أقرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد) ولم
 فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم الثلاثة ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وبه احتج من

ابطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعاً ليجز من كل واحد منهم حتى نلته وأر بالاستسعاء في بقية قيمته
 لورثة الميت وأجاب من اثبتته بأنها واقعة عين فيحتمل أنها قبل مشروعية الاستسعاء وباحتمال أنه
 مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ماليس له عقته (قال مالك فبلغني انه لم يكن لذلك
 الرجل مال غيرهم) ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كرايت (مالك عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلاً في اماره أمان) بفتح الهمزة والموحدة فألف فنون (ابن عثمان) بن
 عفان على المدينة (اعتق رقيقاً له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أمان بن عثمان بتلك الرقيق
 فبعته اثلاثاً ثم أسهم) أي أقرع (على إهم يخرج سهم الميت قيمته فوقع سهمهم على أحد الاثلاث
 فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) ورق الثلثان عملاً بالحديث وفائدة ذكره نداء عتبه مع ان المحجة به
 بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخها

*** (مال العبد اذا اعتق) ***

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق (بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة
 وكسر الفوقية لانه يبنى للعقول اذا كان فيه همزة تعدية (تبعه ماله) الا ان يستثنيه السيد
 قبل ان يعتقه قال أبو عمر قالوا لم يكن أحد اعلم بسنة ماضية من الزهري (قال مالك ومعاوية ذلك)
 وابدل من هذه الاشارة قوله (ان العبد اذا اعتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وان المكاتب
 اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه) لانه أحرز نفسه وماله بالكفاية (وذلك ان عقدا الكفاية
 هو عقدا الولاء اذا تم ذلك) باء الكفاية (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان له من ولد
 انما أولادها بمنزلة رقاها) أي ذواتها (ليسوا بمنزلة أمهواله لان السنة التي لا اختلاف فيها
 ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لان
 الاولاد ذوات كالآباء فلا يدخسون في الكفاية ولا العتق للاتياء (ومعاوية ذلك أيضاً ان السيد
 والمكاتب اذا اقلأ أخذت أمهوالها واتمها أو ولادها ولم تؤخذ أولادها انهم ليسوا بأموال لهما)
 بل لساداتهما (ومعاوية ذلك أيضاً ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده
 في ماله) بل هو لسيدته (ومعاوية ذلك أيضاً ان العبد اذا جرح انساناً (أخذ هو وماله) في جنائبه
 ولم يؤخذ ولده) (ولو كان كماله لا تؤخذ وأصل السبب ما رواه أصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر
 مرفوعاً من اعتق عبداً مال العبد له الا ان يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث ان ماله للبايع
 الا ان يشترطه المتاع وفرق أصحابنا بأن الاصل ان العبد لا يملك له مكاناً ما لم يكن له مكان العتق
 صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما يده تكتملاً للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبه
 وباعه ان يكتب ويؤدى الى سيده ولو لان له تساطعاً على ما يده في العتق ما اغنى عنه ذلك شيئاً

*** (عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقه) ***

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران) أباه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال ايما وليدة) أي
 أمة (ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها) أي انها لا تورث بعد موتها (وهو يستمتع بها)
 بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة (فاذا مات فهي حرة) والحرة من رأس المال وهذا قال عثمان
 واكثر الثالبيين والائمة الاربعة وجهور الفقهاء لان عمر لما نهي عنه فانه هو واصار راجعاً
 فلا عمة يندو والمخالف به وذلك ولا تبين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الائمة بأحاديث أصحابها
 حديث أبي سعيد انهم قالوا انما نصيب سبانيا فحب الايمان فكيف ترى في المنزل هذا الغنم البشارى في البيع

قال البيهقي فلو لان الاستيلاء يمنع من نقل الملك لم يكن له زلم لم لاجل محبة الايمان فائدة وحديث
 ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا أمة رواه البخاري عن عمرو بن المحارب وابن حبان عن
 عائشة وقد عاشت مارية أم ولده ابراهيم بعده فلو لا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم يترك أمة
 واحتمال انه يخرج عتقها بخلاف الأصل ولم يتقل فلا يلتفت اليه ووردت أحاديث اخر ضعيفة ولا يعارضها
 حديث جابر كان يبيع سرار بننا القهات الا ولاد النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا ترمى بذلك ناسا أخرجه
 عبد الرزاق وفي لفظ بعنا القهات الا ولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر بنانا
 فانتبهوا لانهم لما اتهموا صاروا جاعا فلا عبرة بئذ والمخالف بعده كما مر مع علم سند الاجماع (مالك انه
 بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر بن الخطاب اتته وابنة) أمة (قد ضرب بها سيدها
 بنارا وأصابها بها) أي بالنار شرك الراوي وعبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة قال أقدم سفيان
 ابن الاسود بن عبد الله أمة له على مقلد له فاحترق عجزها فأتت عمر (فأعتقها) أي حكم عمر بعتقها
 لوقوع الحكم بالعتق بالمائة منه صلى الله عليه وسلم في قصة سند مرع سيدة زبنا عن سلامة الجذامي أخرج
 أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان زبنا ع أبا روح وجد غلاما مع جارية له فجدع انفه وجبه
 فأتى عبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزبنا ع ما حلك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق
 فأنت حر ورواه ابن مندويه وسعى العبد سندا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أرض في قال أرضي بك
 كل مسلم وروى البيهقي عن سند ربه انه كان عبد الزبنا ع بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة
 عن زبنا ع نفسه بسند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقه رجل وعليه دين يصيب عليه) أي
 يستقره (وانه لا تجوز عتاقه الغلام) الصبي ولوراهق (حتى يحتمل) أي ينزل في المنام (أو حتى يبلغ مبلغ
 الحتمل) بأن يبلغ بغيرا الاحتمال كالسنن لأن من الرجال من لا يحتمل (وانه لا تجوز عتاقه المولى عليه في ماله)
 وان بلغ الحلم (حتى يلي ماله) برشده وفك الحجر عنه

* (ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) *

(مالك عن هلال بن أسامة) نسب الى جده وهو ابن علي بن أسامة وهو هلال بن أبي ميمونة يعرف ابوه
 بكنيته وهو شهر العامري مولاهم المدني مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا الحديث الواحد
 (عن عطاء بن يسار) بفتح ية وهملية خفيفة (عن عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو موم
 عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى
 هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف وأما عمر بن
 الحكم فتأبى انصارى مدني معروف يعني فلا يصح (انه قال أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله ان لي جارية) لم تسم (كانت ترعى غنمالي) زادي رواية في ناحية احد (فبعثتها وقد
 قددت) فعل ماض تأوؤه مضمومة أو ساكنة كاضطه في نسخ صحيفة (شاة من الغنم) وفي نسخة صحيفة
 وقد قددت نهاشاة (فما ألتها نهاشاة فقلت اكلها الذئب فأسفت عليها) أي غضبت (وكنت من بني
 آدم) زادي رواية أسف كما بأسفون تقديم اعذره في قوله (فأطمت وجهها) ضربتها عليه بيضاء كفي
 (وعلى رقبة فأعتقها) بهجرة الاستفهام وقائه هجرة مضمومة وفي رواية عند أبي عمر من وجه آخر
 فصكتها صاكفة ثم انصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فغظم على فقلت هلا عتقها قال أثنى
 بها فبعث بها اليه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فقات في السماء) قال ابن
 عبد البر هو على حد قوله تعالى أأنتم من في السماء اليه بصعد الكلم الطيب وقال الساجي لعلها تريد
 وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه

(فقال من أنا فقالت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية أنها
 مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى بن مالك ورواه قوم منهم عبد الله بن يوسف وابن
 بكر وقتيبة والشافعي وعبد الله بن عبد المحكم عن مالك بسنده نزادوا قلت يا رسول الله أشياء كنا صنعها
 في الجاهلية كأننا في الكهفان فقال صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهفان فأتت وكنا نتطير قال إنما ذلك
 شيء يعبده أحدكم في نفسه فلا يصدكم وقد روى مالك بن عبد المحكم عن ابن شهاب قال أخبرني ابنة
 ابن عبد الرحمن عن معاوية بن عبد المحكم قال قلت يا رسول الله أموركنا نصنعها في الجاهلية تأتي الكهفان
 قال فلا تأتوا هاتين كانتا تطير قال ذلك شيء يعبده أحدكم فلا يصدكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية
 ابن المحكم كما قال الناس وإنما سماه عمر في روايته عن هلال فربما كان الوهم من هلال إلا أن جماعة
 رروه عنه ففأولوا معاوية انتهى لمخصرا ولا ينع ذلك نحو ميزان الوهم منه لما حدث مالك الكواشبة لما حدث
 غيره ويؤيد ذلك ما عرف الفرائض أن من بن عيسى قال لما لك الناس يقولون أنك تحط في أساسي
 الرجال تقول عمر بن عبد المحكم وإنما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي أخرجه
 أبو الفضل الساجي (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)
 بضم العين واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهره الارسال لكنه
 محمول على الاتصال لله عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد
 مرسل قط اذا المرسل ما رفته الساجي وهو من لقي الصحابي ومثل هذا لا يخفى على ابن عمر فله اذ راد لبقاء
 عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رروا هذا الحديث وقد رواه عمر بن شهاب عن عبيد الله عن
 رجل من الانصار انه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن
 عبيد الله عن أبي هريرة ان رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمارية له سوداء
 فقال يا رسول الله ان علي رقية مؤمنة) نذرت عنها اذ وجبت عليه بكفارة قتل ونحوه (فان كنت تراها
 مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت شهيدان لا اله الا الله قالت نعم قال
 أنت شهيدان محمد رسول الله قالت نعم) أي أنته بذلك (قال أوثقتهن بالبعث بعد الموت قالت نعم)
 اوثقته وفيه انه لا بد مع الله هادتين من الاقرار بالبعث فن انكره فليس بمؤمن وعليه الاجماع
 (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية فانها مؤمنة قال ابن عبد البر وقد جرد يحيى
 لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكر وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها مؤمنة وقال يا رسول الله
 علي رقية مؤمنة فأعتق هذه ورواه القمني بلفظ ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بجمارية له سوداء فقال يا رسول الله اعتقها فقال لها رسول الله الحديث فحذف منه ان علي رقية
 مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسودي عن عون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله عن ابي هريرة قال
 جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمارية الحميمة فقال يا رسول الله ان علي رقية مؤمنة
 فأعتق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت الى السماء فقال لها أين فأشارت اليه والى
 السماء أي أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب
 في لفظه ومنه وجمعه عن ابي هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ
 من عون فانقول قوله انتهى فان كانت القصة تعددت فلا تخلف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه
 شيئين رجل من الانصار رواه له عن نفسه وابو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويؤول قوله قالت نعم
 على انها قالت بالاشارة اوانه وقع منها الامران فقالت نعم باللفظ حين قوله أنتهدين الخ فأشارت
 الى السماء حين قوله أين الله ومن أنا فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الا نحو العلم عند الله

(مالك انه بلغه عن المقبري) بضم الموحدة وفتحها كيسان وابنه سعيد (انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجزيه ذلك) لان الممدار على الايمان من غير نظر انب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (ابن عبيد) بضم العين بغير ضافة (الانصاري) الاوسي (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واول مشاهده احدثه نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها) (انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي عنه) ان كان مؤمنا في القتل نضوا وجامعا وفي الظاهر خلاف

* (مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) *

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا) تشتري بشرط العتق (قال وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه) أي بائنها (يضع) يسقط (من غيرها) أي بعضه (الذي يشتري من عتقها) تحصيله لبعض الثواب (ولا بأس) أي يجوز (ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها) اذ يجوز ان يشتري جماعة في شراء رقبة ويعتقها تطوعا فواحد بشرط العتق اولى (قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها كتاب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى ستين) اي بعد ما يفهم من عقد الحرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول فحصر بر رقبة (ولا اعشى) ولا تحوم من العمى والمتررة في الفروع (ولا بأس) اي يجوز (ان يعتق النصراني والمهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا القيم الذين كفروا فضر الرقاب حتى اذا اخستهم وهم فتنه والوثاق (فاما ما بعد) اي بعد شد الوثاق (واي فداء) بمال او اسرى مسلمين (فان العاقبة) اي الاطلاق بلائشي (واما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة) لانه قيدها في كفارة القتل فعمل المطلق على المقيد (وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام) من اي دين كان

* (عتق الحمي عن الميت) *

(مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن (ابي عمرة) الانصاري المديني الثقة فنسبه الى جده روى عن القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة السابعي الكيروله رواية عن ابي سعيد وما ظننه سمع منه ولا ادركه وانما روى عن عمه عنه ويروي عنه مالك هذا الحديث الواحد. دو عبد الله بن خالد وان ابي المولى وغيرهم وجده ابو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر (ان امه ارادت ان تومي ثم اخبرت ذلك الى ان تصبح فهلك) ماتت (وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن) ابنها (فقلت للقاسم بن محمد ابن الصديق) اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم) ينفعها (ان سعد بن عبادة) سيد الخبزج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتي) عمرة بنت مسعود الخبزجية الصغاية (هلكت) ماتت وانا غائب معك في غزوة دومة الجندل سنة خمس (فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة اعتق عنها وهذا منقطع لان القاسم لم يبق سعدا لکن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله ابو عمر فاهل القاسم زواجه عن عمته عائشة فقدر واه عمرة عنها فخر

قريباً لكن بلفظ ان تصدق عنها نعم في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعدا قال افضي بي عن ابن ابي عمير قال اعنى عن ابن ابي عمير عن امك فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد بن عبد الله بن ابي عمير لا يكاد يوجد الا من حديث مالك هذا واكثر الاحاديث في قصة سعد بن ابي عمير في الصدقة قال وكل منهما جاز عن الميت اجامعا والاولى للعتق عنه عند مالك واصحابه ولبن ابي عمير عبد الشافعي واصحابه وقال الكوفيون ان كان بأمر الميت فالاولاه والا فلهما عتق قال اعنى ابن عبد البر وجدت في أصل سماع أبي بخطه ان محمد بن اجد بن قاسم حدثهم الى ان قال عن سعد بن عبادَةَ قلت يا رسول الله والدتي كانت تصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت ارايت ان تصدقت عنها او اعتقت عنها اترجوها شيئا قال نعم قال يا رسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت جراسه بالمدينة املك عن يحيى بن سعيد الانصاري (انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق) اسلم قبيل فتح مكة وشهد اليمامة والفتوح ومات (في نوم نامه) فجاءه في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها (فاعتقت عنه) شقيقه (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة) لانهاروت قول سعدا تصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما تروا عتق من افضل انواع الصدقة ومثرت رواية اعنى عن امك فعلها سمعت ذلك (قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك) ومن احسن ما يروى في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي عن وائل بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما ان صاحبنا قدمنا فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها وامنتم من النار ذكره في التهيد

* (فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا) *

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا يحيى وابي مصعب ومطرف وابن ابي اوس وروح بن عباد وأرسله الاكثر وكذا حدث به اسماعيل بن اسحاق عن ابي مصعب مرسل وهو عندنا في موطن ابي مصعب عن عائشة ورواه اصحاب هشام عنه عن ابيه عن ابي مرواح عن ابي ذرقال ابن الجارود لا اعلم احدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم انه أرسله لما بلغه ان غيره من اصحاب هشام يخالفونه في اسناده قاله ابن عبد البر في فتح الباري ذكر الاسماعيلي نحو عشرين نفسا ورواه عن هشام عن ابيه عن ابي مرواح عن ابي ذرقال وخالف مالك فأرسله في المشهور عنه ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالت عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسله عن مالك اصح والمفوظ عن هشام كما قال الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايهما افضل) في العتق والسائل ابو ذرقال في الصحاح عن هشام عن ابيه عن ابي مرواح عن ابي ذرقال حديث فيه قلت فأى الرقاب افضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا) بالعين مجبة ومعها رواية ابن قريظ ومعاها متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو بين المراد (وانفسها) بفتح الفاء أى اكثرها رغبة (عند أهلها) لمحبهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خاصا وهو كونه تعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون قال النووي محله والله اعلم فيمن أراد ان يعتق رقبة واحدة أمالو كان مع الشخص الف درهم مثلاً فأراد أن يشتريها رقبة فبعتها فوجد رقبة بنفسه ورقبتين مفضولتين فأرقتان افضل قال وهذا بخلاف الغنية فالواحدة السنية فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم قال المحاذق والذى ظهر ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اصناف

ما يحصل من النفع بمقتضى أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقه على المهاويح الذي يتفهمون
 به أكثر مما يتفهم هو يطيب اللحم فأضابط أن مهماسكان أكثر نفعاً كان أفضل - واصل أو أكثر واضح
 بملايك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى غنماً المسلمة أفضل وخالفه أصيب وغيره وقالوا
 المراد أعلى غنماً من المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف في جواز عتق الكافر ولكن الفضل التام انما هو
 في عتق المؤمن وعن مالك أن عتق الاغني ثمة افضل وان كان كافراً يعني لظاهر حديثه هذا قال وخالفه
 غيره واحدم أصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي محرمة المسلم وما يحصل منه من المنافع الدينية
 كالتشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح أن عتق الذكر افضل كإدات عليه الاحاديث الصحيحة وفي الترمذي
 وصححه والنسائي مرفوعاً عما مر من مسلم اعترق امرأتين مسلمتين كانتا فاسكاً كمن النار عظمين منهما
 بعظم منه وأيم امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فسكاً كهما من النار فيجوز عتق الذكر كمرأتين
 ومن جهة المعنى أن منافع الذكر افضل كالجهاد والشهادات والحكمة ولأن الطاعة منهم أوجه والرق
 فيهم أكثر حتى أن من الجوارى من لا يرغب في العتق وتضيع معه واحتج الاتحرون بسراية الحرية
 فيمن تدا لا نبي كان الزوج حرّاً أو عبداً واجب بأنه يقابل ما ذكر ان عتق الانثى غالباً يستلزم ضياعها
 وان في عتق الذكر من المعاني العامة المذكورة ما لا يصلح للاناث (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 انه اعتق ولد زنا واهه) أي والدته التي زنت به

* (مصير الولاة من اعتق) *

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الواو المحذرة وراعي بلا نقط بينهما تخفية بوزن فاعلة مشتقة من البرير
 وهو ثم الأراك وقيل كأنها فاعلة من البريمى مفعولة كبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه
 القرطبي قال المحافظ والاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم غيّر اسم جويرية وكان اسمها برة وقال
 لا تركوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البراشار كتهافتي ذلك وكانت بريرة أناس من الانصار كما عند أبي نعيم
 وقيل أناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لا لابي أحمد بن حنبل وفيه نظر فان
 زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي احمد وقيل لا لعقبه وفيه نظر أيضاً لان مولى عقبه سأل عائشة
 عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق
 كما في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان انه بلى الخلافة فبشرته
 بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فقالت اني كاتب اهلي) يعني ساداتها والاهل في الاصل الال (علي
 تسع اواق) بوزن جوار والاصل اواقى بشد الياء فحذفت احدى اليامين تخفيفاً والثانية على ماربة
 قاض (في كل عام اوقية) بضم المهملة وهي أربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية
 ابن وهب عن نونس عن ان زعري عن عروة عن مسلم ووقع في رواية علقه البخاري عن الليث عن يونس
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تسعة عتقها في كتابتها وعليها خمس اواق تجمت
 عليها في خمس سنين وجزم الال ساعلي بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع اصل والخمس كانت بقيت
 عليها به جزم القرطبي وغيره ويعكز عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين ولم تكن أدت
 من كتابتها شيئاً واجب بأنها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تسعين بمائته ثم جاءتها وقد بقي عليها
 خمسة واجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استجتمت عليها بحلول تجزئها من جملة التسع الاواق
 ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري فقال اهلها ان شئت اعطيت ماتقي (فاعني بنى)
 بصيغة امر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فاعني بصفة المخبر الماضى من الاعيان

أي عن حزننى الأواقي عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية جاد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره
 فأعتقني من العتق بصيغة الأعراسكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الأوثل (فقات عائشة
 إن أحب أهلك) بكسر الكاف مواليك (إن أعدها) أي التسع أواق (لهم) ثمنا (عتك عندتها) فيه
 إن العتق الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وإن المعاملة حينئذ كانت بالأواقي وزعم بعضهم
 أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وقبسه نظر
 لأن قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لكن يحتمل أن قول عائشة إن أعدها أي دفعها الأحقة
 العدوي ويؤيده قولها في رواية عمرة الأتية أن أصب لهم ثمك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطف على
 أعدها (ولاؤكلى) بعد أن اعتكك (فعلت) جواب الشرط قال المحافظ وظاهره أن عائشة طلبت أن
 يكون الولاء لها إذ بذت جميع مال المكتوبة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بظلم الأوامر
 اعتقه غيرها وقدرناه أبو أسامة وهو يب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الأشكال فقال بعد قوله إن أعدها
 لهم عدة واحدة واعتكك ويكون ولاؤكلى فقلت فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيا ثم
 تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعني
 فأعتقني (فذهبت بريرة إلى أهلها فقات لهم ذلك) الذي قالته عائشة (فأبو عليا) أي أعتقه وأن يكون
 الولاء لعائشة (فباعت من عند أهلها) إلى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها
 (فقات لعائشة) أي قد عرضت عليهم ذلك (بكسر الكاف الذي قلته) (فأبو علي) إلا أن يكون
 الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن في أبي معنى النبي قال الزهري في سورة التوبة فإن قلت كيف جازى الله
 الأكد ولا يقال كرهه أو بغضه لا يزيدا قلت قد أجرى أي مجرى لم ير الأثرى كيف قول بريرة أن
 بطقت وأورائه يتوله وبأبي الله وكيف أوقع موقع ولا ير يد الله إلا أن يتم فوره (فسمع ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) من بريرة على سبيل الإجمال (فسألها) أي عائشة وفي رواية البخاري فتال ماشأ من بريرة
 (فأخبرته عائشة) به على سبيل التفصيل وسلم من رواية أبي أسامة ولا بن خزيمة واللفظ له من رواية
 جاد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت في فيما بيني
 وبينها ما رآها فقات لها الله إذا ورقت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني
 فأخبرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها) أي اشتريها منهم فورا رواية البخاري عن الزهري
 عن عروة عن عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقات لها الله إذا ورقت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني
 عن عائشة دخلت على بريرة وهي مكاتبه قالت اشتريني وأعتقني قلت نعم وقوله في حديث
 ابن عمر التالى لهذا أرادت عائشة أن تشتري جارية فعتقها (فاشترطى) بصيغة امر المؤنث من الشرط
 لهم الولاء فأعانا الولاء لمن أعتق) (فصبرنا عما التي للحصرو هوائيات الحكم للأذكور ونفقه عما أعدها
 ولولا ذلك لما زمن من نساء الولاء للمعتق نفيه عن غيره) (فعلت عائشة) الشراء والعتق قال ابن
 عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدر رواه صلى الله
 عليه وسلم في البيع على شرط بقصد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا أنكر ذلك
 يحيى بن الحكم وأشار الشافعي في الأم إلى تضعيف رواية هشام الممرحة بالاشتراط لأنفراد بهادون
 أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره إن هشام روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كما كان
 وأثبت الزواياة آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والمحدث متفق على صحته فلا وجه لردة قال ابن خزيمة وكلام
 يحيى بن الحكم غلطم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوى عن المزني عن الشافعي أنه بلفظ وأشرطى بهجرة
 قطع بن يفوقية ومعناه أظهرى لهم حكم الولاء والاشراط الأظهار قال أوس بن حنيفة كرجلانزل من

رأس جبل الى بقعة يقطعها المتخذ منها قوسا

فأشترط فيما نفسه وهو مص * والقي باسباب له وتوكلا

أى اظهره نفسه لما حاول ان يفعل انتهى فانكر غيره هذه الرواية بان الذى فى الام ومختصر المزني وغيرهما
 عن الشافعي عن مالك كرواية المجهور واشترطى بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها
 قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي موضعف لانه عليه
 الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما انكر اعادة الاشتراط في اول
 الامر فالجواب ان سياق الحديث بأى ذلك وضعه ايضا ابن دقيق العبدان اللام لا يتبدل بوضعهما على
 الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في جملة ما على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر
 في اشترطى للاباحة على جهة التنبه على انه لا يتفهم وجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطى
 اولاً واشترطى ويؤيده قوله في رواية عند البخارى اشترطها ودعهم يشترطون ماشاؤا وقيل كان صلى الله
 عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط السماع الولا باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا
 ان يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه اطلق الامر مردي التهديد على ما ل الحال كقوله تعالى وقل اعلموا
 فسرى الله عليكم ورسوله وكقول موسى انا ما انا انتم ملعون فليس بنا فكم ان قبل اشترطى لهم
 فسيعلمون انه لا يتفهم ويؤيده انه ويختمهم في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشى الى انه
 سبق منه بيان حكم الله باطله اذ لو لم تقدم بيان ذلك ابدأ بيان المحكم في المحطبة لا يتوجب الفاعل
 لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل امر فيه معنى الوعيد الذى ظاهره الامروابطه لئى كقوله
 اعلموا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان في العاصي
 حدودا وادب كان من ادب العاصي ان تعطل عليهم شروطهم ليرتد عوا عن ذلك ويرتد غيرهم وذلك
 من اسير الادب وقيل معنى اشترطى الترك محال فتم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما يطلبوه مراعاة
 التحيز العتق للشوق للشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالقل كقوله تعالى وما هم بضارين به من احد
 الا باذن الله أى تبركهم بفعلون ذلك والمراد بالاذن اباحة الاضرار بالصدى وقال ابن دقيق العبد
 وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن المحتملة من غير دلالة على المجاز من حيث السابق وقال النووي
 أقوى الاجوبة ان هذا المحكم خاص بما أشته في هذه القضية وان سبه المسألة في الرجوع عن هذا الشرط
 لمخالفة حكم الشرع وهو كفتح الحج الى الجرة كان خاصا بتلك المحمة بمسألة في ازالة ما كانوا عليه من
 منع الجرة في أشهر الحج وسبق تقدمته ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعبق بانه
 استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعبق ابن دقيق العبدان التخصيص لا يثبت الابدليل وبان
 الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزى ليس في الحديث ان اشتراط الولا والعق كان
 مقارنا للمقد فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطى مجزؤا ولا يجب الوفا به وتعب
 باسطة عادانه صلى الله عليه وسلم بأمر تخصصا ان يدمع علمه بانه لا ينفى بذلك الوعد وقال ابن خزم كان المحكم
 ثابتا بجواز اشتراط الولا تغير العتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذى كان طائرا فيه ثم نسخ بالمخطبه
 وقوله انما الولا من أعتق وتعبق بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب
 وقال الخطابي وجه الحديث ان الولا لما كان كلمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نفسه ولم ينتقل
 عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو اراد تولى ولائه عنه أو اذن في تعاقبه
 لم ينتقل لم يعنا اشتراطهم الولا وقيل اشترطى ودعهم يشترطون ماشاؤا ونحو ذلك لانه غير قادر في
 القيد بل بمنزلة انفعال الكلام وانرا اعلامه ليكون رده وابطالهم قولاشه يراي غضب به على المشربلة او هو

أبلغ في النكروا كدفي التعمير انتهى وهو يؤيد الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس) خطيبا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أي بعد الحمد والثناء
وفيه القيام في الخطبة وأبدؤها بما حمدوا والشاء وما بعد (ها) بالفاء في جواب أما وفي رواية التيسري
بلافاء على القليل (بال) أي حال (رجال) وفيه حسن الادب والعشرة فلو واجههم بما لم يخطب ولم يصرح
بإسمائهم ولانه يؤخذ منه تقرير شرع عام للذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا اختلاف قسمة
على في خطبته بنت أبي جهل فكانت خاصة بقاطمة فلذا عينها (بشروطون شروطا ليست في كتاب الله)
أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه وأسنة رسوله لان الله لما أمر باتباعه حازان يقال لما حكم به
حكم الله وقضاه وقد أخبر ان الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولادلالته قاله ابن عبد البر زاد
ابن بطال واجماع الامة وقال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل شرط لم ينطق به
القرآن باطل لانه قد بشرط الكفيل فلا يبطل الشرط وبشرط في الثمن شروط من اوصافه واخبره
واخبر ذلك فلا يبطل وقال القرطبي أي ليس مشروفا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من
الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل
اصله لدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتضيه من هذه
الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)
جواب ما الموصولة التقضية لمعنى الشرط (وان كان مائة شرط) قال القرطبي وغيره خرج مخرج التنكير
لان العموم في قوله ما كان المخدال على بطلان جميع الشروط ولوزادت على مائة شرط يعنى ان الشروط
اغريم شروطا باطله وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازري الشروط ثلاثة
شرط يقتضيه العقد كالسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه ووزومه وان لم بشرط وشرط لا يقتضيه بل
هو مصلح له كره وجيل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء
والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا لمحدث من ادخل في دنيا ما ليس منه فهو رد وما
في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قاله
وهو محمول وجهالته تؤدي الى جهالة المساواة فيجب فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله)
أي حكمه (الحق) الاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أي قوله فأخوانكم في الدين ومواليكم
وقوله وما أتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودي قال عياض والظاهر عندي انه قوله صلى الله عليه
وسلم انما الولاء لمن أعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لمحبة كلمة النسب (او تقي) اقوى باتباع
حدوده التي حدثها وافتعل فيها ليس على يابه اذا لم يشاركه بين الحق والباطل وقد جاء فعل لغير
للتفضيل كثيرا ويحتمل ان ذلك ورد على ما عتدوه من الجواز (وانما الولاء لمن أعتق) ذكر اركان
وانثى واحدا وجمعا لان العموم لمن اسلم على يديه ولا يخلف خلافا للعتقة ولا للعتقة خلافا لاصحاب
وفيه جواز الصحيح غير المتكاف وانما انتهى عن سبج الكهان وشبهه لتكافؤ واشتماله على مطوية
الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتروجة وان لم ياذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت
تؤدي الى فراقها كما انه ليس للعبد المتروجة منع السيد من عتق امته التي تحتها وان اذى الى بطلان
نكاحها وجواز سعي المكتاتة وسؤالها واكتسابها وقد كين السيد لها من ذلك ومجمل اذا علم حل كسها
والنهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتة وان لا يكاتب
ان يسأل من حين الكتابة ولا بشرط محتمر خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين
أو غير ذلك وانه يجوز بيع مال المكتاتة والمساومة في البيع وغيره وتعدد صاحب السلعة فيه

وتصرف المرأة الرشدة لنفسها في البيع وغيره ولو متروجة خلافا لمن أبي ذلك وإن من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وإن العبد إذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار الناسكر وأنه يجوز لمن أراد أن يشتري للعق اظهر ذلك لاحصاب الرقبة ليساسم له في الثمن ولا بعد ذلك من الزيادة وبمكارا قول الخائف للشرع وانتهار الرسول فيه وان الشيء اذا بيع بالتقد فارقته قيمه اكثر مما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عمل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقى ليحبر وجواز الكتابة على قيمة الرقيق واقل منها واكثر لان بين الثمن المخير والموجمل فراقع ذلك فقه يدعات عائشة المؤجل ناجز اقول على ان قيمتها بالتأجيل اكثر مما كتبت به وكان اهلها باعومائه وان المراد بالخبر في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد بالمال وعن ابن عباس ان المراد بالخبر المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض لان المال الذي يدا المكاتب لسيدته فكيف يكتبه بماله ومن يقول العبد يملك لا يرده اعدله قال المحافظ والذي يظهر انه لا يضع عن ابن عباس احد الامرين وفيه جواز كتابة من لا حرفه له وقال به المجهور واختلف عن مالك واهل ذلك ان بريرة استعانت على كتابتها ولو كان لها حرفه او لم تشح الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حائلة وعند الطبري من رواية ابى الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تقبض من كتابتها شيئا وجواز اخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها وساخ الناس ومثروعية اعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقت في الديون في كل شهر كذا من غريبان اوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بان قضاء الشهر المحلول قاله ابن عبد البر ونظر فيه ما حتم ان قول بريرة في كل عام ارقية هي في غيره مثلا وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا محرر لسيده ما اخذته منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوى تصرف في بيان تعيين الوقت والا بصيرا لاجل مجهولا وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع الى اهل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر ابو عمران الناس اكثر واكثر في حديث بريرة من الاستنباط فمنهم من اجاد ومنهم من خلط واقرى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه باحة الكفاي المحبة لك اروج بريرة وقد كفي المحدث المتقدم في التسكاح ان ابن خزيمة وابن جرير ألف كل منهما كتابا في ذلك قال المحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائدها ربعمائة اكثرها مستبعدة مكاف كما وقع نظير ذلك الذي صنفت في الكلام على حديث الجماعة في رمضان قبله الف فائدة واحدة واخرجه البخاري في البوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسماعيل كلاهما عن مالكه واتباعه ابواسامة وجماعة بكثرة عن هشام في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عائشة ام المؤمنين) وابي النيسابوري عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها وشار ابن عبد البر في تفرد عن مالك بذلك ورد المحافظان الشافعي عن مالك رواه كذلك عند ابى عوانة والبيهقي ويمكن انه لم يرد عن هذا الرواية عنها نفسها بل في السياق شيئا محذوف تقدره عن قصة عائشة في انها (ارادت ان تشتري جارية) هي بريرة (تعتقها) بالرفع وفي رواية تعلقة بها بالام وفي اخرى فتعتقها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب (فقال اهلها) مواليها (تدعيكها) بكسر الكاف (على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) . بعد ما سألها حين سمع اخبار بريرة فلما كتمت (فقال لا يمنعك) بنون التوكيد التثنية وليجي النيسابوري بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقوله في رواية الزمري عن عروة ابى ساسع فاعتقوا وليس فيهما شي من الاشكال الواو في رواية هشام السابقة حتى قال الشافعي لعل هشام او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه

امرها ان تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر وروى ان هشام ناقصة حافظ
حديثه متفق على صحته فلا وجه لردّه فوجب تأويله بما مر (فاثما الولاء لمن اُعتق) بلام الاختصاص
أى ان الولاء يختص بمن اُعتق قاله الكرماني وجوز غيره ان تكون للاستحقاق كما في قوله تعالى ويل
للطفة من اول الصبورة وكل منهما ينافي ان يكون الولاء له بمن اُعتق قال المازري فيه حجة مالك والشافعي
واحدانه لا ولاه للقطط الايط خلافا لاصحاق ولان اُسلم على يديه خذافا للحنفية والولاء في جميعهم
للسلمين الا ان يكون لاحدهم وارث وقال ابو حنيفة لكل اُحد ان يوالي من شاء فبشره والمحدث حجة على
الجميع لان اثما لخصرتت المحكم للذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتعميق
المنفصل قال الابي انما مركبة من ان التي هي حرف نفي والاصل بقاء المحروف على ما انبأ عند انضم
ولما استحال رد النفي الى نفس المثبت لما قدمه من التناقض وجب جملة على اثنائه للذكور ونفيه عما سواه
وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتعميق المنفصل انتهى والمحديث رواه البخاري في العتق والبيع
عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن (مالك عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدينة المكثرة عن عائشة
(ان بريرة جاءت تسعة من عائشة أم المؤمنين) تطاب منها الاثانة على ما كوتبت به قال الحافظ
صورة ساقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة
عن يحيى عن عمرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت
عمرة تقول سمعت عائشة تظفره من موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن
عائشة ان بريرة جاءت تسعة منها في كتابها (فقال عائشة ان أحب اهلك) ساداتك (ان اصب لهم
ثمك صبة واحدة) أى اذ فقه عاجلا في مرة تشبها بصب الماء وهو اسكابه (واعتقك) بضم المهمزة
وانصب عطفها على اصب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لاهلها) لمواليها
(فقال الولاء) ينبعث بشرط العتق (الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد) شيخة (فزعمت
عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحدث أى قالت (ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها وعتقها افاثما الولاء لمن اُعتق) لغيره وناظره جواز بيع
رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبي ثور واحد قولى
مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك
في المشهور وابو حنيفة والشافعي في أصح قوايه وأجابوا عن قصة بريرة بانها تجزت نفسها واستدلوا
بأسعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سماع القول بجواز كتابة من لا مال
عنده ولا حرفة قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها تجزت عن اداء العجم ولا اخبرت
بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استتصال النبي صلى الله عليه وسلم لما عن شيء من ذلك لكن
قال القرطبي أشبهه ما قيل انها تجزت كما في رواية ابن شهاب عن عمرة عن عائشة فان اُحسوان أفضى
عنك كتابك لانه لا يقضى من المحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أوّل قولها كانت أهلى فقال
معناه راوتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع له تدفع مدرد ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع
المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كاتبة بريرة لارقبتها
وقد اجازها مالك وقال يؤذى الى المشتري فان تجزق له ومنعه الشافعي وابو حنيفة ورأياه غير الاله
لا يدري ما يحصل له العجم او الرقة وانتمعه القرطبي أيضا وقيل انهم باعوها بشرط العتق واذا وقع
البيع بشرط العتق مع على أصح القولين ضد المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به
وتابعه سفان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي وجهه من
عون عند اصحاب السنن اربعتهم عن يحيى بن سعيد بنحوه (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي
مولاه المديني (عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء) بفتح الواو
ممدود واصله من الولي وهو اقرب وامان الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيه ما بالوجه من يطلق على
معدان والمراد به هنا ولاء الانعام بالعتق (وعن هبته) أي الولاء وكان في الجاهلية يتقون الولاء
بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث من افراد بن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال ابو عمر
وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وأخرجه عنه من طريق
سبعة في صحيحه وأورده غيره عن خمسة وثلاثين حديثاً فبه عنه قال ابن عبد البر ورواه المماجشون عن
مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خط لم يتابع عليه والصاب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر فروعاً ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة لم يذكروا عن النبي
وأخرج ابويهي وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء محبة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعرف لمحبة الولاء شرطاً
ولا يتحد تعريفاً تتمه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه التسمية ان
العبد لما فيه من الرق كاعدم في نفسه والمعتق صيره موجوداً كان الولد كان معدوماً فاستب الاب
في وجوده انتهى واصله قول ابن العربي معنى الولاء محبة كلحمة النسب ان الله أخرجه بالحرية الى
النسب حكماً كما ان الاب أخرجه بالانطقة الى الوجود حسالان العبد كان كاعدم في حق الاحكام
لا يقضى ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجوده هذه الاحكام من عدمه فاعلمنا شابه حكم
النسب أبيض بالعتق فلذا جاء انما الولاء من اعتق والمحق بربية النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز
بعض السلف نقله واعلمه لم يتابعهم الحديث (قال مالك في الرد يتباع نفسه من سيده على انه يولى
من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء من اعتق) بنص الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل
لا يولاه عليه (ولوان رجلاً ذن لولاه) عتقه (ان يولى من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء من اعتق) هكذا ورد أيضاً بدون انما عند احد والطبراني والمحطوب من حديث
ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) بالفتح والمدح ميراث المعتق من
العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيدته ان يشترط ذلك) أي الولاء (له) أي للعبد (او يأذن له ان
يولى من شاء فذلك الهبة) المنهى عنها فاذا لا يجوز

* (حر العبد الولاء اذا اعتق) *

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المديني (ان الزبير بن العوام) المحواري (اشترى عبداً
فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما اعتقه اناز يبر قال هم) أي بنوه (موالى) بياء
الاضافة (وقال موالى أمهم بل هم وواليننا) لانهم أحرار (فاشتروا الى عثمان بن عفان) أمير
المؤمنين (فقتل عثمان الزبير بولائهم) دون موالى أمهم (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل
عن عبده ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يتق) صفة كاشفة
لعبد دفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولاؤهم لموالى أمهم) وان عتق قبل الموت لم يكن لهم
الولاء (قال مالك ومثل) بفتح تين (ذلك ولد للملاعبة من الموالى) صفة لها (ينسب الى موالى
أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورفوه وان جبر خيرة) فعلية بمعنى مفعولة ما فعله الانسان من ذنب

والعنى وان جنى حناية (عقلوا عنه) لانهم مواليه (فان اعترف به أبوه لمحقق به وصار لآؤه الى موالى أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويحسد أبوه المحمّد) أى حدّ العذق (وكذلك المرأة الملاعنة) بفتح العين وكسرهما (من العرب) أى الأحرار واصالة (اذا اعترف زوجها الذى لا عنها بولدها صارعن) أى صفة (هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما يلحق بأبيه) فان استحلقة لمحقق به (وإنما ورت) بشذراء (ولد) فاعل (الملاعنة الموالاة) بالجر صفة (موالى أمه) مفعول (قبل ان يعترف به أبوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبية فلما ثبت نفسه) باعتراف أبيه (صار الى عصبته) أى عاد اليهم (والامر بالمختمع عليه عندنا فى ولد الأم بعد من امرأة حرة وأبوالعبد حران المحمّد أبوالعبد يصير ولاه ولداً لانه الأحرار من امرأة حرة ترثهم مادام أبوهم شيءا فان عتق أبوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان) أى استمر (لميراث والولاء للمحمّد وإن) بكسر الهمزة والنون الحقيقية (العبد كان له ابنان حران فبات أحدهما وأبوه عبد حر) سبب (المحمّد أبوالاب والولاء والميراث) عطف تقسير (قال مالك فى الامة تعتق وهى حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها وبعد ما تضع ان ولا ما كان فى بطنها الذى اعتق أمه لان ذلك الولد قد كان أصابها الرق قبل ان تعتق أمه) فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه (وليس عوب معتزلة الذى تحمل به أمه وبعد العتاق لان الذى تحمل به أمه بعد العتاق اذا اعتق أبوه حر ولاه) أى صحبه (قال مالك فى العبد يستأذن سيده ان يعتق عبداً له فبأذن له سيده) فى عتقه (ان ولا المعتق) بالفتح (السيد العبد) لانه المعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه الى سيده الذى اعتقه وان عتق) لانه ثبت لسيده وهو لا ينتقل

* (ميراث الولاء) *

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصارى (عن عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) القرشى الخزومى تابعى صغير (عن أبيه) أبى بكر أحد الفقهاء (ابن العاصم بن هشام) اخ الحارث (هلك) قتل يوم بدر كافرأ (وترك بنتين له ثلاثة انسان لأم) أى شقيقان (ورجل لعله) بفتح العين واللام الثقيلة أى امرأة أخرى والجمع علات اذا كان الأب واحداً والامهات شتى قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الأب تروج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أقى الولائم اولاد لواحدة * وفى العيادة اولاد لعلات

(فهلك احد الذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه لايه وامه ماله وولاه مواليه) بالنصب بدل من ضمير ورثه (ثم هلك الذى ورث المال وولاه الموالى وترك ابنه وأخاه) لايه (فقال ابنه قد احزرت) ضعت وملاكت (ما كان أبى احزمن المال وولاه الموالى فقال أخوه) اخو لمت وهو عم المنازع (ليس كذلك إنما حرزت المال واما ولاه الموالى فلا أرايت) أى اخبرنى (لو هلك اخى) الاول الذى ورث ابوك منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه الذى هو ابوك) (ألت أرته أنا) دونك لان الاخ وإن لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (فاختمنا الى عثمان بن عفان فتضى عثمان لايه بولاه الموالى) دون ابنه وفى هذه القصة اشكال لان العاصمى قتل يوم بدر كافرأ فكيف يموت فى زمان عثمان ويتحسب كم اله فى إرثه والذى يرفع الاشكال ان يكون العاصم فى الارث تأخر الى زمان عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرأ لا يتحسب كم فى إرثه الى عثمان فى خلافته ثم وجدت ان الذى تحسب كم الى عثمان ولداً للعاصم بن هشام فيتمثل انه سيد الذى ذكره ابن ابى حاتم كذا قال المحقق فى جعل النعمة

وسهوه ظاهره فإنه لم يتخاصم في ارتد العاصم وإنما ذكر في صدر الخبر لبيان أنه خلاف شقيقين وواحدا
 لا تمسرى والذي يتخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاصم وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك وقد كان
 ورث شقيقه ماله وولاه مواليه لموته بلا ولد فاختصهما في ولاه مواليه دون ابنه ولا ذكر لميراث العاصم
 أصلا فلا شك (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن خزم) بالجماء المهيمنة والنزاي (أنه أخبره أبوه
 أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان) بن عفان (فاختصم إليه نفر من جهينة) بضم الجيم وقبح الهاء
 (ونفروا من بني الحارث بن الخزرج) بطن من الأنصار (وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني
 الحارث بن الخزرج فقال له إبراهيم بن كليب) بضم الكاف مصغر فماتت المرأة وتركت مالا وموالي
 عتقها لها (فورثها ابنها) لم يسم (ورثها) إبراهيم (ثم ماتت ابنها فقالت ورثته لنا ولائ
 المولى) لأنه (قد كان ابنها أحرزه) ضمنه وحازه (فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالى
 صاحبنا فإذ مات ولدها فالتنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنين بولا المولى) دون
 ورثة الأبن (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك ثنتين له ثلاثه وترك موالى اعتقهم
 هو عتاقه) بفتح العين ورثهم من كسرهما (ثم إن الرجلين من بينه هلكا) ماتا (وتركا ولادا
 فقال سعيد بن المسيب برث المولى) كذا رواه يحيى وهو خطأ وصوابه الولاء كذا قيل وأرواية صواب
 بتقدير مضاف أي ولاء المولى وهو بال نصب مفعول والفاعل الأبن (السابق من) بينه (الثلاثة)
 فاذا هلك هو) أي الثالث (فولده وولداخوته في ولاء المولى شرع) بفتح الميم والراء وتسكن للتخفيف
 وعين مهملة أي (سواء) فهو عطف بيان

* (ميراث السائبة وولاة من اعتق اليهودى والنصراني) *

هي أن يقول لبيد أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ووزومه وإنما كره مالك العتق
 بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها في الأقسام واقولته أنه أمر تركه الناس وتركو العمل به (مالك
 أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال بوالى من شاء فان مات ولم يوال أحد فبرأته للمسلمين وعقله
 عليهم) ووافق جماعة من السلف وقال (مالك أن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالى أحد أو أن
 ميراثه للمسلمين) وكأنه أعتقه عنهم (وعقله عليهم) وأليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير
 من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعي وجماعة ولاؤه معتقه وقيل يشتري بتركته
 رقبا فاعتق (مالك في اليهودى والنصراني يسلم عبدا أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه) فيمضى
 عتقه نظرا لتشوف الشرع للعتق (أن ولاه العبد المعتق) بفتح التاء (للمسلمين وأن أسلم اليهودى
 أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا) لأنه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن إذا اعتق اليهودى
 أو النصراني عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل أن يسلم اليهودى أو النصراني الذي أعتقه ثم أسلم
 الذي أعتقه يرجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه) وهو لا ينتقل وإنما منع منه قبل إسلامه
 لأنه لا ولاه الكافر على مسلم فلما أسلم يرجع له الولاء (وإن كان لليهودى أو النصراني ولد مسلم ورث موالى
 أبيه اليهودى أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق) بفتح التاء (قبل أن يسلم الذي أعتقه) وهما كافران
 (وإن كان المعتق) بالفتح (حين أعتق) بضم أوله (مسلمًا لم يكن لولده النصراني أو اليهودى المسلمین)
 بالتثنية صفة للولدين (من ولاه العبد المسلم شيء لأنه ليس لليهودى ولا النصراني ولا هؤلاء العبد المسلم
 بجملة المسلمين) لا يختص به المسلم ابن المعتق الكافر

* (كتاب المكاتب) *

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تقع وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتبت بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اوجعني جمع وضم ومنه كتب على المخط فعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني مأخوذة من المخط لوجوده عند عقدها قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم واول من كتب في الاسلام أبوالمؤمل فقال صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا المؤمل فأعين فتضى كتابته وفضلت عنده فضيلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنقذها في سيدى الله وقال ابن خزيمة كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كتب في الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الرويانى الكتابة اسلاميه ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح

* (القضاء في المكاتب) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عندما بقى عليه من كتابته شئ) ولو قول وقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عندما بقى عليه درهم وقد ورد مرفوعا ترجمه ابو داود والنسائى وصححه المحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عندما بقى عليه من مكاتبته درهم وان ترجمه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في انشاء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عندما بقى عليه من كتابته شئ) وقد روى ابن ابي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فقربت منى فقلت سليمان فقلت سليمان فقلت اذيت ما بقى عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك عندما بقى عليك شئ وروى الشافعى وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عندما بقى عليه درهم (قال مالك وهو راى) وقاله الجمهور وروى عنه خلاف من السلف فمن على اذا اذى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما اذى وعن ابن مسعود لو كاتبته على مائتين وقبته مائة فأدّى المائة عتق وعن عطاء اذا اذى المكاتب ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما اذى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وجملة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كتبت ولو لان المكاتب يصير بنفس الكتابة حر منع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت علينا فقال ترجمه ولو زنى او تبيع شهادته ان شهد فقال على لا فقال زيد فهو عندما بقى عليه شئ (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد وولد وافر) زمن (كتابته) أى بعد عقدها (او) كانوا موجودين قبلها و (كاتب عليهم وروى ما بقى من المال بعد قضاء كتابته) الى سيده (مالك عن جدي بن قيس المكي) الاعرج القارى (ان مكاتبيا) اسمه عباد (كان لابن المتوكل هلك بركة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس) عليه (وترك ابنته فأشكل على عامل) أى امير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم عليه (فكتب الى عبد الملك بن مروان) الخليفة اذ ذاك (يسأله عن ذلك) وأرسله الى الشام (فكتب اليه عبد الملك ان أبدا بدين الناس) فاقضها لهم (ثم اقبض ما بقى من كتابته) لسيده (ثم اقبض ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه) متفق الذى كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية قبله ذكره عمر عن قتادة عن ميمونة الجهمى قال سألتني عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد ارأه قلت قضى عمر ان ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقى لولده الا حرار ومالك لا يتول بهذا لانه جامن وجوه ان بنته كانت حرة امها حرة والمكاتب لا يرثه وازنه المهر اذ مات قبل العتق وانما يرثه

من معه من ورثته في كتابته والافسكه لسيده كما قضى به عمرو قاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك
 الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكتبه اذا سألته ذلك) وانما يستحب (ولم اسمع
 ان احدا من الاثمة اكره رجلا على ان يكتب عبده) وفي البخاري تعليقا وانوجه اسماعيل
 القاضي في احكام القرآن وعبدالرزاق وغيرهما ان سيرين والمد محمد سأل انس بن مالك المكتبة وكان
 كثيرا المال فأبى فانطلق الى عمر فاستداه عليه فقال عمر لانس كاتبه فأبى فصر به بالدره وتلا عمر
 فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه انس وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين قال كاتب انس أبي على
 أربعين ألف درهم وروى البيهقي عن انس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني انس على عشرين ألف درهم قال
 الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما ما يجعل احدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن ابي شيبة
 عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين على كذا
 وكذا الف وأعلى غلامين يعلان مثل عمله فضاهر ضرب عمر لانس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة
 اذا سألها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال انه اديه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبدالرزاق
 ان عثمان قال لمن سألته الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن
 القصار انما علا عمر انساب الدرّة على وجه النص لا نس ولولزمته ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل وكذا
 قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بانس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب (وود
 سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك قيل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين يبتغون الكتاب
 مما ملكت ايمانكم (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) قيل ما لا وقيل صلاحا وقيل غناء وأداء
 وقيل صدقا ووقاه وقوة قال ابو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألهما مملوك
 مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالسؤال وقد قيل المسألة آخر كسب المؤمن وقال بعض
 اهل النظر لا يحتمل ان الخبر في الآية المال لانه لا يجوز لغيره ان يقال في العبد مال اوفى الامة مال لان المال
 لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لاقبه قال وقول من قال بعني دينا وأمانة وصدقا ووفاء
 اولى قطاهرا الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والنخاس وعمر بن دينار وعكرمة وداود واتساعه
 واختاره ابن جرير واجيب بأن الامر ليس للوجوب لان الكتابة اما يبيع او يعتق وكلاهما لا يجب والامر
 جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء (يتلوهاتين الايتين واذا حلتم فاصطادوا) والصيد
 بعد الاحلال لا يجب اجماعا فهو امر باحبة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)
 والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد اذ قضاء الصلاة ولا باحبة ولذا (قال مالك وانما ذلك امر اذن الله
 فيه للناس وليس بواجب عليهم) لان الكتابة عقد غرر فالاصل ان لا يجوز قبل اذن فيها كان امر بعد
 منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثابت بادلته اخرى وقال ابو عمر
 لما يجب على السيد يبيعها باجماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضی ولا طيب نفس كانت الكتابة
 اخرى ان لا يجب ودل ذلك على ان الآية على التذبح لا على الايجاب وقال ابو سعيد الاصلغري القريني
 الصارفة له عن الوجوب الشرطي قوله إن علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه
 انما اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان العبد وكسبه ملك لا سيد
 دل على ان الامر بكتابة غير واجب لان قوله خذ كسي واعتقني بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك لا يجب اتفاقا
 (قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر
 للمولى ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم للوجوب عند الاكثر والتذبح عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة
 التطوع والاعانة على العتق وكل منهما لا يجب وفي معنى الايشاء حط جر من مال الكتابة كما قال (ان ذلك

ان يكتب الرجل غلامه ثم يضع يحيط (عنه من آخر كتابته شيئا مسمى) وهو الجزء الاخير لان به يخرج حرافظه ثم يقره (قال فهذا الذي سمعت من اهل العلم) أي بعضهم كما عبر به والا (وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني) لعله من نافع وابن دينار (ان عمداه بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين الف درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج حرافضه (والامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله) لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا اعتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه ولده) لانهم ذوات احر (الا ان يشترطهم في كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على الجميع (مالك في المكاتب يكتبه سيده وله جارية بها حل) بفتح الحاء والموحدة أي حل (منه لم يعلم به وهو لا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لا سيده فأما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله) وهو يتبعه ماله (مالك في رجل ورث مكاتبان امرأته متعلق بوث (هو) أي الرجل (وابنها) أي المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته) اقدم ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع وللان الباقي لانه بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن المرأة (وان أدى كتابته ثم مات خيرا له لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء) لانه انما ورث بالولاء وليس للزوج فيه دخل (وللمكاتب) بفتح التاء (يكاتب عبده ينظر في ذلك فان كان انما اراد الحسابة) المسامحة مأخوذة من حوسبته اذا أعطته (لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) في قدر الكتابة والبأس سببية (فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغعة والتفاه) طلب (الفضل) الزيادة (والعنون على كتابته فذلك جائز له) لانه احوز نفسه وماله بالكتابة تصار كالحرفي تعرفه الا في التبرعات والحسابة المؤدية الى عجزه (مالك في رجل) وبعير يحمي قال مالك لا ينبغي ان يظلم الرجل مكاتبته فان جهل و (وطئ مكاتبته له انها ان جلت فهي بالتحسار ان شاعت فكانت أم ولد) وان كان لها مال كثير ظاهر وروقة على السبي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسدب اذا جازت بطلت كتابتها وصارت أم ولد (وان شاعت قرت على كتابتها) ونفقت على السيد مدة جملها كالميتة (فان لم تحمل فهي على كتابتها) باقية ويؤدب السيد في وطء مكاتبته الا أن يعذر بجهل كافي المدونة (والامر بالمجتمع عليه عندنا في الحديث) يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكتب نصيبه) أي حصته (منه اذن بذلك صاحبه) أي شريكه (أولم يأذن الا ان يكتبها جميعا) فيصور وعمل ما قبل الاستثناء بقوله (لان ذلك يعدله عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يفتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستمتع به) لان السراية بالتكميل أو التقويم انما هي بالعتق النازل بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) بكسرها (فكون نصيبا) له في عدد قوم عليه قيمة العدل) أي يلزم لو قيل بالجواز مخالفتها الحديث (فان جهل ذلك) أي لم يعلم بكتابة احد الشريكين نصيبه (حتى يؤدى المكاتب أو قبل ان يؤدى رد عليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقطعه وهو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى) التي قبل الكتابة (قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وأنى الاخر ان ينظره) يؤتوه (فاقتضى الذي أي أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك ماله من نفسه وفاء من كتابته قال مالك يخصان) أي يقتسمان (ما تركه بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان للاخصاص (فان ترك المكاتب فضلا) زيادة (عن كتابته يأخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما ابنا السوا) أي بقدر حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين) اذا كان ماله بينهما كذلك (ولا يراد على صاحبه فضل

ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع عنه احدهما الذي له
ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم يحجزه ويدينه ما ولا يرذ الذي اقتضى على صاحبه) اى له (شيئا
لانه انما اقتضى الذي له عليه) وذلك اسقطا له (وذلك بمنزلة الذي يكون للرجلين بكتاب واحد على
رجل واحد فيظهر احدهما ويشخ) اى بأبى (الاشرفية قضى بعض حقه ثم يفس الغريم فليس على
الذي اقتضى ان يرذ شيئا مما اخذ) لانه انما اخذ ما له

* (الجمالة في الكتابة) *

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم جلاء) ضامنون
(عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شئ وان قال احدهم قد عجزت والقي بيديه) لم يكن له ذلك
(فان لا صحابه ان يستعملوه ما يطبق من العمل) لاما لا يطبقه (ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعق
بعقهم ان عتقوا ويرق برقمهم ان رقوا) وهذا من ثمرة كونهم جلاء (والامر المجتمع عليه عندنا ان العبد
اذا كاتبه سيده لم يبيع) لم يميز (لسيده ان يتحمل له كتابة عبده احد) فاعل يتحمل (ان مات
العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل) ضمن (رجل لسيد المكاتب بما عليه
من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل) بـكسـر ففتح جهة (الذي يتحمل له اخذ ما له باطلا)
وبين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) اى المتحمل (الاشباع) اشترى (المكاتب فيكون ما اخذ منه
من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة تمت له) وهي حرمة العتق لو كان (فان عجز
المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل بقتله
مبنى للجھول (لسيد المكاتب بها انما شئ ان اذاه المكاتب عتق) والارق والجمالة انما هي
في الدين السابقة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يخاص) بالادغام (الغرماء) مفعول فاعله
(سيده بكتابه) اى بما بقي منها او بما حل من تجريره لانه ليست بدين ثابت (وكان الغرماء أولى بذلك
من سيده) اى احق اى انه حقه من دينه ولو كانت ديننا ثابتا لم يخاصهم (وان عجز المكاتب
وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيدته وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب) ويتبعونه اذا عتق
(لا يدخلون مع سيده في شئ من ثمن رقبته) لان معاملةتهم له انما هي في ذمته لا في رقبته قال ابو عمر
على قول مالك ان الجمالة لا تصح عن المكاتب المجهور وروا ابو حنيفة والشافعي وأحمد وأحسن مالك
في احتجابه لذلك (واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم بتوارثون بها فان بعضهم جلاء
عن بعض ولا يعق بعضهم دون بعض حتى يؤذوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك ما له او أكثر
من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال) اى ما بقي منه (لسيده ولو لم يكن
لن كاتب معه من فضل المال) اى باقيه (شئ ويتبعهم السيد بخصمهم التي يعق عليهم من الكتابة التي
قتنت من مال المالك) الميت (لان المالك انما كان يحمل عنهم ف عليهم ان يؤذوا ما عتقوا به من ماله)
لاجل الجمالة فان فضل شئ لم يده مملوكا (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكتب عليه
لم يرثه لان المكاتب لم يمتق حتى مات) وهو عبدها له لسيدته

* (التطاعة في الكتابة) *

بفتح القاف وكسر هاء اسم مصدر قاطع والمصدر القاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه بما
اعطاه أو قطع له بتمام حرته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان
أم سلمة) هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ورثى عنها (كانت

تقاطع مكاتبها) بكسر الواو حذفت جمع مكاتب وكانت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك
الاربعة اولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حدیثا وسليمان اقنعهم والاخران قايلا
الحديث وكلهم ثقة رضي كافي التهود وكانت ايضا نهبان ونفعا (بالذهب والورق) أي تأخذهم منهم
عاجلا في نظير ما كانتهم عليه قال أبو عمر ذكر مالك هذا عن التسليمة لان ابن عمر كان ينهى عن القطاعة
الا بالعرض ويراه من باب ضع وتعمل (قال مالك الامر عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه
لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما) مناصفة أو غيرها
(فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه) أي يحرم (ولو) وقع ذلك و (قاطعه) احدهما
دون صاحبه ثم حاز) بمجاملة وزاى (ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن ان قاطعه شيء من ماله)
لا ماضة سقطه من المقاطعة (ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته) اذ لا حق له
حتى يرجع لانه اسقطه (ولكن من قاطع مكاتبه باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه
ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب كان له ذلك) وان احب لم يرد
ولاشئ له في المكاتب (وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له
على المكاتب من) رأس (ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر
حصصهما في المكاتب) نصفاً وثلثاً وغيرهما (وان احدهما قاطعه وتماثل صاحبه بالكتابة) أي لم
يقاطعه (ثم عجز المكاتب قبل الذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون
العبد بينكما شطرين) فلك ذلك (وان ايت فجمع مع العبد الذي تمسك ببارق خالصا) لاشئ لك فيه (قال
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك ببارق
من نجوم الكتابة (مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما
لانه انما اقتضى الذي له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتسك بما زاد (وان اقتضى اقل مما اخذ الذي
قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تقضه) أي زاد عليه (به
ويكون ان يعيد بينهما نصفين فذلك له وان أبقى فجمع مع العبد الذي لم يقاطعه) لبقاء حقه (وان مات
المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تقضه به ويكون الميراث بينهما
فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو افضل فالميراث بينهما
بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه) فلا كلام عليه ان قاطع (وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع
احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك ببارق) ولم يقاطع (اقل مما قاطع عليه
صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تقضه به كان
العبد بينهما شطرين) نصفين ان كانا ملكا كذلك (وان أي ان يرد فله الذي تمسك ببارق حصة
صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب) أي انه يملكها سقوطا حتى المقاطع بالمقاطعة وأعاد هذا قوله
(وقته خبر ذلك) أي بيان وجهه (ان العبد يكون بينهما شطرين في كتابته جيمما ثم يقاطع احدهما
المكاتب على نصف حقه) بان يكون له مائة فبدأ أخذ خمسين (باذن صاحبه وذلك الربع مع جميع العبد
ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فأرد على صاحبك) شريكك (نصف ما تقضه به ويكون
العبد بينكما شطرين وان أي كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب
خالصا) لا شريك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة ارباع العبد) وكان للذي قاطع ربع
العبد لانه اني ان يرد ثمن ربه الذي قاطع عليه) وهذا توجيه وجيه (وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينيا عليه) ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده

لأشخاص غرامه بالذي له عليه من قطاعته ولقرمانه أن يردوا عليه) أي أنه حق لهم (وليس للمكاتب
 أن يقطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لأن أهل الدين أحق بما له من سيده
 فليس ذلك بجائز له) لأنه إذا قطع سيده بالمال والناس (والأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقطع
 بالذهب فيضع عنه ما عليه من الكتابة على أن يجعل له ما يقطع عليه أنه ليس بذلك بأس) أي يجوز
 (وإنما كره ذلك من كرهه لأنه إنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل إلى أجل فيضع عنه) بعضه
 (ويقتضه) الباقي يجعله وهذا ممنوع ويحل فقاس عليه مسألة المكاتب (وليس هذا مثل الدين
 إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أنه في أن يتجمل العتق فيجب) ثبت (له الميراث والشهادة
 والحدود وتثبت له حرمة العتاق ولم يشتر دراهم بديراهم ولا ذهب بذهب) حتى يكون فيه وضع وتجهل
 فلا يتم القياس إذا عتق ليس بمال والكتابة ليست بمال ثابت انتهى عتق على مال (وإنما مثل)
 أي صفة (ذلك) مثل (رجل قال لغلامة اتفني بكذا وكذا ديناراً) كناية عن عدده ما (وأنت حر
 فوضع) حظ (عنه من) أي بعض (ذلك فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا
 ديناً ثابتاً ولو كان ديناً ثابتاً لم يخص به السيد غرامه المكاتب إذا مات أو أفسد فدخل معهم في مال
 مكاتبته) مع أنه لا يخصص ولا يدخل

* (جراح المكاتب) *

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحاً يقع فيه العقل عليه) أي يلزمه عقل ما جرح
 (أن المكاتب إن قوى أن يؤذي عقل ذلك المجرح مع كتابته إذاه وكان على كتابته) بقي عليها
 وإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعادقنا (وذلك أنه ينبغي) يجب (أن يؤذي عقل ذلك المجرح
 قبل الكتابة فإن هو عجز عن إداء عقل ذلك المجرح قبل وأمسك غلامه وصار عبداً معلوماً كالعجز
 عن الكتابة (وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجرح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده)
 وإن تقصت قيمته عما في المجرح (وفي القوم يشككون جرحه فيجرح أحدهم جرحاً فيه عقل قال مالك
 من جرح منهم جرحاً فيه عقل قبل له وللذين منه في الكتابة إذا جرح مع عقل ذلك المجرح) لأنكم جلاء
 (فإن أدواً ثبتوا على كتابته وإن لم يؤذوه فقد عجزوا ويخبر سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك المجرح ورجعوا
 عبداً له جماً وإن شاء أسلم المجرح وحده) لأنه الجاني (ورجع الآخرون عبداً له جميعاً بهجرهم) إلا
 سبيته (عن إداء عقل ذلك المجرح الذي جرح صاحبهم) الذي معهم في الكتابة لأنهم جلاء (مالك الأمر
 الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد
 المكاتب الذين معه في كتابته فإن عقلمه عقل العبد في قهتهم) لأن المكاتب عبد ما في عقله درهم
 (وإن ما أخذ لهم من عقلمه يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع
 عنه ما أخذ سيده من دية جرحه) لحراره ماله وهو ماله (وتفريق ذلك) أي بينه وبين صاحبه حكمه
 (أنه كان كتابته على ثلاثة آلاف درهم) مثلاً (وكان دية جرحه الذي أخذها سيده ألف درهم فإذا أدى
 المكاتب إلى سيده ألف درهم فهو حر وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من
 دية جرحه ألف درهم فقد عتق) لأنه أدى ما عليه (وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ
 سيده المكاتب ما بقي من كتابته وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي)
 لا يجوز (أن يدفع إلى المكاتب شيئاً من دية جرحه فيما كاه) بالنسب (ويستهلكه فإن عجز جرحه إلى سيده
 أعوراً ومقطوع اليد والمعصوب) بمهمله فجمعة أي مقطوع (المجد) والمعنى يرجع بما أماله من المجرح
 (وإنما كتابته سيده على ماله وكسبه ولم كتابته على أن يأخذ من ولده ولا ما أصيب من عقل جسده)

فأكله ويستأكله) فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لأنها ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته) ليخرج حراً

*** (بيع المكاتب) ***

هو من محازم الحذف أي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة إذ كلها في كتابته لا رقبته ولأن أشهر قوله منع يبيع رقبته وتر الجواب عما يقتضيه حديث بريرة (مالك إن أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله (إذا كان كاتبه بدينان تبر أو دراهم الأبرص من العروس) لا يتقدم لئلا يكون فيه صرف مؤخر (ويجعله ولا يؤخره) أي به لأن التحجيل يصدق بما إذا كان معه تأخير قليل (لأنه إذا انزه كان ديناً) أي بيبه (بدين وقد نسي) بالبناء للفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالبي بالكالبي) بالهاء زنة وهو الدين بالدين (وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروس من الأبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فإنه يصلح) يجوز (للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كتبه سيده عليها يجعل ذلك) ولا يؤخره) لئلا يكون ديناً بدين (مالك أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع) أي بيعت كتابته لعوله (كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوى أن يؤدي إلى سيده الفتن الذي باعها به فقدأ وذلك إن اشتراه نفسه عتاقه) بفتح العين وهو من كسرهما (والعتاقه تنبذ على ما كان معها من الوصايا) لتسوق الشرع للحرية الأقوى من مطابق الوصية (وإن باع بعض من كاتب المكاتب نفسه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من سهم المكاتب فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة) ووجه (ذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وأيسر له أن يقاطع بعض من كتابته إلا إذا كان شركائه وإن ما يبيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروج حراً (وإن ماله محجور عنه وإن اشتراه بنفسه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاعلام) لأنه يعتق بمجرد (الآن يأذن له من بقي له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من كتابته (وإن أذواله كان أحق بما يبيع منه) من غيره (قال مالك لا يحل يبيع نجس من نجوم المكاتب) وهو القدر المين الذي يؤذيه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أعورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمنازل الكونهم لا يعرفون الحساب يقولون إذا طلع النجم القلاني أذيت حقلك فسميت الأوقات نجوماً بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجوماً (وذلك أنه غرر) لأنه لا يعلم هل يكون له أو لا لأنه (إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات أو أفسد وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشتري نجمة بخصته مع غرمانه شيئاً) بل يتحصون دونه (وإنما الذي يشتري نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيده المكاتب فسيده المكاتب لا يحاسب الكتابة غلامه غرماً المكاتب فكذا المشتري منه (وكذلك الخراج أيضاً) المجهول من السيد على العبد كل يوم مثلاً) يجمع له على غلامه فلا يحاسب بما اجتمع له من الخراج غرماً غلامه) بل يكون لهم دونه (ولا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العبد أو العرض أو غير مخالف) بل موافق كذهب بذهب أو فرس بفرس (مجهل أو مؤخر) لأن الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا كالعامة المحضة فيجوز فيها ما منع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شيء مؤخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب في ورق موعده كسسه ومنهله التحجيل على إسقاط بعض ما عليه وهو منع وتجهل وسلف بغير منفعة وتحو ذلك وظاهره سواء جعل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سجنون إلا بشرط تحجيل العتق (قال مالك في للمكاتب هلك) بكسر اللام معجمة (ويترك أم ولد وولده صفراً عنها أو من غيرها فلا يقرون) يقدرون (على السعي ويخاف عليهم العجز عن كاتبهم قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في غنمها

ما يؤدى به عنهم جميع كتابهم مهم كانت أو غيرهم يؤدى عنهم) محمد السيد (وبه يتقون لان أباهم كان لا يمنع سبه الذخاف العجز عن كتابته فهو لاه) بمنزلة (اذا نيف عليهم العجز سعت أم ولد أبيهم فتؤدى عنهم) ثمها فان لم يكن في ثمها ما يؤدى عنهم ولم تقوى ولا هم على السبى رجعه واجبه ارفقه تا اسيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا في الذى يتنازع كتابة المكاتب ثم ملك المكاتب قبل ان يؤدى كتابته انه ربه) أى بأخذ ماله (الذى اشترى كتابته وان عجز فله رقبته) ملكا (وان ادى المكاتب كتابته الى الذى اشتراه او عتق فولأه للذى عتق كتابته) وهو بائنه (ليس الذى اشترى كتابته من ولائه شئ) لانه ثبت للعاقده وهو لا يتقل

* (سبى المكاتب) *

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليم بن سارة لادن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل سبى سوا المكاتب فى كتابة أبهم أم هم عبيد) فلا سوا (وقال لابل يسعون فى كتابة أبيهم ولا يوضع سبوا عنهم موت أبيهم شئ) ولو قل هذا ان قدروا على السبى (قال مالك وان كانوا صغارا لا يطبقون السبى الى من تغربهم ان يكبروا) فيقع السبى (وكان ارفقة السيد أبهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم يتوجههم الى ان يتكفوا للسبى) أى بقدره واعليه (فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادى ذلك عنهم وتر كوا على حالهم حتى يبلغوا السبى فان اذوا) ما بقى (اعتقوا وان عجزوا رقا) للسيد (قال مالك فى المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وقاه الكتابة ويترك ولد معه فى كتابته وام ولد فأرادت أم ولده ان تسمى عليهم انه) بكسر الهمزة (يدفع اليها المال) المتروك عنه (اذا كانت مأمونة على ذلك) المال بأن لاتضيه (قوية على السبى وان لم تكن قوية على السبى ولا مأمونة على المال لم تطع شيئا من ذلك) اذا لا طاعة فى الاعطاء حينئذ (ورجعت هى وولد المكاتب رقيقا السيد المكاتب للجز) (واذا كاتب القوم كتابة واحدة ولا رحم) أى قرابة (بينهم فجز بعضهم وسبى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سبوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم جلاء عن بعض) أى ضامنون حكم

* (عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله) *

(مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بالراى (و) سمع (غيره يذكرون ان مكاتبه كان للفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فأنف وكسر الفاء الثانية فصادمهملة (ابن عير) بضم العين مصنف (الحنفى) نسبه الى بنى خبيزة اليماعى بالميم المدنى الثقة (وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم) بفتح الحاء والاموى (وهو أم المدينية) من جهة معاوية (فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك) أى تعجل منه ما كانت عليه (فأتى فأمر مروان بذلك المال ان يقضى من المكاتب فيوضع فى بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال) وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقى فى كتاب المعرفة عن انس بن سيرين عن ابيه قال كان بنى انس بن مالك على عشرين ألف درهم فأنته بكتابته فأبى ان يقبلها منى الا نحو ما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال ادا انس الميراث وكنت الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافى روى عن عمر ان مكاتبه انس جاءه فقال انى انت بكتابتي الى انس فأبى ان يقبلها فقال انس يريد الميراث ثم امرت ان يقبلها احسبه قال فأبى فقال أخذها فامسها فى بيت المال فقبلها انس وسبقه اضا عثمان قال ابو عمر اظن مروان بلغه ذلك فقضى به روى عبد الرزاق عن معمر بن ابي عمير قال قال مالك على اربعة آلاف او خمسة فبما سبها الى سيده فأبى سيده ان يانها الا فى كل سنة فنجارها ان يرضه فأتى

عثمان فدعا فمرض عليه ان يقلها فاني فقال للعدائتي بما عليك فأتناه فعمله في بيت المال وكتب له
 عتقا وقال للولي انتي كل سنة فخذ نجما فلما راى ذلك اخذ ماله وكتب له عتقه (قال مالك فالامر عندنا
 ان المكاتب اذا دفع جميع ما عليه من نجومه قبل محلها) اى حلوها (جاز ذلك ولم يكن لسيدة
 ان يأبى ذلك عليه و) وجه (ذلك انه يضع يحيط (عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه
 لا تتم عتاقه رجل عليه بقية من رقب ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا الاشياء هذا
 من امره ولا ينبغي) لا يجوز (لسيدة ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه) بفتح العين (وفي مكاتب مرض
 مرضا شديدا) قويا يخاف منه الموت (فأراد ان يدفع نجومها كلها الى سيدة لانه يرثه ورثة له
 امرار واپس معه في كتابته ولده قال مالك ذلك جائز لانه يتم بذلك حرمة وتجوز شهادته ويجوز
 اعتراجه بما عليه من ديون الناس وليس لسيدة ان يأبى ذلك عليه بان يقول قرمى بما له) لان ذلك
 من ثمرات كتابته

* (ميراث المكاتب اذا عتق) *

(مالك انه بلغه ان سعد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما فاضيه فأت
 المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى) بضم اوله يعطى (الى الذى تمسك بكتابته) فلم يعتق (الذى
 بقوله) نأبى فاعل يؤدى (ثم يقصد عثمان ما بقى بالسوية) على قدر حصته ما فيه (قال مالك اذا كاتب
 المكاتب فاعتق فانما يرثه اولى الناس عن كتابته من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبه) بيان
 لا ولى (قال وهذا ايضا فى كل من) اى رقيق (اعتق) بضم اوله (فانما ميراثه لا قرب الناس عن
 اعتقه من ولد أو من عصبه من الرجال يوم يموت المعتق) بالفتح (بعد ان يعتق ويصير) بالنصب بالهطف
 على ما قبله (موروثا بالولاء) للعتق (والاخوة فى الكفاية بمنزلة الولد اذا كوتبا جميعا كاتبة واحدة
 اذا لم يكن لاحد منهم ولد) المكاتب عليهم أو ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى) بضم
 اوله وكسر الهمزة (عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا) لانهم جملة بجمعهم فى عقد واحد (وكان فضل
 المال بعد ذلك لولده) إرثا (دون اخوته) لان الولد يجب الاخوة

* (الشرط فى المكاتب) *

(قال مالك فى رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه فى كتابته سفر أو خدمة أو ضحية) بآتيه بها
 (ان كل شئ من ذلك يسمى باسمه ثم قوى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها) اى حلوها (قال
 ان الذى نجومه كلها عليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة) بسبب عتقه (ونظر الى ما شرط عليه من خدمة
 أو سفر أو ماشية ذلك مما يعالج به هو بنفسه فذلك موضوع) محطوطا ساقط (عنه ليس لسيدة فيه شئ
 وما كان من ضحية أو كسوة أو شئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدرهم يقوم ذلك عليه فدفعه
 مع نجومه ولا يتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) لان عقد الكتابة وقع عليه ايضا (والا لم يجتمع عليه
 عندنا الذى لا اختلاف فيه) تاكيدا لما قبله حسنه اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبده فاعتقه
 سيده بعد خدمة عشرين) مثلا (فاذا هلك سيده الذى اعتقه قبل عشرين فان ما بقى عليه
 من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه الذى عقد عتقه ولولده من الرجال
 أو العصبه) لا الاثام لانه لا يرثه اثنى (وفي الرجل بشرط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تتكح ولا تخرج
 بين ارضى الا ما ذق فان هلمت شيئا من ذلك بغير اذنى محض) ابطال (كتابته يدي قال مالك ليس محو
 كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ولم يرفع) المكاتب (سيده ذلك) الامر (الى السلطان) فيحكم

بعدم بطلان الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب ان يشع ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه) سواء (اشترط ذلك اول بشرطه (و) وجه (ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) اى العبد (الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فيتع المراه فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله) اى يتصفه نقصا فاحشا (ويكون فيه محضه فرجع الى سيده عبد الامال له) وذلك خلاف المقصود من الكتابة (اوسافر) السفر بالمعنى (فتعمل تجومه وهو غائب فليس ذلك له) اى العبد (ولا على ذلك كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه) لان عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

* (ولا للمكاتب اذا اعتق) *

(قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فليسيده رده (الا باذن سيده) فيجوز (فان) اعتق بلا اذنه (واجز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لانه ثبت له في وقت احرز فيه ماله وتم بمثقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاؤه للمعتق) بفتح التاء (لسيد المكاتب) لموته وهو عبد (وان مات المعتق) بالفتح (قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب) لا هورقه (وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فتق المكاتب الاخر) بكسر الحاء (قبل سيده الذى كاتبه فان ولاؤه لسيد المكاتب) لاله لرقه (ما) اى مدة كونه (لم يعتق المكاتب الا اول الذى كاتبه فان عتق الذى كاتبه رجع اليه ولاه مكاتبه الذى كان عتق قلبه) لانه الذى عقده وانما منع منه لارق فلما زال عادله (وان مات المكاتب الاوّل قبل ان يرذى ويجز عن كاتبه وله ولد احرار) صفة ولد لانه يكون واحدا وجما (لم يرثوا ولا مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء) لرقه (ولا يكون له الولاء حتى يعق) لانه لا يكون لرفيق (وفي المكاتب يكون بين الرجلين فترك احدهما للمكاتب الذى له عليه ويشع الاخر) بمعنى يتبع من الترك لا حقيقة الشئ (ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذى لم يترك له شيئا ما بقى له عليه) من رأس المال (ثم يقتسمان المال كهيته) اى صفته (لومات عبدان الذى فعل) التارك (ليس بثة فة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا يستلزم العتق (ومما بين ذلك) بوضعه (ان الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالاً) ترك (نساء ثم اعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن اعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما بين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى اعتق نصيبه ما بقى) نائب فاعل يقوم (من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعق في ماله) ان كان له مال (كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا نصيبا (له في عبد) اى رفيق (قوم عليه قيمة العدل) بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبقي باقيه رقيقا (ومما بين ذلك ايضا من سنة المسلمين) طريقتهم (التي لا اختلاف فيها من اعتق شركا له في مكاتب لم يعق عليه في ماله) ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه) عملا بالحدوث (ومما بين ذلك ايضا ان سنة المسلمين) طريقتهم (ان الولاء لمن عقد الكتابة) وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولا المكاتب وان اعتق نصيبهن شيئا (ولو كان عتقا حقيقة لكان لهن ولاه نصيبهن اذا اعتقن لان الولاء للمعتقة) وانما ولاؤه لولد سيد المكاتب المذكور) ان كانوا (او عصبتهم من الرجال) ان لم يكونوا لان الولاء لا يرثه انثى

* (ما لا يجوز من عتق المكاتب) *

(مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحد انهم دون مؤامرة) اى مشاورة (أصحابه

الذين معه في الكتابة ورضى منهم) فان رضوا فعل والافلا (وان سكاوا صغارا فليس مؤامرتهم) مشاورتهم (شئ ولا يجوز ذلك) أي رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (و) وجه (ذلك ان الرجل) من العبيد (ربما كان يسرى على جميع القوم و يؤذى عنهم كما يتهم ليم به عناقهم فيجد) يكسر الميم يقصد (السيد الى الذي يؤذى عنهم وبه تبحايتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم ويطما أراد بذلك الفضل والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم) بل برز (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعها تان كيدا أو لسكلا واحد معنى فهو تأسيس وقدم شرحه (وهذا الشد الضرر) اقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفي الضرر جاز ولذا (قال مالك في العبيد يكتابون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الغاني والصغير الذي لا يؤذى واحده منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له) بغير رضاهم لان تمام العلة

* (جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده) *

(مالك في الرجل يكتاب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كاتبة بقية و يترك واه بما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتق و باداء ما بقي فتمتق أم ولدا بهم بعتهم) معطوف على المنى مسبب عليه فالهـنى اننى عتقتها لعدم ولد تعتق تباعثه (وفي المكاتب يعتق عبدا له أو بعتق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) بأداء ما عليه (قال مالك بن نخذ) بذال معجزة عصى (ذلك عليه) أي المكاتب (وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه) عطف تفسير أو مساحنة اختلاق اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد وان يخرج تلك الصدقة) لأن رد السيد ابطال لفعله (الا ان يفعل ذلك طاعة من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق أو صدقة

* (الوصية في المكاتب) *

(مالك ان أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في المكاتب بعتة سيده عند الموت ان المكاتب بتمام) أي يقوم (على هيئته) صفته (تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قبل لم يضر قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرحه لم يضر جرحه الا دية جرحه ولا ينظر في شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدين والدراهم لانه عبيد ما بقي عليه من كاتبة شئ وان كان الذي بقي عليه من كاتبة أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كاتبة وذلك انه انما تركة الميت له ما بقي عليه من كاتبة فصارت وصية) أي كوصية أو وصى بها فهو وتشيبه حذف أداته إذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما يخرج عتقه في مرض موته فمكتمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضاحه بالثال (انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كاتبة الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسب له في ثلث سيده فصارت حرا بها) ولا يعطاها ويبي بعضه رقيقا (قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثة سعة لئن للعبدا حازه ذلك) وعتق (وتفسير ذلك ان يقول قيمة العبد الف دينار فكتابه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز) تحمل الثلث له (انما هي وصية أو وصى بها في ثلثة) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بديء بالمكاتب لان الكتابة عاقبة والعاقبة تبدي

على الوصايا) تشوف الشرع للبرية (ثم تحصل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها وتغير ورثة الموصي فان احبوا ان يهبطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك لهم) وان اباؤا وسلوا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا نذلك لهم) وانما خبروا (لان الثالث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا) اى مورثنا (أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له فان ورثته يخدرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمت فان احبتم ان تنفذوا) تمضوا (ذلك لانه على ما اوصى به الميت والا فاسلوا اهل الوصايا ثلث مال الميت كله) وتعرف هذه المسئلة بمسئلة خلع الثلث وتقدمت واعادها هنا استطهارا (فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى) المكاتب (ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجزوا المكاتب كان لعبد الاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خبروا) فصار لاحق لهم فيه (ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضممنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ) من التركة (وان مات المكاتب قبل ان يؤدى كتابته وترك مالا هوا اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا) للمكاتب له (وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبته الذى عتق كتابته) لان الولاة لا ينتقل (قال مالك في المكاتب يكون اسبده عليه عشرة آلاف درهم فيضع) يحط (عنه عند موته الف درهم انه يوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذى وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم) وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا (يحط عنه) وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم) في الفرض المذكور (وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك) كانت (اواكثر) كالتين (فهو على هذا الحساب) الذى قلنا (واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت) اى موت السيد (الف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (ولم يسم انها من اول الكتابة او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة) لان هذا عدل بينه وبين ورثة سيده (واذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة التقد ثم قسمت تلك القيمة فعملت تلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قريها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى) اى الثانية تجعل (بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها) اى الثالثة (بقدر فضلها ايضا حتى يوثق على آخرها بفضل كل الف بقدره ووضعه في تعجيل الاجل وتأخيرها لان ما) اى الذى (استأخروا ذلك اقل في القيمة) مما يجعل (ثم يوضع في ثلث الميت قدرا ما اصاب تلك الالف من القيمة على تقاضل ذلك اقل او اكثر فهو على هذا الحساب) المذكور (وفي رجل اوصى بربع مكاتب له او عتق) وفي نسج وعتق بالواد (وربعه فهلك الرجل) الموصى (ثم) بعده (هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك يعطى ورثة السيد والذى اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب) من رأس المال (ثم يقسمون ما) اى المال الذى (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولو ورثة سيده الثلثان) لان حصة المحرمة الربع لا يؤخذها شئ فرجع ذلك الى النصف والربع فالنصف ثلثان والربع ثلث مما رجع اليه من حصة المحرمة (وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ فانما يورث بالربع) اى يؤخذ ما خلفه وتسعته اربعا عشار (مالك في مكاتب اعتقه بده عند الموت) للسيد (ان لم يجعله ثلث الميت عتق منه قدر ما جل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك) مثلا

ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته التي درهم نقداً ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أى نصفها (وفي رجل قال في وصيته غلامي فلان حرّاً وكاتباً فلاناً) لبعده آخر (تبدى العتاقة) عند ضيق الثالث (على الكتابة) لأن العتاقة تحريراً بخلاف الكتابة

(كتاب المدبر)

أى الذى علق سيده عتقه على موته سمي به لأن الموت دبر الحماة ودبر كل شئ ما وراءه بسكون الراء وضهها والمجارحة بالضم فقط وانكره بعضهم في غيرها وقيل لأن السيد دبر امرؤ نياه باستخدامه واستتر فاقه وأمر آخره باعتاقه

(بسم الله الرحمن الرحيم القضاء في ولد المدبرة)

(مالك الامر عندنا فين دبر جارية له فولدت أولاداً بعد تدبيره إياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها) وخبر الامر قوله (ان ولدها بمنزلة ما قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها) من التدبير (ولا يضرهم هلاك أمهم) موتها قبل سيدها (فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقت وان جملهم) وفي نسخة ان وسعهم (الثالث) لأن المدبر في الثالث (وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلة ما كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة الى سنين) أى بعده ضيها (أو عذمة) لانسان ثم عتق بعده (أو بعضها حرّاً) وبعضها رقياً (أو موهوبة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه يعقون بعقها) اذا عتقت (ويرقون برقها) أى مدّة دوامها رقبة (وفي مدبرة دبرت وهي حامله ان ولدها بمنزلة ما وانما ذلك بمنزلة رجله أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعقها وكذلك لو ان رجلاً ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة) أى الامة (وما في بطنها من ابتاعها اشترط ذلك المتاع ولم يشترطه) لأن عقد البيع تناول ذلك شرعاً (ولا يجعل للبايع أن يستثنى ما في بطنها لأن ذلك غير راضع من ثمنها ولا يدرى اصل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جدينا في بطن أمه وذلك لايجل لانه غرر) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنّة (وفي مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية فوطئها فعملت منه وولدت قال مالك ولد لكل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعقون بعقها ويرقون برقها فاذا عتق هو) بأداء الكتابة أو موت السيد (فاذا أم ولده مال من ماله يسلم اليه اذا عتق) فلا تكون أم ولداً بحمل الواقع زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير

(جامع ما جاء في التدبير)

(مالك في مدبر قال لسيده محمل لى العتق واعطيتك خمسين ديناراً منجمة على فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون ديناراً تؤدى الى فى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك ثبت له العتق) لانه تجزعتقه (وصارت الخمسون ديناراً ديناً عليه) على تخيسهما (وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه وحدوده) لانه صار حراً (ولا يضح) لا يسقط (عنه موت سيده شيئاً من ذلك الدين) لان تجزير العتق عليه وقع فلزمه (وفي رجل دبر عبداً له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله المحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرام من ثلثه (قال مالك يوقفه المدبر بماله ويجمع نواجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان يمتارك سيده مما يحمله الثلث) من المحاضر والغائب (عتق بماله وبما جمع من نواجه) أى يكويان له (وان لم يكن فيما ترك سيده ما يجمعه عتق منه قدر) محمل (الثالث وترك ماله في يديه) يتصرف فيه

* (الوصية في التدبير) *

(مالك الامرا المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقه رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض انه يردها) أي له ذلك (متى شاء وبغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيراً إذا دبر فلا يسئل) له (المراد ما دبر) لمحدث المدبر لا يساع ولا يوجب (وكل ولد ولدتها أوصى بعتها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها إذا اعتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولا يثبت لها عتاقة) حتى يكون ولدها بمنزلتها (وانما هي بمنزلة رجل قال لمجارتها ان بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة فان أدركت ذلك) أي بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها أو ولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها والوصية في العتاقة) أي بها (مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة) فيتبع (ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة) وذلك خلاف المعروف من أن له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله ما لا يستطيع أن يتفجع به) وذلك حرج شديد (مالك في رجل دبر قتياله جميعاً في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول) فالاول التالي له سمي أولاً بالنظر لما بعده (حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعاً في مرضه فقال فلان حرة وفلان حرة وثلاثة أرقاء) (في كلام واحد) منسوق بالافاضل (ان حدث في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعاً في كلمة واحدة تتخاض وفي الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالخصص ثم يعتق منهم الثلث بالقاماً بلغ ولا يبدأ أحد منهم اذا كان كله في مرضه) لان ذلك ترجيح بالمرح (وفي رجل دبر غلاماً له فملك السيد ولا مال له الا العبد المدبر ولله مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده) وذلك خبر له من نزعه منه وتركه فقبراً (وفي مدبر كاتمه سيده مات السيد ولا يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وفي رجل أعتق نصف عبده وهو مريض فبعت عتق نصفه أوت عتقه كله وقد كان دبر عبده آخر قبل ذلك) في صحته (قال مالك يبدأ بالمدبر) في صحته (قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل أن يرده ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به) وانما يجوز ارجاعه للعتق أو الكتابة (فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى يستتم عتقه كله) بالجزء أكيد للضمير (في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الاول

* (مس الرجل وليدته اذا دبرها) *

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريته له فكان يطأها وهاهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها) لانها ان حملت صارت أم ولدت عتق من رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث وليس له أن يبيعها ولا يهبها) لانه انما عتقها فيها عقد حرية فليس له فسخها (وولدها بمنزلتها) للقاعدة

* (بيع المدبر) *

(مالك الامرا المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه) بخوجه أو صدقة وهذا قال جهور العلماء والسلف من المخازين والشاميين والكوفيين لمحدث ابن عمر رفعه المدبر لا يساع ولا يوجب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطني وضعه مروان بن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكانه اعتضداً جامع أهل المدينة عليه وحديث الصححين عن جابر قال عتق رجل متاعاً له عن دبره ولم يكن له مال غيره فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشترى

نعم من النعم بما غاب عنه فدفعها اليه اوجب عنه بأنه اغنا باعه لانه كان عليه دين ففي رواية النسائي الحديث
 زيادة وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك
 فتصدق عليها لان من جعلته صدقة علمه اقصاه دينه وحاصل الجواب انها راقعة عين لا عموم لها فتعمل
 على بعض الصور وهو تخصيص الجواز اذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض مارق الحديث عند
 النسائي اي فتمين المصير لذلك (وانه ان رفق) بكسر الهاء أي غشى (سيدة دين) بعد التدبير (فان غرماه
 لا يقدرون على بيعه ما عاش سيدة فان ماتت سيدة وولد دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله
 ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يمتته على ورثته اذا مات من رأس ماله) لانه يظلمهم لو كان كذلك
 (وان مات سيد المدير ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته) لان التدبير في الثلث (فان مات سيد
 المدير وعليه دين يحيط بالمدير يبيع في دينه لانه اغنا يعتق في الثلث) والمحيط لا يملك له (فان كان الدين
 لا يحيط الا بنصف العبد يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين) وهو سدسه وبقى الثلث للورثة
 (قال مالك لا يجوز) اي يحرم (بيع المدير) لان فيه ارقاقه بعد جريان شأبة الحجرية فيه والشرع متشوق
 للحرية (ولا يجوز لا حدان يشتره) ذكره وان علم من لفظ بيع لعله (الا ان يشتري المدير نفسه من
 سيده فيكون ذلك جائز له) لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (او يعطي احد سيد المدير
 مالا ويعتقه سيده الذي دبره وذلك يجوز له ايضا) لتنجيز العتق (ولولاؤه لسيدة الذي دبره) لانه الذي
 عتق ذلك لالم اعطى المال لانه ليس يبيع وانما هو على التنجيز ولذا كان الولاؤه (ولا يجوز بيع
 خدمة المدير لانه غر اذا لا يدري كم يعيش سيده فذلك غر لا يصلح) من الصلاح ضد الفساد فهو باطل
 لغضاه بالغرر ولذا تعقب من اجاب عن حديث يبيع النبي صلى الله عليه وسلم المدير بأنه لم يبيع رقبته
 وانما باع خدمته لان المانعين من بيع رقبته لا يجوزون بيع خدمته ايضا ما روى عن أبي جعفر
 اغنا باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدير مرسل ضد عيب لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يبيع به
 (مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدرا حدهما حصته انهما حاشتا وما منه فان اشتراه الذي دبره كان
 مديرا كله وان لم يشتره) بل اشتراه شريكه (انتقض تدبيره) مراعاة لحق الشريك وهذا مرجح اليه حكم
 التقويم فليس يناقض قوله لا يجوز بيع المدير كازعم (الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه
 شريكه الذي دبره بقبضته فان اعطاه اياه بقبضته لزمه ذلك وكان مديرا كله) فان مات مدير نصفه عتق
 نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة (وفي رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك
 يحال بينه وبين العبد) اثلا يستخدم الكافر المسلم (ويخارج على سيده النصراني) أي يجعل له عليه
 تراج (ولا يباع عليه) لانه جرى فيه عقد حرية (حتى يقين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى
 دينه من ثمن المدير الا ان يكون في ماله ما يحتمل الدين) بسمه (فيعتق المدير) من ثلث الباقى

* (جراح المدير) *

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر وجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
 الخليفة العادل (قضى في المدير اذا جرح) انسانا (ان لسيداه ان يسلم ما يملك منه) وهو خدمة
 (الى الجرح فيقتله المجرع ويقاضه بجراحه من دية جرحه فان اذى قيل ان يهلك سيده يرجع
 الى سيده) مديرا على حاله (مالك الامر عندنا في المدير اذا جرح) شخصا (ثم هلك سيده وليس له مال
 غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل المجرح اثلا لغيره) يكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون
 هلتاه على الثلثين فدين بايدي الورثة ان شاءوا السلوا الذي لهم منه) من العبد وهو الثلثان (الى صاحب
 الجرح وان شاءوا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا وانصيدهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت

جنايته من العبد ولم تكن ديناً على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدييره) عطف تفسير (فإن كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد يبيع من المدير بقدر عقل المخرج وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم يتظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة و) وجه (ذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده) لتعلقها برقبة العبد (وذلك) أي يصاحبه بالمثل (أن الرجل إذا هلك وترك عبداً مديراً قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شجع رجلاً مروضحة) أو ضحت العظم (عقلها خمسون ديناراً وكان على سيد العبد من الدين خمسون ديناراً فإنه يبدأ بالمخمسين ديناراً التي في عقل الشبهة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم يتظر إلى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل واجب) أثبت وأحق (في رقبته من دين سيده ودين سيده واجب) أحق (من التدبير الذي اغناه ووصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي) لا يصح (أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المديرين ليقض) جلة حاله (وإنما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها أو دين) والدين مقدم على الوصية إجماعاً (فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدير كله عتق وكان عقل جنايته ديناً عليه يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك إذا لم يكن على سيده دين) ولا فعمل ما مروى وقال مالك في المدير إذا جرح رجلاً فاسلمه) أي أسلم خدمته (سيده إلى المخرج ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك ما لا غيره فقَالَ الورثة نحن نسلمه إلى صاحب المخرج) يضم الجيم (وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك أنه إذا زاد الغريم شيئاً فهو أولى) أحق (به) ولا يسلم للمجروح ويحيط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية المخرج فإن لم يزد شيئاً لم يأخذ العبد) بل يسلم إلى المخرج إن شاء الوارث (وقال مالك في المدير إذا جرح) شخصاً وله مال فأبى سيده أن يقديه فإن المخرج يأخذ مال المدير في دية جرحه فإن كان فيه وفاء واستوفى في المخرج ودية جرحه ورد المدير إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء اقتضاه) أخذه (من دية جرحه واستعمل المدير بما بقي له من دية جرحه) حتى يستوفىها

* جراح أم الولد *

(قال مالك في أم الولد تجرح) شخصاً (أن عقل ذلك المخرج ضامن) أي مضمون (على سيدها في ماله) كدة ولهم سرّ كانتم أي مكثوم وعيشة راضية أي مرضية (الآن يكون عقل ذلك المخرج أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج) أي يعطى من ماله (أكثر من قيمتها) وجه (ذلك أن رب) أي سيد (العبد أو الولدة إذا أسلم غلامه أو وليدته) أمته (يجرح) أي في جرح (أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثرت) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فأذا لم يستطع) لم يقدر (سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى من السنة) أنه يجب عليه فداؤها (فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك) لأنه ظلم له إذ هو ليس بجبان (وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) بل إنما عليه الأقل من قيمتها أو أرش ما جنت والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام وأسأله من فضله العون على القيام وأن يجعله خالصاً له بجاه خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام

